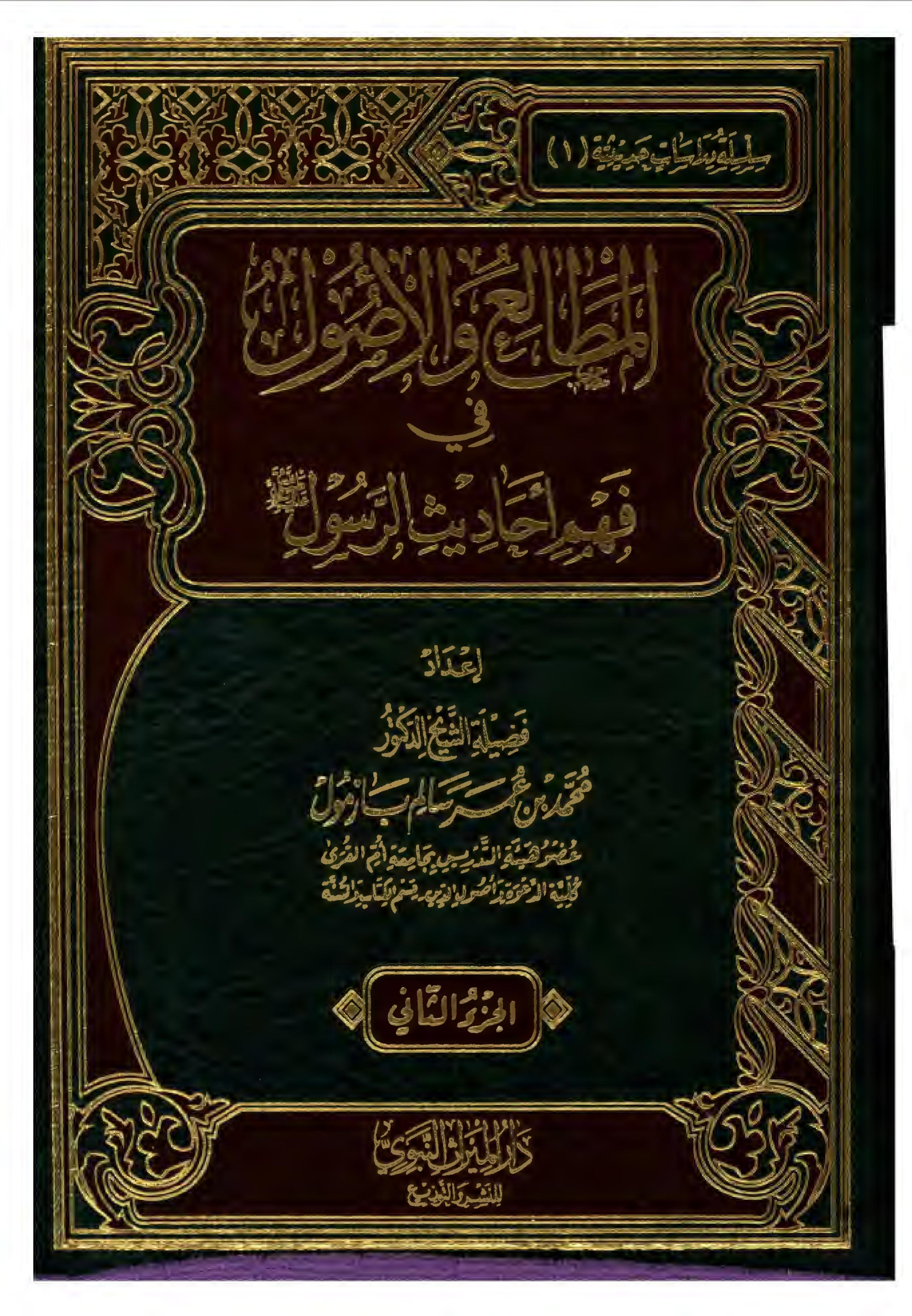
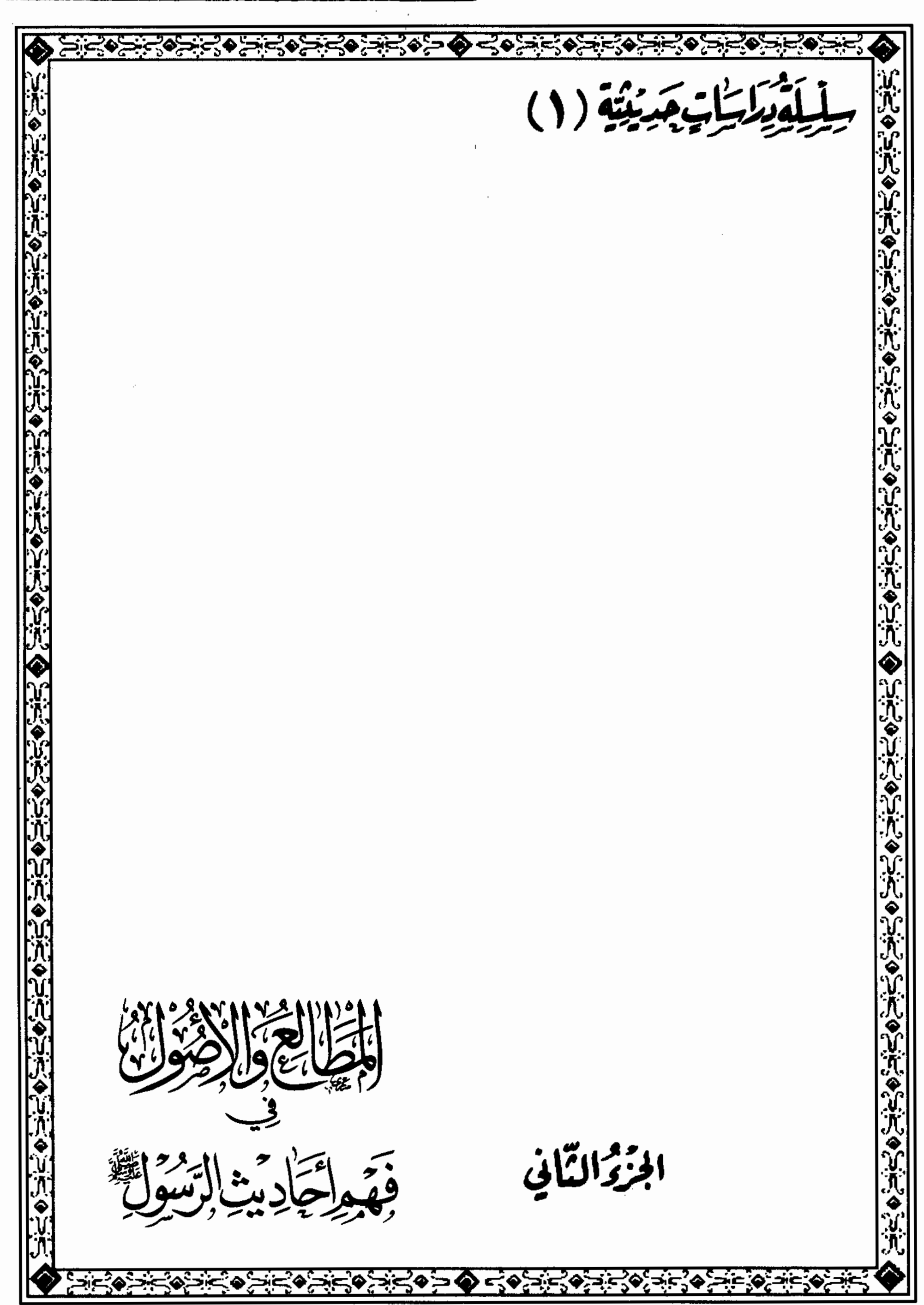


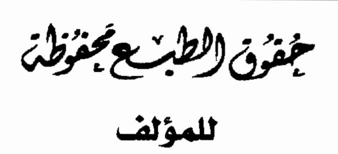
سلسلة دراسات حديثية (١)
المطالع والأصول
في
فهم أحاديث الرسول ﷺ
إعداد
فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن عمر سالم بازمول
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة
الجزء الثاني
دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع



سلسلة دراسات حديثية (١)

المطالع والأصول في فهم أحاديث الرسول ﷺ

الجزء الثاني





العلم ميراث النبي كذا أتى ... في النص والعلماء هم وراثه

ما خلف المختار غير حديثه ... فينا فذاك متاعه وأثاثه

دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

الطبعة الشرعية الوحيدة

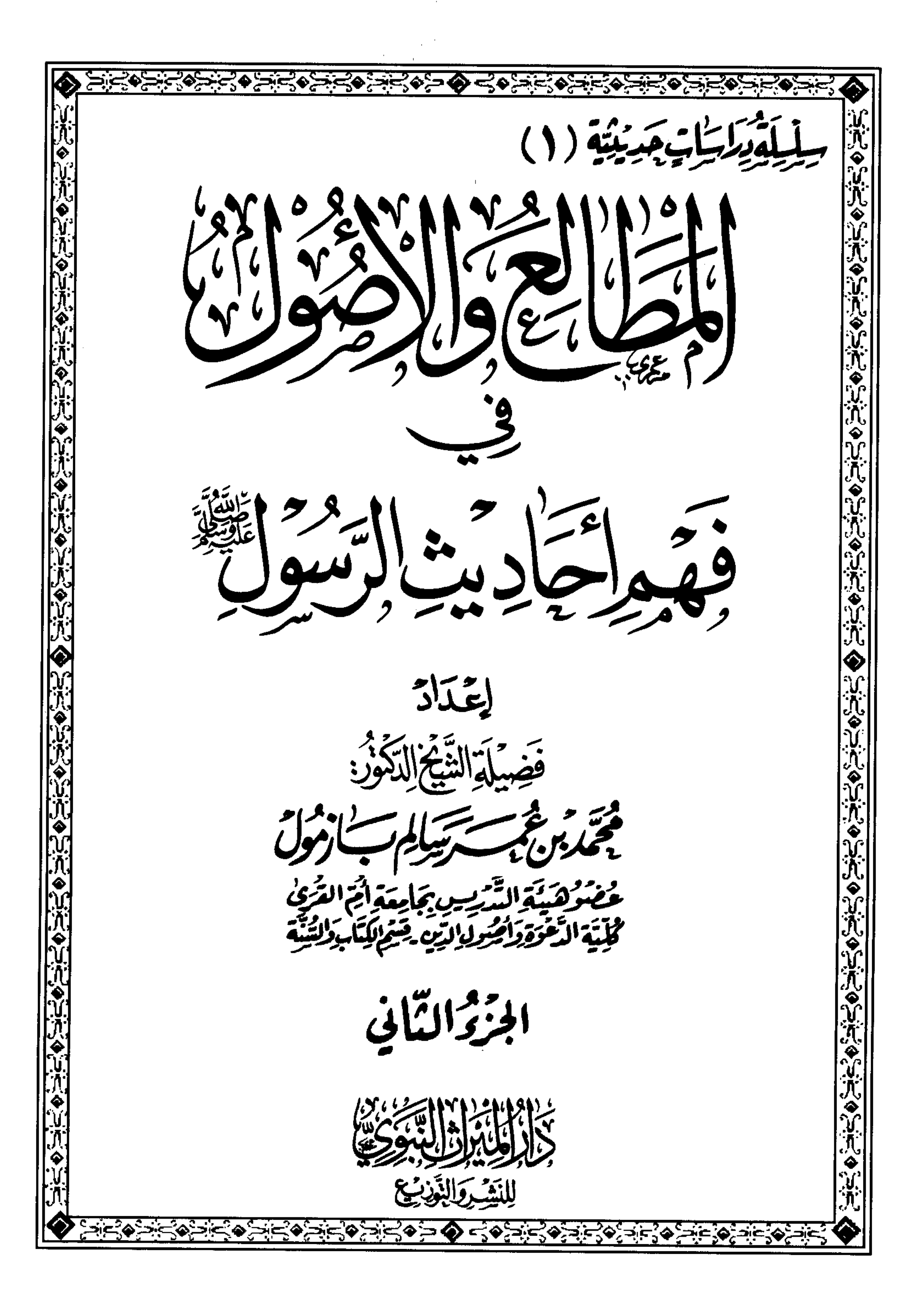


دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع

الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة

الجوال: 554250098(00213)   تلفاكس: 26936739(00213)

البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com



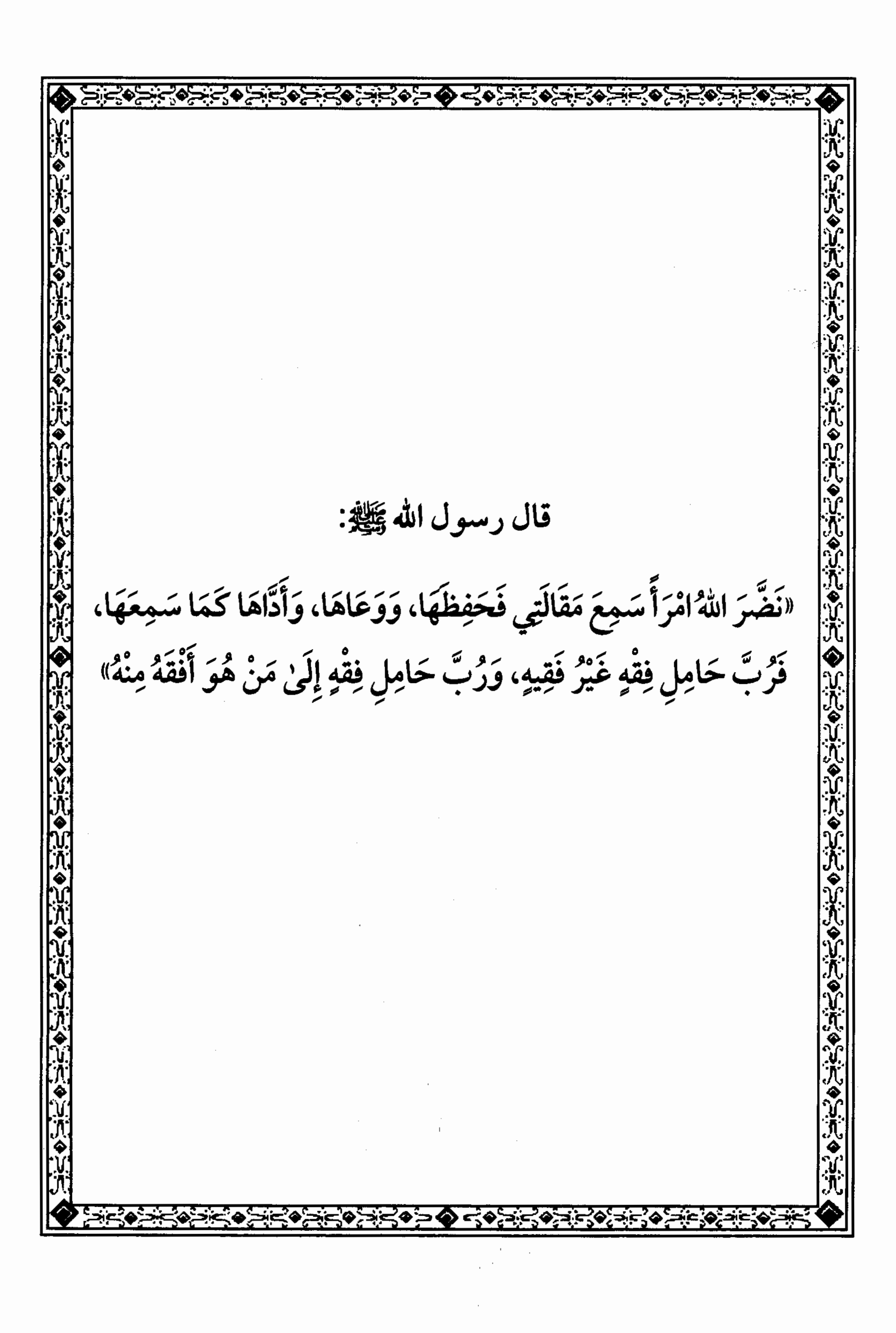
سلسلة دراسات حديثية (١)

المطالع والأصول في فهم أحاديث الرسول ﷺ

إعداد
فضيلة الشيخ الدكتور:
محمد بن عمر سالم بازمول
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

الجزء الثاني

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع



قال رسول الله ﷺ:

«نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا، وَوَعَاهَا، وَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»

مطلع
العام والخاص في الحديث

لمّا كان الرسول ﷺ عربيًّا، ولمّا كان من عوارض اللفظ العربي العموم والخصوص[1]؛ احتاج المتفقِّه إلىٰ الدراية بهذا النوع من الكلام، ليقف علىٰ معاني كلام الرسول ﷺ الذي خرج علىٰ هذا الأصل.

وكم من حديث وقع البحث فيه: هل هو من العامِّ الذي يُراد به العموم، أو من العام الذي يُراد به الخصوص؟ وهل عمومه دفعيٌّ شموليٌّ، أو هو عموم بَدَليٌّ يتحقَّق في فرد من أفراده؟ وهل هو من باب العامِّ الذي يُراد به الخصوص، أو من باب العام الباقي علىٰ عمومه؟ إلىٰ سلسلة طويلة من

(١) انظر «الصاحبي» (ص٣٤٤)، «المزهر في علوم العربية وأنواعها» (١/ ٤٢٦) وما بعدها. مع ملاحظة أن المتكلِّم باللفظ العام لابدَّ أن يقوم بقلبه معنىٰ عام، فإن اللفظ لابدَّ له من معنىٰ، ومن قال: العمومُ من عوارض الألفاظ دون المعاني، فقوله مرجوح، انظر مناقشته في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ١٨٨ - ١٩١)، و «العام ودلالته بين القطعية والظنية» (دراسة أصولية مقارنة) ص (٤٤ - ٥١).

البحوث تعترض طريق المتفقِّه في حديث الرسول ﷺ، مما أوجب إفرادَ هذا النوع بالتعريف؛ فأقول:

١ - تعريف العام والخاص.

العامُّ في اللغة: من عمَّ يعمُّ إذا شمل الجميع، تقول: عمَّهم الأمرُ يعمُّهم عمومًا، أي: شملهم. يقال: عمَّهم بالعطية، أي: شملهم بها فردًا فردًا[١].

والخاصُّ في اللغة: من خصَّ يخُصُّ. تقول: خصَّه بالشيء يخصُّه، إذا أفرده به دون غيره[٢].

والعامُّ في اصطلاح الأصوليِّين: هو اللَّفظُ المستغرِقُ لجميع ما يصلُح له، بحسَب وضعٍ واحدٍ، دفعةً، بلا حصر[٣].

فخرج بقولهم: «مستغرق لجميع ما يصلُح له» ما لم يستغرق، نحو قولك: بعضُ الحيوان إنسان.

وخرج بقولهم: «بحسَب وضع واحد» المشترك اللَّفظي، كـ(العين) فلا يسمَّىٰ عامًّا بالنسبة إلىٰ شموله: الجارية، والباصرة، والذهب والفضة؛ لأنه

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ١٨)، «لسان العرب» (١٢/ ٤٢٦).

(٢) «لسان العرب» (٧/ ٢٤).

(٣) حرَّر هذا التعريف الشنقيطيُّ في «مذكرة في أصول الفقه» (ص٢٠٣). وانظر «روضة الناظر» (ص١٩٤)، «إحكام الآمدي» (٢/ ٢٨٦ - ٢٨٨)، «تفسير النصوص» (٢/ ٩ - ١١).

لم يوضع لهما وضعًا واحدًا، بل لكلٍّ منها وضعٌ مستقلٌّ.

وخرج بقولهم: «**دفعةً**» ما كان عمومه بدليًّا لا دفعيّ شموليّ، كما في عموم المطلق، فإنه بدليٌّ، كالنَّكِرة في سياق الإثبات، تقول: شاهدتُ رجلًا، فكلمةُ (رجل) تصدق علىٰ كلِّ رجل، لكن هنا لا يراد بها كلُّ الرجال، إنما يُراد بها رجلًا واحدًا فقط، فلم تتناول دفعة واحدة أكثر من رجل واحد.

وخرج بقولهم: «**بلا حصر**» ما دلَّ من اللفظ علىٰ أكثر من واحد، دفعةً واحدةً، ولكن بحصر، كالأعداد، فقولك: «عشرةُ رجال» لفظٌ استغرق ما يصلُح له دفعةً واحدةً، ولكن بحصر، بخلاف اللفظ العامِّ فإنه يدلُّ علىٰ جميع ما وُضع له بلا حصر. فلا يكون مثل هذا اللَّفظ من صيغ العموم علىٰ رأي الأكثرين.

والتخصيص في اصطلاح الأصوليّين: «قصرُ بعض أفراد العامِّ بدليلٍ متَّصلٍ أو منفصلٍ»[(١)]). والمقصود إخراجُ بعض أفراد العامِّ عن حُكمه.

٢ - أنواع العام.

العامُّ ثلاثةُ أنواع:

الأول: العامُّ الباقي علىٰ عمومه.

---

(١) «التعريفات» (ص٥٣)، وانظر «الإحكام» للآمدي (٢/ ٤٠٧ - ٤١٠).

مثالُه: ما جاء عن أبي هريرة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ عنه قال ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[(١)].

فقوله: «**مَنْ قَالَ**..» عامٌّ يشمل كلَّ أحدٍ يقول هذا القول من المسلمين رجالًا ونساءً. وهذا الحكمُ عامٌّ باقٍ علىٰ عمومه.

الثاني: العامُّ المخصَّص.

مثالُه: ما جاء عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في حديثين: المقطع الأول أخرجه في كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، حديث رقم (٦٤٠٣)، والمقطع الثاني في باب فضل التسبيح، حديث رقم (٦٤٠٥)، وأخرجه مسلم - واللفظ له - في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، حديث رقم (٢٦٩١).

(٢) من طريق عمرو بن عثمان (صدوق)، والحكم بن نافع (ثقة ثبت)، وعبد الرزاق (ثقة)؛ =

=

ثلاثتهم عن إسماعيل بن عيّاش، عن عبيد الله بن عُبيد الكلاعي (صدوق)، عن زهير بن سالم (صدوق فيه لِين، ويرسل) عن عبد الرحمن بن جبير (ثقة)، عن أبيه (ثقة)، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ. أخرجه عن الحَكَمِ أحمدُ في «المسند» (٥/ ٢٨٠ الميمنية) (٣٧/ ٩٧ تحت رقم ٢٢٤١٧، الرسالة)، وعن عمرو بن عثمان أخرجه أبو داود في «السنن» في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهَّد وهو جالس، حديث رقم (١٠٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٣٣٧)، وعن عبد الرزاق أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٩٢حديث رقم ١٤١٢).

وهذا إسنادٌ حسن!

ومن طريق عثمان بن محمد بن أبي شيبة (ثقة)، وهشام بن عمار (صدوق)، وشجاع بن مخلد (صدوق)، والربيع (ثقة حجة)، وعبدالرزاق، والطيالسي (ثقة)، ستّتُهم عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن ثوبان عن رسول الله ﷺ.

أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة أبو داود في «السنن» في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهَّد وهو جالس، حديث رقم (١٠٣٨)، وابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، حديث رقم (١٢١٩)، وعن هشام بن عمَّار أخرجه ابنُ ماجه في الموضع السابق نفسه، حديث رقم (١٢١٩)، وعن شجاع بن مخلد والربيع أخرجه أبو داود في الموضع السابق نفسه، حديث رقم (١٠٣٨)، وطريق الطيالسي في «مسنده» (ص١٣٤)، (منحة المعبود ١/ ١٠٩)، مع التنبيه علىٰ الأخطاء المطبعية في سياق السند عنده، وهو علىٰ الصواب في «تهذيب الكمال» (١/ ٤٣٤) حيث ساقه بالسند عن مسند أبي داود الطيالسي، وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٢٢ تحت رقم ٣٥٣٣). وهذا إسنادٌ فيه انقطاع، لكنه يترقَّىٰ إلىٰ القبول بالطريق قبله. قال العلائي في «نظم الفرائد» ص (٣٣٢ - ٣٣٣): «عبد =

=

الرحمن بن جبير لم يُدرك ثوبان» اهـ، وقال ابنُ حجر في «التهذيب» (٦/ ١٥٤) في ترجمة عبد الرحمن بن جبير بن نفير: «وروىٰ عن ثوبان، والصحيح عن أبيه عن ثوبان» اهـ. وقد وقع في مسند أبي داود الطيالسي (ص١٣٤) بعد رواية الحديث من هذا الطريق: «ويروىٰ الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان» اهـ.

ومن طريق المعلَّىٰ بن منصور (ثقة فقيه سُنيٌّ)، عن الهيثم بن حميد (صدوق رمي بالقدر)، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن ثوبان عن رسول الله ﷺ.

أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣). وهذا إسنادٌ منقطع، زهيرٌ لم يسمع من ثوبان، لكن يتقوَّىٰ بالطريق الأوَّل.

وضعَّف الحديث البيهقيُّ في «السنن الكبير» (٢/ ٣٣٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٧١)، وسيأتي نقلُ عبارته في الصلب، وضعَّفه أيضًا عبدُ الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٢٩) فقال بعد إيراده: «وليس إسناده مما تقوم به الحجة» اهـ، وابنُ الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٣٨)، وضعَّفه كذلك النوويُّ في «المجموع» (٤/ ١٥٥)، وقال محقِّق «جامع الأصول» (٥/ ٥٤٥): «في إسناده مقال» اهـ.

وقد قوَّاه ابنُ التُّركماني، حتىٰ قال: «فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد» اهـ، وحسَّنه لغيره الحافظ العلائي فقد قال في «نظم الفرائد» (ص٣٧٢) بعد ذكره لطريق ابن أبي شيبة في مصنَّفه، وإشارته للحديث من طريق عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان عن رسول الله ﷺ، قال: «فالظاهر - والله أعلم - أن الحديث يرتقي بهذين الإسنادين إلىٰ درجة الحسن المحتجِّ به» اهـ، وقال القاسم بن قطلوبغا في «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» (١/ ٢٣٠)، بعد ذكره لهذا الحديث وكلامه علىٰ رواته: «فتمَّ شأنُ هذا الحديث، والحمد لله» اهـ، والحديث حسَّنه الألبانيُّ في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٩٣)، وفي «إرواء الغليل» (٢/ ٤٧)، وقد أشار العلائيُّ في «نظم الفرائد» (ص ٣٣١)، وابنُ حجر في «الدراية» (١/ ٢٠٧)، =

= والألبانيُّ في «إرواء الغليل» (٢/ ٤٨)، إلىٰ وجود أحاديث في الباب تشهد للحديث. والحقُّ - فيما يظهر والله أعلم - أن كل حديث في سجود السهو يكون فيه السجود بعد السلام يشهد لهذا الحديث، وما ورد في السجود قبل السلام يُستثنىٰ من عموم حديث ثوبان - كما سيأتي تقريره في الصلب - ولا يعارَض به. والآثار عن الصحابة متكاثرة في أن السجود للسهو بعد السلام. انظر «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٩)، و«مصنَّف عبد الرزاق» (٢/ ٣٠١، ٣١٤، ٣٢١ وغيرها).

فإن قيل: قد أُعِلَّ الحديث بعلل أربع، فكيف يُحسَّن؟

فالجواب: قد أُعِلَّ الحديث بعلل أربع، وهي التالية، مع الجواب عليها:

العلة الأولىٰ: في السند إسماعيل بن عياش، وقد انفرد به.

والجواب عن هذه العلَّة هو: أن إسماعيل بن عيَّاش إنما ضُعِّف في روايته عن غير أهل بلده، وهو هنا يروي عن رجل من أهل بلده، شاميٍّ مثله.

وتفرُّد ابن عيَّاش بهذا الإسناد لا يؤثِّر والحالة هذه، بل هو لم يتفرَّد؛ فقد تابعه الهيثم بنُ حميد؛ فروىٰ هذا الحديث عن عبيد الله الكلاعي عن زهير، كما في الطريق التي أخرجها ابن أبي شيبة، وهي من طريق المعلَّىٰ بن منصور (ثقة فقيه سنيٌّ)، عن الهيثم بن حميد (صدوق رمي بالقدر)، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ.

أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣). وهذا إسنادٌ منقطع؛ زهير لم يسمع من ثوبان، لكن يتقوَّىٰ بالطريق الأوَّل. وقد سبقت الإشارةُ إليها في التخريج قبل قليل.

العلَّة الثانية: في السند: زهير بن سالم، قال عنه الدارقطنيُّ: «منكر الحديث» !

والجواب عن هذه العلَّة هو: أن عبارات الجرح والتعديل تارةً تكون حكمًا عامًّا علىٰ حال الراوي، وتارةً تكون حكمًا خاصًّا في بيان حال رواية بعَينها أو طريقًا بعينه، ويُعرف هذا عن طريق النظر في مخرج وصيغة السؤال الذي أجاب فيه الإمام بعبارته جرحًا أو تعديلًا، وباعتبار كلامه مع كلام الأئمَّة الآخرين، ومن ذلك قولُهم في الراوي «منكر الحديث»، وحكم =

=

الدارقطني علىٰ زهير جاء في «سؤالات البرقاني» (ص٣٢)، تحت رقم (١٧٥)، ونصُّه: قال البرقاني: «سألتُه عن زهير بن سالم عن ثوبان؟ فقال: هو حمصي منكر، لم يسمع من ثوبان» اهـ.

وواضح من هذه الصيغة والمخرج للسؤال أن الجواب إنما هو عن رواية زهير عن ثوبان، لا جميع حديث زهير!

العلَّة الثالثة: أن في إسناد هذا الحديث اختلافًا، فالحديث اختُلف فيه علىٰ عبيد الله بن عبيد الكلاعي؛

فمرَّة رواه عن زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن ثوبان عن رسول الله ﷺ.

ومرَّة رواه عن زهير عن عبد الرحمن عن ثوبان عن رسول الله ﷺ.

ومرَّة رواه عن زهير عن ثوبان عن رسول الله ﷺ.

والجواب عن هذه العلَّة: بأن هذا الاختلاف لا يضرُّ، فإن الرواية المتصلة جاءت عن طريق ثلاثة رواة: ثقتين وصدوق، وهم عمرو بن عثمان، والحكم بن نافع، وعبد الرزاق؛ عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد. فهذه رواية ثابتة لا يُقدح فيها بتفرُّد.

والرواية التي جاءت بالانقطاع: عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان، رواها أربع ثقات وصدوقان هم: عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وشجاع بن مخلد، والربيع، والطيالسي؛ كلُّهم عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي، وسبق أن الصحيح في هذه الرواية أنها عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن ثوبان، فعاد هذا الطريق إلىٰ الأول.

أمَّا الطريق الثالث فهو طريق معضل، انفرد به الهيثم بن حميد عن عبيد الله الكلاعي عن زهير عن ثوبان، فهو يتقوَّىٰ بالطريقين السابقين، ولا يضعِّفهما، تأمَّل!

العلَّة الرابعة: أن هذا الحديث فيه أن يُسجد لكلِّ سهوٍ يقع في الصلاة سجدتان، ففيه دلالة علىٰ تعدُّد سجدتي السهو بتكرار السهو في الصلاة، وهذا يخالف أحاديث صحيحة في الباب تدلُّ علىٰ أنه يجزئ عن السهو المتكرِّر في الصلاة الواحدة سجدتان، ولا يُشرع تكرُّر سجدتي السهو عن كلِّ سهو يقع في الصلاة.

=

فهذا حديث عامٌّ، يفيد أن موضع السجود للسهو بعد السلام، وهو يشملُ كلَّ سجود سهوٍ في الصلاة.

وخصِّص من هذا العموم موضعان:

الأول: عند القيام بعد الركعة الثانية وترك الجلوس للتشهد الأوسط سهوًا؛ فإنه يسجد للسهو قبل السلام، ودليلُه ما جاء عن عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»**[1].

=

والجواب عن هذه العلَّة: بأن معنىٰ الحديث أن كلَّ السهو الذي يقع في الصلاة يجزئ عنه سجدتان، وليس معناه أن يسجد سجدتين لكلِّ سهو، ويدلُّ علىٰ هذا الرواية التي جاءت للحديث بلفظ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ». قال الحافظ العلائي (ت٧٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «نظم الفرائد» (ص٣٧٢): «معنىٰ قوله ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» علىٰ الكلِّيَّة المقتضية للعموم، لا المقتضية للتفصيل، فيُفيد الحديث أن من سها في صلاته بأيِّ سهو كان؛ جَبَر سهوه السجدتان. وأن السجدتين لا تختصَّان بالمواضع التي سها فيها النبيُّ ﷺ وسجد، فيدلُّ هذا علىٰ بطلان قول داود الظاهري (أن السجدتين تختصَّان بالمواضع التي سها فيها النبيُّ ﷺ فقط). والحمل علىٰ هذا المعنىٰ أولىٰ من حمله علىٰ أن «كل» للتفصيل - وإن كان هذا هو الظاهر منها -؛ للجمع بين هذا الحديث وأحاديث ذي اليدين، وهذا أولىٰ من تضعيف الحديث وردِّه» اهـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، حديث رقم (٨٢٩)، ومسلم =

الثاني: إذا شكَّ في صلاته، ولم يترجَّح لديه شيء، فإنه يسجد للسهو قبل السلام.

ودليلُه ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»[1].

فيبقىٰ ما عدا هذين الموضعين علىٰ العموم، فيُسجد لها بعد السلام.

النوع الثالث من أنواع العام: العموم الذي أُريد به الخصوص.

أحيانًا يأتي حديثٌ لفظُه عامٌّ، ولكن يقوم الدليل علىٰ إرادة الخصوص به.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اللفظ العامُّ الذي أُريد به الخاص فلا بدَّ من نصب دليل يدلُّ علىٰ التخصيص؛ إمَّا مقترنٍ بالخطاب عند من لا يجوِّز تأخير البيان، وإمَّا موسَّع في تأخيره إلىٰ حين الحاجة عند الجمهور» اهـ[2].

ومثالُه: قال أبو بكر أحمد بن محمد الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحديثُ: «**مَنْ نَسِيَ**

=

في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٠).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧١).

(٢) رفع الملام ص٩٦.

صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَ، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[١].

وحديث: «أن النبيَّ ﷺ أمرهم أن يرتحلوا قبل أن يصلُّوا»[٢].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفةٌ، وليست كذلك، ولكن الوجه في ذلك أن منها خاصٌّ، ومنها عامٌّ.

فأمّا العامُّ: فالذي أمر به النبيُّ ﷺ بقوله: «فليصل إذا ذكر، وإذا استيقظ، لا كفَّارة لها إلا ذلك». ولم يقل: فليرتحل ثم لِيُصل، ولم يُرخِّص في التأخير بعد الذكر. فهذا هو الذي أمر به وعلَّمه أمَّته، فهو العامُّ المعمول به.

وأمّا الخاصُّ: فإن النبيَّ ﷺ لما ارتحل لعلَّة قد فسَّرها، قال: «إن هذا وادي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكر، حديث رقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٤). ولفظه عند البخاري: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث رقم (٤٤٣). وسنده صحيح، ولفظه: «عن الزِّبْرِقَانِ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّئُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلاَةَ الصُّبْحِ».

به شيطانٌ، فارتحلوا منه»[١]. وهذا شيءٌ لا يعلمه إلا نبيٌّ، فهو خاصٌّ» اهـ[٢].

ومن ذلك ما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**»[٣].

فهذا الحديث مخرجه مخرج العموم، والمراد منه خصوص أهل الحجاز؛ لما في بلادهم من الحرارة الشديدة، التي تثير فيهم الحمَّىٰ.

ومن ذلك ما جاء عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ»[٤].

فهذا الحديث المرادُ به مَن قِبلتُهم ليست إلىٰ جهة المشرق ولا المغرب، كأهل المدينة ومَن علىٰ سَمْتها؛ فإن من كانت قبلته إلىٰ جهة

(١) أخرجه مالك في الموطَّأ مرسلًا في كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، تحت رقم (٢٤).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» للأثرم ص (٢٤ - ٢٦). وانظر «التمهيد» (٥/ ٢١٦ - ٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع، منها في كتاب بدء الخلق، حديث رقم (٣٢٦٤)، وفي كتاب الطب، باب الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، حديث رقم (٥٧٢٣)، ومسلم كتاب السلام، باب لكلِّ داء دواء، واستحباب التداوي، حديث رقم (٢٢٠٩)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، حديث رقم (٣٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٩).

المشرق والمغرب، ففي حقِّه لا يجوز له استقبالها للبول والغائط، إنما يأخذ جهة الشمال أو الجنوب، فلا يستقبل القبلة.

قال أبو حاتم محمد بن حبَّان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «شرِّقوا أو غرِّبوا» لفظةُ أمرٍ تُستعمل علىٰ عمومه في بعض الأعمال، وقد يخصُّه خبرُ ابن عمر[(١)] بأن هذا الأمر قُصِد به الصحاري دون الكُنُف والمواضع المستورة.

والتخصيص الثاني - الذي هو من الإجماع -: أن من كانت قبلتُه في المشرق أو في المغرب عليه أن لا يستقبلها ولا يستدبرها بغائط أو بول؛ لأنها قبلتُه، وإنما أُمر أن يستقبل أو يستدبر ضدَّ القبلة عند الحاجة» اهـ[(٢)].

وكذا ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[(٣)].

---

(١) يشير إلىٰ حديث ابن عمر قال: **رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ**». أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التبرُّز في البيوت، تحت رقم (١٤٩). وأورده ابنُ حبان في صحيحه (الإحسان ٤/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، عقب كلامه هذا المذكور في الصلب، وبوَّب عليه: «ذكرُ أحد التخصيصين اللذين يخصَّان عموم تلك اللفظة التي ذكرناها».

(٢) «صحيح ابن حبَّان» (الإحسان ٤/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، حديث رقم (٣٤٢ - ٣٤٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، حديث رقم (١٠١١)، قَالَ =

فهذا الحديث خاصٌّ بمن قبلتُهم ليست إلىٰ جهة المشرق والمغرب، وهذا ما يُفهم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنِ المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الترمذيُّ (ت٢٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ، فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ.

وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لِأَهْلِ مَرْوٍ» اهـ[1].

وكذا ما جاء عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: **إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ،**

=

أَبُو عِيسَىٰ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وذكره النسائي - في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف علىٰ محمد بن أبي يعقوب - هذا الحديث في مناكير أبي معشر، ولا يؤثِّر ذلك علىٰ درجة الحديث؛ لوروده من طريق آخر، وإنما أراد النسائي نكارة الطريق لا الحديث، وقد صحَّحه الترمذيُّ كما رأيت، وسند الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن لذاته، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة.

وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ»[(١)].

فقوله: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» مخرجه مخرجُ العموم، والمراد به خصوص من كان يعيش في البلاد الحارَّة.

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خطابُ النبيِّ [ﷺ] نوعان:

- عامٌّ لأهل الأرض.

- وخاصٌّ ببعضهم.

فالأوَّل؛ كعامَّة خطابه.

والثاني؛ كقوله: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[(٢)]، فهذا ليس بخطابٍ لأهل المشرق والمغرب، ولا العراق، ولكن لأهل المدينة وما علىٰ سَمتها كالشام وغيرها.

وكذلك قولُه: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[(٣)].

وإذا عُرف هذا، فخطابه في هذا الحديث (يعني: حديث «الْحُمَّىٰ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، حديث رقم (٥٦٩٦)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب حلِّ أجر الحجامة، حديث رقم (١٥٧٧).

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه قريبًا.

(٣) حديث حسن. سبق تخريجه قريبًا.

فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ») خاصٌّ بأهل الحجاز وما والاهم؛ إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمَّىٰ اليومية العرضية الحادثة عن شدَّة حرارة الشمس، وهذه ينفعُها الماء البارد شربًا واغتسالًا» اهـ[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقولُه: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» إشارة إلىٰ أهل الحجاز والبلاد الحارَّة؛ لأن دماءهم رقيقة، وهي أميل إلىٰ ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها إلىٰ سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة، وقواهم متخلخلة، ففي الفصد لهم خطر، والحجامة تفرُّق اتصاليٌّ إراديٌّ يتبعُه استفراغٌ كلِّيٌّ من العروق، وخاصَّة العروق التي لا تفصد كثيرًا، ولفصد كلِّ واحد منها نفعٌ خاصٌّ» اهـ[٢].

ومن هذا الباب ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[٣].

هذا الحديث خرج مخرج العموم، والمراد به الخصوص. وقد بوَّب

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٥ - ٢٦). وقارن بـ«فتح الباري» (١٠/ ١٧٦).

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معىً واحد، حديث رقم (٥٣٩٧)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معىً واحد، حديث رقم (٢٠٦٣).

عليه ابنُ حبَّان في صحيحه: «ذكرُ الخبر الدَّال علىٰ أن هذا الخطاب مخرجُه مخرجُ العموم، والقصدُ فيه الخصوص، أراد به بعضَ الناس لا الكلّ» اهـ[١].

قال ابنُ عبد البرِّ (ت٤٦٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث خرج علىٰ غير مقصوده بالحديث، والإشارة فيه إلىٰ كافرٍ بعَينه، لا إلىٰ جنس الكافر؛ ولا سبيل إلىٰ حمله علىٰ العموم؛ لأن المشاهدة تدفعه وتكذِّبه، وقد جلَّ رسولُ الله ﷺ عن ذلك» اهـ[٢].

وقال: «هذا الحديث ظاهرُه العموم، والمراد به الخصوص، وهو خبرٌ خرج علىٰ رجل بعَينه كافرٍ ضاف رسول الله ﷺ، فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث، فأخبر رسولُ الله ﷺ عنه بأنه إذا كان كافرًا كان يأكل في سبعة أمعاء، ولمَّا أسلم أكل في مِعىً واحد، والمعنىٰ في ذلك: أنه كان إذا كان كافرًا رجلًا أكولًا أجوف، لا يقوم به شيءٌ في أكله، فلما أسلم بورك له في إسلامه، فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكَلَب والجوع وشدَّة القوة علىٰ الأكل، فانصرف حالُه إلىٰ سُبع ما كان يأكل إذ كان كافرًا، فكأنه إذ كان كافرًا يأكل سبعة أمثال ما كان يأكل بعد ذلك إذ أسلم، والله أعلم» اهـ[٣].

---

(١) (الإحسان ١/ ٣٧٩).

(٢) «التمهيد» (فتح المالك بتبويب التمهيد علىٰ موطأ مالك ١٠/ ٥١).

(٣) «التمهيد» (فتح المالك ١٠/ ٥٣). وانظر «فتح الباري» (٩/ ٥٣٨ - ٥٤٠).

٣ - العبرة بعموم اللفظ في العام الذي أُريد عمومه.

بالتقرير السابق في نوع العام الذي أُريد به الخصوص تعلم أن قولهم: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» محلُّه في العام الذي أُريد عمومه، أمَّا العام الذي أُريد به الخصوص، فالعبرة فيه بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ، والمرجع في ذلك إلىٰ السياق والقرائن ودلالة السبب؛ فإنها دالَّة علىٰ مراد المتكلِّم من كلامه، وهي المرشدة إلىٰ بيان المجملات وتعيين المحتملات[1].

ومن ذلك ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**»[2].

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَعَلَيْكَ**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟** قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالُوا: يَا

---

(١) ذكر هذه القاعدة في دلالة السياق علىٰ تبيين المجملات وترجيح المحتملات، العزُّ بن عبد السلام في كتابه «الإمام في بيان أدلَّة الأحكام» (ص١٥٩). وانظر «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٢٥)، «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية (٤/ ٩)، «فتح الباري» (٤/ ١٨٤)، «محاسن التأويل» (٣/ ٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف يردُّ علىٰ أهل الذمَّة السلام، حديث رقم (٦٢٥٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم (٢١٦٤).

رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[(١)].

قال ابنُ قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا كله إذا تحقَّق أنه قال: السَّام عليكم، أو شكَّ فيما قال، فلو تحقَّق السامع أن الذمِّيَّ قال له: سلام عليكم! لا شكَّ فيه؛

فهل له أن يقول: وعليك السلامُ، أو يقتصر علىٰ قوله: وعليك؟

فالذي تقتضيه الأدلَّة الشرعية وقواعدُ الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: من الآية٨٦]، فندب إلىٰ الفضل، وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئًا من أحاديث الباب بوجه ما؛ فإنه إنما أمر بالاقتصار علىٰ قول الرادِّ: «وعليكم»؛ بناءً علىٰ السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيَّتهم، وأشار إليه في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقال: «أَلَا تَرَيْنَنِي قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»، لَمَّا قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[(٢)]، والاعتبار وإن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرَّض الذمِّيُّ وغيرُه بسبِّ النبيِّ ﷺ، حديث رقم (٦٩٢٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم (٢١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا، حديث رقم (٦٠٣٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم (٢١٦٥). ولفظ البخاري: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ =

كان لعموم اللفظ، فإنما يُعتبر عمومُه في نظير المذكور، لا فيما يخالفه.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: من الآية٨]، فإذا زال هذا السبب وقال الكتابيُّ: سلام عليكم ورحمةُ الله، فالعدل في التحيَّة يقتضي أن يردَّ عليه نظيرُ سلامه، وبالله التوفيق» اهـ[(١)].

قلتُ: عموم قوله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» يشمل كلَّ كتابيٍّ في عموم سلامه، خُصَّ بالسبب، فصار مخصوصًا بالكتابيِّ الذي يسلِّم بصيغة ملتوية غير صريحة بالسلام.

وقد يبدو للمتفقِّه أن بقاء اللفظ علىٰ عمومه أولىٰ، كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»[(٢)].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُه «مِنْ كُلِّ دَاءٍ»

=

عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ! قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا! قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ! رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

(١) «أحكام أهل الذمَّة» (١/ ١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

هُوَ مِنْ الْعَامِّ الَّذِي يُرَاد بِهِ الْخَاصّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي طَبْع شَيْء مِنَ النَّبَات مَا يَجْمَع جَمِيع الْأُمُور الَّتِي تُقَابِل الطَّبَائِع فِي مُعَالَجَة الْأَدْوَاء بِمُقَابِلِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَاد أَنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاء يَحْدُثُ مِنَ الرُّطُوبَة.

وَقَالَ أَبُو بَكْر بْنُ الْعَرَبِيِّ: الْعَسَلُ عِنْد الْأَطِبَّاء أَقْرَبُ إِلَىٰ أَنْ يَكُون دَوَاءً مِنْ كُلّ دَاءٍ مِنَ الْحَبَّة السَّوْدَاء، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ مِنَ الْأَمْرَاض مَا لَوْ شَرِبَ صَاحِبُه الْعَسَل لَتَأَذَّىٰ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ فِي الْعَسَل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: من الآية٦٩]: الْأَكْثَر الْأَغْلَب؛ فَحَمْل الْحَبَّة السَّوْدَاء عَلَىٰ ذَلِكَ أَوْلَىٰ.

وَقَالَ غَيْرُه: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَصِف الدَّوَاء بِحَسَبِ مَا يُشَاهِدهُ مِنْ حَال الْمَرِيض، فَلَعَلَّ قَوْلَه فِي الْحَبَّة السَّوْدَاء وَافَقَ مَرَض مَنْ مِزَاجُه بَارِد، فَيَكُون مَعْنَىٰ قَوْله: «شِفَاء مِنْ كُلِّ دَاءٍ» أَيْ مِنْ هَذَا الْجِنْس الَّذِي وَقَعَ الْقَوْل فِيهِ، وَالتَّخْصِيص بِالْحَيْثِيَّةِ كَثِيرٌ شَائِع، وَاللهُ أَعْلَم.

وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: تَكَلَّمَ النَّاس فِي هَذَا الْحَدِيث، وَخَصُّوا عُمُومه، وَرَدُّوهُ إِلَىٰ قَوْل أَهْل الطِّبّ وَالتَّجْرِبَة، وَلَا خَفَاء بِغَلَطِ قَائِل ذَلِكَ؛ لِأَنَّا إِذَا صَدَّقْنَا أَهْل الطِّبِّ - وَمَدَارُ عِلْمهمْ غَالِبًا إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ التَّجْرِبَة الَّتِي بِنَاؤُهَا عَلَىٰ ظَنٍّ غَالِبٍ - فَتَصْدِيق مَنْ لَا يَنْطِق عَنِ الْهَوَىٰ أَوْلَىٰ بِالْقَبُولِ مِنْ كَلَامهمْ. اِنْتَهَىٰ

وَتَوْجِيه حَمْلِه عَلَىٰ عُمُومه أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِذَلِكَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ الْإِفْرَاد

وَالتَّرْكِيب، وَلَا مَحْذُور فِي ذَلِكَ، وَلَا خُرُوج عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيث، وَاَللهُ أَعْلَم» اهـ[١].

٤ - تخصيص السنَّة بالقرآن الكريم.

من خاصِّ القرآن ما كان مخصِّصًا لعموم السنَّة[٢].

فإن قيل: [إن التخصيص بيان، والسنَّة وضعها أن تكون مبيِّنةً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: من الآية٤٤]، فلو بيَّن الكتابُ السنَّة بالتخصيص؛ لكان المتواتر أثرًا، وهو محال!

فالجواب: أنه لا تناقض بين كون السنَّة مبيِّنةً لبعض الكتاب، والكتاب مبيِّن لبعض السنَّة، وهو ما كان مجملًا منهما، وهذه الآية معارضةٌ بقوله تعالىٰ في القرآن إنه: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: من الآية١٨٥]، وأنَّه (بيانٌ) كما في قوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وأنه (تبيانٌ) ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: من الآية٨٩]؛ فيتناول بيان السنَّة، وهو المطلوب» اهـ[٣].

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٤٥).

(٢) عقد السيوطيُّ فصلًا في كتابه «الإتقان» في هذا، وقال: «وهو عزيز» اهـ انظر «تهذيب وترتيب الإتقان» (ص٣٢٤).

(٣) «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» (ص٦٨٠).

ومن أمثلته:

أ) حديثُ اختصام الملأ الأعلىٰ، وفيه: «**فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**»، وفي رواية: «**فَتَجَلَّىٰ لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ**»[1]، فهذا عامٌّ، خصَّصه

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٣ الميمنة) (٣٦/ ٤٢٢ تحت رقم ٢٢١٠٩ الرسالة)، والترمذي في كتاب التفسير، في تفسير سورة ص، حديث رقم (٣٢٣٥)، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وصحَّحه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (٣/ ١٤٧). وفي الباب: عن ابن عبَّاس عند أحمد في «المسند» (١/ ٣٦٨ الميمنية) (٥/ ٤٣٧ - ٤٣٨ تحت رقم ٣٤٨٤ الرسالة)، والترمذي حديث رقم (٣٢٣٣)، وصحَّحه عنه محقِّق «جامع الأصول» (٩/ ٥٤٨) ! وعن عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ عند أحمد في «المسند» (٤/ ٦٦ الميمنية) (٢٧/ ١٧١ - ١٧٢ تحت رقم ١٦٦٢١ الرسالة)، وعن عبد الرحمن بن عائش عن رسول الله ﷺ عند الدارمي في كتاب الرؤيا، باب في رؤية الربِّ تعالىٰ في النوم، حديث رقم (٢١٩٥ الداراني)، من طريق الوليد بن مسلم، وهذا الطريق قال عنه البخاري بعد تصحيحه للحديث من طريق عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ، قال: «هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَايِشٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَايِشٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَايِشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَايِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» اهـ. ولفظُ الحديث: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ =

قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾، [البقرة: من الآية٢٥٥].

ب) قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1]،

=

ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ كِدْنَا نَتَرَاءَىٰ عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: «عَلَىٰ مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ أَنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي فَاسْتَثْقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ! قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَتَجَلَّىٰ لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ؛ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ. قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَىٰ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ. قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلِينُ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ: سَلْ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَىٰ حُبِّكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا». وهذا الحديث أفرده ابنُ رجب بالشرح في جزء سمَّاه «اختيار الأولىٰ في شرح حديث اختصام الملأ الأعلىٰ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، حديث رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظ البخاري: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا**

=

خصَّصه قولُه تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ج) قولُه ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»[1]، خصَّصه قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

د) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا

=

الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ».

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما قُطع من الحيِّ فهو ميِّت، تحت رقم (١٤٨٠)، وأبو داود في كتاب الصيد، باب في صيد قُطع منه قطعة، حديث رقم (٢٨٥٨)، والدارمي في كتاب الصيد، باب في الصيد يَبين منه العضو، تحت رقم (٢٠١٨). ولفظ الترمذي: «عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ» اهـ.

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(١).

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ النَّوَوِيُّ: عُمُوم هَذَا الْحَدِيث مَخْصُوص بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [سورة النساء من الآية ٤٨]، فَالْمُرْتَدُّ إِذَا قُتِلَ عَلَىٰ اِرْتِدَاده لَا يَكُون الْقَتْلُ لَهُ كَفَّارَة.

قُلْتُ (ابن حجر): وَهَذَا بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ قَوْله: «مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا» يَتَنَاوَلُ جَمِيع مَا ذُكِرَ، وَهُوَ ظَاهِر.

وَقَدْ قِيلَ: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد مَا ذُكِرَ بَعْد الشِّرْك؛ بِقَرِينَةِ أَنَّ الْمُخَاطَب بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، فَلَا يَدْخُل حَتَّىٰ يَحْتَاج إِلَىٰ إِخْرَاجه، وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَةُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق أَبِي الْأَشْعَث عَنْ عُبَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيث: «وَمَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدًّا»؛ إِذْ الْقَتْل عَلَىٰ الشِّرْك لَا يُسَمَّىٰ حَدًّا.

لَكِنْ يُعَكِّر عَلَىٰ هَذَا الْقَائِل أَنَّ الْفَاء فِي قَوْله: «فَمَنْ» لِتَرَتُّبِ مَا بَعْدهَا عَلَىٰ مَا قَبْلهَا، وَخِطَاب الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ لَا يَمْنَع التَّحْذِير مِنَ الْإِشْرَاك. وَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدّ عُرْفِيٌّ حَادِث، فَالصَّوَاب مَا قَالَ النَّوَوِيُّ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حبُّ الأنصار، حديث رقم (١٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفَّارات لأهلها، حديث رقم (١٧٠٩)، واللفظ له.

وَقَالَ **الطِّيبِيُّ**: الْحَقُّ أَنَّ الْمُرَاد بِالشِّرْكِ الشِّرْك الْأَصْغَر؛ وَهُوَ الرِّيَاء، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَنْكِيرُ «شَيْئًا» أَيْ: شِرْكًا أَيًّا مَا كَانَ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ عُرْف الشَّارِع إِذَا أَطْلَقَ الشِّرْك إِنَّمَا يُرِيد بِهِ مَا يُقَابِل التَّوْحِيد، وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا اللَّفْظ فِي الْكِتَاب وَالْأَحَادِيث حَيْثُ لَا يُرَاد بِهِ إِلَّا ذَلِكَ.

وَيُجَاب: بِأَنَّ طَلَب الْجَمْع يَقْتَضِي اِرْتِكَاب الْمَجَاز، فَمَا قَالَهُ مُحْتَمَل، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا.

وَلَكِنْ يُعَكِّر عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّبَ الْإِصَابَة بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالرِّيَاءُ لَا عُقُوبَة فِيهِ، فَوَضَحَ أَنَّ الْمُرَاد الشِّرْك، وَأَنَّهُ مَخْصُوص» اهـ[1].

٥ – الخاصُّ الذي يُراد به العموم.

من أمثلة الخاصِّ الذي يُراد به العمومُ ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**، قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ»[2].

قال أبو حاتم محمد بن حبَّان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمر بالذبِّ عن

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، حديث رقم (٤٥٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (٢٤٨٥)، واللفظ له.

المصطفىٰ ﷺ، أمرٌ مخرجُه الخصوص قُصد به حسَّان بنُ ثابت، والمرادُ منه إيجابُه علىٰ كلِّ مَن فيه آلة الذبِّ عن رسول الله ﷺ الكذب والوزر، وما يؤدِّي إلىٰ قدحه؛ لأن فيه قيام الإسلام، ومنع الدين عن الانثلام» اهـ[1].

٦ - شرع العمل على وصف العموم لا يلزم منه صحَّتُه على وجه الخصوص، ما لم يثبت التخصيص بدليل.

وهذه قاعدة شرعيَّة، وهي: «شرعُ الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد».

ويشرح ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القاعدة بقوله: «إن العام والمطلق لا يدلُّ علىٰ ما يختصُّ بعضَ أفراده ويقيِّد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعًا ولا مأمورًا به، فإن كان في الأدلَّة ما يُكره ذلك الخصوص والتقييد كُره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استُحب، وإلا بقي غير مستحبٍّ ولا مكروه.

مثالُ ذلك: أن الله شرع دعاءه وذكره شرعًا مطلقًا عامًّا، فقال: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: من الآية٤١]، وقال: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: من الآية٥٥]، ونحو ذلك من النصوص، فالاجتماع للدعاء والذكر

---

(١) «صحيح ابن حبَّان» (الإحسان ٤/ ٥٣٤).

في مكان معيَّن أو زمان معيَّن، أو الاجتماع لذلك؛ تقييد للذكر والدعاء، لا تدلُّ عليه الدلالة العامَّة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تتناوله؛ لما فيه من القدر المشترك، فإن دلَّت أدلَّة الشرع علىٰ استحباب ذلك، كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعَين في الصلوات الخمس، والأعياد والجمع وطَرَفي النهار، وعند الطعام والمنام واللباس، ودخول المسجد والخروج منه، والأذان والتلبية، وعلىٰ الصفا والمروة، ونحو ذلك؛ صار ذلك الوصف الخاص مستحبًّا مشروعًا استحبابًا زائدًا علىٰ الاستحباب العامِّ المطلق.

وفي مثل هذا يعطف الخاصّ علىٰ العامِّ، فإنه مشروع بالعموم والخصوص، كصوم يوم الاثنين والخميس بالنسبة إلىٰ عموم الصوم، وإن دلَّت أدلَّة الشرع علىٰ كراهة ذلك كان مكروهًا، مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنَّة دائمة، فإن المداومة في الجماعات علىٰ غير السنن المشروعة بدعةٌ، كالأذان في العيدين، والقنوت في الصلوات الخمس، والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس أو البَرْدين منها، والتعريف المداوم عليه في الأمصار، والمداومة علىٰ الاجتماع لصلاة تطوُّع أو قراءة أو ذكر كلَّ ليلة، ونحو ذلك، فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعةٌ مكروهةٌ؛ كما دلَّ عليه الكتاب والسنَّة والآثار والقياس.

وإن لم يكن في الخصوص أمرٌ ولا نهيٌ؛ بقي علىٰ وصف الإطلاق، كفعلها أحيانًا علىٰ غير وجه المداومة، مثل التعريف أحيانًا كما فعلت الصحابة، والاجتماع أحيانًا لمن يقرأ لهم، أو علىٰ ذكر، أو دعاء، والجهر ببعض الأذكار في الصلاة، كما جهر عمر بالاستفتاح وابن عبَّاس بقراءة الفاتحة، وكذلك الجهر بالبسملة أحيانًا.

وبعض هذا القسم مُلحَق بالأول، فيكون الخصوص مأمورًا به، كالقنوت في النوازل.

وبعضُها يُنفىٰ مطلقًا؛ ففعل الطاعة المأمور بها مطلقًا حسن. وإيجابُ ما ليس فيه سنَّةٌ مكروه.

وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت، وتميَّز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسُها من الصلاة والذكر والقراءة، وأنها قد تميَّز بوصف اختصاص تبقىٰ مكروهة لأجله أو محرَّمة؛ كصوم يومي العيدين، والصلاة في أوقات النهي، كما قد تتميَّز بوصف اختصاص تكون واجبةً لأجله أو مستحبَّة؛ كالصلوات الخمس، والسنن الرواتب» اهـ[1].

وممَّا يُستدلُّ به علىٰ عدم مشروعية تخصيص فرد من أفراد العام المشروع علىٰ العموم: **هجرُ السلف له**؛ إذا هجرُ السلف الصالح من الصحابة ومَن

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ١٩٦ - ١٩٨).

بعدهم بعضَ أفراد العامِّ مع قيام الداعي وتكراره للعمل بهذا الفرد ضمن أفراد العام؛ دليلٌ علىٰ أن هذا الفرد غير داخل في حكم العام.

ومن أمثلة هذا النوع أنه قد ورد في الترغيب في عموم الصلاة والإكثار منها أحاديثُ، منها حديث رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: سَلْ؟ فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[1]؛ فلا يستقيم الاستدلالُ بهذه العمومات علىٰ مشروعيَّة صلاة ليلة النصف من شعبان، أو مشروعية صلاة الرَّجَبية فيما يسمِّيه بعضُ العوامِّ ليلة الإسراء والمعراج؛ لأن السلف لم يُحيوا هذه الليلة أو الأخرىٰ بالصلاة، مع معرفتهم بفضيلة صلاة التطوُّع والترغيب فيها، ومع تكرار شهر رجب وشهر شعبان في كلِّ سنة.

٧ - التوسُّع في محلِّ التخصيص فيه إهدارٌ لدلالة النصِّ العامِّ.

النصُّ العامُّ إذا جاء ما يخصِّصه فإنه يُقتصر علىٰ محلِّ التخصيص، وما في حكمه، ولا يُتوسَّع فيه؛ إذ في ذلك إهدارٌ لدلالة النصِّ العامِّ؛ فمثلًا: ثبت النهيُّ عن الصور، وثبتت الرخصة في لُعب الأطفال، فيُقتصر علىٰ لعب الأطفال بالهيئة التي ذُكرت في الحديث، وما في حكمها، دون التوسُّع في ذلك.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحثّ عليه، حديث رقم (٤٨٩).

قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان الحديث عامَّ الدلالة، وعارضه غيرُه في بعض الصور، وأردنا التخصيص؛ فالواجب أن نقتصر في مخالفة مقتضىٰ العموم علىٰ مقدار الضرورة، ونُبقي الحديث العام علىٰ مقتضىٰ عمومه فيما بقي من الصور؛ إذ لا معارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التي ورد فيها الدليل الخاصُّ» اهـ[1].

٨ - هل يُعمل بالعامِّ قبل البحث عن مخصِّص له؟

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العامُّ الذي كثُرت تخصيصاتُه المنتشرة لا يجوز التمسُّك به، إلا بعد البحث عن تلك المسألة: هل هي من المستخرَج، أو من المستبقىٰ. وهذا لا خلاف فيه.

وإنما اختلف العلماءُ في العموم الذي لم يُعلم تخصيصُه، أو عُلم تخصيصُ صور معيَّنة منه: هل يجوز استعمالُه فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصِّص المعارض له؟

فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وذكروا عن أحمد فيه روايتين، وأكثرُ نصوصه علىٰ أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمالُ ظواهر الكتاب قبل البحث عمَّا يفسِّرها من السنَّة وأقوال الصحابة

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٥٧).

والتابعين وغيرهم[1]؛ وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخَطَّاب وغيرُه؛

---

(١) مستند الرواية التي فيها منعُ العمل بالعامِّ قبل النظر في مخصِّصه إن وُجد، سبق إيرادُ كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يدلُّ عليه، في أصول الفهوم في الأصل الحادي عشر، أمَّا الرواية الثانية التي فيها العمل بالعموم قبل البحث عن المخصِّص فهي (في «المسودَّة» ص١١) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه في الآية إذا جاءت عامَّة مثل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: من الآية ٣٨]، وأن قومًا قالوا: يُتوقَّف فيها، فقال أحمد: قال الله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: من الآية ١١]، فكُنَّا نَقِف لا نوِّرث حتىٰ ينزل أن لا يرث قاتلٌ، ولا مشركٌ؟».

ونقل صالحٌ أيضًا في كتاب «طاعة الرسول»: قال: وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: من الآية ٣٨]، فالظاهر يدلُّ علىٰ أن مَن وقع عليه سارقٌ - وإن قلَّ - وجب عليه القطع، حتىٰ بيَّن النبيُّ ﷺ القطع في رُبع دينار وثمن المجَنِّ».

قال في «المسوَّدة»: «فقد صرَّح بالأخذ بمجرَّد اللفظ، ومنع من الوقف فيه، وهذا يدلُّ علىٰ أن له صيغةً تدلُّ بمجرَّدها علىٰ كونه أمرًا» اهـ.

والذي يظهر لي أن مقصود الإمام أحمد منعُ الاكتفاء بدلالة الظاهر وحدها (والمراد جنس الظواهر من الأمر والعموم وغيرهما) مع معارضة السنَّة والإجماع، كما هو طريقةُ كثير من أهل الكلام والرأي؛ أنهم يدفعون السنَّة والأثر بمخالفة ظاهر القرآن. ويحتمل أن مراده منعُ التمسُّك بالظواهر حتىٰ تطلب المفسِّرات لها من السنَّة والإجماع، كما هو إحدىٰ الروايتين المعروفَتين. وقد قال في «المسوَّدة» (ص١٣): الأشبه بأصوله (يعني: أحمد بن حنبل) وعليه أكثرُ أجوبته أنه يُتوقَّف في الظواهر إلىٰ أن يبحث عن المعارض، فإذا لم يوجد معارضٌ عُمل بها، وهذا هو الصواب إن شاء الله، كما اختاره أبو الخَطَّاب» اهـ. قلتُ: في هذا وقفة عندي، إذ الرواية الثانية
=

فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظنِّ انتفاءُ ما يعارضه لا يغلب على الظنِّ مقتضاه، فإذا غلب على الظن انتفاءُ معارضه غلب على الظنِّ مقتضاه، وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخِّرين في أكثر العمومات، إلا بعد البحث عن المعارض، سواء جعل عدم المعارض جزءًا من الدليل، فيكون الدليل هو الظاهر المجرَّد عن القرينة، كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلَّة من أصحابنا وغيرهم، أو جعل المعارض المانع من الدليل، فيكون الدليل هو الظاهر، لكن القرينة مانعةٌ لدلالته، كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل والعلَّة من أصحابنا وغيرهم» اهـ[1].

قلتُ: البحث في الوجوب أو عدمه، فهم لم يمنعوا من العمل بالعام حتى يثبت المخصِّص، إنما قرَّروا عدم الوجوب فقط، وقد عرض المسألة في «المسوَّدة» هكذا؛ فقال: «يجب العمل بالعموم واعتقادُه في الحال، في إحدى الروايتين، اختارها أبو بكر عبد العزيز والقاضي وابن عقيل، وبها قال أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو سفيان من الحنفية.

=

التي فيها العملُ بالظاهر حتَّىٰ يتبيَّن خلافُه جاء ما يؤيِّدها، وقد صنَّف رسالته المشهورة في «الردِّ علىٰ من اتَّبع الظاهر وإن خالف السنَّة والأثر»، وهذا المعنىٰ لا ريب أنه أراده؛ فإنه كثير في كلامه، وقد قصد بوضع كتاب، وهو عندي أولىٰ من الرواية الأخرىٰ، والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ١٦٦ - ١٦٧).

والثانية: لا يجب اعتقادُه ولا العملُ به في الحال، حتىٰ يبحث وينظر: هل هناك مخصِّص؟ فإذا بحث ونظر فلم يجده؛ تعيَّن العمل به حينئذ، وبهذا قال ابنُ سريج وأكثرُ الشافعية، وأبو الطيب وغيرُه.

وقال أبو عبد الله الجرجاني: متىٰ سمعه السامع من النبيِّ ﷺ علىٰ طريق تعليق الحكم؛ وجب اعتقادُ عمومه في الحال، وإن سمعه من غيره؛ لزم التثبُّت وطلبُ ما يقتضي التخصيص» اهـ[1].

وحكىٰ ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) الخلاف في المسألة هكذا: «نقل ابنُ الحاجب الإجماع علىٰ منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصِّص، وتُعقِّب بأن أَبَوي إسحاق الإسفرايني والشيرازي حكيا الخلاف. وقال أبو بكر الصيرفي وطائفة: هو المشهور؛ وعن الحنفية: يجب الانقيادُ للعموم في الحال. وقال ابن سُريج وابن خيران والقفَّال: يجب البحث. قال أبو حامد: وكذا الخلاف في الأمر والنهي المطلق» اهـ[2].

قلت: لا شكَّ أن العمل بالعموم حتىٰ يثبت مخصِّصه أولىٰ؛ إذ هو الأصل، بل هو مقتضىٰ المبادرة إلىٰ المتابعة، والأخذ بما جاء عن النبيِّ ﷺ، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) «المسودَّة» (ص١٠٩).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١٨).

شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: من الآية٧][1].

والتفريق بين من سمعه من رسول الله ﷺ مباشرةً، ومن لم يسمعه من الرسول ﷺ مباشرةً لا داعي له، فإنه إذا ثبت الحديث وصحَّ عن رسول الله ﷺ؛ فالأصل أن المسلم يعتبر نفسه كأنه سمعه منه ﷺ مباشرةً، فيبادر إلىٰ العمل به بحسَب ظاهره وعمومه وإطلاقه، حتىٰ يتبيَّن خلافه.

وقد ذكر الشافعي (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ما جاء عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ

---

(١) انظر: «تحفة الأنام في العمل بحديث النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ» (ص٥١ وما بعدها)، «إيقاظ همم أولي الأبصار» ص (٥٨ - ٧٢)، «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي ص (٢١٧ - ٢١٨). ولهذه المسألة علاقة بقضية: دلالة العام هل هي قطعية أو ظنِّيَّة؟ وقد أفردت هذه المسألة الدكتورةُ نادية العمري بدراسة عنوانها: «العام ودلالته بين القطعية والظنية (دراسة أصولية مقارنة)»، ختمتها بقولها (ص١٣٥): «وتأسيسًا علىٰ ما سبق يمكن القول بأن رأي الشافعية في دلالة العام، وأنه ظنيٌّ في ثبوت حكمه علىٰ كلِّ فرد ممَّا يتناوله العموم؛ هو ما يتمشَّىٰ مع منطق التشريع وروحه، لذلك كان هو الراجح والمختار» اهـ **وأقول**: الذي يظهر عندي أن بناء الاختيار علىٰ أساس الظنية والقطعية غير سائغ؛ لأن هذا التقسيم لم يقرِّره الشرع، ولم يعمل به السلف، والتمسُّك بدلالة اللغة والوضع اللغوي هو ما يدلُّ عليه عملُ الصحابة رضوان الله عليهم، فالبقاء عليه أسلمُ وأعلمُ وأحكمُ.

قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ»(١).

ثم قال: «فسمع أبو أيُّوب ما حكىٰ عن النبيِّ ﷺ جملةً، فقال به علىٰ المذهب في الصحراء والمنازل، ولم يفرِّق في المذهب بين المنازل التي للناس مرافق في أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها، والتي يكون فيها الذاهب لحاجته مستترًا، فقال بالحديث جملةً، كما سمعه جملةً.

وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به علىٰ عمومه وجملته، حتىٰ يجد دلالةً يفرِّق بها فيه بينه» اهـ(٢).

وقال - عليه من الله الرحمة والرضوان -: «كلُّ كلام كان عامًّا ظاهرًا في سنَّة رسول الله ﷺ فهو علىٰ ظهوره وعمومه، حتىٰ يُعلم حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله - بأبي هو وأمِّي - يدلُّ علىٰ أنه إنما أُريد بالجملة العامَّة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض، كما وصفت من هذا، وما كان في مثل معناه» اهـ(٣).

وقد ذكر ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد حديث تحويل القبلة: «وفي هذا الحديث: أن حكم الناسخ لا يثبت في حقِّ المكلَّف حتىٰ يبلغه؛

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) «الرسالة» ص (٢٩٤ - ٢٩٥).

(٣) «الرسالة» (ص٣٤١).

لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة، مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات» اهـ[١].

قلتُ: فالمسلم غير العامِّيِّ الذي يُحسن فهم الحديث، ويملك شيئًا من النظر، إذا بلغه حديثٌ عن الرسول بادر إلىٰ العمل به، فإن ثبت عنده بعد ذلك نسخُه أو تخصيصُه أو تقييدُه؛ أخذ بالناسخ، وحملَ العامَّ علىٰ الخاصِّ، وحملَ المطلق علىٰ المقيَّد، ولا يكلَّف بشيء قبل بلوغه إليه، وإنما يكلَّف بما بلغه، كأهل قُباء.

وهذا هو نهجُ الصحابة، الذي أقرَّهم الرسول ﷺ عليه، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ:** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان١٣]»[٢].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في شرحه لهذا الحديث: «وفي المتن من الفوائد: الحملُ علىٰ العموم حتىٰ يرد دليلُ الخصوص، وأن النكرة في

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأوِّلين، حديث رقم (٦٩٣٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، حديث رقم (١٢٤).

سياق النفي تعمُّ، وأن الخاصَّ يقضي علىٰ العام، والمبيَّن علىٰ المجمل، وأن اللفظ يُحمل علىٰ خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض» اهـ[١].

قلت: أمَّا وجه الاستدلال بالحديث علىٰ الحمل علىٰ العموم حتىٰ يرد دليلُ التخصيص؛ فهو فهمُ الصحابة للفظ (الظلم) في الآية علىٰ عمومه، حتىٰ قالوا: «أيُّنا لم يظلمْ»، والرسول ﷺ أقرَّهم علىٰ فهمهم، لكنه بيَّن لهم أن هذا اللفظ من باب العامِّ الذي أُريد به الخاصُّ، ولم يقل لهم الرسول ﷺ: لا يحقُّ لكم الحملُ علىٰ العموم حتىٰ تبحثوا وتنظروا في المخصِّص!

أمّا وجه دلالة الحديث علىٰ أن النكرة في سياق النفي تعمُّ؛ فهو أن لفظة (ظلم) نكرةٌ جاءت في سياق النفي في الآية ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟﴾، ففهم الصحابة منها عموم الظلم، وأقرَّهم الرسول علىٰ هذا الفهم، ولكن بيَّن أن المراد ليس عموم الظلم، إنما ظلم خاصٌّ، وهو الشرك.

أمّا وجه دلالة الحديث علىٰ أن الخاصَّ يقضي علىٰ العام، والمبيّن علىٰ المجمل، وأن اللفظ يُحمل علىٰ خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، فيؤخذ من بيان الرسول ﷺ: «**لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ:** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان١٣]»؛ حيث قرَّر لهم: أن لفظ العموم هنا يُراد به خصوصُ الشرك، كما جاء في قول

(١) «فتح الباري» (١/ ٨٩).

لقمان لابنه، وهذا البيان قضىٰ علىٰ الإجمال في الآية، وتفسيرُ الرسول ﷺ للظلم بهذا المعنىٰ هو غير ظاهر اللفظ، ففيه حملُ اللفظ علىٰ غير ظاهره؛ لبيان المراد، ودفع الإشكال.

وممَّا يدلُّ علىٰ أنه لا يجب التوقُّف عن العمل بالعموم ما جاء عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ قَالَ: **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**»[1].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسْتُدِلَّ بِهذا الحديث عَلَىٰ جَوَاز التَّمَسُّك بِالْعُمُومِ إِلَىٰ أَنْ يَظْهَرَ الْخُصُوصُ.

قَالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيدِ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّمَسُّكَ يَتَحَتَّمُ عِنْدَ اِحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ، وَلَا يَجِبُ التَّوَقُّف عَنِ الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْأَمْصَارِ مَا بَرِحُوا يُفْتُونَ بِمَا بَلَغَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَىٰ الْبَحْثِ عَنِ التَّخْصِيصِ، وَلِهَذِهِ الْقِصَّةِ - أَيْضًا -؛ إِذْ لَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: لِمَ نَهَيْتُمُ الْأَعْرَابِيَّ؟ بَلْ أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَهُوَ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا، وَتَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب يهريق الماء علىٰ البول، حديث رقم (٢٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغسل النجاسات، حديث رقم (٢٨٤).

بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا» اهـ[(١)].

ومن ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ؟ فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]»[(٢)].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ تَحْقِيقٌ لِإِثْبَاتِ اَلْعَمَلِ بِظَوَاهِرِ اَلْعُمُوم، وَأَنَّهَا مُلْزِمَة حَتَّىٰ يَدُلَّ دَلِيلُ اَلتَّخْصِيص.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ اَلْفَرْقِ بَيْنَ اَلْحُكْمِ اَلْخَاصِّ اَلْمَنْصُوصِ وَالْعَامِّ اَلظَّاهِرِ، وَأَنَّ اَلظَّاهِرَ دُونَ اَلْمَنْصُوصِ فِي اَلدَّلَالَةِ» اهـ[(٣)].

٩ - لا يُحمل العامُّ على الخاصِّ إذا كان من باب التنوُّع والسَّعة:

من ذلك ما جاء:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٢٤) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ...، حديث رقم (٣٦٤٦)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إثم من منع الزكاة، حديث رقم (٩٨٧) في سياق طويل.

(٣) فتح الباري (٦/ ٦٥).

فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»(١).

في هذا الحديث أمر بأن يقال مثل قول المؤذن، دون تخصيص عبارة من عبارات الأذان.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢).

وفي هذا الحديث أنه يقال مثل ما يقول المؤذِّن إلَّا في الحيعلتين، فيقول:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، حديث رقم (٦١١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم (٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم (٣٨٥).

«لا حول ولا قوَّة إلا بالله».

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَظَاهِرُ قَوْله: «مِثْلَ»(يعني: في حديث أبي سعيد) أَنَّهُ يَقُول مِثْلَ قَوْله فِي جَمِيع الْكَلِمَات.

لَكِنَّ حَدِيث عُمَر يدلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاة، وَحَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»؛ فَيَقُول بَدَلَهُمَا: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللهِ». كَذَلِكَ اِسْتَدَلَّ بِهِ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَهُوَ الْمَشْهُور عِنْدَ الْجُمْهُور.

وَقَالَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَاف الْمُبَاح، فَيَقُول تَارَةً كَذَا، وَتَارَةً كَذَا.

وَحَكَىٰ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ بَعْض أَهْل الْأُصُول: أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ وَجَبَ إِعْمَالُهُمَا، قَالَ: فَلِمَ لَا يُقَالُ: يُسْتَحَبُّ لِلسَّامِعِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَيْعَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.» اهـ[(١)].

قلت: ما ذكره ابنُ المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقوىٰ - عندي -؛ بسبب اختلاف مخرج الحديثين، ولأن قول الجمهور يلزم منه تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة، ولأن الجمع بينهما يؤدِّي إلىٰ إحداث صورة في العبادة غير واردة؛ فالحديث يدلُّ أن المسلم يُشرع له أن يقول مثل ما يقول المؤذِّن حتىٰ في الحيعلتين، ويُشرع له أن يقول بدلًا من الحيعلتين: «لا حول ولا قوة إلا

(١) «فتح الباري» (٢/ ٩١)، بتصرُّف يسير.

بالله»، فالجمع بينهما إحداثٌ لصفة غير واردة.

ومن أصول أهل الحديث في الأحاديث إذا صحَّت واختلفت، ولم يُعرف المتأخِّر من المتقدِّم؛ أنها للتوسعة والتخيير[١]. فيُمضىٰ كلُّ حديث علىٰ وجهه.

قال الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ كلام كان عامًّا ظاهرًا في سنَّة رسول الله ﷺ فهو علىٰ ظهوره وعمومه، حتىٰ يُعلم حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله - بأبي هو وأمِّي - يدلُّ علىٰ أنه إنما أُريد بالجملة العامَّة في الظاهر بعض الجملة دون بعض، كما وصفتُ من هذا، وما كان في مثل معناه.

ولزم أهل العلم أن يُمضوا الخبرَين علىٰ وجههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهًا، ولا يعدُّونهما مختلفَين وهما يحتملان أن يُمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمضيا معًا، أو وُجد السبيل إلىٰ إمضائهما، ولم يكن واحدٌ بأوجبَ من الآخر.

ولا يُنسب الحديثان إلىٰ الاختلاف ما كان لهما وجهًا يمضيان معًا، إنما المختلف ما لم يمضِ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد؛ هذا يحلُّه، وهذا يحرِّمه» اهـ[٢].

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٤٥)، وذكر من أهل الحديث أحمد وإسحاق بن راهويه، والطبري وداود.

(٢) «الرسالة» ص (٣٤١ - ٣٤٢).

من الكتب المصنفة في مسائل العموم والخصوص:

- كتاب «العقد المنظوم في الخصوص والعموم»[١] لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- العامُّ ودلالته بين القطعية والظنِّيَّة (دراسة أصولية مقارنة)[٢]، لنادية محمد شريف العمري.

- ومما يُعين علىٰ معرفة ألفاظ العموم رسالةُ أبي علي المرزوقي (ت٤٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمسماة بـ«القول في ألفاظ الشمول والعموم، والفصل بينها»[٣].

❋ ❋ ❋

(١) مطبوع بتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ).

(٢) مطبوع، هجر للطباعة والنشر، المهندسين، الجيزة، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ).

(٣) مطبوعة، باسم «ألفاظ الشمول والعموم»، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، دار الجيل، الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ).

مطلع
المطلق والمقيَّد من الحديث

١ - معنى المطلق والمقيَّد.

في اللغة: الإطلاق: أن يُذكر الشيء باسمه، لا يُقرن به صفةٌ، ولا شرطٌ، ولا زمانٌ، ولا عددٌ، ولا شيءٌ يشبه ذلك.

والتقييد: أن يُذكر بقرين من بعض ما ذكرناه، فيكون القرين زائدًا في المعنىٰ[(١)].

في اصطلاح الأصوليِّين: المطلق: اللفظُ الذي يدلُّ علىٰ فرد شائع بدون قيد لماهيته[(٢)].

فخرج بـ «فرد شائع» ألفاظُ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد، كما خرجت المعارف كـ «زيد، وعمرو»، وخرجت ألفاظُ العموم فإنها تدلُّ علىٰ

(١) «الصاحبي» (ص٣١٦)، «لسان العرب» (١٠/ ٢٢٥، ٢٣١) مادَّة (ط. ل. ق).

(٢) انظر: «روضة الناظر» (ص٢٣٠)، «تفسير النصوص» (٢/ ١٨٧)، «معالم أصول الفقه» (ص٤٤٢).
واختار ابنُ الزملكاني في «التبيان في علم البيان» ص (٥٢ - ٥٣)، تعريفه بـ «ما دلَّ علىٰ واحد، لا بعينه»، تمييزًا لأعلام الأجناس.

استغراق الأفراد الذين تشملهم، لا مجرَّد فرد شائع كما في المطلق.

والمقيَّد: اللفظ الذي يدلُّ علىٰ فرد بقيد في الماهية يقلِّل شُيوعَه[1].

٢ - حُكم المطلق مع المقيَّد:

قال العلماء: متىٰ وُجد دليل علىٰ تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا، بل يستمر المطلق علىٰ إطلاقه والمقيد علىٰ تقييده؛ لأن الله تعالىٰ خاطبنا بلغة العرب.

والضابط: أن الله تعالىٰ إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقًا؛ نظر فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به، وإن كان له أصل غيره يُردُّ إليه لم يكن ردُّه إلىٰ أحدهما بأولىٰ من الآخر[2].

هذا ومن أصول أهل الحديث في الأحاديث إذا صحَّت واختلفت، ولم يُعرف المتأخِّر من المتقدِّم؛ أنها للتوسعة والتخيير[3].

ومن حمل المطلق على المقيَّد:

ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ،

---

(١) انظر: «روضة الناظر» (ص٢٣٠)، «تفسير النصوص» (٢/ ١٨٩)، «معالم أصول الفقه» (ص٤٤٢).

(٢) انظر: «البرهان في علوم القرآن» (٢/ ١٥)، «تهذيب وترتيب الإتقان» (ص٣٣٥)، «تفسير النصوص» (٢/ ١٩٢ - ١٩٩).

(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٤٥)، وذكر من أهل الحديث أحمد، وإسحاق بن راهويه، والطبري، وداود.

وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»[١].

فهذا الحديث نهى عن الاحتباء في الثوب الواحد مطلقًا؛ سواء كان على فرجه شيء، أو لم يكن.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[٢].

في هذا الحديث قيَّد الاحتباء بقيد: «ليس على فرجه شيء».

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمُطْلَق فِي الِاحْتِبَاء مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْمُقَيَّد» اهـ[٣].

ومن ذلك:

ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يستر العورة، حديث رقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يستر العورة، حديث رقم (٣٦٧).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٧٧)، بتصرُّف.

(٤) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/ ١٦٤) (الرسالة ١١/ ٨٤، تحت رقم ٦٥٣٠)، والترمذيُّ في كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحلُّ له الصدقة، حديث رقم (٦٥٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب من يُعطىٰ من الصدقة، وحدُّ الغنىٰ، حديث رقم (١٦٣٤)، والدارمي في كتاب الزكاة، =

ففي هذا الحديث أطلق منع القويِّ صاحبِ المِرَّة السويِّ من الصدقة، سواء كان مُكتسبًا بالفعل، أو بالقوَّة، أو كان غير مُكتسب.

عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[1].

في هذا الحديث قيَّد القويَّ بوصف (مكتسب) بالفعل، فإن كان صاحب الحاجة قويًّا مكتسبًا، فلا يجوز له أخذُ الصدقة، ولا تجوز له المسألة.

ففي الحديث الأوَّل أطلق، وفي الحديث الثاني قيَّد. فليس كلُّ قويٍّ

=

باب من تحلُّ له الصدقة، تحت رقم (١٦٣٩ - زمرلي والعلمي). والحديث حسَّنه الترمذيُّ، وقال محقِّقو «المسند»: «إسنادُهُ قويٌّ» اهـ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (الميمنية ٤/ ٢٢٤)، (الميمنية ٥/ ٣٦٢)، (الرسالة ٢٩/ ٤٨٦ تحت رقم ١٧٩٧٢ و١٧٩٧٣)، (الرسالة ٣٨/ ١٦٢ تحت رقم ٢٣٠٦٣)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب من يُعطىٰ من الصدقة، وحدُّ الغنىٰ، حديث رقم (١٦٣٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب مسألة القويِّ المكتسب، حديث رقم (٢٥٩٨) واللفظ له، كلُّهم من طريق: «هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ... الحديث.

والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٠٧)، وصحَّح إسناده محقق «الإحسان» (٨/ ٨٥)، حيث ذكره شاهدًا.

ممنوعًا من الصدقة، حتىٰ يكون مكتسبًا؛ فقد يكون قويًّا ولا كسبَ له، فيجوز له أن يأخذ من الصدقة[١].

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأراه ﷺ قد سوَّىٰ بينهما في تحريم الصدقة عليهما، وجعل الغِنىٰ والقوَّةَ علىٰ الاكتساب عَدلَيْن، وإن لم يكن القويُّ ذا مال، فهما الآن سيَّان، إلا أن يكون هذا القويُّ مجدودًا عن الرزق محارفًا. وهو في ذلك مجتهد في السعي علىٰ عياله حتىٰ يُعجزه الطلب، فإذا كانت هذه حاله فإن له حينئذ حقًّا في أموال المسلمين؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].» اهـ[٢].

وقد نقل ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاتِّفاق علىٰ إعطاء أصحاب الحاجة مطلقًا، ولو كانوا أصحاب مِهَن وصناعاتٍ وتجارةٍ، ولكن دخلُها لا يكفيهم، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا علىٰ أن مَن لا مال له وهو عاجز عن الكسب؛ فإنه يُعطىٰ ما يكفيه، سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي، أو لباس الجند والمقاتلة، أو لبس الشهود، أو لبس التجار أو الصناع أو الفلاحين، فالصدقة لا يختص بها صنفٌ من هذه الأصناف؛ بل كل من ليس له كفاية تامَّة من هؤلاء: مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته، والتاجر الذي لا

---

(١) «فقه الزكاة» (٢/ ٥٥٨).

(٢) «الأموال» (ص٦٦٧).

تقوم تجارته بكفايته، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته، والفقير الصوفي الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته، فكلُّ هؤلاء مستحقّون.

ومن كان من هؤلاء كلِّهم مؤمنًا تقيًّا؛ كان لله وليًّا، فـ ﴿إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣]، من أيِّ صنف كانوا من أصناف القبلة.» اهـ[1].

٣ - يُحمل المطلق على المقيَّد إذا لم يؤدِّ إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة:

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما يُحمل المطلقُ علىٰ المقيَّد إذا لم يستلزم حملُه تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه؛ حُمل علىٰ إطلاقه.

وله مثالان:

أحدُهما: قوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**»[2] ولم يشترط قطعًا.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لبس الخفَّين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث رقم (١٨٤١)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، حديث رقم (١١٧٨). ولفظ البخاري: «عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: **مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**».

وقال بالمدينة علىٰ المنبر لمن سأله: «ما يلبس المحرم؟»: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ كَعْبَيْهِ»[1]، فهذا مقيَّدٌ، ولا يُحمل عليه ذلك المطلق؛ لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكَّة والبوادي لم يشهدوا خُطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطًا لبيَّنه لهم؛ لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدَّم من خطبته بالمدينة.

ومن هنا قال أحمدُ ومَن تابعه: إن القطع منسوخٌ بإطلاقه بعرفات اللبس، ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، حديث رقم (١٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح من اللباس، حديث رقم (١١٧٧). ولفظ البخاري «عَنْ ابنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

(٢) وقد ذكر ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة في «تهذيب السنن» (٢/ ٣٤٥ - ٣٥٠)، وممَّا قاله: «**الْحُكْم الرَّابِع**: أَنَّهُ أَمَرَ لَابِس الْخُفَّيْنِ بِقَطْعِهِمَا أَسْفَل مِنْ كَعْبَيْهِ، فِي حَدِيث اِبْن عُمَر؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَهُمَا أَسْفَل مِنَ الْكَعْبَيْنِ صَارَا شَبِيهَيْنِ بِالنَّعْلِ. فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاء فِي هَذَا الْقَطْع؛ هَلْ هُوَ وَاجِب أَمْ لَا؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدهمَا: أَنَّهُ وَاجِب، وَهَذَا قَوْل الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَمَالِك وَالثَّوْرِيّ وَإِسْحَاق وَابْن الْمُنْذِر، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد؛ لِأَمْرِ رَسُول الله ﷺ بِقَطْعِهِمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَطْع لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد، وَيُرْوَىٰ عَنْ عَلِيّ بن أَبِي طَالِب، =

=

وَهُوَ قَوْل أَصْحَاب اِبْن عَبَّاس، وَعَطَاء، وَعِكْرِمَة. وَهَذِهِ الرِّوَايَة أَصَحّ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ اِبْن عَبَّاس قَالَ: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُب بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِد إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيل، وَمَنْ لَمْ يَجِد نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**». فَأَطْلَقَ الْإِذْن فِي لِبْس الْخُفَّيْنِ وَلَمْ يَشْتَرِط الْقَطْع، وَهَذَا كَانَ بِعَرَفَاتٍ، وَالْحَاضِرُونَ مَعَهُ إِذْ ذَاكَ أَكْثَرهمْ لَمْ يَشْهَدُوا خُطْبَته بِالْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْل مَكَّة وَالْيَمَن وَالْبَوَادِي مَنْ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا الله تَعَالَىٰ، وَتَأْخِير الْبَيَان عَنْ وَقْت الْحَاجَة مُمْتَنِع. وَفِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ جَابِر قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِد نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِد إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيل**»؛ فَهَذَا كَلَامٌ مُبْتَدَأ مِنَ النَّبِيّ ﷺ، بَيَّنَ فِيهِ فِي عَرَفَات فِي أَعْظَم جَمْع كَانَ لَهُ؛ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِد الْإِزَار فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيل، وَمَنْ لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلَمْ يَأْمُر بِقَطْعٍ وَلَا فَتْق، وَأَكْثَرُ الْحَاضِرِينَ بِعَرَفَاتٍ لَمْ يَسْمَعُوا خُطْبَته بِالْمَدِينَةِ، وَلَا سَمِعُوهُ يَأْمُر بِقَطْعِ الْخُفَّيْنِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَان عَنْ وَقْته مُمْتَنِع؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْجَوَاز لَمْ يَكُنْ شُرِعَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ الَّذِي شُرِعَ بِالْمَدِينَةِ هُوَ لُبْس الْخُفّ الْمَقْطُوع، ثُمَّ شُرِعَ بِعَرَفَاتٍ لُبْس الْخُفّ مِنْ غَيْر قَطْع.

فَإِنْ قِيلَ: فَحَدِيثُ ابْن عُمَر مُقَيَّد، وَحَدِيث اِبْن عَبَّاس مُطْلَق، وَالْحُكْم وَالسَّبَب وَاحِد، وَفِي مِثْل هَذَا يَتَعَيَّن حَمْلُ الْمُطْلَق عَلَىٰ الْمُقَيَّد، وَقَدْ أَمَرَ فِي حَدِيث اِبْن عُمَر بِالْقَطْعِ! **فَالْجَوَاب مِنْ وَجْهَيْنِ**:
أَحَدهمَا: أَنَّ قَوْله فِي حَدِيث اِبْن عُمَر: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا**» قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُدْرَج مِنْ كَلَام نَافِع. قَالَ صَاحِب «**الْمُغْنِي**»: كَذَلِكَ رُوِيَ فِي أَمَالِي أَبِي الْقَاسِم بْن بشران بِإِسْنَادٍ صَحِيح: أَنَّ نَافِعًا قَالَ بَعْد رِوَايَته لِلْحَدِيثِ: «**وَلْيَقْطَعِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَل مِنْ الْكَعْبَيْنِ**»، وَالْإِدْرَاج فِيهِ مُحْتَمِل؛ لِأَنَّ الْجُمْلَة الثَّانِيَة يَسْتَقِلُّ الْكَلَام الْأَوَّل بِدُونِهَا، فَالْإِدْرَاج فِيهِ مُمْكِن، فَإِذَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ أَنَّ نَافِعًا قَالَهُ؛ زَالَ الْإِشْكَال. وَيَدُلّ عَلَىٰ صِحَّة هَذَا أَنَّ اِبْن عُمَر كَانَ يُفْتِي بِقَطْعِهِمَا لِلنِّسَاءِ، فَأَخْبَرَتْهُ صَفِيَّة بِنْت أَبِي عُبَيْد عَنْ عَائِشَة: «**أَنَّ رَسُول الله ﷺ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَس الْخُفَّيْنِ وَلَا يَقْطَعهُمَا**»، قَالَتْ صَفِيَّة: «**فَلَمَّا أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا رَجَعَ**».

=

المثال الثاني: قولُه لمن سألتْهُ عن دم الحيض: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ»(١)،

=

الْجَوَاب الثَّانِي: أَنَّ الْأَمْر بِالْقَطْعِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَرَسُول الله ﷺ يَخْطُب عَلَىٰ الْمِنْبَر، فَنَادَاهُ رَجُل فَقَالَ: «مَا يَلْبَس الْمُحْرِم مِنَ الثِّيَاب»؟ فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ، وَفِيهِ الْأَمْر بِالْقَطْعِ، وَحَدِيثُ اِبْن عَبَّاس وَجَابِر بَعْده، وَعَمْرو بْن دِينَار رَوَىٰ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا، ثُمَّ قَالَ: «اُنْظُرُوا أَيُّهمَا كَانَ قَبْلُ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ عَلِمُوا نَسْخ الْأَمْر بِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: قَالَ أَبُو بَكْر النَّيْسَابُورِيُّ: حَدِيثُ اِبْن عُمَر قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُول الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِد» فَذَكَرَهُ، وَابْن عَبَّاس يَقُول: «سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَخْطُب بِعَرَفَاتٍ». وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ: «قَطْع الْخُفَّيْنِ فَسَادٌ، يَلْبَسهُمَا كَمَا هُمَا»، وَهَذَا مُقْتَضَىٰ الْقِيَاس؛ فَإِنَّ النَّبِيّ ﷺ سَوَّىٰ بَيْن السَّرَاوِيل وَبَيْن الْخُفّ فِي لِبْس كُلّ مِنْهُمَا عِنْد عَدَم الْإِزَار وَالنَّعْل، وَلَمْ يَأْمُر بِفَتْقِ السَّرَاوِيل؛ لَا فِي حَدِيث اِبْن عُمَر، وَلَا فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس، وَلَا غَيْرهمَا.

وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يَلْبَس السَّرَاوِيل بِلَا فَتْق عِنْد عَدَم الْإِزَار، فَكَذَلِكَ الْخُفُّ يُلْبَس وَلَا يُقْطَع، وَلَا فَرْق بَيْنهمَا». ثم قال بعد تحقيقات ماتعة كعادته رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمَدَارُ الْمَسْأَلَة عَلَىٰ ثَلَاث نُكَت:

إِحْدَاهَا: أَنَّ رُخْصَة الْبَدَلِيَّة إِنَّمَا شُرِعَتْ بِعَرَفَاتٍ، وَلَمْ تُشْرَع قَبْلُ.

وَالثَّانِيَة: أَنَّ تَأْخِير الْبَيَان عَنْ وَقْت الْحَاجَة مُمْتَنِع.

وَالثَّالِثَة: أَنَّ الْخُفَّ الْمَقْطُوع كَالنَّعْلِ أَصْلٌ، لَا أَنَّهُ بَدَلٌ. وَاللهُ أَعْلَم» اهـ باختصار.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم (٢٢٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم، وكيفية غسله، حديث رقم (٢٩١)، ولفظ البخاري: «عَنْ هِشَام قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيض فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ».

ولم يشترط عددًا، مع أنه وقتُ حاجة، فلو كان العدد شرطًا لبيَّنه لها، ولم يحملها علىٰ غسل ولوغ الكلب، فإنها ربَّما لم تسمعه، ولعلَّه لم يكن شُرع الأمر بغسل ولوغه» اهـ[1].

٤ - يفرَّق بين الأمر والنهي في حمل المطلق على المقيَّد:

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ينبغي أن يقال: يُحمل المطلق علىٰ المقيَّد مطلقًا، بل يفرَّق بين الأمر والنهي؛

فإن المطلق إذا كان في الأمر لم يكن عامًّا، فحملُه علىٰ المقيَّد لا يكون مخالفة لظاهره ولا تخصيصًا.

وإذا كان الإطلاق في النهي فإنه يعمُّ ضرورةً عموم النكرة في سياق النهي.

وإذا حُمل عليه مقيَّد آخر كان تخصيصًا.

ومثالُه: قوله: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**»[2]. فهذا عامٌّ في الإمساك وقت البول ووقت الجماع وغيرهما.

---

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم (٢٦٧)، ولفظ الحديث: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ**».

وقال: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»(١). فهذا مقيَّدٌ بحالة البول. فحَملُ الأوَّل عليه تخصيصٌ محضٌ» اهـ(٢).

قلت: فالعمومُ في سياق النهي عمومٌ شموليٌّ، وصورة القيد فيه من باب العامِّ المخصَّص، لا من باب المطلق والمقيَّد. وحكم المسألة الواردة في الحديث المذكور هو أن يُحمل العامُّ علىٰ الخاصِّ.

وممَّا يدلُّ علىٰ جواز لمس الذكر في غير حال التبوُّل، [قَوْلُهُ ﷺ لِطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حِين سَأَلَهُ عَنْ مَسِّ ذَكَره: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»(٣)؛ فَدَلَّ عَلَىٰ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، حديث رقم (٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم (٢٦٧). ولفظ البخاري: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٤٩). وانظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٦٠)، و «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٤٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (١٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مسِّ الذكر، حديث رقم (٨٥)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، حديث رقم (١٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (٤٨٣). قال الترمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ» اهـ وقال ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٢٥٤)، عن هذا الحديث إنه: «صحيح أو حسن» اهـ.

الْجَوَاز فِي كُلِّ حَال، فَخَرَجَتْ حَالَةُ الْبَوْل بِهَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح، وَبَقِيَ مَا عَدَاهَا عَلَىٰ الْإِبَاحَة][(١)].

٥ - محلُّ الاختلاف في حمل الرواية المطلقة على المقيَّدة إذا اختلف مخرجُ الرواية:

[حَمْلُ الْمُطْلَق عَلَىٰ الْمُقَيَّد غَيْرُ مُتَّفَق عَلَيْهِ بَيْن الْعُلَمَاء، وَمَنْ قَالَ بِهِ يَشْتَرِط فِيهِ شُرُوطًا، لَكِنْ نَبَّهَ اِبْن دَقِيق الْعِيد عَلَىٰ أَنَّ مَحَلَّ الِاخْتِلَاف إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ تَتَغَايَر مَخَارِجُ الْحَدِيث، بِحَيْثُ يُعَدُّ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَأَمَّا إِذَا اِتَّحَدَ الْمَخْرَج وَكَانَ الِاخْتِلَاف فِيهِ مِنْ بَعْض الرُّوَاة، فَيَنْبَغِي حَمْلُ الْمُطْلَق عَلَىٰ الْمُقَيَّد بِلَا خِلَاف؛ لِأَنَّ التَّقْيِيد حِينَئِذٍ يَكُون زِيَادَةً مِنْ عَدْل، فَتُقْبَل][(٢)].

قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الأحاديث التي فيها زياداتٌ: «إن كان حديثًا واحدًا مخرجه واحد اختلف عليه الرواة؛ فينبغي حملُ المطلق علىٰ المقيَّد؛ لأنها تكون زيادةً من عدل في حديث واحد، فتُقبل» اهـ[(٣)].

ومن الأمثلة: ما جاء عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عبد الله بن عمر) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ،**

(١) ما بين معقوفتين من «فتح الباري» (١/ ٢٥٤)، بتصرُّف يسير.

(٢) ما بين معقوفتين من «فتح الباري» (١/ ٢٥٤)، بتصرُّف يسير.

(٣) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٦٠).

وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحُرُمِ وَالإِحْرَامِ»[(١)].

فهذا حديث أطلق فيه الغراب، ولم يقيِّده بوصف، وأخذ بإطلاقه أحمدُ وإسحاقُ[(٢)].

وجاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»[(٣)].

فهذا حديث قيد فيه ذكر الغراب بوصف (الأبقع). وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا: لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة؛ لأنه تقييد مطلق[(٤)].

قال القرطبيُّ (ت٦٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر، والله أعلم» اهـ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يَقتل المُحرم من الدوابِّ، حديث رقم (١٨٢٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يُندب للمُحرم وغيره قتلُه من الدوابِّ، حديث رقم (١١٩٩)، واللفظ له.

(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدوابِّ، حديث رقم (١٨٢٩)، ومسلم واللفظ له، في كتاب الحج، باب ما يُندب للمحرم وغيره قتلُه من الدوابِّ، حديث رقم (١١٩٨).

(٤) «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٠٥).

(٥) «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٠٥).

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْأَبْقَع» وَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْره أَوْ بَطْنه بَيَاض، وَأَخَذَ بِهَذَا الْقَيْد بَعْضُ أَصْحَاب الْحَدِيث كَمَا حَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر وَغَيْره، ثُمَّ وَجَدْت اِبْن خُزَيْمَةَ قَدْ صَرَّحَ بِاخْتِيَارِهِ، وَهُوَ قَضِيَّة حَمْل الْمُطْلَق عَلَىٰ الْمُقَيَّد.

نَعَمْ قَالَ اِبْن قُدَامَةَ: يَلْتَحِق بِالْأَبْقَعِ مَا شَارَكَهُ فِي الْإِيذَاء وَتَحْرِيم الْأَكْل.

وَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَىٰ إِخْرَاج الْغُرَاب الصَّغِير الَّذِي يَأْكُل الْحَبَّ مِنْ ذَلِكَ، وَيُقَال لَهُ غُرَاب الزَّرْع، وَيُقَال لَهُ الزَّاغ، وَأَفْتَوْا بِجَوَازِ أَكْله، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْغِرْبَان مُلْتَحِقًا بِالْأَبْقَعِ» اهـ[1].

قلت: هنا اختلف مخرجُ الحديثين، ففي حمل المطلق علىٰ المقيَّد خلافٌ، وذِكر الأبقع لا يفيد تقييد ما جاء في الحديث الأوَّل عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ إذ يلزم منه تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة، وهذا القيد لا يتنافىٰ مع الإطلاق، فقتلُ الأبقع لا يتنافىٰ مع الأمر بقتل عموم الغربان، مما يُشعر بأن هذا الوصف للتمثيل بالأغلب.

ومن ذلك: ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ**». وفي روايةَ عند أبي داود: «**بِيَمِينِهِ**». وفي رواية الترمذي: «**رَأَيْتُ رَسُولَ**

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٨).

اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ»[(١)].

والحديث دليلٌ علىٰ أن من السنَّة عقدَ اليد اليمنىٰ بالتسبيح، فقد أطلقت الرواية الأولىٰ عقد اليد بالتسبيح، وقيَّدت الأخرىٰ العقد باليد اليمنىٰ[(٢)].

(١) أخرجه مختصرًا أبو داود في كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصىٰ، حديث رقم (١٥٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، حديث رقم (٣٤٨٦)، والنسائي في كتاب السهو، باب عقد التسبيح، حديث رقم (١٣٥٥)، والحاكم (١/ ٥٤٧)، والبيهقي (٢/ ٢٥٣)، وابنُ حبَّان (الإحسان ٣/ ١٢٣ حديث رقم ٨٤٣). وأخرجه بالسياق المطوَّل أحمد في «المسند» (الميمنة ٢/ ١٦٠، ١٦١، ٢٠٤، ٢٠٥)، (الرسالة ١١/ ٤٠، ٥٠٩ تحت رقم ٦٤٩٨، ٦٩١٠)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، حديث رقم (٥٠٦٥)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب منه، حديث رقم (٣٤١٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، حديث رقم (٩٢٦)، والبخاري في الأدب المفرد «صحيح الأدب المفرد» (ص٤٧١، حديث رقم ٩٢٢).

والحديث قال الترمذيُّ بعد روايته له من الوجه المختصر: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَرَوَىٰ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطُولِهِ»، وقال عقب روايته له من الوجه المطوَّل: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصَرًا»، وصحَّحه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٤٧١)، وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ١١٢).

(٢) **فإن قيل**: هذه الزيادة «بِيَمِينِهِ» مدرجةٌ من شيخ أبي داود محمَّد بن قدامة، فلا تُقبل!

فالجوابُ: دعوىٰ الإدراج لا تُقبل إلا بدليل، والأصلُ أن ما جاء في الحديث منه، وكون محمد بن =

=

قدامة تفرَّد بهذه اللفظة لا يعني أنه أدرجها! بل الظاهر أنه تلقَّاها عن شيوخه في الرواية؛ إذ هي تفسِّر المراد بقوله في الحديث: «يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ»، وفي رواية: «يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ».

ثم لو سلَّمنا تنزُّلًا أنها زيادة مدرجة من الراوي؛ فإنها تكون تفسيرًا للحديث، والراوي أدرىٰ بمرويِّه، ويتأكَّد أنه إنما تلقَّىٰ هذا التفسير من أصل رواية الحديث، وأولىٰ ما فُسِّر به الحديث ما جاء في الحديث.

ولأضرب لك مثالًا واحدًا علىٰ صورة شبيهة بهذا الحديث للتوضيح:

قال البخاري (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتاب الصوم، باب قول النبيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا»، حديث رقم (١٩٠٩): «حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٤/ ١٢١): «وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة، فرواها البخاريُّ كما ترىٰ بلفظ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وهذا أصرح ما ورد في ذلك. وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك، فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: «فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». أشار إلىٰ ذلك الإسماعيليُّ، وهو عند مسلم وغيره. قال: فيجوز أن يكون آدم أورده علىٰ ما وقع عنده من تفسير الخبر».

قال ابنُ حجر: الذي ظنَّه الإسماعيلي صحيح! فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، يعني: عُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، فوقع للبخاريِّ إدراجُ التفسير في نفس الخبر، ويؤيِّده روايةُ أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»، فإنه يُشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان، وقد رواه مسلمٌ من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد بلفظ: «فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ»، وهو يتناول كلَّ شهر، فدخل فيه شعبان» اهـ. =

=

قلتُ: يلاحظ ما يلي:

- أن الكلام جميعه إنما هو في زيادة كلمة: «**شَعْبَانَ**» في لفظ الحديث: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»، إذ أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: «**فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»، وانفرد آدمُ بهذا اللفظ.
- أن الحافظ إنما أثبت الإدراج بدليل الرواية التي عند البيهقي.
- أن غاية ما أفاده تفرُّد آدم بهذه اللفظة تجويز أنها مدرجة، ولم يكتف بذلك لكي يحكم بأنها مدرجة؛ فالتفرُّد بمجرَّده ليس دليلًا علىٰ الإدراج.
- أن هذا التفسير من الراوي - بعد ثبوت ذلك - لم يعلَّ الخبر، ولم يبطله، بل كان تفسيرًا معتمدًا، وأولىٰ ما فُسِّر به الحديث ما جاء في الحديث.
- أن هذا التفسير من الراوي جاء ما يؤيِّده.

وبالمقارنة بين هذا الواقع في هذا الحديث وتصرُّف الحفَّاظ في الزيادة التي جاءت فيه، وما وقع في رواية محمد بن قدامة لحديث عقد اليد بالتسبيح بزيادة: «**بِيَمِينِهِ**» نلاحظ الأمور التالية:

- لم يقل أحد من الحفَّاظ أن هذه الزيادة من كيس آدم شيخ البخاري لمجرَّد أنه تفرَّد بها عن شعبة! فكيف يُجعل تفرُّد محمد بن قدامة بزيادة: «**بِيَمِينِهِ**» دليلًا علىٰ أنها مدرجة من عنده.
- أن دعوىٰ الإدراج في رواية آدم شيخ البخاري لم تثبت إلا بدليل، ولا دليل هنا في رواية محمد بن قدامة علىٰ الإدراج، والأصل أن ما رُوي في الحديث منه، فنبقىٰ علىٰ الأصل!
- أن تفسير الراوي للحديث مقبول ومعتمد، خاصَّة إذا جاء ما يؤكِّده، وهنا لو فرضنا أن زيادة: «**بِيَمِينِهِ**» تفسيرٌ من محمد بن قدامة، فإنه لم يقم ما يخالفها، بل ثبت ما يوافقها!

قال الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليق له في هذه المسألة في «صحيح الأدب المفرد» (ص٤٧١): «من زعم من المعاصرين الأحداث في هذا العلم أنها زيادة مدرجة من شيخ أبي داود محمد بن قدامة؛ فمن جهله أُتي! ثم هي زيادة مفسِّرة لرواية: «بِيَدِهِ»، مناسبة لجلالة ذكر الله وتسبيحه؛ كما يدلُّ =

=

علىٰ ذلك قولُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًىٰ»، رواه أبو داود بسندٍ صحيح. ولا يشكُّ ذو لبٍّ أن اليمنىٰ أحقُّ بالتسبيح من الطعام، وأنه لا يجوز أن يُلحق بـ «وَمَا كَانَ مِنْ أَذًىٰ» ! وهذا بيِّن لا يخفىٰ إن شاء الله.

وبالجملة فمن سبَّح باليسرىٰ فقد عصىٰ! ومن سبَّح باليدين معًا، كما يفعل كثيرون؛ فقد خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيِّئًا، عسىٰ الله أن يتوب عليهم. ومن خصَّه باليمنىٰ فقد اهتدىٰ، وأصاب سنَّة المصطفىٰ ﷺ» اهـ.

فإن قيل: تفرُّد محمد بن قدامة شيخ أبي داود بهذه اللفظة: «بِيَمِينِهِ» ألا يجعلها شاذَّةً؟

فالجواب: إن القاعدة المتقرِّرة في زيادة الراوي المقبول أن لها ثلاث حالات:

١- أن تقع منافيةً لما رواه الثقات.

٢- أن لا تقع منافيةً لما رواه الثقات.

٣- أن تكون بين الحالتين.

فالزيادة التي تقع منافيةً لما رواه الثقات هي التي يُحكم عليها بالشذوذ ابتداءً.

والزيادة التي لا تقع منافية؛ فهذه - إذا لم يقم ما يدفعها - فهي مقبولة، ومثلُها الزيادة التفسيرية التي هي من معنىٰ الحديث.

والزيادة التي تكون بين الحالتين فهذه يُنظر فيها إلىٰ القرائن؛ إن دلَّت علىٰ قبولها قُبلت، وإن دلَّت علىٰ ردِّها رُدَّت.

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٩٢): «وإنما يتوقَّف أهلُ الحديث في قبول الزيادة من غير الحافظ، حيث يقع في الحديث الذي يتحدُّ مخرجُه، كمالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إذا روىٰ الحديث جماعةٌ من الحفَّاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعضُ رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة؛ لما =

وقد تقوم قرائن تدلُّ علىٰ أنه يُحمل المطلق علىٰ المقيَّد، مع اختلاف الرواية؛ مثل ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»(١).

فهذا أمر مطلقٌ بالاغتسال.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ»(٢).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ! فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا، قَالَ: مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟ قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا

=

غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرَّد واحدٍ عنه بها دونهم مع توفُّر دواعيهم علىٰ الأخذ عنه وجمع حديثه؛ يقتضي ريبةً توجب التوقُّف عنها» اهـ بتصرُّف يسير.

قلتُ: وهذا الحديث تفرَّد محمد بن قدامة بزيادة: «بِيَمِينِهِ»، ولم تتحقَّق فيه الأوصافُ التي تقتضي التوقُّف في قبول زيادته؛ فهي **أوّلًا:** لا تُنافي ما رواه غيرُه، بل هي في معنىٰ ما رواه الثقات، إذ أنها زيادة تفسيرية. وهي **ثانيًا:** لم ينفرد بها غيرُ حافظ. وهي **ثالثًا:** مؤيِّدة بما دلَّت عليه نصوصُ الشرع من تكريم اليد اليمنىٰ، وتعظيم ذكر الله والتسبيح.

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقىٰ، حديث رقم (٢١٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب ما جاء في العين، حديث رقم (٣٨٨٠).

يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ».

وفي رواية عند مالك: «قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ؟! اغْتَسِلْ لَهُ، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[1].

وعند البيهقي زاد: «قال ابنُ شهاب - وهو راوي الحديث عن أبي أمامة -: الْغُسْلُ الَّذِي أَدْرَكْنَا عُلَمَاءَنَا يَصِفُونَهُ:

أَنْ يُؤْتَىٰ الرَّجُلُ الَّذِي يَعِينُ صَاحِبَهُ بِالْقَدَحِ فِيهِ الْمَاءُ، فَيُمْسِكُ لَهُ مَرْفُوعًا مِنَ الْأَرْضِ فَيُدْخِلُ الَّذِي يَعِينُ صَاحِبَهُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فِي الْمَاءِ، فَيَصُبُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فَيُمَضْمِضُ ثُمَّ يَمُجُّهُ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَغْتَرِفُ مِنَ الْمَاءِ فَيَصُبُّهُ فِي الْمَاءِ.

فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الجامع، باب الوضوء من العين، حديث (١٧٤٧)، وابن ماجه في كتاب الطبِّ، باب العين، حديث رقم (٣٥٠٩)، والبيهقي (٩/ ٣٥١ - ٣٥٢).

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي الْمَاءِ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فَيُمَضْمِضُ ثُمَّ يَمُجُّهُ فِي الْقَدَحِ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَغْتَرِفُ مِنَ الْمَاءِ فَيَصُبُّهُ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَىٰ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ وَهُوَ ثَانٍ يَدَهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ.

ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ.

ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَىٰ مِنْ عِنْدِ الْأَصَابِعِ، وَالْيُسْرَىٰ كَذَلَكَ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَغْمِسُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ الْيُمْنَىٰ فِي الْمَاءِ.

ثُمَّ يَقُولُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْقَدَحُ بِالْقَدَحِ فَيَصُبُّهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْمَعْيُونِ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدَحَ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ وَرَائِهِ.

ورواه ابنُ أبي ذئب عن الزهري فقال:

يُؤْتَىٰ الرَّجُلُ الْعَائِنُ بِقَدَحٍ فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ، فَيَتَمَضْمَضُ، ثُمَّ يَمُجُّهُ فِي الْقَدَحِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُمْنَىٰ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَىٰ.

ثُمَّ يُدْخِلُ الْيُمْنَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ مِرْفَقِهِ الْيُسْرَىٰ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ قَدَمِهِ الْيُمْنَىٰ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ.

ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَلَا يُوضَعُ الْقَدَحُ بِالْأَرْضِ.

ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِ الرَّجُلِ الَّذِي أُصِيبَ بِالْعَيْنِ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً.

قال أبو عبيد: إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده.

ورواه يحيىٰ بن سعيد عن الزهري زاد فيه: «ثُمَّ يُعْطِي ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي أَصَابَهُ الْقَدَحَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَحْسُوَ مِنْهُ، وَيَتَمَضْمَضَ، وَيُهْرِيقَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَصُبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُكْفِئَ الْقَدَحَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ».

المقصود: أن الرسول ﷺ في الحديث الأوَّل عن ابن عبَّاس، أَمَر الْعَائِن بِالِاغْتِسَالِ وَأَطْلَقَ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنَ الْحَدِيث الْآخَر أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مُطْلَق الِاغْتِسَال، وَإِنَّمَا أَرَادَ الِاغْتِسَال عَلَىٰ كَيْفِيَّة مَخْصُوصَة[1].

٦ - إذا كان القيد على سبيل التمثيل فإن المطلق لا يُحمل عليه:

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حملُ المطلق علىٰ المقيَّد مشروط بأن لا يقيَّد بقيدين متنافِيَين؛ فإن قُيِّد بقيدين متنافِيَين امتنع الحملُ، وبقي علىٰ إطلاقه، وعُلم أن القيدين تمثيلٌ لا تقييد.

مثالُه: قوله ﷺ في ولوغ الكلب: «**فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[2] مطلقٌ.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٧٦).

(٢) أخرجها ابن راهويه في «مسنده» (١/ ١٢١، تحت رقم ٣٩)، ومن طريقه النسائي في «الكبرىٰ» (١/ ٩٨، تحت رقم ٦٩)، وفي الصغرىٰ (المجتبىٰ) في كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، حديث رقم حديث رقم (٣٣٨)، بلفظ: «**إِحْدَاهُنَّ**»، وأخرجها علىٰ الشكِّ ابنُ الجارود في «المنتقىٰ» (غوث المكدود ١/ ٥٨)، ولفظه: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوَّلُهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ عَلَىٰ التُّرَابِ**». تنبيه: الحديث في سنن النسائي (المجتبىٰ) المطبوع، بلفظ: «**أُولاهُنَّ**»، والذي في الكبرىٰ له، وفي مسند إسحاق الذي يروي الحديث من طريقه بلفظ: «**إِحْدَاهُنَّ**».

وفي لفظٍ: «أُولاهُنَّ»[(١)] وهذا مقيَّد بالأول.

وفي لفظ: «أُخْرَاهُنَّ»[(٢)] وهذا مقيَّد بالآخرة.

فلا يُحمل على أحدهما، بل يبقى على إطلاقه» اهـ[(٣)].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»[(٤)].

في هذا الحديث أطلق إبراد الحمى بالماء، ولم يقيِّده.

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْحُمَّى مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩)، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

(٢) جاء في رواية بمعناه، أخرجها مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٨٠)، ولفظه: «عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ! ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**».

(٣) «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في مواضع، منها في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم (٣٢٦٤)، وفي كتاب الطب، حديث رقم (٥٧٢٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب لكلِّ داء دواء، واستحباب التداوي، حديث رقم (٢٢٠٩).

فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ»[(١)].

في هذا الحديث قيَّد إبراد الحمَّىٰ بماء زمزم.

وترجم له ابنُ حبَّان بعد إيراده حديث ابن عمر، فقال: «ذِكرُ الخبر المفسِّر للَّفظة المجملة التي ذكرناها بأن شدَّة الحمَّىٰ إنما تُبرد بماء زمزم دون غيره من المياه»، وساق حديث ابن عبَّاس.

قلت: الراجح عندي - والله أعلم - أن المراد أيُّ ماء، ولا يصلح تقييدُ الروايات المطلقة بما جاء في حديث ابن عبَّاس علىٰ تقدير عدم الشك فيه؛ للأمور التالية:

- أن المخارج مختلفة، فهذا حديث ابن عمر، وهناك حديث أبي هريرة؛

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الْحُمَّىٰ كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ، فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ»**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم (٣٢٦١)، ووقعت الرواية عنده علىٰ الشكِّ: «**فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، أَوْ بِمَاءِ زَمْزَمَ - شَكَّ هَمَّامٌ -**»، ولكن أخرجها أحمد في «المسند» (الميمنية ١/ ٢٩١) (الرسالة ٤/ ٣٩٦، تحت رقم ٢٦٤٩)، وابن حبَّان (الإحسان ١٣/ ٤٣٢، تحت رقم ٦٠٦٨)، والحاكم (علوش٥/ ٢٨٣، تحت رقم ٧٥١١)، من طريق عفَّان عن همَّام عن أبي جمرة بدون شكٍّ: «**فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ**».

(٢) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطب، باب الحمىٰ من فيح جهنم فأبردوها بالماء، حديث رقم (٣٤٧٥). وهو حديث حسن لغيره.

وحديث عائشة؛

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**»(١).

وحديث رافع؛

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْحُمَّىٰ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ**»(٢).

وحديث ثوبان؛

عنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّىٰ، فَإِنَّ الْحُمَّىٰ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ...**»(٣).

كلُّ هذه الأحاديث كما ترىٰ الرواية فيها (بالماء)، فلو كان الحديث مقيَّدًا؛ لكان في ذلك نسبةُ الوهم إلىٰ الراوي، والأصل أنه ثقةٌ ضابطٌ، فنسبةُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم (٣٢٦٣)، ومسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، حديث رقم (٢٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم (٣٢٦٢)، ومسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، حديث رقم (٢٢١٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطب، باب رقم (٣٣)، حديث رقم (٢٠٨٤)، وقال: «هذا حديث غريب»، وتتمَّة الحديث لم أجد لها شاهد، فحذفتها، وما أثبتُّه حسنٌ لغيره، إن شاء الله.

ذلك إليه خلافُ الأصل، إذ الأصل عدم توهيم الثقة! ولو كان القيد مرادًا ولم يذكره الرسول في حديثه الذي نقله لنا ابنُ عمر وأبو هريرة وعائشة ورافعٌ وثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لكان معنىٰ هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز!

- ويظهر أن الخطاب بذكر ماء زمزم لأهل مكَّة خاصَّة؛ لتيسُّر ماء زمزم عندهم، كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارَّة.

وعلىٰ هذا يكون معنىٰ حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الإبراد بماء زمزم من أفضل ما يكون، أو هو الماء المتيسِّر لأهل مكَّة، فذكر ماء زمزم علىٰ سبيل التمثيل، لا علىٰ سبيل القيد!

٧ - الأصل اعتبار مفهوم القيد، ما لم يقم دليلٌ على عدم اعتباره.

وقد يخرج عن هذا الأصل إذا قام الدليل علىٰ ترك اعتبار مفهوم القيد(١)، ويصير عندها وصفًا كاشفًا لا مفهوم له، خرج لمطابقة الواقع، أو لغرض من الأغراض.

---

(١) يُشترط في اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، أو حكايةً للواقع، أو قام الدليل علىٰ عدم إرادته كأن يُعلم جهلُ القائل به، وأن لا يكون المسكوت عنه أولىٰ من المنطوق، وأن لا يكون القيد خرج موافقةً لسؤال السائل، وأن لا يكون القائل قيَّد خوفًا، وهذا مقرَّر في مواضعه من كتب الأصول.

ومن أمثلة اعتبار مفهوم القيد: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًىٰ يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»(١).

فظاهر هذا الحديث أن المسكين هو من اتَّصف بالتعفُّف، وعدم الإلحاف في السؤال(٢).

وهذا يؤكِّد أن وصف الفقراء في الآية، بأنهم: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: من الآية٢٧٣] وصفٌ علىٰ ظاهره، يفيد بالمفهوم أن من الفقراء من يسألون الناس إلحافًا، ومنهم من ليس كذلك، وغايةُ الآية مدحُ أصحاب الصفة المذكورة فيها من الفقراء؛ ولذلك قال العلماء: معنىٰ الحديث: أن المسكين الكامل المسكنة هو المتعفِّف، الذي لا يطوف علىٰ الناس، ولا يسألهم، ولا يُفطن لحاله، وليس معناه نفيَ أصل المسكنة عن الطَّوَّاف، وإنما معناه نفيُ كمالها، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، حديث رقم (١٤٧٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٤٣).

ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وكقوله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ؛ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(١).

وكقوله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا الَّذِي لا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا الَّذِي لا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»(٢).

واستدلَّ ابنُ عبد البر النمري رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ إطلاق اسم المسكين علىٰ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨١). عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، حديث رقم (٢٦٠٨). عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الطَّوَّاف بحديث أمِّ بُجيد، قال رسول الله ﷺ: «**رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ**» هذا لفظ النسائي، وفي رواية الموطَّأ: «**رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ**»، ولفظ الترمذي: «عَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ، إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا؛ فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**»[1].

وقال ابنُ عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا أن السائل الطَّوَّاف المحتاج مسكينٌ» اهـ[2].

وقال: «لا وجه له (أي: للحديث) غير ذلك؛ لأنه معلومٌ أن الطَّوّاف مسكين، وذلك موجود في الآثار وحروف اللغة» اهـ[3].

قلت: إذا تقرَّر عندك - وفَّقك الله - ما تقدَّم؛ من أن وصف التعفُّف عن المسألة والطواف لها يُطلق علىٰ الفقير وعلىٰ المسكين، وأنه وصف كمال؛

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٢٣ عبد الباقي): كتاب الجامع، باب ما جاء في المساكين، حديث رقم (٨)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب حق السائل، حديث رقم (١٦٦٧)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل، حديث رقم (٦٦٥)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب رد السائل، حديث رقم (٢٥٦٥). قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: «حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٥٠). وقارن بـ«طرح التثريب» (٤/ ٣٢ - ٣٣).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٤٩).

ظهر لك أن القيد هنا له مفهوم معتبر.

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أن القيد هنا غير معتبر، بدليل قام لديهم؛

قال ابن هشام النحوي (ت٧٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن القضية السالبة المشتملة علىٰ مُقيّد نحو: «ما جاءني رجل شاعر»، يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون نفيُ المسند باعتبار المقيد، فيقتضي المفهوم في المثال المذكور وجود مجيء رجل ما غير شاعر.

وهذا هو الاحتمال الراجح المتبادر، ألا ترىٰ لو كان المراد نفيه عن الرجل مطلقًا؛ لكان ذكر الوصف (شائعًا)، ولكان زيادة في اللفظ، ونقصًا في المعنىٰ المراد.

الثاني: أن يكون نفيه باعتبار المُقيَّد وهو الرجل، وهذا احتمال مرجوح، لا يصار إليه إلا بدليل، فلا مفهوم حينئذ للتقييد؛ بل ذُكر لغرض آخر كأن يكون المراد مناقضةَ من أثبت ذلك الوصف، فقال: «جاءني رجلٌ شاعر»، فأردتَ التنصيص علىٰ نفي ما أثبتَه، أو كأن يُراد التعريض إذا أردت في المثال المذكور أن تعرِّض بمن جاءه رجل شاعر.

وهذه هي القاعدة التي يتخرَّج عليها قولُه تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة من الآية٢٧٣] فإن الإلحاف قيد في نفي السؤال المنفي، والمراد من الآية - والله أعلم - نفيُ السؤال البتَّة؛ بدليل: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ

﴿مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة من الآية٢٧٣]، والتعفُّف لا يجامع المسألة، ولكن أُريدَ بذكر الإلحاف - والله أعلم - التعريض بقوم مُلحفين، توبيخًا لهم علىٰ صنيعهم، أو التعريض بجنسهم المُلحفين، وذمِّهم علىٰ الإلحاف؛ لأن نقيض الوصف الممدوح مذموم» اهـ[1].

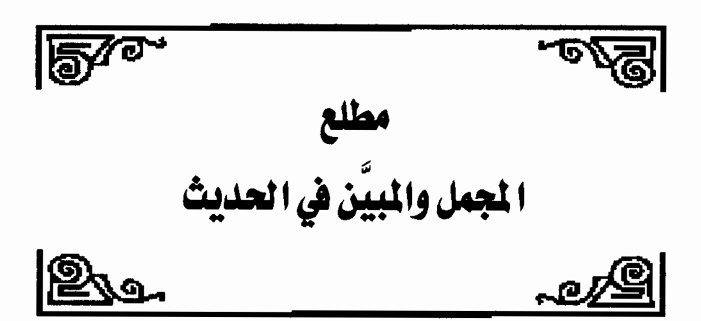
قلت: هذا تقرير من اعتبر أن القيد المذكور في الآية ﴿إِلْحَافًا﴾، وفي الحديث: «**وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًىٰ يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**»، أنه قيدٌ لا مفهوم له، وأن المقصود أن المسكين لا يسأل الناس. لكن المعنىٰ الأوَّل هو الظاهر، وهو الراجح، كما قدَّمتُ لك[2]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) «المسائل السفرية» (ص١٨).

(٢) انظر «طرح التثريب» (٤/ ٣٢ - ٣٣، ٣٤).



مطلع
المجمل والمبيَّن في الحديث

١ - تعريف المجمل:

الإجمال في اللغة: مِن أجملَ الشيء: جمعه عن تفرُّقه. وأجملَ له الحساب، كذلك. فأصلُها من تجمُّع الشيء وعظمه، ومنه قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا﴾ [الفرقان: ٣٢].

والمجمل في اصطلاح الأصوليِّين: ما يُحتاج إلىٰ بيان[١].

وذلك أنه [لما كان وضعُ الكلام للدلالة علىٰ مراد المتكلِّم، وكان مراده لا يُعلم إلا بكلامه؛ انقسم كلامه ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: «روضة الناظر» (ص١٥٩)، «مفتاح الوصول» (ص٤٣٨)، وعرَّفه: «بما لم تتَّضح دلالته»، «تفسير النصوص» (١/ ٢٧٧)، وعرَّفه بأنه: «اللفظ الذي خفي من ذاته خفاءً جعل المراد منه لا يُدرَك إلا ببيان المُجمل».

أحدها: ما هو نصٌّ في مراده، لا يحتملُ غيرَه.

الثاني: ما هو ظاهرٌ في مراده، وإن احتمل أن يريد غيره.

الثالث: ما ليس بنصٍّ ولا ظاهر في المراد، بل هو مجمل يحتاج إلىٰ البيان.

فالأوَّل: يستحيل دخول التأويل فيه، وتحميله التأويل كذبٌ ظاهرٌ علىٰ المتكلِّم، وهذا شأن عامَّة نصوص القرآن الصريحة في معناها؛ كنصوص آيات الصفات والتوحيد، وأمثال ذلك.

فهذا القسم إن سلِّط التأويلُ عليه عاد الشرع كلُّه متأوَّلًا؛ لأنه أظهر أقسام القرآن ثبوتًا، وأكثرها ورودًا، ودلالة القرآن عليه متنوِّعة غاية التنوُّع، فقبولُ ما سواه للتأويل أقربُ من قبوله بكثير.

والقسم الثاني: ما هو ظاهرٌ في مراد المتكلِّم، ولكنه يقبل التأويل؛

فهذا يُنظر في وروده، فإن اطَّرد استعمالُه علىٰ وجه واحد؛ استحال تأويلُه بما يخالف ظاهره؛ لأن التأويل إنما يكون لموضع جاء نادرًا خارجًا عن نظائره، منفردًا عنها، فيؤوَّل حتىٰ يُردَّ إلىٰ نظائره، وتأويلُ هذا غير ممتنع؛ لأنه إذا عُرف من عادة المتكلِّم باطِّراد كلامه في توارد استعماله معنىٰ أَلفَه المخاطَب، فإذا جاء موضعٌ يخالفه ردَّه السامع بما عهد من عُرف المخاطِب إلىٰ عادته المطَّردة، هذا هو المعقول في الأذهان والفطر، وعند كافَّة العقلاء، وقد صرَّح أئمَّة العربية بأن الشيء إنما يجوز حذفُه إذا

كان الموضع الذي ادُّعي فيه حذفُه قد استُعمل فيه ثبوتُه أكثر من حذفه، فلا بدَّ أن يكون موضع ادِّعاء الحذف عندهم صالحًا للثبوت، ويكون الثبوت مع ذلك أكثر من الحذف، حتىٰ إذا جاء ذلك محذوفًا في موضع عُلم بكثرة ذكره في نظائره أنه قد أُزيل من هذا الموضع، فحمل عليه، فهذا شأن من يقصد البيان والدلالة، وأمَّا من يقصد التلبيس والتعمية فله شأنٌ آخر.

والقصد: أن الظاهر في معناه إذا اطَّرد استعمالُه في موارده مستويًا امتنع تأويله، وإن جاز تأويلُ ظاهر ما لم يطَّرد في موارد استعماله.

والقسم الثالث: الخطاب المجمل الذي أُحيل بيانه علىٰ خطاب آخر؛ فهذا أيضًا لا يجوز تأويلُه، إلا بالخطاب الذي بيَّنه، وقد يكون بيانه معه، وقد يكون منفصلًا عنه.

والمقصود أن الكلام الذي هو عُرضة التأويل قد يكون له عدَّة معانٍ، وليس معه ما يبيِّن مراد المتكلِّم، فهذا للتأويل فيه مجالٌ واسعٌ، وليس في كلام الله ورسوله من هذا النوع شيءٌ من الجمل المركَّبة، وإن وقع في الحروف المفتتح بها السور، بل إذا تأمَّل مَن بصَّره الله طريقة القرآن والسنَّة؛ وجدها متضمِّنة لرفع ما يُوهمه الكلام من خلاف ظاهره، وهذا موضع لطيف جدًّا في فهم القرآن العظيم والسنَّة النبوية][1].

(١) ما بين معقوفتين من «الصواعق المرسلة» (١/ ٣٨٢ - ٣٨٩).

٢ - المجمل في كلام الأئمَّة:

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لفظ المجمل والمطلق والعامّ كان في اصطلاح الأئمَّة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يُفهم منه، كما فسَّره به بعضُ المتأخِّرين، وأخطأ في ذلك؛ بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به، وإن كان ظاهرُه حقًّا.

كما في قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: من الآية ١٠٣]، فهذه الآية ظاهرُها ومعناها مفهومٌ، ليست ممَّا لا يُفهم المرادُ به، بل نفسُ ما دلَّت عليه لا يكفي وحده في العمل؛ فإن المأمور به صدقةٌ تكون مطهِّرة مزكِّية لهم، وهذا إنما يُعرف ببيان الرسول؛ ولهذا قال أحمد: **يحذر المتكلِّم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس.** وقال: **أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.**

قال: يريد بذلك أن لا يحكم بما يدلُّ عليه العامُّ والمطلق قبل النظر فيما يخصُّه ويقيِّده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه؛ فإن أكثر خطأ الناس تمسُّكهم بما يظنُّونه من دلالة اللفظ والقياس؛ فالأمور الظنِّية لا يُعمل بها حتىٰ يُبحث عن المعارض بحثًا يطمئنُّ القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسِّكين بالظواهر والأقيسة؛ ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبيِّ

وأصحابه طريقَ أهل البدع، وله في ذلك مصنَّف كبير.

وكذلك التمسُّك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار طريقُ أهل البدع؛

ولهذا كان كلُّ قول ابتدعه هؤلاء قولًا فاسدًا، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: من الآية١١] سمَّاه عامًّا، وهو مطلقٌ في الأحوال يعمُّها علىٰ طريق البدل، كما يعمُّ قولُه: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: من الآية٣] جميعَ الرقاب، لا يعمُّها كما يعمُّ لفظُ الولد للأولاد، ومَن أخذ بهذا لم يأخذ بما دلَّ عليه ظاهرُ لفظ القرآن، بل أخذ بما ظهر له مما سكت عنه القرآن، فكان الظهور لسكوت القرآن عنه، لا لدلالة القرآن علىٰ أنه ظاهر، فكانوا متمسِّكين بظاهرٍ من القول، لا بظاهر القول، وعمدتُهم عدمُ العلم بالنصوص التي فيها علمٌ بما قيّد، وإلَّا فكلُّ ما بيَّنه القرآن وأظهره فهو حقٌّ، بخلاف ما يظهر للإنسان لمعنىٰ آخر غير نفس القرآن يسمَّىٰ ظاهر القرآن، كاستدلالات أهل البدع من المرجئة والجهمية والخوارج والشيعة» اهـ[1].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩١ - ٣٩٢).

٣ - أسباب الإجمال:

ذكر السيوطي (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملةً من الأسباب يعود الإجمالُ إليها، وهي التالية:

١ - الإجمالُ بسبب الاشتراك.

٢ - الإجمالُ بسبب الحذف.

٣- الإجمالُ بسبب اختلاف مرجع الضمير.

٤ - الإجمالُ بسبب احتمال العطف والاستئناف.

٥ - الإجمالُ بسبب غرابة اللفظ.

٦ - الإجمالُ بسبب قلَّة الاستعمال.

٧- الإجمالُ بسبب التقديم والتأخير.

٨- الإجمالُ بسبب قلب المنقول.

٩ - الإجمالُ بسبب التكرير القاطع لوصل الكلام في الظاهر[1].

٤ - القاعدة في المجمل:

القاعدة في ذلك أن يُحمل المجمل علىٰ المبيَّن.

ومن ذلك، ما جاء عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي

---

(١) «تهذيب وترتيب الإتقان» (١/ ٤٧٥ - ٤٧٦) دار الميراث النبوي، الطبعة الأولىٰ.

عَلَىٰ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّىٰ أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَىٰ! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ؛ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ:

أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ. وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ.

وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

وفي رواية عند مسلم: «قَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ الْإِيمَانِ بِاللهِ. ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، حديث رقم (٥٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ﷺ، حديث رقم (١٧).

فهذا الحديث فيه إجمالٌ وبيانٌ، ففي قوله: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع» إجمال، وتفسيره الأمور التي أمر بها، والأمورُ التي نهىٰ عنها.

وفي أمره لهم بالإيمان بالله وحده إجمالٌ، فسَّره لهم بما ذكره ﷺ.

ومن أمثلة ذلك أيضًا، ما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ؟

قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ!

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ؟

قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ!

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ؟

قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ، عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ.

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الثياب البيض، حديث رقم (٥٨٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنَّة، حديث رقم (٩٤). وقال البخاريُّ عقبه: «هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ غُفِرَ لَهُ».

فقوله: «إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ظاهرُه أن من قال ذلك ومات عليه دخل الجنَّة، وإن زنىٰ وإن سرق قبل ذلك.

وهل يدخل الجنَّة ابتداءً، أو انتهاءً بعد أن يعذِّبه الله علىٰ ذنوبه ومعاصيه؟ هذا مجملٌ في الحديث.

وهل هذا خاصٌّ بمن أُقيم عليه الحدُّ في الدنيا، أو يشمل من مات ولم يتب ولم يُقَم عليه حدٌّ؟ محلُّ إجمالٍ في الحديث[1].

وفسَّر هذا الإجمال حديثُ عُبادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ -: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ؛ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ؛ فَهُوَ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِك**»[2].

---

(١) انظر «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حبُّ الأنصار، حديث رقم (١٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفَّاراتٌ لأهلها، حديث رقم (١٧٠٩).

٥ - طريقة أهل البدع اعتمادُ تفسير القرآن العظيم دون الرجوع إلى السنَّة النبوية وآثار الصحابة رضوان الله عليهم:

قال أحمد بنُ حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في رسالته إلىٰ أبىٰ عبد الرحيم الجوزجاني: «إن تأويل من تأوَّل القرآن بلا سنَّة تدلُّ علىٰ معنىٰ ما أراد الله أو أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ، - ويُعرف ذلك بما جاء عن النبيِّ أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبيَّ وشهدوا تنزيله، وما قصَّه له القرآن، وما عني به وما أراد به؛ أخاصٌّ هو أو عامٌّ، فأمَّا من تأوَّله علىٰ ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحدٍ من أصحابه - فهذا تأويلُ أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصَّةً ويكون حكمها حكمًا عامًّا، ويكون ظاهرها علىٰ العموم، فإنما قُصدت لشيء بعَينه. ورسولُ الله هو المعبِّر عن كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وما أراد. وأصحابُه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أعلم بذلك منَّا؛ لمشاهدتهم الأمر، وما أُريد بذلك.

وإنما استعملت الأمَّة السنَّة من النبيِّ ﷺ ومن أصحابه، إلَّا مَن دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يُشبههم، فقد رأيتَ إلىٰ ما خرجوا....»[1].

---

(١) كتاب «السنَّة» للخلَّال (٤/ ٢٢ - ٢٤) باختصار، ونقل هذه الرسالة مع اختلاف يسير ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩٠ والصفحات بعدها، مع شرحٍ منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ). وقد أوردتها في أصول الفهوم، الأصل الحادي عشر.

٦ - السياق ممَّا يُعين على كشف الإجمال:

قال عبد العزيز بنُ عبد السلام (ت٦٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السياق مُرشدٌ إلىٰ تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكلُّ ذلك بعُرف الاستعمال» اهـ[1].

قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السياق والقرائن [يدلَّان] علىٰ مراد المتكلِّم من كلامه، وهي المرشدة إلىٰ بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدةٌ في مواضع لا تُحصىٰ» اهـ[2].

والوقوف علىٰ مراد المتكلِّم ومقصده من كلامه واعتبار ذلك نافعٌ للناظر[3]؛ وممَّا يدلُّ عليه السياق.

---

(١) «الإمام في بيان أدلَّة الأحكام» (ص١٥٩). وانظر «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٢٥)، «بدائع الفوائد» لابن قيِّم الجوزية (٤/ ٩)، «فتح الباري» (٤/ ١٨٤)، «محاسن التأويل» (٣/ ٨١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٢٥)، بتصرُّف يسير. وانظر «فتح الباري» (٤/ ١٨٤)، «محاسن التأويل» (٣/ ٨١).

(٣) قال ابنُ دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (في «إحكام الأحكام»: ٤/ ١٤٨): «فهمُ مقاصد الكلام نافعٌ بالنسبة إلىٰ النظر [قليلُ النفع بالنسبة إلىٰ المناظرة]، وللأصوليِّين في أصل هذا الكلام بحث. ولم ينبِّه علىٰ حقِّ التنبيه (أعني: اعتبار مقاصد الكلام) وبسط القول فيه إلا أحدُ مشايخ بعض مشايخنا من أهل المغرب. وقد ذكره قبله بعض المتوسِّطين من الأصوليِّين المالكيين في كتابه في الأصول، وهو عندي قاعدةٌ صحيحة، نافعةٌ للناظر في نفسه، غير أن المُناظر الجدليَّ قد ينازع في المفهوم، ويعسر تقريره عليه» اهـ.

قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كلامه علىٰ حديث: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**»[(١)]: «سياق الحديث يدلُّ علىٰ أنها بمنزلتها في الحضانة، وقد يَستدلُّ بإطلاقه أصحابُ التنزيل علىٰ تنزيلها منزلة الأمِّ في الميراث، إلا أن الأول أقوىٰ؛ فإن السياق طريقٌ إلىٰ بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام علىٰ المقصود منه. وفهمُ ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أرَ من تعرَّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطوَّلة، إلا بعض المتأخِّرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعيِّنة علىٰ الناظر، وإن كانت ذات شُعب ومَناظر» اهـ[(٢)].

٧ - الإجمال في الحديث سببٌ في عدم المعرفة بدلالته:

ذكر ابنُ تيمية (ت٧٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أسباب مخالفة بعض الأئمَّة الأعلام لأحاديث الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: عدم معرفته بدلالة الحديث؛

تارةً لكون اللفظ الذي في الحديث غريبًا عنده.

وتارةً لكون معناه في لغته وعُرفه غير معناه في لغة النبيِّ ﷺ، وهو يحمله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان، حديث رقم (٢٦٩٩)، وأخرج مسلم أصل الحديث دون محلِّ الشاهد، في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث رقم (١٧٨٣).

(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ٨٢ - ٨٣).

علىٰ ما يفهمه في لغته، بناءً علىٰ أن الأصل بقاءُ اللغة.

وتارةً لكون اللفظ مشتركًا أو مجملًا أو متردِّدًا بين حقيقة ومجاز، فيحمله علىٰ الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعةٌ من الصحابة في أوَّل الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود علىٰ الحبل، وكما حمل آخرون قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: من الآية٤٣]، [المائدة من الآية٦]، علىٰ اليد إلىٰ الإبط.

وتارةً لكون الدلالة من النصِّ خَفيَّةً، فإن جهات دلالات الأقوال متَّسعة جدًّا، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام بحسَب مِنح الحقِّ سبحانه ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم، ولا يتفطَّن لكون هذا المعنىٰ داخلًا في ذلك العام، ثم قد يتفَّطن له تارةً، ثم ينساه بعد ذلك، وهذا بابٌ واسع جدًّا لا يحيط به إلا الله، وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحمله اللغة العربية التي بُعث الرسول ﷺ بها[1].

❁ ❁ ❁

(١) «رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام» ص (٣٦ - ٤٢)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٤٤ - ٢٤٥)، باختصار.

مطلع
أصول المناظرة والجدل بالتي هي أحسن في حديث الرسول ﷺ

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أرشد القرآن والسنَّة إلىٰ طريق المناظرة، وتصحيحها، وبيان العلل المؤثِّرة، والفروق المؤثِّرة.

وإشارتها إلىٰ إبطال الدور[(١)]، والتسلسل[(٢)]، بأوجز لفظ وأَبْيَنِه.

كما تضمَّنا التسوية بين المتماثلين، والفَرق بين المختلفين، والأجوبة عن المعارضات، وإلغاء ما يجب إلغاؤه من المعاني التي لا تأثير لها، واعتبار ما ينبغي اعتبارُه، وإبداء تناقض المبطلين في دعاويهم وحججهم، وأمثال ذلك.

---

(١) توقُّفُ الشيء علىٰ ما يتوقَّف عليه. فتقول: «أ» تتوقف علىٰ «ب»، و «ب» تتوقف علىٰ «أ»، أو تقول: «أ» تتوقف علىٰ «ب»، و «ب» تتوقف علىٰ «ج»، و «ج» تتوقف علىٰ «أ». «التعريفات» للجرجاني (ص١٠٥).

ومنه تعريفُ الظلم بأنه ضدُّ العدل، وتعريفُ العدل بأنه ضدُّ الظلم.

فكأنهم والماء من حولهم ... رجالٌ حولهم ماء

(٢) ترتيبُ أمور غير متناهية. «التعريفات» (ص٥٧)، «التوقيف علىٰ مهمات التعريف» (ص١٧٥).

وهذا من كنوز القرآن الكريم التي ضلَّ عنها أكثر المتأخرين؛ فوضعوا لهم شريعةً جدليَّةً فيها حقٌّ وباطلٌ.

ولو أَعطوا القرآن الكريم حقَّه؛ لرأوه وافيًا بهذا المقصود، كافيًا فيه، مُغنيًا عن غيره.

والعالِمُ عن الله مَن آتاه فهمًا في كتابه.

والنبيُّ ﷺ أوَّلُ من بيَّن العلل الشرعية والمآخذ، والجمع والفرق، والأوصاف المعتبرة والأوصاف المُلغاة، وبيَّن الدَّوْر والتسلسل وقطعهما.

فانظر إلىٰ قوله ﷺ وقد سُئل عن البعير يجرب فتجرب لأجله الإبل، فقال: «**مَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟!**»[1]؛ كيف اشتملت هذه الكلمة الوجيزة المختصرة البيِّنة علىٰ إبطال الدَّور والتسلسل.

وطالما تَفَيْهق الفيلسوفُ وتشدَّق المتكلِّم، وقرب ذلك بعد اللَّتيا والَّتي في عدَّة ورقات، فقال مَن أوتي جوامعَ الكَلِم: «**فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟!**»، ففهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا صَفَر، حديث رقم (٥٧١٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوىٰ ولا طيرة، حديث رقم (٢٢٢٠)، ولفظه عند مسلم: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا عَدْوَىٰ، وَلا صَفَرَ، وَلا هَامَةَ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ؟ !**».

السامع من هذا: أن إعداء الأوَّل إن كان من إعداء غيره له، فإنه لم ينته إلىٰ غاية، فهو التسلسل في المؤثِّرات، وهو باطلٌ بصريح العقل، وإن انتهىٰ إلىٰ غاية، وقد استفادت الجرب مِن إعداء مَن جرب به له، فهو الدَّور الممتنع!

وتأمَّل قوله ﷺ في قصَّة ابنِ اللُّتبية: «أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: هَذَا أُهْدِيَ لِي!»[1]؛ كيف يجد تحت هذه الكلمة الشريفة: أن الدوران يفيد العِلِّيَّة.

والأصوليُّ ربَّما كدَّ خاطرَه حتىٰ قرَّر ذلك بعد الجهد، فدلَّت هذه الكلمة النبوية علىٰ أن الهدية لمَّا دارت مع العمل وجودًا وعدمًا؛ كان العمل سببها وعلَّتها؛ لأنه لو جلس في بيت أبيه وأمِّه؛ لانتفت الهدية، وإنما وُجدت بالعمل، فهو علَّتُها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلَّةٍ، حديث رقم (٢٥٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٢)، ولفظ مسلم: «**عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَىٰ الصَّدَقَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي؛ أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؛ أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّىٰ يَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لا! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ؛ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؛ مَرَّتَيْنِ**».

وتأمَّل قوله ﷺ في اللُّقطة وقد سُئل عن لُقطة الغنم، فقال: «**إِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»، فلمَّا سُئل عن لقطة الإبل غضب، وقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرْعَىٰ الشَّجَرَ**»[(١)]؛ ففرَّق بين الحكمين باستغناء الإبل واستقلالها بنفسها دون أن يخاف عليها الهلكة في البرِّية، واحتياج الغنم إلىٰ راعٍ وحافظٍ، وإنه إن غاب عنها فهي عُرضة للسباع بخلاف الإبل، فهكذا تكون الفروق المؤثِّرة في الأحكام، لا الفروق المذهبية التي إنما تفيد ضابط المذهب.

وكذلك قولُه ﷺ في اللَّحم الذي تُصدِّق به علىٰ بريرة: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[(٢)]، ففرَّق في الذات الواحدة، وجعل لها حُكمين مختلفين باختلاف

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة، والتعليم إذا رأىٰ ما يكره، حديث رقم (٩١)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب، حديث رقم (١٧٢٢)، ولفظ البخاري: «عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا - أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا - وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ -، فَقَالَ: وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرْعَىٰ الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا. قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبيِّ ﷺ، حديث رقم (١٤٩٣)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤)، ولفظ البخاري: «**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا** =

الجهتين؛ إذ جهة الصدقة عليها غير جهة الهديَّة منها.

وكذلك الرجلان اللَّذان عطسا عند النبيِّ ﷺ، فشمَّت أحدَهما، ولم يشمِّت الآخر، فلمَّا سُئل عن الفرق؛ أجاب بأن هذا حمد الله، والآخر لم يحمده[1]، فدلَّ علىٰ أن تفريقه في الأحكام لافتراقها في العلل المؤثِّرة.

وتأمَّل قوله ﷺ في الميتة: «إِنَّمَا حَرمَ مِنْهَا أَكْلهَا»[2]، كيف تضمَّن التفرقة بين أكل اللحم واستعمال الجلد، وبيَّن أن النص إنما تناول تحريم الأكل، وهذا تحته قاعدتان عظيمتان:

إحداهما: بيان أن التحليل والتحريم المضافان إلىٰ الأعيان غير مجمل،

= وَلاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحمد للعاطس، حديث رقم (٦٢٢١)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، حديث رقم (٢٩٩١)، ولفظ البخاري: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ موالي أزواج رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٤٩٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٣). ولفظ البخاري: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

وأنه غيرُ مراد به من كلِّ عين [إلا][1] ما هي مُهيَّأة له.

وفي ذلك الردُّ علىٰ من زعم أن ذلك يتضمَّن لمضمر عام. وعلىٰ من زعم أنه مجمل.

والثانية: قطع إلحاق استعمال الجلد بأكل اللحم، وأنه لا يصحُّ قياسه عليه، فلو أن قائلًا قال: وإن دلَّت الآية علىٰ تحريم الأكل وحده، فتحريمُ ملابسة الجلد قياسًا عليه؛ كان قياسه باطلًا بالنص، إذ لا يلزم من تحريم الملابسة الباطنية بالتعدِّي تحريم ملابسة الجلد ظاهرًا بعد الدباغ.

ففي هذا الحديث بيان المراد من الآية، وبيانُ فساد إلحاق الجلد باللحم.

وتأمَّل قوله ﷺ لأبي النعمان بن بشير وقد خصَّ ابنه بالنُّحل: «أَتُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»[2]، كيف تجده متضمِّنًا لبيان الوصف الداعي إلىٰ شرع التسوية بين الأولاد، وهو العدلُ الذي قامت به السموات والأرض،

(١) هذه زيادة من عندي ليستقيم المعنىٰ، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، حديث رقم (٢٥٨٦)، بنحوه، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (١٦٢٣)، ولفظه: «**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً، قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَلَا إِذًا**».

فكما أنَّك تحبُّ أن يستووا في بِرِّك، وأن لا ينفرد أحدهم ببرِّك، وتحرمه من الآخر، فكيف ينبغي أن تُفرِد أحدَهما بالعطيَّة، وتحرمها الآخر؟!

وتأمَّل قوله ﷺ لعمر وقد استأذنه في قتل حاطبٍ، فقال: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1]، كيف تجده متضمِّنًا لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليُّون؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وقصة حاطب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حديث رقم (٢٤٩٤)، ولفظ البخاري: «عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَىٰ بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ! فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لا تَعْجَلْ عَلَيَّ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا، وَلا ارْتِدَادًا، وَلا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وهي: «إن التعليل بالمانع هل يفتقر إلىٰ قيام المقتضي؟»، فعلَّل النبيُّ ﷺ عصمةَ دمه [بـ]: شهوده بدرًا، دون الإسلام العام، فدلَّ علىٰ أن مقتضىٰ قتله كان قد وُجد - وعارض سبب العصمة - وهو الجَسُّ علىٰ رسول الله ﷺ، لكن عارض هذا المقتضي مانعٌ مَنع من تأثيره، وهو شهوده بدرًا، وقد سبق من الله مغفرتُه لمن شهدها.

وعلىٰ هذا؛ فالحديث حجَّة لمن رأىٰ قتل الجاسوس؛ لأنه ليس ممن شهد بدرًا، وإنما امتنع قتلُ حاطب لشهوده بدرًا.

ومن ذلك قولُه ﷺ لعمر وقد سأله عن القُبلة للصائم، فقال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ...**»[(١)] الحديث؛ فتحت هذا:

إلغاءُ الأوصاف التي لا تأثير لها في الأحكام.

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ١/ ٢١) (الرسالة ١/ ٢٨٥، حديث رقم ١٣٨)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث رقم (٢٣٨٥)، والدارمي، في كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم، حديث رقم (١٧٢٤ زمرلي والعلمي)، وابن حبَّان (الإحسان ٨/ ٣١٣، تحت رقم ٣٥٤٤)، والحاكم (علوش٢/ ٦٧، تحت رقم ١٦١٣). والحديث صحَّحه ابن حبَّان والحاكم، وصحَّح إسناده علىٰ شرط مسلم محقِّق «الإحسان»، ومحقِّقو «المسند». ولفظ أحمد: «**عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا؛ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَفِيمَ؟ !**».

وتحته: تشبيهُ الشيء بنظيره وبإلحاقه به، وكما أن الممنوع منه الصائم إنما هو الشرب، لا مقدِّمته وهو وضع الماء في الفم، فكذلك الذي مُنع إنما هو الجماع، لا مقدِّمته وهي القُبلة؛

فتضمَّن الحديث قاعدتين عظمتين كما ترىٰ.

ومن ذلك قولُه ﷺ وقد سُئل عن الحجِّ عن الميِّت، فقال للسائل: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»[1]، فتضمَّن هذا الحديث بيانَ قياس الأَوْلىٰ، وأن دَين المخلوق إذا كان يقبل الوفاء مع شُحِّه وضيقه، فدَيْن الواسع الكريم تعالىٰ أحقُّ بأن يقبل الوفاء؛ ففي هذا أن الحكم إذا ثبت في محلِّ الأمر، وثَمَّ محلٌّ آخر أولىٰ بذلك الحكم؛ فهو أولىٰ بثبوته فيه. ومقصود الشارع في ذلك التنبيه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، حديث رقم (٦٦٩٩)، ولفظه: «**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضِ اللهَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**». وأخرج البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم (١٩٥٣)، ومسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم (١١٤٨)، واللفظ لمسلم: «**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**».

علىٰ المعاني والأوصاف المقتضية لشرع الحكم، والعلل المؤثِّرة، وإلا فما الفائدة في ذكر ذلك، والحكم ثابت بمجرَّد قوله؟!

ومن ذلك أن النبيَّ ﷺ ألحق الولد في قصَّة وليدةِ زمعة، بعبدِ بن زمعةَ؛ عملًا بالفراش القائم، وأَمَر سودة أن تحتجب منه[1]؛ عملًا بالشَّبه المعارض له، فرتَّب علىٰ الوصفين حُكمَيهما، وجعله أخًا من وجه دون وجه، وهذا من ألطف مسالك الفقه، ولا يهتدي إليه إلا خواصُّ أهل العلم والفهم عن الله تعالىٰ ورسوله!

وتأمَّل قوله ﷺ في التشهُّد، وقد علَّمهم أن يقولوا: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»، ثم قال: «**فَإِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ؛ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ**

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات، حديث رقم (٢٠٥٣)، ومسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم (١٤٥٧)، ولفظ البخاري: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْه. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي؛ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي؛ كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي؛ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجِبِي مِنْهُ؛ لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ».

فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»[١] كيف قرَّر بهذا عمومَ اسم الجمع المضاف، وأغنانا عن طريق الأصوليِّين وتعسُّفها.

كذلك قولُه ﷺ وقد سئل عن زكاة الحُمُر، فقال: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]»[٢]،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب السلام اسمٌ من أسماء الله تعالىٰ، حديث رقم (٦٢٣٠)، ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة، حديث رقم (٤٠٢)، ولفظ البخاري: «عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ؛ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، حديث رقم (٢٣٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب اثم مانع الزكاة، حديث رقم (٩٨٧)، ولفظ البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ؛ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ؛ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي

فسمَّىٰ الآية جامعةً، أي عامَّة شاملة، باعتبار اسم الشرط، فدلَّ علىٰ أن أدوات الشرط للعموم.

وهذا في مخاطبته ﷺ ومحاورته أكثر من أن يذكر، وإنما يجهله من كلامه ﷺ من لم يُحط به علمًا.

وتأمَّل قوله ﷺ للرجل الذي استفتاه عن امرأته، وقد ولدت غلامًا أسود، فأنكر ذلك، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أَلَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَمَا لَوْنُهَا؟ قَالَ: سُودٌ! قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَأَنَّىٰ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[1]؛ كيف تضمَّن إلغاء هذا الوصف الذي لا تأثير له في الحكم، وهو مجرَّد اللون

=

رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث رقم (٥٣٠٥)، ومسلم في كتاب اللعان، باب، حديث رقم (١٥٠٠). ولفظ البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

ومخالفة الولد للأبوين فيه. وأن مثل هذا لا يُوجب ريبةً، وأن نظيره في المخلوقات مُشاهَد بالحس، والله تعالىٰ خالقُ الإبل وخالقُ بني آدم وهو الخلَّاق العليم، فكما أن الجمل الأورق قد يتولَّد من بين أبوين أسودين، فكذلك الولد الأسود قد يتولَّد من بين أبوين أبيضين، وإن ما جوِّز به من سبب ذلك في الإبل هو بعينه قائمٌ في بني آدم.

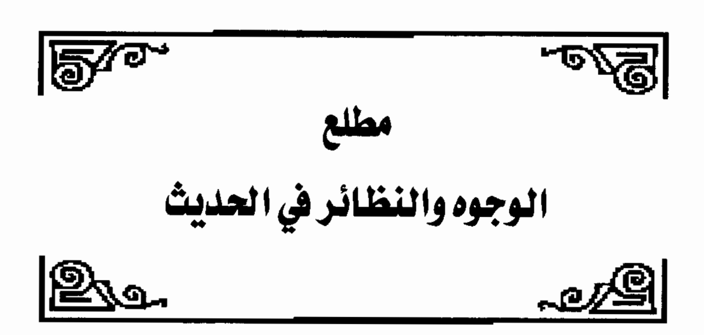
فهذا من أصحِّ المناظرات، والإرشاد إلىٰ اعتبار ما يجب من الأوصاف، وإلغاء ما يجب إلغاؤه منها، وأن حكم الشيء حكمُ نظيره، وإن العلل والمعاني حقٌّ شرعًا وقدرًا» اهـ[1].

وهذا الفصل عظيمُ النفع للمتفقِّه، وعليه أن يراعي مثل هذا النوع في الحديث النبويِّ ويتتبعه، ففيه غُنية عن كثير من التقريرات الطويلة التي تراها في كتب الأصول.

❃ ❃ ❃

---

(١) «بدائع الفوائد» (٤/ ١٢٦ - ١٣٠)، بتصرُّفٍ يسير.



مطلع
الوجوه والنظائر في الحديث

١ - الألفاظ في اللُّغة العربية على أنواع[١]:

منها ألفاظٌ لكلِّ لفظ منها معنًىٰ غير معنىٰ اللفظ الآخر، فلفظُ الجبل غير لفظ النهر، ولفظُ الباب غير لفظ النافذة، ولفظُ الكتاب غير لفظ القلم، هذا النوع من الألفاظ هو الأكثر في اللُّغة، ويسمَّىٰ بالألفاظ المتباينة[٢].

ومنها ألفاظٌ يجمع اللفظ منها معاني مختلفة، فيأتي لفظٌ واحد يدلُّ علىٰ أكثر من معنًىٰ، كلفظ (عسعس) يأتي بمعنىٰ أَقْبَلَ وأَدْبَرَ، ولفظُ (عَين) يأتي بمعنىٰ الجاسوس، وبمعنىٰ العين الباصرة، وبمعنىٰ الذهب الفضة، وبمعنىٰ عين الماء، فما دلَّ علىٰ معانٍ مختلفة غير متضادَّة يسمَّىٰ بالألفاظ المشتركة[٣]،

---

(١) انظر المزهر علوم اللغة وأنواعها (١/ ٣٦٩، ٣٨٧، ٤٠٢).

(٢) ومادة هذا النوع هي جمهور مادة كتب اللغة مثل: لسان العرب، لابن منظور، والقاموس المحيط.

(٣) من الكتب المصنفة في هذا النوع، كتاب «ما اتفق لفظه واختلف معناه» لإبراهيم بن أبي محمد يحي اليزيدي (ت٢٢٥هـ) مطبوع، بتحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة =

وما كان منها يدلُّ علىٰ معانٍ مختلفة متضادَّة يسمَّىٰ بالألفاظ المتضادَّة[1]، فكلُّ لفظ متضادٍّ هو من المشترك اللفظي، ولا عكس.

ومنها ألفاظ يدلُّ اللفظ الواحد منها علىٰ معنًىٰ يشترك فيه أفرادٌ كثيرون، كلفظ (بلد) فإنه يصدق علىٰ كلِّ البلدان، وكلفظ (رجل) فإنه يصدق علىٰ كلِّ رجل؛ صالح، وسالم، وسعيد، وناصر، وأحمد، وعمر إلىٰ آخر أسماء الرجال الذين يصدق علىٰ كلِّ واحد منهم أنه (رجل)، وكلفظ (امرأة) فإنه يصدق علىٰ هند، وفاطمة، وعلياء، وأسماء النساء اللاتي يصدق علىٰ كلِّ واحدة منهنَّ أنها (امرأة)، وهذه الألفاظ تسمَّىٰ بالألفاظ المتواطئة.

ومنها ألفاظ تدلُّ علىٰ معنىٰ يصدق علىٰ أفراد علىٰ غير وجه التساوي، كلفظ (الإيمان) فإنه يصدق علىٰ إيمان كلِّ مسلم، ولكن إيمان كلِّ شخص

=

الأولىٰ ١٤٠٧هـ، (بدون ناشر).

(١) ومن الكتب المصنفة فيه:

- كتاب الأضداد للأصمعي.
- وكتاب الأضداد للسجستاني.
- وكتاب الأضداد لابن السكيت. وثلاثتها مطبوعة، نشرها د. أوغست هغر، بعنوان (ثلاثة كتب في الأضداد)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- وكتاب الأضداد لابن الأنباري (ت٣٢٧هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

ليس كالآخر، وكلفظ (العدالة) فإنها تصدق علىٰ كثيرين، ولكن علىٰ غير وجه التساوي، وكلفظ (الشجاعة)، وكلفظ (الكرم) فإنها تصدق علىٰ كثيرين، ولكن بدون تساوٍ في الصفة، هذه الألفاظ تسمَّىٰ بالألفاظ المشكّكة. وكلُّ لفظ مشكّك هو من المتواطئ، ولا عكس.

ومنها ألفاظ تدلُّ علىٰ معنًىٰ يشترك في الدلالة عليه لفظٌ آخر، كلفظ (السيف) و(المهنَّد) و(الحسام) و(الفيصل)، فإنها تشترك في الدلالة علىٰ الآلة الحديدية المستعملة في القطع، وكلفظ (الأسد) و(الهزبر) و(أسامة) و(ضرغام)، فإنها كلَّها تدلُّ علىٰ الحيوان المعروف، الذي صغيرُه يسمَّىٰ (شِبل)، فهذه الألفاظ تسمَّىٰ الألفاظ المترادفة[1].

والنبيُّ ﷺ بُعث بلسان قومه، كحال جميع الأنبياء؛ قال تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤]؛ فكان ﷺ أفصح من تكلَّم بالعربية، وقد جاء في كلامه ﷺ جميعُ أنواع اللفظ السابق ذكرُه.

(١) وهذا النوع اختُلف في وجوده في القرآن العظيم، بل وحتىٰ في اللغة، والحق أنه نادرُ الوجود في القرآن العظيم، بل حتىٰ في اللغة، فإنه لا يكاد يوجد لفظان يتطابقان في المعنىٰ من كلِّ وجه، ومن راجع كتب فقه اللُّغة وقف علىٰ حقيقة تصرُّف العرب في ذلك، والله الموفِّق.

وللأصمعي كتاب «ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه»، مطبوع، بتحقيق ماجد حسن الذهبي، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ).

ولعلَّ من أكثر هذه الأنواع دقَّةً: الألفاظ المشتركة، والألفاظ المتواطئة، فلا غروَ أن كان هذان النوعان من الأسباب الموجبة للاختلاف بين العلماء، ومن أسباب مخالفة بعض العلماء للحديث، ولذا فإن المتفقِّه لا يستغني عن معرفتهما، والدراية بهما، لما ينبني علىٰ تمييزها من أحكام.

وقد اهتمَّ العلماءُ بالألفاظ التي من قبيل المشترك اللفظي، والتي من قبيل المتواطئ اللفظي في القرآن الكريم[1]، وصنَّفوا في ذلك كتبًا، وسمَّوها بكتب «الوجوه والنظائر في القرآن الكريم»[2].

٢ - تعريف الوجوه والنظائر:

الوجوه اسمٌ للألفاظ المشتركة.

والنظائر اسمٌ للألفاظ المتواطئة؛

إذ تتعدَّد معاني اللفظ المشترك فيكون كلُّ معنىٰ منها وجهًا، وتتناظر وتتحدُّ معاني اللفظ المتواطئ، فيكون كلُّ معنىٰ نظير الآخر[3].

---

(١) عقد ابنُ قتيبة في «مشكل القرآن» (ص٤٣٩)، بابًا في اللفظ الواحد للمعاني المختلفة.

(٢) وهو نوع مفرد من أنواع علوم القرآن الكريم، انظر «تهذيب وترتيب الإتقان».

(٣) هذا يدلُّ عليه الواقع الموجود في الكتب المصنَّفة في الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، وذهب ابنُ الجوزي في كتابه «نزهة الأعين النواظر» (ص٨٣)، إلىٰ أن الوجوه اسمٌ للمعاني، والنظائر اسمٌ للألفاظ، وأن هذا هو الأصلُ في وضع كتب الوجوه والنظائر، فالمقصود =

٣ - فوائد معرفة الوجوه والنظائر:

والحديث النبويُّ فيه من الوجوه والنظائر ما يستحقُّ أن يعتني به المتفقِّه، ويميِّز بعضه عن بعض، إذ في ذلك فوائدُ كثيرةٌ، منها الأمور التالية:

١ - الوقوف على المرادات الشرعية في النصوص.

٢ - تحديد المراد من اللَّفظ في كلِّ مقام.

٣ - تجنُّب اللبس في المعنى.

٤ - معرفة سبب من الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين؛

قال البطليوسيُّ (ت٥٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الخلاف عرض لأهل ملَّتنا من ثمانية أوجه، كلُّ ضربٍ من الخلاف متولِّد منها ومتفرِّع عنها؛ **الأوَّل منها:** اشتراك الألفاظ والمعاني» اهـ[1].

=

بالتصنيف هو المشترك اللَّفظي فقط دون المتواطئ، وأن إدراج المتواطئ اللفظي في هذه المصنَّفات من قبيل التوسُّع والتجوُّز! وقد قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧): «الوجوهُ في الأسماء المشتركة، والنظائر في الأسماء المتواطئة، وقد ظنَّ بعضُ أصحابنا المصنِّفين في ذلك أن الوجوه والنظائر في الأسماء المشتركة، فهي نظائرُ باعتبار اللفظ، ووجوهٌ باعتبار المعنى، وليس الأمر على ما قاله، بل كلامهم صريحٌ فيما قلناه لمن تأمَّله» اهـ.

(١) «التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين» (ص١١). وقد ذكر فيه بقيَّة الأوجه الثمانية، وهي: **الثاني:** الحقيقة والمجاز. **الثالث:** الإفراد والتركيب. **الرابع:** الخصوص

=

٥ - الوقوف علىٰ سببٍ من أسباب عدم معرفة بعض العلماء بالمراد من الحديث. ذكر ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أسباب مخالفة بعض الأئمَّة الأعلام لأحاديث الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**السبب السادس**: عدم معرفته بدلالة الحديث؛ تارةً لـ...، وتارةً لـ...، وتارةً لكون اللفظ مشتركًا أو مجملًا أو مترددًا بين حقيقة ومجاز، فيحمله علىٰ الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر. وتارةً لـ...» اهـ[1].

٤ - يجوز حملُ المشترك اللفظي علىٰ معنييه ما لم يمنع من ذلك مانع:

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اللفظ المشترك يجوز أن يُراد به معنياه؛ إذ قد جَوَّز ذلك أكثرُ الفقهاء المالكية والشافعية والحنبلية، وكثيرٌ من أهل الكلام» اهـ[2].

وقال الشوكانيُّ (ت١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حملُ المشترك علىٰ جميع معانيه هو المذهب القويِّ» اهـ[3].

=

والعموم. **الخامس**: الرواية والنقل. **السادس**: الاجتهاد فيما لا نص فيه. **السابع**: الناسخ والمنسوخ. **الثامن**: الإباحة والتوسع. ثم ذكر لكل وجه من هذه الأوجه أمثلة تنبِّه القارئ إلىٰ بقيتها.

(١) «رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام» ص (٣٦ - ٤٢)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٤٤ - ٢٤٥). باختصار.

(٢) «مقدمة في أصول التفسير» ص (٥٠ - ٥١).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٨).

قلت: ومحلُّ ذلك إذا لم يمنع منه مانع؛ كأن يقوم دليلٌ علىٰ إرادة أحد المعنيين دون الآخر، أو يلزم من حمل المشترك علىٰ معنييه تناقضٌ[(١)].

ومن المسائل المبنيَّة علىٰ هذه القاعدة، مسألة مسِّ المصحف، فقد جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[(٢)].

---

(١) وانظر «زاد المعاد» (٥/ ٦٠٥ - ٦٠٨).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، حديث رقم (٤٦٨)، وابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (٢/ ٥٨٦حديث رقم ٧٣٩). وهذا سند منقطع.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: كان في كتاب رسول الله ﷺ وذكره، أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» (ص١٢١)، حديث رقم (٩٢)، والدارقطني في «السنن» (مع التعليق المغني ١/ ١٢١، ١٢٢). وهذا سندٌ مرسلٌ.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه، أخرجه الدارمي في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح، حديث رقم (زمرلي والعلمي ٢٢٦٦)، والنسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العُقول، حديث رقم (٤٨٥٣، ٤٨٥٤) (٨/ ٥٧ - ٥٨)، وابن حبَّان (الإحسان ١٤/ ٥٠١، حديث رقم ٦٥٥٩)، والدارقطني (مع التعليق المغني ١/ ١٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٨٩). في السند: سليمان بن أرقم، ضعيف؛ كما في «التقريب». وضعَّفه جدًّا الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (١/ ١٥٨).

وللحديث شواهدُ ذكرها الألباني في «إرواء الغليل» (١/١٥٨ - ١٦٠)، ومحقِّق «الإحسان» =

والحديث يدلُّ علىٰ تحريم مسِّ المصحف للمُحدِث، وعلىٰ هذا المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال عون الدين يحيىٰ ابنُ هبيرة (ت٥٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز للمُحدِث مسُّ المصحف» اهـ[٥].

قلت: يعني اتِّفاقَ أصحاب المذاهب الأربعة، وإلا فقد خالف الظاهرية.

قال ابنُ حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قراءةُ القرآن، والسجود فيه، ومسُّ المصحف، وذكرُ الله تعالىٰ جائز كلُّ ذلك بوضوء وبغير وضوء، وللجُنب والحائض.

=

(١٤/ ٥٠٤)، ومحقِّق «مراسيل أبي داود» (ص١٢١). وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ١٣١). والحديث قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المستدرك» (١/ ٣٩٧): «هذا حديث مفسَّر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحَّة». وصحَّحه لغيره الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٥٨)، ومحقِّق «المراسيل» لأبي داود، ومحقِّق «الإحسان».

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣، ٤٤)، «فتح القدير» (١/ ١٦٨)، «مجمع الأنهر» (١/ ٢٥).

(٢) «المعونة» (١/ ١٦١)، «بلغة السالك» (١/ ٥٧، ٨١).

(٣) «كفاية الأخيار» (١/ ٤٨)، «نهاية المحتاج» (١/ ١٢٣، ٢٢١).

(٤) «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٣٨٠، ٤٦٠)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٠٩).

(٥) «الإفصاح» (١/ ٧٦).

وبرهانُ ذلك: أن قراءة القرآن والسجود فيه ومسَّ المصحف وذكرَ الله تعالىٰ أفعالُ خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادَّعىٰ المنع فيها في بعض الأحوال؛ كُلِّف أن يأتي بالبرهان.

ثم قال: وأمَّا مسُّ المصحف فإن الآثار التي احتج بها مَن لم يُجز للجنب مسَّه، فإنه لا يصحُّ منها شيء» اهـ[1].

ومعنىٰ هذا: أن البراءة الأصلية مستصحبة ما دام لم يصحَّ شيءٌ يمنع المُحدِث من مسِّ المصحف[2].

فإن قيل: لكن صحَّ حديثُ: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»!

فالجواب: كان ينبغي أن يُسلِّم القول إلىٰ دلالة حديث: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، ولكن نوزع في ذلك، بأن لفظ «طاهر» لفظٌ مشتركٌ، يطلق علىٰ الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق علىٰ المؤمن، وعلىٰ مَن ليس علىٰ بدنه نجاسة. وحملُه علىٰ أحد هذه المعاني لا بدَّ له من قرينة[3].

قلت: والذي يترجَّح - عندي والله أعلم - تحريمُ مسِّ المصحف من

---

(١) «المحلَّىٰ» (١/ ٧٧ - ٧٨، ٨١).

(٢) «تمام المنَّة» (ص١١٦).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٠)، وانظر «تمام المنَّة» ص (١٠٧، ١١٦ - ١١٧).

المُحدِث حدثًا أصغر أو أكبر، وذلك لعدَّة أمور[1]؛ أقتصر منها هنا علىٰ أن الحديث دليلٌ علىٰ تحريم مسِّ المصحف من غير الطاهر، ولا يقدح فيه أن اسم (طاهر) من قبيل المشترك اللفظي؛ لأنه لا مانع من حمل الحديث هنا علىٰ جميع معانيه؛ فلا يجوز مسُّ المصحف من المشرك، كما لا يجوز مسُّه من المسلم المُحدِث حدثًا أكبر أو أصغر.

٥ - المعاني المذكورة في الوجوه والنظائر العُمدة فيها هو معرفةُ المراد الشرعي، لا مجرَّد الورود اللغوي:

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واللفظ إنَّما يدلُّ إذا عُرف لغةُ المتكلِّم التي بها يتكلَّم، وهي عادتُه وعُرفُه التي يعتادها في خطابه، ودلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ دلالة قصدية إرادية اختيارية؛ فالمتكلِّم يريد دلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ، فإذا اعتاد أن يعبِّر باللفظ عن المعنىٰ كانت تلك لغته؛ ولهذا كلُّ من كان له عنايةٌ بألفاظ الرسول ومراده بها عَرف عادته في خطابه، وتبيَّن له من مراده ما لا يتبيَّن لغيره.

ولهذا ينبغي أن يُقصد إذا ذُكر لفظٌ من القرآن والحديث أن يُذكر نظائرُ ذلك اللفظ ماذا عَني بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغةُ القرآن والحديث

---

(١) وباقي الأمور التي يترجَّح بها هذا القولُ ينظر فيها كتاب «الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة» ص (٨٥ - ٩٠ دار الهجرة).

وسنَّة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائرُ في كلام غيره، وكانت النظائر كثيرةً، عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامَّة، لا يختص بها هو، بل هي لغة قومه ولا يجوز أن يُحمل كلامُه علىٰ عادات حدثت بعده في الخطاب، لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، كما يفعله كثير من الناس، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه، ولهذا كان استعمال القياس في اللغة، وإن جاز في الاستعمال فإنه لا يجوز في الاستدلال؛ فإنه قد يجوز الإنسان أن يستعمل هو اللفظ في نظير المعنىٰ الذي استعملوه فيه، مع بيان ذلك، علىٰ ما فيه من النزاع، لكن لا يجوز أن يعمد إلىٰ ألفاظ قد عرف استعمالها في معانٍ، فيحملها علىٰ غير تلك المعاني، ويقول: إنهم أرادوا تلك بالقياس علىٰ تلك، بل هذا تبديلٌ وتحريفٌ.

فإذا قال: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»[1] فالجار هو الجار، ليس هو الشريك؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة علىٰ صاحبها قبل البيع، حديث رقم (٢٢٥٨)، ولفظه: «**عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ! فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا! فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا! فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَىٰ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ**».

فإن هذا لا يُعرف في لغتهم، لكن ليس في اللفظ ما يقتضي أنه يستحقُّ الشفعة، لكن يدلُّ علىٰ أن البيع له أولىٰ.

وأمَّا الخمر فقد ثبت بالنصوص الكثيرة والنقول الصحيحة أنها كانت اسمًا لكلِّ مُسكر لم يسمَّ النبيذ خمرًا بالقياس.

وكذلك النبَّاش، كانوا يسمُّونه سارقًا، كما قالت عائشةُ: «**سَارِقُ مَوْتَانَا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا**»[1].

واللَّائط عندهم كان أغلظ من الزاني بالمرأة.

ولا بدَّ في تفسير القرآن والحديث من أن يُعرف ما يدلُّ علىٰ مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يُفهم كلامه. فمعرفة العربية التي خوطبنا بها

(١) عزاه في «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٠) إلىٰ الدارقطني من حديث عمرة عن عائشة. **قلت**: أخرج عبد الرزاق في «المصنَّف» (١٠/ ٢١٣، تحت رقم ١٨٨٧٩) عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «سَوَاءٌ مَنْ سَرَقَ أَحْيَاءَنَا وَأَمْوَاتَنَا»، وفي «المصنَّف» (١٠/ ٢١٤، تحت رقم ١٨٨٨١)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤، تحت رقم ٨٦٦٤) عن الشعبيِّ: «نَقْطَعُ فِي أَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ فِي أَحْيَائِنَا»، وزاد ابنُ أبي شيبة نسبته إلىٰ إبراهيم النخعي. والذي عن عمرة عن عائشة أنها قالت: «لَعَنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢١٥، تحت رقم ١٨٨٨٨)، وهو عند مالك في «الموطأ» مرفوعًا في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المختفية، حديث رقم (٥٦٠)، وفي البيهقي (٨/ ٢٧٠)، وأورد عقبه في «الموطأ» عن عائشة: «كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِ عَظْمِهِ وَهُوَ حَيٌّ».

ممَّا يُعين علىٰ أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ علىٰ المعاني، فإن عامَّة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله علىٰ ما يدَّعون أنه دالٌّ عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازًا، كما أخطأ المرجئة في اسم الإيمان، جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرَّد التصديق، وتناوله للأعمال مجازًا» اهـ[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وممَّا ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرُها وما أُريد بها من جهة النبيِّ؛ لم يحتج في ذلك إلىٰ الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثةُ أنواع:

نوعٌ يُعرف حدُّه بالشرع؛ كالصلاة والزكاة.

ونوعٌ يُعرف حدُّه باللغة؛ كالشمس والقمر.

ونوعٌ يُعرف حدُّه بالعُرف؛ كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: من الآية١٩]، ونحو ذلك.

ورُوي عن ابن عبَّاس أنه قال: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

---

(١) «الإيمان» ص (١١٠ - ١١١).

تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا.

وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ.

وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ.

وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، مَنِ ادَّعَىٰ عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ»[1].

فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك قد بيَّن الرسول ما يُراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظُ الخمر وغيرها، ومن هناك يُعرف معناها، فلو أراد أحدٌ أن يفسِّرها بغير ما بيَّنه النبيُّ لم يُقبل منه.

وأمَّا الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها فذاك من جنس علم البيان، وتعليلُ الأحكام هو زيادةٌ في العلم، وبيان حكمة ألفاظ القرآن؛ لكن معرفة المراد بها لا يتوقَّف علىٰ هذا» اهـ[2].

٦ - خطورة تفسير القرآن العظيم والحديث النبويِّ بغير التفسير الوارد عن السلف رضوان الله عليهم.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من فسَّر القرآن أو الحديث وتأوَّله علىٰ غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛ فهو مُفترٍ علىٰ الله، مُلحدٌ

---

(١) أخرجه الطبري (١/ ٥٧ الكتب العلمية)، وصحَّح إسناده محقِّق «مقدِّمة في أصول التفسير» (ص١٠٨).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٨٦).

في آيات الله، محرِّفٌ للكلم عن مواضعه، وهذا فتحٌ لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام» اهـ[(١)].

٧ - من أمثلة الوجوه والنظائر في الحديث:

من الوجوه والنظائر في الحديث ما يلي:

(أحصىٰ): يأتي بمعان:

منها: الإحصاءُ بمعنىٰ الكتابة، كما جاء عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَىٰ السَّبْعِ مِائَةٍ! قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا، قَالَ: فَابْتُلِينَا حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا**»، هذا لفظ مسلم.

فقوله: «أَحْصُوا» يفسِّره ما جاء في رواية البخاري للحديث بلفظ: «عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ. فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ! فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ**»[(٢)].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخلري في كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس، حديث رقم (٣٠٦٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الاستسرار للخائف، حديث رقم (١٤٩). **فائدة**: اختلاف الرواية في عدد المسلمين رجَّح فيه ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» ما جاء في

ومنها: الإحصاء بمعنىٰ الحفظ، كما في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[1].

جاء في رواية لمسلم: «**مَنْ حَفِظَهَا**»، وفي رواية للبخاري[2]: «**لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ**».

والمقصود في هذا الحديث: أن أسماء الله تعالىٰ كثيرة، منها تسعة وتسعون اسمًا خصَّت بهذه الفضيلة، فمن استخرجها وحفظها وفهمها، وسأل الله بها دعاء مسألة وتمجيد؛ دخل الجنَّة.

ومنها: الإحصاء بمعنىٰ الإحاطة بالشيء، كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ**»[3]. أي: =

رواية البخاري، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والبيان في الإقرار، حديث رقم (٢٧٣٦)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالىٰ، وفضل من أحصاها، حديث رقم (٢٦٧٧).

(٢) في كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، حديث رقم (٦٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٥٦٧ - ٣٥٦٨)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب التثبُّت في الحديث، حديث رقم (٢٤٩٣).

لو عدَّ كلماته أو مفرداته أو حروفه؛ لأطاق ذلك وبلغ آخرها.

(خمر): يأتي بمعان:

منها: الاسم: الخمار بمعنىٰ غطاء الرأس، سواء كان عمامة أو غيرها. ومنه ما جاء في الحديث عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»(١).

وما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٢).

ومنها: الفعل خمَّر، بمعنىٰ غطَّىٰ، ومنه ما جاء عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الناصية والعمامة، حديث رقم (٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين، حديث رقم (١٢٦٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (٣٢٨٠)، =

ومنها: الخمر، التي تُشرب للسُّكر، وهي اسمٌ لكلِّ ما أذهب العقل وغطَّاه، مصحوبًا بنشوة وتطريب.

(رجع):

المراجعة قد وقعت في كلام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ورسوله ﷺ علىٰ ثلاثة معان:

أحدها: ابتداءُ النكاح، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ولا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم بالقرآن أن المطلِّق هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدَأ.

وثانيهما: الردُّ الحسِّي إلىٰ الحالة التي كان عليها أوَّلًا، كالأمر بمراجعة ابن عمر امرأته؛ ارتجاعٌ وردٌّ إلىٰ حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتَّة[1]، علىٰ أحد قولَي العلماء.

والحديث هو ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ**

=

ومسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، حديث رقم (٢٠١٢).

(١) وهو قول ابن القيم وشيخه ابن تيمية رحمهما الله، انظر «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٨).

الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[(١)].

وثالثها: الرجعة من الطلاق. وهو القول الآخر في تفسير حديث ابن عمر السابق.

(طهر):

قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الطهارة تطلق بإزاء النظافة، وهو الوضع اللغويُّ.

وتطلق بإزاء استعمال المطهِّر، فيقال: الوُضوء طهارةٌ صغرىٰ، والغُسل طهارةٌ كبرىٰ.

وتطلق ويراد بها الحكم الشرعي المرتَّب علىٰ استعمال المطهِّر، فيقال لمن ارتفع عنه مانعُ الحدث: هو علىٰ طهارة، ولمن لم يرتفع عنه المانع: هو علىٰ غير طهارة» اهـ[(٢)].

والطُّهر يأتي بمعانٍ:

منها: الطُّهر بمعنىٰ انقطاع دم الحيض. ومنه ما جاء عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، حديث رقم (٥٢٥٢)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم (١٤٧١).

(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ١٢٢).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»[1].

فقولها: «عِنْدَ الطُّهْرِ» تعني انقطاع دم الحيض.

ومنه: ما جاء عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ الحديث»، وسيأتي قريبًا.

فقولها: «طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ» أي: انقطع دم الحيض.

ومنها: الطُّهر بمعنىٰ إزالة النجاسة. ومن ذلك ما جاء عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ؛ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا! قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي! فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الطِّيب للمرأة عند غسلها من المحيض، حديث رقم (٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب دلك المرأة نسفها إذا تطهَّرت من المحيض، حديث رقم (٣١٤)، ومسلم في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة، حديث رقم (٣٣٢).

ومنها: الطُّهر بمعنىٰ الغُسل من الحيض. وفيه ما جاء عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا! فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[١].

ومنها: الطُّهر بمعنىٰ الغسل من الحدث الأكبر؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ (وفي رواية: لِلْحَيْضَةِ و) لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[٢].

ومنها: الطُّهر بمعنىٰ الطهارة الشرعية عمومًا؛ وفيه حديث أَبِي مَالِكٍ

---

(١) أخرجها مسلم، في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة، حديث رقم (٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، حديث رقم (٣٣٠).

الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ؛ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا**»[١].

فإن قيل: جاء في رواية عند الترمذي لهذا الحديث: «**الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**»[٢]، فالمراد بالطُّهور الوضوء! **فالجواب**: الوضوء من أفراد الطهارة الشرعية، فيكون ما جاء في هذه الرواية مفسِّرًا لفرد من أفرادها، فالطهارة الشرعية شطرُ الإيمان، ومنها الوضوء، وهذا كحديث أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»[٣]،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم (٢٢٣).

(٢) أخرجها الترمذي في كتاب الدعوات، باب رقم (٨٦)، حديث رقم (٣٥١٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤ الميمنية) (٣٤/ ٣١٧ تحت رقم ٢٠٧١٤ الرسالة)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث رقم (٥٩)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث رقم (١٣٩)، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث رقم (٢٧١)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (٧١٣ حسين أسد)، وابن حبَّان (الإحسان ٤/ ٦٠٥، تحت رقم ١٧٠٥). والحديث صحَّحه ابنُ حبَّان، ومحقِّق «الإحسان»، ومحقِّق «سنن الدارمي».

مع حديث: هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ، أَوْ ضُرَاطٌ**»(١)، والله الموفّق.

ومنها: الطُّهر بمعنىٰ التنظُّف. ومنه ما جاء عن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(٢).

ومنها: الطُّهر بمعنىٰ الإيمان، ويقابله نجاسةُ المشرك. ومنه حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: **أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث رقم (١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة، حديث رقم (٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨ الميمنية)، (٤٠/ ٢٤٠، ٣٩٠، تحت رقم ٢٤٢٠٣ ٢٤٣٣٢ الرسالة) و (٤١/ ٤٠٤ تحت رقم ٢٤٩٢٥ الرسالة) و (٤٢/ ٦٤ تحت رقم ٢٥١٣٣ الرسالة) و (٤٣/ ١٤٤ تحت رقم ٢٦٠١٤ الرسالة)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، حديث رقم (٥)، وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الصوم، «بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**. وَيُرْوَىٰ نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»، وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ»، وابن حبَّان (الإحسان ٣/ ٣٤٨، تحت رقم ١٠٦٧). والحديث صحَّحه ابنُ حبَّان، وقال محقِّق «الإحسان»: «إسناده جيِّد» اهـ.

فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّىٰ أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» وفي رواية البخاري: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»[1]. فالمؤمن طاهرٌ بإيمانه، ليس كالمشركين، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

ومنها: الطُّهر بمعنىٰ رفع الحدث الأصغر. ويأتي في هذا ما سبق من قوله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**».

(هجر):

قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسمُ الهجرة يقع علىٰ أمور:

الهجرة الأولىٰ إلىٰ الحبشة، عندما آذىٰ الكفَّار الصحابة.

الهجرة الثانية: من مكَّة إلىٰ المدينة.

الهجرة الثالثة: هجرة القبائل إلىٰ النبيِّ ﷺ لتعلُّم الشرائع، ثم يرجعون إلىٰ المواطن ويُعلِّمون قومهم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٢٨٣)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٣٧١).

الهجرة الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكّة ليأتي إلىٰ النبيِّ ﷺ ثمَّ يرجع إلىٰ مكَّة.

الهجرة الخامسة: هجرة ما نهىٰ الله عنه» اهـ[(١)].

والهجر يأتي بمعان:

منها: الهجرة من مكَّة إلىٰ المدينة أوَّل الإسلام، ومنه ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**[(٢)].

ومنها: الهجرة بمعنىٰ الانتقال من بلد الشرك إلىٰ بلد الإسلام، وهذا أمر مشروع إلىٰ قيام الساعة، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**[(٣)].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم (٢٧٨٣)، واللَّفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكَّة وصيدها وخلاها وشجرها لُقطتها، حديث رقم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنِّية والحِسبة، حديث رقم (٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، بابُ قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، حديث رقم (١٩٠٧) واللفظ له.

ومنها: الهجرة بمعنىٰ هجر المعاصي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ**»[١].

ومنها: الهجرة بمعنىٰ هجر المسلم أخاه فوق ثلاث، وفيه ما جاء عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[٢].

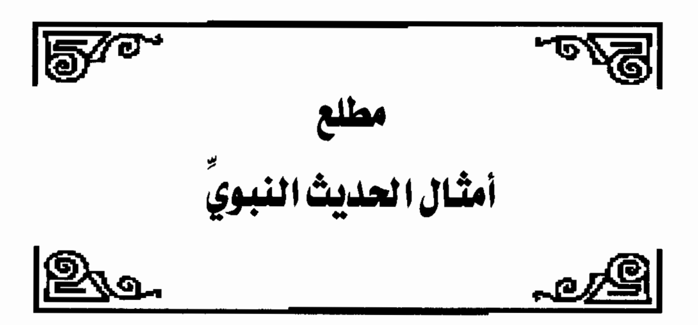
ومنها: الهجرة بمعنىٰ هجر أصحاب الفسق والبدع.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم (١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر، حديث رقم (٦٠٦٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، حديث رقم (٢٥٥٨ - ٢٥٥٩).



مطلع
أمثال الحديث النبويِّ

أفرد الإمام أبو عيسىٰ الترمذي (ت٢٧٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب السنن، كتابًا في «سننه» سمَّاه كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ، روىٰ فيه ستَّة عشر حديثًا[١]، أورد فيه بعضًا من الأحاديث التي جاء فيها كلمة (مثل)، وبعض الأحاديث التي جاء فيها تشبيهٌ من النبيِّ ﷺ لأمر بأمر.

١ - المقصود بالأمثال النبوية:

يُقْصَدُ بالأمْثال النبوية نوعان من الأحاديث:

النوع الأول: الأحاديث التي جرت في ألسن الناس مجرىٰ المثل، وهي ما كان من كلامه ﷺ مُشاكِلًا لكلام متقدِّمي العرب، ووقع مواقع الإفهام باللفظ الموجز المجمل.

النوع الثاني: الأحاديث التي اشتملت علىٰ تشبيه أمر بأمر. وهي ما جاء

---

(١) من الحديث رقم (٢٨٥٩) إلىٰ الحديث رقم (٢٨٧٤).

من الأحاديث مشتملًا علىٰ تمثيل وتشبيه علىٰ سبيل البيان والشرح والتمثيل، يوافق أمثال التنزيل.

قال أبو محمد الرامَهُرمُزي (ت٣٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فاتحة كتابه في «أمثال الحديث»: «هذا ذكرُ الأمثال المرويَّة عن النبيِّ ﷺ وهي علىٰ خلاف ما رويناه من كلامه المُشاكِل للأمثال المذكورة عن متقدِّمي العرب، فإن تلك تقع مواقع الإفهام باللفظ الموجز المجمل.

وهذه بيانٌ وشرحٌ وتمثيلٌ يوافق أمثال التنزيل التي وعد الله - عَزَّوَجَلَّ بها - وأوعد، وأحلَّ وحرَّم، ورجَّىٰ وخوَّف، وقرع بها المشركين، وجعلها موعظة وتذكيرًا، ودلَّ علىٰ قدرته مشاهدةً وعيانًا، وعاجلًا وآجلًا، ولله المثلُ الأعلىٰ في السموات والأرض، وهو العزيز الحكيم» اهـ[1].

والمتفقِّه في أحاديث الرسول ﷺ بحاجة إلىٰ العلم بالنوع الثاني من أمثال الحديث؛ لما تشتمل عليه من دلالات علىٰ الأحكام الشرعية.

وسواء احتوىٰ الحديث علىٰ كلمة (مِثل) أو (مَثل) أم لا، فإن المقصود التشبيه والتنظير النبويِّ، ودلالته علىٰ الأحكام.

٢ - الفرق بين (مَثل) بفتح الميم، و(مِثل) بكسر الميم:

ويلاحظ أن (مَثَل) بفتح الميم تأتي في سياق تشبيهٍ طرفاه مركَّبان (المشبَّه

(١) «أمثال الحديث» ص (٥ - ٦).

والمشبَّه به)، أو أحد طرفيه مركَّب (المشبَّه به)، ولم تأت لتشبيه مُفْرَدين قط.

و (مِثْل) بكسر الميم تأتي في سياق تشبيهٍ طرفاه لا تركيب في واحد منهما، ولا تركيب في وجه الشَّبه(١).

فمن الأحاديث التي جاءت فيها (مِثْل) بكسر الميم، ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»**(٢).

فهنا شبَّه القيراط بجبل أُحُدٍ؛ تشبيه مفرد بمفرد.

ومن الأحاديث التي جاءت فيها كلمة (مَثَل) بفتح الميم، ما جاء عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَىٰ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ،**

---

(١) «الحكمة والمثل والتمثيل» (ضمن كتاب «من قضايا البلاغة والنقد»، للمطعني) ص (٧٦ - ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب اتباع الجنائز من الإيمان، حديث رقم (٤٧)، ومسلم في كتاب الجنائز باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها حديث رقم (٩٤٥).

وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[1].

فهذا الحديث فيه تمثيلٌ مركَّبٌ؛

مَثَلُ من فَقُه في دين الله ونفعه ما بعث الله به رسولَه ﷺ فعَلِم وعلَّم، مَثَلُ الغيث الكثير أصاب أرضًا نقيَّةً قبلت الماء، وأنبتت الكلأ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا.

مَثَلُ مَن لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هُدىٰ الله الذي أُرسل به الرسول ﷺ، مَثَلُ الغيث الكثير أصاب أرضًا إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تُنبت كلأ.

٣ - دلالة التمثيل النبويِّ على الحكم الشرعي:

إن تشبيه الرسول ﷺ أمر بأمر لا يخلو ممَّا يلي:

الأول: أن يكون ترغيبًا فيه.

الثاني: أن يكون ذمـًا فيه، وتنفيراً منه.

الثالث: أن يكون للإيضاح والبيان.

والأوَّل إمَّا أن يقترن بما يفيد الإلزام بالفعل أو لا، فإن اقترن بما يفيد الإلزام بالفعل؛ فهذه دلالة التمثيل علىٰ الواجب. وإن لم يقترن بما يفيد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب فضل من عَلِم وعلّم، حديث رقم (٧٩)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بُعث به النبيُّ ﷺ، حديث رقم (٢٢٨٢).

الدلالة علىٰ الإلزام بالفعل؛ فهذه دلالة التمثيل علىٰ المستحبِّ؛ فكلُّ تمثيلٍ تضمَّن مدح فعل، أو مدح فاعله لأجله، أو وعد عليه بخير عاجل أو آجل؛ فهو مأمور به، لكنه مردَّد بين الوجوب والاستحباب بحسَب ما يقترن به.

والثاني إمَّا أن يقترن بما يفيد الإلزام بالترك أو لا، فإن اقترن بما يفيد الإلزام بالترك؛ فهذه دلالة التمثيل علىٰ التحريم، وإن لم يقترن بذلك؛ فهذه دلالة التمثيل علىٰ الكراهة؛ فكلُّ تمثيل تضمَّن ذمَّ فعل، أو ذمَّ فاعله لأجله، أو تُوعِّد عليه بشرٍّ عاجل أو آجل، فهو منهيٌّ عنه، لكنه مردَّد بين التحريم والكراهة، بحسَب القرينة.

٤ - تشبيه الفعل بمباشرة الأمر المحرَّم دليلٌ على تحريمه:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»(١).

قلت: فغمس اليد في لحم الخنزير ودمه كنايةٌ عن الاشتغال بذبحه وأكله، وهو محرَّم، فدلَّ علىٰ تحريم اللعب بالنردشير.

٥ - تشبيه الفعل بمثل السوء دليلٌ على تحريمه، لا كراهته:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، تحت رقم (٢٢٦٠).

يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»، وفي رواية مسلم: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ»[1].

قَوْلُهُ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّوْءِ» أَيْ: لَا يَنْبَغِي لَنَا مَعْشَرَ اَلْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَتَّصِفَ بِصِفَةٍ ذَمِيمَةٍ يُشَابِهُنَا فِيهَا أَخَسُّ اَلْحَيَوَانَاتِ فِي أَخَسِّ أَحْوَالِهَا، قَالَ اَللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠].

وَلَعَلَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي اَلزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَدَلُّ عَلَىٰ اَلتَّحْرِيمِ مِمَّا لَوْ قَالَ مَثَلًا: لَا تَعُودُوا فِي اَلْهِبَةِ.

وَإِلَىٰ اَلْقَوْلِ بِتَحْرِيم اَلرُّجُوع فِي اَلْهِبَةِ بَعْدَ أَنْ تُقْبَضَ ذَهَبَ جُمْهُور اَلْعُلَمَاءِ، إِلَّا هِبَةَ اَلْوَالِدِ لِوَلَدِهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا اَلْحَدِيثِ وَحَدِيث اَلنُّعْمَان بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْهُ»[2].

وَقَالَ بعضُهم: قوله: «كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» وَإِنْ اِقْتَضَىٰ اَلتَّحْرِيم لِكَوْن اَلْقَيْء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحلُّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، حديث رقم (٢٦٢٢)، ومسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، حديث رقم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد، حديث رقم (٢٥٨٦)، ومسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، حديث رقم (١٦٢٣).

حَرَامًا، لَكِنَّ ٱلزِّيَادَةَ فِي ٱلرِّوَايَةِ ٱلْأُخْرَىٰ وَهِيَ قَوْلُهُ: «**كَالْكَلْبِ**» تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ ٱلتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ ٱلْكَلْبَ غَير مُتَعَبَّدٍ، فَالْقَيْء لَيْسَ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَالْمُرَاد ٱلتَّنْزِيه عَنْ فِعْلٍ يُشْبِهُ فِعْلَ ٱلْكَلْبِ.

وَتُعُقِّبُ بِاسْتِبْعَادِ مَا تَأَوَّلَهُ، وَمُنَافَرَةِ سِيَاق ٱلْأَحَادِيثِ لَهُ، وَبِأَنَّ عُرْفَ ٱلشَّرْعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ ٱلْأَشْيَاءِ ٱلْمُبَالَغَةُ فِي ٱلزَّجْرِ، كَقَوْلِهِ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِير**»[1].

قلت: قولُه ﷺ: «لَيْسَ لَنَا» دليلٌ علىٰ أن هذا الأمر من الكبائر، إذ أنه في قوَّة قوله: «لَيْسَ مِنَّا»، وهذه الصيغة «لَيْسَ مِنَّا» عدَّها بعضُ المحقِّقين من ضابط الكبيرة[2]، ويؤيِّده هنا الآيةُ الكريمةُ، فإن الله عَزَّوَجَلَّ جعل مثل السوء للكافرين، والمؤمن لا يتَّصف بصفات الكافرين، ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]؛ وهذا واضح الدلالة - إن شاء الله تعالىٰ - أن وصف الفعل أو الأمر بأنه (مثل السوء) دليلٌ علىٰ تحريمه، لا كراهته، والله أعلم.

٦ - التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة في الشرع مذمومٌ منهيٌّ عنه:

٧ - التنبيه على النهي عن التشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها:

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التشبُّه بالبهائم في الأمور المذمومة

---

(١) مستفاد من «فتح الباري» (٥/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٦٥٢)، «فتح المجيد» (ص٣٦٩).

في الشرع مذمومٌ منهيٌّ عنه: في أصواتها وأفعالها ونحو ذلك، مثل أن ينبح نبيح الكلاب، أو ينهق نهيق الحمير، ونحو ذلك؛ وذلك لوجوه:

أحدها: أنَّا قرَّرنا في «اقتضاء الصراط المستقيم» نهيَ الشارع عن التشبُّه بالآدميين الذين جنسهم ناقص، كالتشبه بالأعراب وبالأعاجم وبأهل الكتاب ونحو ذلك في أمور من خصائصهم.

وبيَّنَّا أن من أسباب ذلك: أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق، وذكرنا أن من أكثر عِشْرة بعض الدوابِّ اكتسب من أخلاقها، كالكلَّابين والجمَّالين، وذكرنا ما في النصوص من ذمِّ أهل الجفاء وقسوة القلوب أهل الإبل، ومن مدح أهل الغنم، فكيف يكون التشبُّه بنفس البهائم فيما هي مذمومة؟!

بل هذه القاعدة تقتضي بطريق التنبيه النهيَ عن التشبُّه بالبهائم مطلقًا فيما هو من خصائصها، وإن لم يكن مذمومًا بعَيْنه؛ لأن ذلك يدعو إلىٰ فعل ما هو مذموم بعَيْنه؛ إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابيًّا أو عجميًّا خير من كونه كلبًا أو حمارًا أو خنزيرًا، فإذا وقع النهي عن التشبُّه بهذا الصنف من الآدميِّين في خصائصه، لكون ذلك تشبُّهًا فيما يستلزم النقص ويدعو إليه، فالتشبُّه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولىٰ أن يكون مذمومًا ومنهيًّا عنه.

الوجه الثاني: أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ

بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

الوجه الثالث: إن الله - سبحانه - إنما شبَّه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما في معرض الذمِّ له، كقوله: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُواْ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الأعراف: ١٧٦ - ١٧٧].

وقال تعالىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

وإذا كان التشبُّه بها إنما كان علىٰ وجه الذم من غير أن يقصد المذموم التشبُّه بها، فالقاصد أن يتشبَّه بها أولىٰ أن يكون مذمومًا؛ لكن إن كان تشبَّه بها في عين ما ذمَّه الشارع صار مذمومًا من وجهين، وإن كان فيما لم يذمَّه بعينه صار مذمومًا من جهة التشبُّه المستلزم للوقوع في المذموم بعينه؛ يؤيِّد هذا؛

الوجه الرابع: وهو قوله ﷺ في «الصحيح»: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**»[١].

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه قريبًا.

ولهذا يُذكر أن الشافعيَّ وأحمد تناظرا في هذه المسألة، فقال له الشافعيُّ: الكلب ليس بمكلَّفٍ!

فقال له أحمد: ليس لنا مَثَل السَّوء.

وهذه الحجَّة في نفس الحديث، فإن النبيَّ ﷺ لم يذكر هذا المثل إلا ليبيِّن أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذمومًا، وإن لم يكن الكلب مذمومًا في ذلك من جهة التكليف، ولهذا ليس لنا مثل السَّوء، والله - سبحانه - قد بيَّن بقوله: ﴿سَآءَ مَثَلًا﴾، إن التمثيل بالكلب مثل سوء، والمؤمن منزَّه عن مثل السوء، فإذا كان له مثل سوء من الكلب كان مذمومًا بقدر ذلك المثل السوء.

الوجه الخامس: أن النبيَّ قال: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ**»[1]، وقال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ؛ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحَمِيرِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا**»[2]، فدلَّ ذلك على:

(١) جاء برواية عدد من الصحابة، أكتفي هنا بما أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، حديث رقم (٣٣٢٢)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، حديث رقم (٢١٠٦)، ولفظ الحديث: «عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، حديث رقم (٣٣٠٣)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، حديث رقم (٢٧٢٩). ولفظ الحديث: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ =

أن أصواتها مُقارِنة للشياطين.

وإنها مُنفِّرة للملائكة.

ومعلوم أن المشابهة للشيء لا بدَّ أن يتناوله من أحكامه بقدر المشابهة، فإذا نبح نباحها؛ كان في ذلك من مقارنة الشياطين وتنفير الملائكة بحسَبه.

وما يستدعي الشياطين وينفِّر الملائكة لا يباح إلا لضرورة، ولهذا لم يُبح اقتناءُ الكلب إلا لضرورة؛ لجلب منفعة كالصيد، أو دفع مضرَّة عن الماشية والحرث، حتَّىٰ قال: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ؛ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[1].

وبالجملة فالتشبه بالشيء يقتضي من الحمد والذم بحسب الشبه لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفي التكليف عن المتشبه كما لو تشبه

=

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَىٰ شَيْطَانًا».

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، حديث رقم (٣٣٢٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، حديث رقم (١٥٧٦). ولفظه: «عن السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلا ضَرْعًا؛ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ».

بالأطفال والمجانين والله سبحانه أعلم.

الوجه السادس: أن النبيَّ ﷺ: «**لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»[1]؛ وذلك لأن الله خلق كلَّ نوع من الحيوان، وجعل صلاحه وكماله في أمر مشترك بينه وبين غيره، وبين أمر مختصٍّ به؛

فأمَّا الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين، ولهذا لم يكن من مواقع النهي، وإنما مواقع النهي الأمور المختصَّة؛ فإذا كانت الأمور التي هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبُّه بهنَّ فيها. والأمور التي هي من خصائص الرجال ليس للنساء التشبُّه بهم فيها؛

فالأمور التي هي من خصائص البهائم لا يجوز للآدميِّ التشبُّه بالبهائم فيها بطريق الأولىٰ والأحرىٰ؛ وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدرٌ جامعٌ مشتركٌ، وقدرٌ فارقٌ مختصٌّ. ثمَّ الأمر المشترك كالأكل والشرب والنكاح والأصوات والحركات لما اقترنت بالوصف المختصِّ؛ كان للإنسان فيها أحكامٌ تخصُّه، ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها، فالأمور المختصَّة به أولىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، حديث رقم (٥٨٨٥)، ولفظه: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**».

مع أنه في الحقيقة لا مشترك بينه وبينه، ا ولكن فيه أوصاف تشبه أوصافها من بعض الوجوه، والقدر المشترك إنما وجودُه في الذهن لا في الخارج.

وإذا كان كذلك فالله تعالىٰ قد جعل الإنسان مخالفًا بالحقيقة للحيوان.

وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه، وهي جميعُها لا يماثل فيها الحيوان.

فإذا تعمَّد مماثلة الحيوان وتغيير خلق الله؛ فقد دخل في فساد الفطرة والشِّرعة، وذلك محرَّم، والله أعلم» اهـ[1].

ومن المصنَّفات في أمثال الحديث:

- كتاب الأمثال (من الكتاب والسنَّة)[2] للحكيم الترمذي (ت٣٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- كتاب أمثال الحديث[3] للرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٢٥٦ - ٢٦٠).

(٢) مطبوع بتحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٩هـ).

(٣) وقفت له علىٰ طبعتين له، الأولىٰ: بتحقيق: عبد العلي عبد الحميد الأعظمي، الدار السلفية بومباي، الهند، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٤هـ). والطبعة الثانية: بتحقيق: أَمَة الكريم القرشية، مطبع الحيدري، حيدر آباد (باكستان).

- كتاب الأمثال في الحديث النبويِّ[1] لأبي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- الأمثال في الحديث النبويِّ الشريف[2]، لمحمد جابر فياض العلواني.

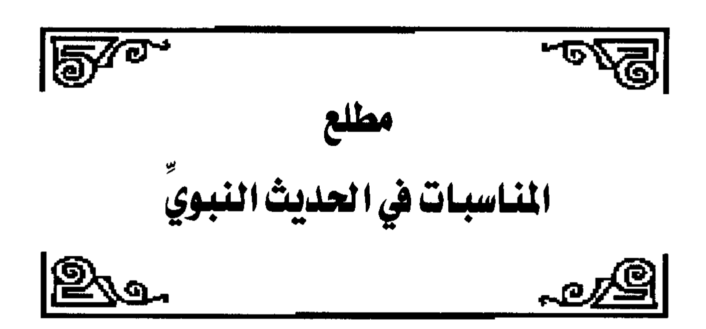
- الأمثال النبويَّة في الكتب الستَّة وموطَّأ مالك[3]، لمروان بن عبد الله المحمدي.



(١) مطبوع، بتحقيق: عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية، بمباي الهند، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٢هـ).

(٢) مطبوع، ضمن مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة المؤيّد، الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ).

(٣) رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرىٰ، (١٤١٧هـ).



مطلع
المناسبات في الحديث النبويِّ

الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ، وكلامُه في درجة من الفصاحة والبلاغة لا يُدرَك شأوُه، ولا يُبلغ شأنُه. وإن من الفصاحة والبلاغة أن ينتقل الكلام من موضوع إلىٰ موضوع، ويُفضىٰ بعضه إلىٰ بعض، كحبَّات المطر؛ فينتظم العباراتِ معنىٰ يجمعها، كما يربط حبَّات العقد المنظوم السلكُ الذي يجمعها؛ فتأتي مقاطع الكلام في الحديث الواحد لكلِّ مقطع معنىٰ، ويجمع كلَّ المقاطع معنىٰ، يشكِّل هو الوحدة الموضوعية لفقرات الحديث المختلفة، وهو المناسبة المعنوية الرابطة بين مقاطع الحديث الواحد المتعدِّدة.

١ - تعريف المناسبة:

المناسبة في اللغة من النَّسب، بمعنىٰ القرابة.

وفي الاصطلاح، تطلق بمعنىٰ المقاربة، وهي علىٰ نوعين:

- مناسبة في المعاني.

- مناسبة في الألفاظ.

والمناسبة في المعاني: هي أن يبتدئ المتكلِّم بمعنىٰ، ثم يُتمُّ كلامه بما يقاربه في المعنىٰ؛ فهي المعنىٰ الذي يربط بين أطراف الكلام.

والمناسبة في الألفاظ علىٰ ضَرْبين:

- تامَّة.

- غير تامَّة.

والمناسبة اللفظية التامَّة: أن تكون الكلمات مع الاتِّزان مقفَّاة.

والمناسبة اللفظية غير التامَّة (الناقصة): أن تكون الكلمات علىٰ وزن واحد غير مقفَّاة[١].

ومن أمثلة المناسبة اللفظية:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ،** وَيَقُولُ: «**إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ؛ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**»[٢].

---

(١) «معجم البلاغة العربية» ص (٦٦٢ - ٦٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، حديث رقم (٣٣٧١).

قَوْلُهُ: «وَهَامَّة» بِالتَّشْدِيدِ، وَاحِدَةُ الْهَوَامِّ ذَوَات السَّمُوم، وَقِيلَ: كُلُّ مَا لَهُ سُمٌّ يَقْتُل، فَأَمَّا مَا لَا يَقْتُل سُمُّه فَيُقَال لَهُ: السَّوَامُّ، وَقِيلَ: الْمُرَاد كُلُّ نَسَمَة تَهُمُّ بِسُوءٍ.

قَوْلُهُ: «وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّة»، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَاد بِهِ كُلُّ دَاءٍ وَآفَةٍ تُلِمُّ بِالْإِنْسَانِ مِنْ جُنُون وَخَبَل. وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: أَصْلُه مِنْ أَلْمَمْتُ إِلْمَامًا، وَإِنَّمَا قَالَ: «لَامَّة»؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا ذَاتُ لَمَم. وَقَالَ اِبْنُ الْأَنْبَارِيّ: يَعْنِي أَنَّهَا تَأْتِي فِي وَقْت بَعْد وَقْت.

وَقَالَ: «لَامَّة»، مع أن القياس أن يقول: (مُلِمَّة)؛ لِيُؤَاخِي لَفْظ هَامَّة، لِكَوْنِهِ أَخَفَّ عَلَىٰ اللِّسَان[١].

فهذه مناسبة لفظيَّةٌ تامَّةٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[٢].

قوله: «لَا تَحَسَّسُوا»، «وَلَا تَجَسَّسُوا» بينهما مناسبة لفظيَّة تامَّة.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٤١٠)، بتصرُّف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر، حديث رقم (٦٠٦٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا، حديث رقم (٢٥٦٣).

قوله: «لَا تَدَابَرُوا»، «وَلَا تَبَاغَضُوا» بينهما مناسبة لفظية غير تامَّة؛ اتَّفقت الكلمتان في الوزن، واختلفتا في القافية.

وموضوع هذا المطلع المناسبة المعنوية! وهي المعنىٰ الذي يربط بين فقرات الحديث الواحد.

٢ - تُطلب المناسبة بين جمل ومقاطع الحديث الواحد:

تُطلب المناسبة بين أجزاء الحديث الواحد، كما تُطلب بين الآيات المتَّصل بعضُها ببعض.

ولا تُطلب بين الأحاديث المتعدِّدة؛ لأنها ليست كالقرآن في ترتيب سوره.

ومراعاة المناسبة في أجزاء الكلام الواحد شأنُ البليغ الفصيح، وإن كان من سنن العرب أن تتكلَّم علىٰ (الاقتضاب)[1]، فينتقل الخطيب من موضوع إلىٰ آخر دون رابط بين هذه الموضوعات؛ إلا أن الأوَّل هو الأبلغ والأفصح والأبين، والله أعلم.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا الحديث الواحد فيُراد به ما رواه الصاحب من الكلام المتَّصل بعضُه ببعض، ولو كان جملًا كثيرة، مثل

(١) أن ينتقل المتكلِّم من كلامه الذي هو بصدده، إلىٰ كلام غيره، فينتقل من المديح إلىٰ الهجاء، إلىٰ غير ذلك من أفانين القول، بحيث لا تكون بين الأوَّل والثاني مناسبة ولا ملاءمة. «معجم البلاغة العربية» (ص٥٤٦).

حديث توبة كعب بن مالك[١]، وحديث بدء الوحي[٢]، وحديث الإفك[٣]، ونحو ذلك من الأحاديث الطوال؛ فإن الواحد منها يسمَّىٰ حديثًا. وما رواه الصاحب أيضًا من جملة واحدة أو جملتين أو أكثر من ذلك متَّصلًا بعُضه ببعض، فإنه يسمَّىٰ حديثًا؛ كقوله: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[٤]، «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»[٥]، «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[٦]، وقوله: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ...**»[٧] إلىٰ آخره؛ فإنه يسمَّىٰ حديثًا.

وكذلك قولُه: «**لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا،**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، حديث رقم (٤٤١٨)، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم (٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك، حديث رقم (٤١٤١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، حديث رقم (٢٤٤٥)، وفي كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، حديث رقم (٢٧٧٠).

(٤) حديث متواتر، حكم بتواتره البخاريُّ في جزء «القراءة خلف الإمام» (ص٧). وانظر «نظم المتناثر» (ص٦٢).

(٥) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٦) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٧) حديث صحيح. سبق تخريجه.

وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[(١)]، وقوله في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(٢)]، وقد أكمل من أجناس مختلفة، لكن في الأمر العام تكون مشتركة في معنىٰ عام، كقوله: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْتَامُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»[(٣)]، فإن هذا يتضمَّن النهي عن مزاحمة المسلم في البيع والنكاح، وفي البيع لا يستام علىٰ سومه، ولا يبيع علىٰ بيعه، وإذا نهاه عن السوم فنهيُه المشتري علىٰ شرائه عليه حرام بطريق

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (٦٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٨٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر، حديث رقم (٥٩)، وفي كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٣٢).
والحديث قال أَبُو عِيسَىٰ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وهو كما قال، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٣).

(٣) أخرجه البخاري مقطعًا، في مواضع منها في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها، حديث رقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، حديث رقم (١٤٠٨)، ولفظ مسلم: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا».

الأولىٰ، ونهاه أن يخطب علىٰ خطبته، وهذا نهيٌ عن إخراج امرأته من ملكه بطريق الأولىٰ، ونهيُ المرأة أن تسأل طلاق أختها لتنفرد هي بالزوج، فهذه وإن تعلَّقت بالبيع والنكاح؛ فقد اشتركت في معنىٰ عام.

وكذلك قولُه: «**ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**»[١]، فهؤلاء الثلاثة اشتركوا في هذا الوعيد، واشتركوا في فعل هذه الذنوب مع ضعف دواعيهم؛ فإن داعية الزنا في الشيخ ضعيفة، وكذلك داعية الكذب في المَلِك ضعيفةٌ لاستغنائه عنه، وكذلك داعية الكِبْر في الفقير، فإذا أتوا بهذه الذنوب مع ضعف الداعي؛ دَّل علىٰ أن في نفوسهم من الشرِّ الذي يستحقُّون به من الوعيد ما لا يستحقُّه غيرُهم.

وقلَّ أن يشتمل الحديث الواحد علىٰ جمل إلا لِتَناسُب بينهما، وإن كان قد يخفىٰ التناسب في بعضها علىٰ بعض الناس، فالكلام المتَّصل بعضُه ببعض يسمَّىٰ حديثًا واحدًا.

وأمَّا إذا روىٰ الصاحب كلامًا فَرغ منه، ثم روىٰ كلامًا آخر، وفصل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، و لاينظر إليهم، و لايزكيهم ولهم عذاب اليم، حديث رقم (١٠٧).

بينهما بأن قال: (وَقَالَ رَسُولُ الله)، أو بأن طال الفصل بينهما، فهذان حديثان؛

وهذا بمنزلة ما يتَّصل بالكلام في الإنسان والإقرارات والشهادات، كما يتَّصل بعقد النكاح والبيع والإقرار والوقف، فإذا اتَّصل به الاتصال المعتاد كان شيئًا واحدًا يرتبط بعضُه ببعض، وانقضىٰ كلامُه، ثم بعد طول الفصل أنشأ كلامًا آخر بغير حكم الأول كان كلامًا ثانيًا؛

فالحديث الواحد ليس كالجملة الواحدة؛ إذ قد يكون جملًا. ولا كالسورة الواحدة؛ فإن السورة قد يكون بعضُها نزل قبل بعض، أو بعد بعض، ويكون أجنبيًّا منه؛ بل يشبه الآية الواحدة أو الآيات المتَّصل بعضُها ببعض، كما أنزل في أوَّل البقرة أربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين. وكما في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، فإن هذا يتَّصل بعضُه ببعض؛ وهو نزل بسبب قصَّة بني أبيرق إلىٰ تمام الكلام.

وقد يسمَّىٰ الحديث واحدًا، وإن اشتمل علىٰ قصص متعدِّدة إذا حدَّث به الصحابيُّ متَّصلًا بعضه ببعض، فيكون واحدًا باعتبار اتِّصاله في كلام الصحابي، مثل حديث جابر الطويل الذي يقول فيه: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ...»[1]، وذكر فيه ما

---

(١) أخرجه مسلم آخر كتاب الزهد والرقائق، باب حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ، حديث رقم (٣٠٠٨ - ٣٠١٤).

يتعلَّق بمعجزاته وما يتعلَّق بالصلاة وبغير ذلك، فهذا يسمَّىٰ حديثًا بهذا الاعتبار، وقد يكون الحديث طويلًا، وأخذ يفرِّقه بعض الرُّواة فجعله أحاديث، كما فعل البخاريُّ في كتاب أبىٰ بكر في الصدقة، وهذا يجوز إذا لم يكن في ذلك تغيير المعنىٰ» اهـ[(١)].

٣ - قد يُعَلُّ الحديث بانتفاء المناسبة:

ومن عباراتهم في ذلك قولهم: «هذا حديثٌ ينافي أوَّلُه آخره»، وهل التعليل بالمخالفة في الزيادات - التي ينتج منها الشاذُّ والمنكر - إلا من هذا القبيل، فإن الراوي إذا روىٰ ما لم يروه مَن يشاركه في رواية الحديث عن شيخه، وخالف في روايته فجاء بما لا يوافق معنىٰ روايتهم، بل يخالفها وُسم بالشذوذ أو بالنكارة بحسَب حال الراوي، وقضية المخالفة فيها من استشعار عدم المناسبة في بعض صورها ما يدخل في بابنا هذا، وهو بابُ إعلال الحديث لانتفاء المناسبة بين ألفاظه!

ومن هذا الباب إعلالُ ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لزيادة «وَالنَّهَارِ»، في حديث ابن عمر، فقد قال: «هذا يرويه الأزديُّ عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر[(٢)]، وهو خلافُ ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر؛ فإنهم

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ١٣ - ١٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب كيف صلاة الليل (٣/ ٢٢٧)، وأخرجه =

رووا ما في الصحيحين[1]: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خِفْتَ الْفَجْرَ؛ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»؛ ولهذا ضعَّف الإمام أحمد وغيرُه من العلماء حديث البارقيِّ[2].

ولا يقال: هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة؛ لوجوه:

أحدها: أن هذا متكلَّم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلا فإذا انفرد عن الجمهور؛ ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه؛ وهذا الحديث قد ذكر ابنُ

=

ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، حديث رقم (١٣٢٢). والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢١)، و «صحيح سنن النسائي» (١/ ٣٦٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، حديث رقم (٩٩٠)، وفي كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، حديث رقم (٤٧٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم (٧٤٩). ولفظ الحديث: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: **مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ**».

(٢) قال النسائي (في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، ٣/ ٢٢٧): «هذا الحديث عندي خطأ» أهـ. يعني: بزيادة لفظة: «النهار».

عمر أن رجلًا سأل النبيَّ عن صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ، مَثْنَىٰ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ؛ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»، ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة؛ لم يجز ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردةً، كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل، والنبيُّ ﷺ وإن كان قد يجيب عن أعمَّ ممَّا سُئل عنه؛ كما في حديث البحر، لما قيل له: «**إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1]؛ لكن يكون الجواب منتظمًا كما في هذا الحديث، وهناك إذا ذُكر النهار لم يكن الجواب منتظمًا؛ لأنه ذكر فيه قوله: «فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، وهذا ثابتٌ في الحديث لا ريب فيه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا قد ذكره النبيُّ ﷺ في مجلس آخر، كلامًا مبتدأ لآخر؛ إمَّا لهذا السائل، وإمَّا لغيره.

قيل: كلُّ من روىٰ عن ابن عمر إنما رواه هكذا، فذكروا في أوَّله السؤال، وفي آخره الوتر، وليس فيه إلَّا صلاة الليل، وهذا خالفهم فلم يذكر ما في أوَّله، ولا ما في آخره، وزاد في وسطه، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان؛ ولهذا لم يخرج حديثه أهلُ الصحيح البخاريُّ ومسلمٌ.

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

وهذه الأمور وما أشبهها متىٰ تأمَّلها اللبيب علم أنه غلط في الحديث، وإن لم يعلم ذلك؛ أوجب ريبة قويَّة تمنع الاحتجاج به علىٰ إثبات مثل هذا الأصل العظيم» اهـ[1].

قلت: لكن ينبغي ملاحظةُ أن الإعلال بعدم وجود المواءمة والمناسبة، محلُّه مع وجود علَّةٍ أخرىٰ في السند، وإلا فإن الحديث الصحيح السند لا يُعَلُّ بمجرَّد عدم الوقوف علىٰ المناسبة فيه، وفي هذا المعنىٰ يقول ابنُ الأثير لمّا ذكر الأحاديث التي فيها دخولُ الفقراء الجنَّةَ قبل الأغنياء في بعضها بأربعين خريفًا، وفي بعضها بخمس مئة عام، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تظنَّنَّ أن هذا التقدير وأمثاله يجري علىٰ لسان رسول الله ﷺ جزافًا، ولا بالاتفاق، بل لسرٍّ أدركه، ونسبة أحاط بها علمُه، فإنه لا ﴿يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، وإن فطن أحدٌ من العلماء إلىٰ شيء من هذه المناسبات، وإلا فليس طعنًا في صحَّتها، والله أعلم» اهـ[2].

٤ - المناسبة تُعين على فهم الحديث:

سبق في كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «وقلَّ أن يشتمل الحديث الواحد علىٰ جُمل إلا لتناسب بينه، وإن كان قد يخفىٰ التناسب في بعضها علىٰ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٨٩ - ٢٩١).

(٢) «جامع الأصول» (٤/ ٦٧٢ - ٦٧٣)، وقارن بـ«إحياء علوم الدين» (٤/ ١٩٤).

بعض الناس، فالكلام المتَّصل بعضُه ببعض يسمَّىٰ حديثًا واحدًا».

والبحث عن المناسبة بين أجزاء الحديث الواحد ممَّا يُعين علىٰ فهمه، والوقوف علىٰ موضوعه وهدفه الذي يجمع أطرافه، ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

- تفسير الشرطين في البيع:

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**[1]،

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْأَوْلَىٰ تَفْسِيرُ كَلَام النَّبِيّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (الميمنية ٢/ ١٧٤، ١٧٨، ٢٠٥) (الرسالة ١١/ ٢٠٣، ٢٥٣، ٥١٦، تحت الأرقام التالية: ٦٦٢٨، ٦٦٧١، ٦٩١٨)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في ذكر كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٤)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٤)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، حديث رقم (٤٦١١)، وابن ماجه مختصرًا علىٰ بعض فقراته، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم (٢١٨٨). ولفظ الحديث كما عند أحمد: «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: **نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»، ولفظه عند أبي داود: «عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**.

والحديث قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث حسن صحيح»، وحسن إسناده محقِّقو «المسند».

بَعْضه بِبَعْضٍ، فَنُفَسِّر كَلَامه بِكَلَامِهِ، فَنَقُول: نَظِير قوله ﷺ: «لَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، نَهْيُه ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَة، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة[١].

وَقَدْ فُسِّرَتْ الْبَيْعَتَانِ فِي الْبَيْعَة بِأَنْ يَقُول: «أَبِيعك بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، أَوْ بِعِشْرِينَ وَنَسِيئَة»[٢]؛ هَذَا بَعِيدٌ مِنْ مَعْنَىٰ الْحَدِيث مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهمَا: أَنَّهُ لَا يدْخل الرِّبَا فِي هَذَا الْعَقْد.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَفْقَتَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ صَفْقَة وَاحِدَة بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ. وَقَدْ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم (١٢٣١)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقدًا، وبمئتي درهم نسيئة، حديث رقم (٤٦٣٢)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، حديث رقم (٣٤٦١). ولفظ الحديث: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». ولفظ رواية أبي داود: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا».

قال أَبُو عِيسَىٰ الترمذي: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ» اهـ.

(٢) قَالَ أَبُو عِيسَىٰ الترمذي (ت٢٧٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ (في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، عقب الحديث رقم ١٢٣١): «قَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَىٰ أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَىٰ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا، عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي. وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ» اهـ.

رَدَّدَهُ بَيْن الْأَوليين أَوْ الرِّبَا. وَمَعْلُوم أَنَّهُ إِذَا أُخِذ بِالثَّمَنِ الْأَزْيَد فِي هَذَا الْعَقْد لَمْ يَكُنْ رِبًا. فَلَيْسَ هَذَا مَعْنَىٰ الْحَدِيث.

وَفُسِّرَ بِأَنْ يَقُول: «خُذْ هَذِهِ السِّلْعَة بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، وَآخُذهَا مِنْك بِعِشْرِينَ نَسِيئَة»، وَهِيَ مَسْأَلَة الْعِينَة بِعَيْنِهَا. وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَىٰ الْمُطَابِق لِلْحَدِيثِ. فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْصُودُه الدَّرَاهِم الْعَاجِلَة بِالْآجِلَةِ فَهُوَ لَا يَسْتَحِقّ إِلَّا رَأْس مَاله، وَهُوَ أَوْكَس الثَّمَنَيْنِ، فَإِنْ أَخَذَهُ أَخَذَ أَوْكَسهمَا، وَإِنْ أَخَذَ الثَّمَن الْأَكْثَر فَقَدْ أَخَذَ الرِّبَا. فَلَا مَحِيد لَهُ عَنْ أَوْكَس الثَّمَنَيْنِ أَوْ الرِّبَا.

وَلَا يَحْتَمِل الْحَدِيث غَيْر هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَهَذَا هُوَ بِعَيْنِهِ «الشَّرْطَانِ فِي بَيْعٍ»؛ فَإِنَّ الشَّرْط يُطْلَق عَلَىٰ الْعَقْد نَفْسه، لِأَنَّهُمَا تَشَارَطَا عَلَىٰ الْوَفَاء بِهِ فَهُوَ مَشْرُوط، وَالشَّرْط يُطْلَق عَلَىٰ الْمَشْرُوط كَثِيرًا، كَالضَّرْبِ يُطْلَق عَلَىٰ الْمَضْرُوب، وَالْحَلْق عَلَىٰ الْمَحْلُوق، وَالنَّسْخ عَلَىٰ الْمَنْسُوخ. فَالشَّرْطَانِ كَالصَّفْقَتَيْنِ سَوَاءً.

فَشَرْطَانِ فِي بَيْع كَصَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ.

وَإِذَا أَرَدْت أَنْ يَتَّضِح لَك هَذَا الْمَعْنَىٰ؛ فَتَأَمَّلْ نَهْيَه ﷺ فِي حَدِيث اِبْن عمر[1] عَنْ: **«بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة، وَعَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ»** رَوَاهُ أَحْمَد. وَنَهْيُه فِي هَذَا الْحَدِيث **«عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ سَلَفٍ فِي بَيْعٍ»**، فَجَمَعَ السَّلَفَ وَالْبَيْع مَعَ

---

(١) لم أجده في المسند بهذا اللفظ إلا عن ابن عمرو، وهو الحديث السابق قبل قليل، فالله أعلم بحقيقة الحال.

الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْع، وَمَعَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي الْبَيْعَة؛

وَسِرُّ ذَلِكَ: أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ يَؤُول إِلَىٰ الرِّبَا، وَهُوَ ذَرِيعَة إِلَيْهِ:

أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَة؛ فَظَاهِر، فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ السِّلْعَة إِلَىٰ شَهْر، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِمَا شَرَطَهُ لَهُ، كَانَ قَدْ بَاعَ بِمَا شَرَطَهُ لَهُ بِعَشَرَةٍ نَسِيئَة؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَىٰ حَرَّمَ الله وَرَسُوله الْعِينَة.

وَأَمَّا السَّلَف وَالْبَيْع؛ فَلِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَضَهُ مِائَة إِلَىٰ سَنَة، ثُمَّ بَاعَهُ مَا يُسَاوِي خَمْسِينَ بِمِائَةٍ: فَقَدْ جَعَلَ هَذَا الْبَيْع ذَرِيعَةً إِلَىٰ الزِّيَادَة فِي الْقَرْض الَّذِي مُوجِبه رَدُّ الْمِثْل، وَلَوْلَا هَذَا الْبَيْع لَمَا أَقْرَضَهُ، وَلَوْلَا عَقْد الْقَرْض لَمَا اشْتَرَىٰ ذَلِكَ.

فَظَهَرَ سِرُّ قَوْله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**»، وَقَوْل ابْن عمر: «**نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ**»، وَاقْتِرَانُ إِحْدَىٰ الْجُمْلَتَيْنِ بِالْأُخْرَىٰ لَمَّا كَانَا سُلَّمًا إِلَىٰ الرِّبَا.

وَمَنْ نَظَرَ فِي الْوَاقِع وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمًا؛ فَهِمَ مُرَاد الرَّسُول ﷺ مِنْ كَلَامه، وَنَزَّلَهُ عَلَيْهِ. وَعَلِمَ أَنَّهُ كَلَام مَنْ جُمِعَتْ لَهُ الْحِكْمَة، وَأُوتِيَ جَوَامِع الْكَلِم، فَصَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ، وَجَزَاهُ أَفْضَل مَا جَزَىٰ نَبِيًّا عَنْ أُمَّته. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَف: «اُطْلُبُوا الْكُنُوز تَحْت كَلِمَات رَسُول الله ﷺ.» اهـ[1].

---

(١) «تهذيب السنن» (٥/ ١٤٩ - ١٥٠).

- مناسبة قُرب كافل اليتيم في الجنَّة من الرسول ﷺ:

عن سَهْل بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ»(١).

قَالَ الحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَعَلَّ الْحِكْمَة فِي كَوْن كَافِل الْيَتِيم يُشْبِه فِي دُخُول الْجَنَّة أَوْ شُبِّهَتْ مَنْزِلَته فِي الْجَنَّة بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مَنْزِلَة النَّبِيِّ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ شَأْنُه أَنْ يُبْعَث إِلَىٰ قَوْم لَا يَعْقِلُونَ أَمْر دِينهمْ، فَيَكُون كَافِلًا لَهُمْ وَمُعَلِّمًا وَمُرْشِدًا، وَكَذَلِكَ كَافِلُ الْيَتِيم يَقُوم بِكَفَالَةِ مَنْ لَا يَعْقِل أَمْر دِينه، بَلْ وَلَا دُنْيَاهُ، وَيُرْشِدهُ وَيُعَلِّمهُ وَيُحْسِن أَدَبه، فَظَهَرَتْ مُنَاسَبَةُ ذَلِكَ» اهـ(٢).

- مناسبةُ قوله ﷺ: «تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ»:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»(٣).

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلتَّعْبِيرِ بِثُلُثَيْ الْأَجْر فِي حَدِيث عَبْد الله اِبْن عَمْرو حِكْمَةً لَطِيفَةً بَالِغَةً:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، حديث رقم (٦٠٠٥).

(٢) نقله في «فتح الباري» (١٠/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، حديث رقم (١٩٠٦).

وَذَلِكَ أَنَّ الله أَعَدَّ لِلْمُجَاهِدِينَ ثَلَاث كَرَامَات: دُنْيَوِيَّتَانِ وَأُخْرَوِيَّة؛

فَالدُّنْيَوِيَّتَانِ: السَّلَامَة، وَالْغَنِيمَة.

وَالْأُخْرَوِيَّة: دُخُول الْجَنَّة.

فَإِذَا رَجَعَ سَالِمًا غَانِمًا؛ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ ثُلُثَا مَا أَعَدَّ الله لَهُ، وَبَقِيَ لَهُ عِنْد الله الثُّلُث. وَإِنْ رَجَعَ بِغَيْرِ غَنِيمَة؛ عَوَّضَهُ الله عَنْ ذَلِكَ ثَوَابًا فِي مُقَابَلَة مَا فَاتَهُ، وَكَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّهُ يُقَال لِلْمُجَاهِدِ: إِذَا فَاتَ عَلَيْك شَيْء مِنْ أَمْر الدُّنْيَا عَوَّضْتُك عَنْهُ ثَوَابًا. وَأَمَّا الثَّوَاب الْمُخْتَصّ بِالْجِهَادِ فَهُوَ حَاصِل لِلْفَرِيقَيْنِ مَعًا، قَالَ: وَغَايَة مَا فِيهِ عَدُّ مَا يَتَعَلَّق بِالنِّعْمَتَيْنِ الدُّنْيَوِيَّتَيْنِ أَجْرًا بِطَرِيقِ الْمَجَاز، وَالله أَعْلَم» اهـ[1].

٥ - مناسبة أسماء الله الحسنى لما يكون من الدعاء.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[2].

قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُه: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، حديث رقم (٨٣٤)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث رقم (٢٧٠٥).

صفتان ذُكرتا ختمًا للكلام علىٰ جهة المقابلة لما قبله، فالغفور مقابلٌ لقوله: «اِغْفِرْ لِي»، والرحيم مقابِلٌ لقوله: «اِرْحَمْنِي»، وقد وقعت المقابلة ههنا للأول بالأول، وللثاني بالثاني، وقد يقع علىٰ خلاف ذلك، بأن يُراعىٰ القُرب، فيجعل الأول للأخير، وذلك علىٰ حسَب المقاصد، وطلب التفنُّن في الكلام، ومما يحتاج إليه في علم التفسير مناسبةُ مقاطع الآي لما قبلها، والله أعلم» اهـ[(١)].

قلت: والأدعية النبوية فيها من دقائق المناسبات ما هو حريٌّ بأن يُفرد ويُدرس.

٦ - ضوابط طلب المناسبات:

طلب المناسبات ضربٌ من الرأي والاجتهاد، فيُشترط فيه الشروط المعتبرة لقبول التفسير بالرأي، وهي التالية:

- موافقة المناسبة لمقتضىٰ اللفظ من جهة اللغة العربية.

- عدم مخالفة سياق الحديث وسببه وما حفَّ به من قرائن دالَّة علىٰ معناه.

- أن لا يجزم بالمعنىٰ الرابط أنه هو المراد.

- أن لا يخالف الشرع، ولا يؤدِّي إلىٰ ما يخالف الشرع.

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٧٩).

- أن لا يخالف ما جاء عن الصحابة في تفسير الحديث مخالفة تضادٍّ.

- أن لا ينصر بدعة، أو يؤدِّي إليها.

- أن لا يكون هذا الطلب متكلَّفًا.

٧ - مهمَّات للمتفقِّه في المناسبات:

أ - لا يتكلَّف في طلب المناسبات في الحديث الواحد.

ب - المناسبات لا تتزاحم، ما لم تتدافع.

ت - بعضُ المناسبات نوَّارة لا تحتمل أن تحكَّ بين الأكفِّ[(١)]، فهي كالزهرة تشمُّ، ولا تُفرَك، وإن فُركت ذهب عطرُها. بمعنىٰ أن هذا البعض منها ليس من صُلب العلم، بل من مُلَحِه[(٢)].

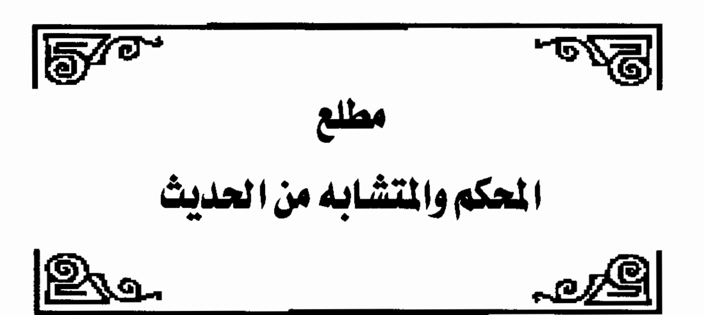
ث - ليس من شرط المناسبة ظهورُها لكلِّ أحد، فقد يظهر لبعض الناس من المعنىٰ ما لا يظهر لغيره، ولكن يُراعىٰ ضوابطُ قبول المناسبة.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر «الإفادات والإنشادات» (ص١١٠).

(٢) «الموافقات» (١/ ٨٥).



مطلع
المحكم والمتشابه من الحديث

١ - في الحديث النبويِّ متشابهٌ:

لما ذكر ابنُ قتيبة (ت٢٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتشابه في القرآن العظيم، وما فيه من غموض يزول بردِّه علىٰ المحكم؛ قال: «وعلىٰ هذا المثال كلامُ رسول الله ﷺ وكلامُ صحابته والتابعين، وأشعارُ الشعراء، وكلامُ الخطباء؛ ليس منه شيء إلا وقد يأتي فيه المعنىٰ اللطيف الذي يتحيَّر فيه العالم المتقدِّم، ويقرُّ بالقصور عنه النَّقَّاب المبرِّز» اهـ(١).

وذكر ابنُ حجر أن المقبول من الحديث إن سلم من المعارضة هو المحكم(٢).

قال السُّيوطيُّ (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «ألفيته»:

---

(١) «مشكل القرآن» (ص٨٧).

(٢) «نزهة النظر» - العتر - (ص٧٣).

وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ الْمُحْكَمُ ... تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ[١]

وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَمْ يُعْلَمْ ... تَأْوِيلُهُ؛ فَلَا تَكَلَّمْ تَسْلَمْ

مِثْلُ حَدِيثِ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ» ... كَذَا حَدِيثُ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ»[٢]

قال أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من الحديث: المتشابه، كمتشابه القرآن، وهو ما لا سبيل إلىٰ معرفة حقيقة المراد منه. وينبغي للوَرِع أن يقف عن الكلام فيه خوفَ الزلل» اهـ[٣].

وسألت أبا عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يصحُّ أن يقال في الحديث محكم ومتشابه؟ فأجاب: «لا مانع من ذلك، إذا عُرِف المرادُ من المحكم ومن المتشابه!» اهـ[٤].

٢ - إطلاقات المتشابه:

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المتشابه الذي يكون في

---

(١) لم يذكر الحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث) نوع المحكم والمتشابه، إنما عقد النوع الثلاثين من علوم الحديث في الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه، وعقد النوع التاسع والعشرين في سننٍ لرسول ﷺ يعارضها مثلُها.

(٢) «ألفية السيوطي في علم الحديث» (مع شرح الشيخ أحمد شاكر) (ص٢١٢).

(٣) «شرح أحمد شاكر لألفية السيوطي» (ص٢١٢).

(٤) وذلك في زيارته رَحِمَهُ ٱللَّهُ للديار السعودية عام (١٤١٠هـ)، عبر الهاتف، لما كان في جدَّة في بيت صهره.

موضع كذا، وفي موضع كذا؛ مختلف. والمحكمُ الذي ليس فيه اختلاف»[١].

يطلق علىٰ الحديث أنه محكم أو متشابه بإطلاقات ثلاثة، وهي التالية:

الأول: المتشابه هو المنسوخ، ومقابِلُه المحكم، وهو الثابتُ حكمُه[٢]. وهنا الإحكام في إبقاء الحكم عند من قابله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع، وهو اصطلاحي.

الثاني: المتشابه ما تُرِك ظاهرُه لمعارض راجح، ومقابِلُه المحكم. فالعامُّ المخصص متشابه، والمخصِّص محكم. والمطلق المقيَّد متشابه، والمقيِّد محكم. والمجمل متشابه، وإحكامه رفعُ ما يُتوهَّم فيه من المعنىٰ الذي ليس بمراد.

الثالث: المتشابه من جهة غموض اللفظ، أو الاشتراك، أو التواطؤ[٣].

ويمكن أن يعود هذا (الثالث) إلىٰ (الثاني) فيصير للمتشابه إطلاقان، وذلك أن غموض اللفظ من جهة الاشتراك أو التواطؤ هو من المجمل، والله أعلم.

ويتحرَّر من هذه الإطلاقات أن المتشابه ما يفتقر للوصول إلىٰ معناه المراد منه إلىٰ غيره، والمحكم هو الذي لا يُحتاج للوقوف علىٰ معناه

(١) «مسائل أحمد بن حنبل» رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/ ١٦٦).

(٢) «رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار» ص (١٤٠ - ١٤١).

(٣) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٧٢ - ٢٧٦).

المراد منه إلىٰ غيره؛ ولذلك كان حكم المتشابه أن يُردَّ إلىٰ المحكم ليبيِّنه ويُزيل اشتباهه.

٣ - أنواع المتشابه من جهة محلّه وسببه:

أ) **متشابهٌ من جهة اللفظ فقط**. وهو نوعان:

النوع الأول: يرجع إلىٰ الألفاظ المفردة؛ إمَّا من جهة غرابة اللفظ، وإمَّا من جهة الاشتراك في اللفظ، أو التواطؤ.

النوع الثاني: يرجع إلىٰ جملة الكلام المركَّب، وهو يعود لثلاثة أسباب:

- منه ما سببه اختصارُ الكلام.

- ومنه ما سببه بسطُ الكلام.

- ومنه ما سببه نظمُ الكلام من جهة التقديم والتأخير في تقدير المعنىٰ.

ب) **متشابه من جهة المعنىٰ فقط**، كالكيفية التي عليها أوصافُ يوم القيامة، وما ذُكر في الجنة والنار، فإن تلك الصفات لا تتصوَّر لنا، إذا كان يحصل في نفوسنا صورة مالم نحسَّه، أو لم يكن من جنس ما نحسُّه.

ج) **متشابه من الجهتين**؛ وهو خمسة أنواع:

النوع الأول: من جهة الكمِّية، كالعموم والخصوص.

النوع الثاني: من جهة الكيفية، كالوجوب والندب.

النوع الثالث: من جهة الزمان، كالناسخ والمنسوخ.

النوع الرابع: من جهة المكان، والأمور التي نزلت فيها، فإن من لم يعرف عاداتهم في الجاهلية، وصدر الإسلام يتعذَّر عليه معرفةُ تفسير بعض النصوص.

النوع الخامس: من جهة الشروط التي بها يصحُّ الفعل أو يفسد، كشروط الصلاة والنكاح.

٤ - أنواع المتشابه من جهة العلم به:

المتشابه من جهة العلم به وعدم العلم به ثلاثةُ أنواع:

الأول: نوعٌ لا سبيل للوقوف عليه إلا بحصوله، كوقت الساعة، وخروج الدابَّة وكيفيتها، ونحو ذلك.

الثاني: ما يمكن معرفتُه بالرجوع إلىٰ أصوله، كالألفاظ الغريبة، والأحكام الغَلِقَة.

الثالث: ضرب متردِّد بين الأمرين، ويجوز أن يختصَّ بمعرفة حقيقته بعضُ الراسخين، ويخفىٰ علىٰ من دونهم[(١)].

٥ - ليس في نصوص الشرع ما لا يُعرف تفسيرُه ومعناه:

اعلم أن المتشابه لا يعلم حقيقته إلا الله، أمَّا تفسيره ومعناه فيعلمه مَن

---

(١) مستفاد من أوَّل الكلام علىٰ أنواع المتشابه من «المفردات» للراغب (ص٢٥٤).

يريد الله أن يعلمه من عباده.

ولا يُعلم أن أحدًا من الصحابة والتابعين امتنع عن تفسير آيةٍ من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، أو حديثٍ من حديث رسول الله ﷺ، ولا قال: هذا من المتشابه الذي لا يُعلم معناه.

ولا قال أحد من سلف الأمَّة ولا من الأئمَّة المتبوعين: إن في القرآن آياتٍ لا يعلم معناها، ولا يفهمها رسولُ الله ﷺ.

ولا أهلُ العلم والإيمان من بعدهم قالوا ذلك.

وإنما قد ينفون علمَ بعض ذلك عن بعض الناس، وهذا لا ريب فيه[1].

وبهذا تعلم أن المتشابه هو ما أشكل معناه، ولم يبيَّن مغزاه، سواء كان من المتشابه في نفسه؛ كالمجمل من اللفظ، أو من المتشابه الذي يحتاج في بيان معناه إلىٰ دليل خارجيٍّ، وإن كان في نفسه ظاهرَ المعنىٰ لبادي الرأي[2].

وأن تشابهه نسبيٌّ، إذ في حقيقة الأمر له بيانٌ، وله تفسيرٌ، فيُرجع بالمتشابه إلىٰ المحكم ليُعرف معناه والمرادُ منه!

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٨٥)، وانظر: (٥/ ٤٧٧).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٢٣٣).

٦ - أقسام المتشابه من جهة الوقوف على حقيقته:

المتشابه من هذه الجهة علىٰ قسمين:

القسم الأول: من المتشابه ما يُدرك معناه وتفسيرُه دون الوقوف علىٰ حقيقته؛ كأمور القيامة والآخرة، وأوصاف الجنة والنار وما فيهما، ويمكن أن يُدرج في هذا القسم صفات الله عَزَّوَجَلَّ من جهة إدراك كيفيتها، كما قال السلف: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول»[(١)].

وإرجاعُ المتشابه من هذا إلىٰ المحكم بأن يُوكل علمُ حقيقته إلىٰ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ويُترك الخوضُ فيه بالرأي والعقل، فهذا من السمعيات المتلقَّاة عن جناب الشرع، لا مجال للخوض فيها بالظنِّ والتخمين، فيقف المسلم عند حدِّ النصوص ولا يتجاوزه، وإلا وقع في البدعة!

القسم الثاني: من المتشابه ما يُدرك معناه وتفسيرُه، ويُوقف علىٰ حقيقته، ولكن بشرط إرجاعه إلىٰ المحكم الذي يُزيل غموضه وإبهامه؛

فالمتشابه من جهة كونه غريبًا يُرجع إلىٰ تفسيره.

والمتشابه من جهة إجماله يُرجع إلىٰ مبيِّنه.

---

(١) أُثرت هذه الكلمة عن الإمام مالك وشيخه ربيعة الرأي رحمهما الله، وتروىٰ عن أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٣٦٥).

والمتشابه من جهة إطلاقه يُحمل علىٰ مقيِّده.

والمتشابه من جهة عمومه يُحمل علىٰ مخصِّصه.

فالتشابه هنا يبقىٰ طالما لم تَرجع إلىٰ المحكم.

والذين يتَّبعون ما تشابه منه هم الذين لا يرجعون به إلىٰ المحكم، فأولئك الذين ذكر الله تعالىٰ في قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧].

ويدخل في هذا الأمورُ المتشابهة من الحلال والحرام، - وإن شئتَ جعلتَها قسمًا مستقلًّا - وهو ما جاء في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَىٰ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ -: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥)، ومسلم في =

فأفاد الحديث أن في الدين مشتبهات، وأن اشتباهها إنما بالنسبة إلىٰ قصور نظر الناس؛ لذلك قال: «مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ»، فأفاد أن بعض الناس يعلمونهنَّ. وتلاحَظُ الأمورُ التالية:

أن التشابه في القسم الأوَّل قليلٌ في النصوص، فهي أمورٌ محصورةٌ. وأنه تشابهٌ حقيقيٌّ، إذ لا سبيل لنا إلىٰ معرفة حقيقته.

أن التشابه في القسم الثاني تشابهٌ إضافيٌّ؛ لأنه لم يصر متشابهًا من حيث وضع في الشريعة، من جهة أنه قد حصل بيانُه في نفس الأمر، ولكن الناظر قصَّر في الاجتهاد، أو زاغ عن طريق البيان اتِّباعًا للهوىٰ، فلا يصحُّ أن يُنسب الاشتباه إلىٰ الأدلَّة، وإنما يُنسب إلىٰ الناظرين: التقصير، أو الجهل بمواقع الأدلة، فيطلق عليهم أنهم متَّبعون للمتشابه؛ لأنهم إذا كانوا علىٰ ذلك مع حصول البيان؛ فما ظنُّك بهم بدونه؟![(١)].

والحاصل: أن المتشابه من جهة الوقوف علىٰ حقيقته أقسام:

قسم: يُوقف علىٰ معناه، ولا تُدرك حقيقتُه.

وقسم: يُوقف علىٰ معناه، وتُدرك حقيقتُه، وهو علىٰ نوعين:

=

كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩).

(١) انظر «الموافقات» (٣/ ٩١ - ٩٣).

- ما يرجع إلىٰ الأدلَّة.

- ما يرجع إلىٰ مناط الأدلَّة، لا إلىٰ الأدلَّة؛ فالنهي عن أكل الميتة واضحٌ، والإذن في أكل المذكَّاة واضح، فإذا اختلطت الميتة بالمذكَّاة حصل الاشتباه في المأكول، لا في الدليل علىٰ تحليله أو تحريمه، لكن جاء الدليل المقتضي لحكمه في اشتباهه، وهو الاتِّقاءُ حتىٰ يتبيَّن الأمر، وهو أيضًا واضح لا تشابه فيه. وهكذا سائرُ ما دخل في هذا النوع ممَّا يكون محلّ الاشتباه فيه المناط، لا نفس الدليل[1].

٧ - أقسام المتشابه من جهة ظهوره بادي الرأي:

المتشابه قد يُشكل معناه، ولا يتبيَّن مغزاه من الوهلة الأولىٰ، فهذا اصطُلح علىٰ تسميته بالمتشابه الحقيقي.

وقد لا يبدو للوهلة الأولىٰ مشكلًا في بادي الرأي، لكن يحتاج للوقوف علىٰ معناه إلىٰ غيره، فهذا تشابه إضافيٌّ، كالعامِّ والمطلق؛ ففي أوَّل وهلة لا يبدو مشكلًا، ولكن لمَّا افتقر العمل بالعامِّ إلىٰ الوقوف علىٰ المخصِّص، ولمَّا افتقر العمل بالمطلق إلىٰ الوقوف علىٰ المقيّد؛ جاء وصفُ الاشتباه؛ لأنه ما لا يتبيَّن معناه إلا بغيره؛ ولهذا الحال كان اشتباهه إضافيًّا نسبيًّا إذ هو بالنسبة إلىٰ حاجته إلىٰ المبيّن، مع أنه بادي الرأي ليس بمشكل!

---

(١) انظر «الموافقات» (٣/ ٩١ - ٩٣).

قال الشاطبيُّ (ت٧٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المحكم يطلق بإطلاقين: عامٍّ وخاصٍّ.

فأمَّا الخاصُّ فالذي يُراد به خلافُ المنسوخ، وهي عبارةُ علماء الناسخ والمنسوخ، وسواء علينا أكان ذلك الحكم ناسخًا أوْ لا؛ فيقولون: هذه الآية محكمة، وهذه الآية منسوخة.

وأمَّا العامُّ؛ فالذي يُعنىٰ به البيِّنُ الواضح، الذي لا يفتقر معناه إلىٰ غيره.

فالمتشابه بالإطلاق الأوَّل هو المنسوخ.

وبالإطلاق الثاني الذي لا يتبيَّن المرادُ به من لفظه، سواء كان ممَّا يدرك مثلُه بالبحث والنظر أم لا!

وعلىٰ هذا الثاني مداركُ كلام المفسِّرين في معنىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

ويدخل تحت المتشابه والمحكم بالمعنىٰ الثاني ما نبَّه عليه الحديثُ من قول النبيِّ ﷺ: «**الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ**»[1]؛

فالبيِّن هو المحكم، وإن كانت وجوُه التشابه تختلف بحسَب الآية والحديث، فالمعنىٰ واحدٌ؛ لأن ذلك راجعٌ إلىٰ فهم المخاطب.

وإذا تؤمِّل هذا الإطلاق؛ وُجد المنسوخ والمجمل والظاهر والعامُّ

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه قريبًا.

والمطلق قبل معرفة مبيِّناتها؛ داخلةً تحت معنىٰ المتشابه.

كما أن الناسخ، وما ثبت حكمُه، والمبيَّن، والمؤوَّل، والمخصَّص، والمقيَّد؛ داخلةٌ تحت معنىٰ المُحكم» اهـ[1].

ثم نبَّه رحمة الله عليه إلىٰ أن المتشابه وقوعه في الشرعيَّات قليل.

وأن المتشابه بالإطلاق الثاني ليس بمتشابه في نفس الأمر؛ لأنه بيِّنٌ، فالعامُّ المخصَّص بُيِّن بمخصِّصه، والمطلق المقيَّد بُيِّن بمقيِّده،... الخ، لكن ﴿ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ دون النظر في البيان؛ لأن حقيقة الأمر أن يُردَّ المتشابه علىٰ المحكم فيُجمع بينهما؛

فيُجمع بين العامِّ ومخصِّصه، بحمل العام علىٰ الخاصِّ. ويُجمع بين المطلق والمقيّد، بحمل المطلق علىٰ المقيّد. ويُجمع بين المجمل والمبيّن، بحمل المجمل علىٰ المبيّن.

فإذا أُخذ العامُّ أو المطلقُ أو المجملُ ونحوهُ، من غير بيانه؛ صار متشابهًا في حقِّهم، وليس بمتشابهٍ في نفسه شرعًا؛ بل الزائغون أدخلوا فيه التشابه علىٰ أنفسهم، فضلُّوا عن الصراط المستقيم، والأخذ بذلك علىٰ

(١) انظر «الموافقات» (٣/ ٨٥ - ٨٦).

هذه الصفة أخذٌ بالمتشابه(١).

---

(١) انظر «الموافقات» (٣/ ٨٦ - ٩١).

تنبيه: هذا المعنىٰ وهو منع الاكتفاء بدلالة الظاهر وحدها (من الأمر والنهي والعام والمطلق ونحوه) هو الذي جاء في جواب أحمد بن حنبل في رسالته إلىٰ أبىٰ عبد الرحيم الجوزجاني، (أوردها الخلَّال في كتاب «السنَّة»: ٤/ ٢٢ - ٢٤، وابنُ تيمية في «مجموع الفتاوىٰ»: ٧/ ٣٩٠) حيث قال: «وأنَّ تأويل من تأوَّل القرآن بلا سنَّة تدلُّ علىٰ معنىٰ ما أراد الله أو أثرٍ عن أصحاب رسول الله ﷺ، ويعرف ذلك بما جاء عن النبيِّ أو عن أصحابه، فهُم شاهدوا النبيَّ وشهدوا تنزيله، وما قصَّه له القرآن، وما عنىٰ به وما أراد به؛ أخاصٌّ هو أو عامٌّ، فأمَّا من تأوَّله علىٰ ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ، ولا أحدٍ من أصحابه؛ فهذا تأويلُ أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصَّة، ويكون حكمُها حكمًا عامًّا، ويكون ظاهرها علىٰ العموم، فإنما قصدت لشيء بعينه. ورسول الله هو المعبِّر عن كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وما أراد. وأصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أعلم بذلك منَّا لمشاهدتهم الأمر، وما أُريد بذلك؛ فقد تكون الآية خاصَّة مثل قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: من الآية١١]، وظاهرها علىٰ العموم، وإنَّ مَن وقع عليه اسمُ (الوليد) فله ما فرض الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، فجاءت سنَّة رسول الله ﷺ: «أَلَّا يَرِثَ مُسْلِمٌ كَافِرًا». ورُوي عن النبيِّ وليس بالثبت، إلا أنه عن أصحابه: أنهم لم يوِّرثوا قاتلًا؛ فكان رسولُ الله ﷺ هو المعبِّر عن الكتاب أن الآية إنما قُصدت للمسلم لا للكفار، ومن حملها علىٰ ظاهرها لزمه أن يوِّرث مَن وقع عليه اسمُ الولد كافرًا كان أو قاتلًا، فكذلك أحكام المواريث من الأبوين، وغير ذلك مع آي كثيرٍ يطول بها الكتاب. قال: وإنما استعلمت الأمَّة السنَّة من النبيِّ ﷺ ومن أصحابه، إلا من دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يشبههم، فقد رأيت إلىٰ ما خرجوا....» اهـ. **قلت**: والذي يظهر لي أن مقصود الإمام أحمد منع =

٨ - أمثلةٌ ممَّا أُطلق عليه التشابهُ من الحديث:

- قولُه ﷺ: «أُنْزِلُ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[١].

والاشتباه في معنىٰ الحرف ما هو المقصود منه؟

قال السيوطيُّ (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختُلف في معنىٰ هذا الحديث علىٰ نحو أربعين قولًا؛ أحدها: أنه من المشكل الذي لا يُدرىٰ معناه؛ لأن الحرف يصدق لغةً علىٰ حرف الهجاء، وعلىٰ الكلمة، وعلىٰ المعنىٰ، وعلىٰ الجهة، قاله ابنُ سعدان النحوي» اهـ[٢].

قال أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا المثال لا نوافقه عليه» اهـ[٣].

=

الاكتفاء بدلالة الظاهر وحدها (والمراد جنس الظواهر من الأمر والعموم وغيرهما) مع معارضة السنَّة والإجماع، كما هو طريقةُ كثيرٍ من أهل الكلام والرأي، أنهم يدفعون السنَّة والأثر بمخالفة ظاهر القرآن. ويحتمل أن مراده منع التمسُّك بالظواهر حتىٰ تطلب المفسَّرات لها من السنَّة والإجماع، كما هو إحدىٰ الروايتين المعروفتين. [انظر: «المسودة»: ص (١١ - ١٣)]. وقد صنَّف رسالته المشهورة في الردِّ علىٰ من اتَّبع الظاهر، وإن خالف السنَّة والأثر، وهذا المعنىٰ لا ريب أنه أراده؛ فإنه كثير في كلامه، وقد قصد بوضع كتاب، وهو عندي أولىٰ من الرواية الأخرىٰ، والله أعلم.

(١) حديث متواتر. «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص١١١).

(٢) «الإتقان» («تهذيب وترتيب الإتقان» ١/ ١٢٤ - الميراث النبوي).

(٣) «شرح ألفية السيوطي» لأحمد شاكر (ص٢١٢).

قلت: التمثيل بهذا الحديث علىٰ أن المتشابه هو الذي لم يُعلم تأويلُه، القول فيه ما قاله أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أمَّا التمثيل بهذا الحديث علىٰ المتشابه الذي لا يُعلم تأويلُه ومعناه إلا بغيره فصحيح.

وقد قدَّمت لك أنه لا يوجد متشابهٌ لا يُعلم معناه وتفسيرُه، نعم قد يوجد متشابهٌ لا تُعلم حقيقتُه!

والذي يترجَّح باستقراء النصوص والآثار أن المراد بالحرف في الحديث: القراءة التنزيلية؛ فالقرآن الكريم نزل علىٰ سبعة أحرف، يعني: سبع قراءات تنزيلية. منها في المصحف الذي جمع عليه عثمان الناس حرفٌ واحد، وما يحتمله رسمُه من سائر الأحرف.

وهذه القراءات التنزيلية غير القراءات السبع الاختيارية، فإن هذه القراءات السبع الاختيارية هي ما اختاره هؤلاء الأئمَّة من أوجه القراءة من الحرف الذي جمع عليه عثمانُ الناس وما يوافق رسمَه من سائر الأحرف. فكلُّ القراءات الاختيارية (القراءات السبع والثلاث المتمِّمة للعشر) مرجعُها إلىٰ ما جمع عليه عثمانُ الناس، وهي القراءة التي اختارها لهم من الأحرف السبعة، يعني القراءات التنزيلية.

وشفقة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالأمَّة أن جمعها علىٰ هذه القراءة، التي هي

بعض الأحرف السبعة، فإذا اختِير من هذه القراءة التي جمع عليها عثمان الناس عشرُ قراءات اختيارية وهي القراءات العشر المتواترة، فكيف يكون الحال إذا كان بين الناس جميعُ الأحرف؟!

- **ومن الأمثلة**: ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ؛ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(١).

فقوله: «**فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ**» من المتشابه، إذ ظاهره غيرُ مراد، فالنصوص كثيرةٌ تأمر بالصبر علىٰ جور الأئمَّة، وترك الخروج عليهم، بينما هذا الحديث يدلُّ علىٰ جهاد الأمراء باليد.

وقد استنكر الإمام أحمد إسناد هذا الحديث، وقال: «وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**اِصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي**».»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٥٠).

(٢) «مسائل أحمد بن حنبل»، رواية أبي داود - عوض الله - (ص٤١٩).

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نصَّ علىٰ ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد أن يُزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطل بيده ما أمروا به من الظلم، إن كان له قدرة علىٰ ذلك، وكلُّ هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم، الذي ورد النهيُ عنه[(١)].

وأمَّا الخروج عليهم بالسيف؛ فيُخشىٰ منه الفتنُ التي تؤدِّي إلىٰ سفك دماء المسلمين. نعم؛ إن خشي في الإقدام علىٰ الإنكار علىٰ الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه؛ لم ينبغ له التعرُّض لهم حينئذ، لما فيه من تعدِّي الأذىٰ إلىٰ غيره، وكذلك قال الفضيلُ بنُ عياض وغيرُه؛ ومع هذا فمتىٰ خاف منهم علىٰ نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذىٰ؛ سقط أمرهم ونهيُهم، وقد نصَّ الأئمَّة علىٰ

---

(١) وليلاحظ أن الكلام مُنصبٌّ علىٰ تغيير المنكر الظاهر، دون تشغيب علىٰ الحكام، وتهييج العامَّة عليهم. وفرق بين هذا وهذا، وفرق بين النصيحة والتعيير وإنكار المنكر والتغيير. قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ (في كتابه «الشفا»: ص٥٨٥): «أمَّا النصح لأئمَّة المسلمين، فطاعتُهم في الحق، ومعونتُهم فيه، وأمرُهم به، وتذكيرُهم إيَّاه، علىٰ أحسن وجه، وتنبيهُهم علىٰ ما غفلوا عنه، وكُتم عنهم من أمور المسلمين، وتركُ الخروج عليهم، وتضريبِ الناس وإفسادِ قلوبهم عليهم» اهـ.

ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد: لا يُتعرَّض للسلطان؛ فإن سيفه مسلول» اهـ[١].

- **ومن أمثلة الأحاديث المتشابهة:** ما جاء عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»[٢].

وقد عدَّه السيوطيُّ (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما تقدَّم في أوَّل هذا المطلع، من الأحاديث المتشابهة التي لا يُدرىٰ معناها، وهذا غير مسلَّم، فإنه لا يوجد نصٌّ شرعيٌّ من قرآن أو سنَّة لا يُدرىٰ معناه، وكيف يجوز أن يخاطب الله عَزَّوَجَلَّ الناس بما لا يفهمون معناه، ويعرفون تفسيره؟! وكيف يجوز أن يتحدَّث الرسول ﷺ وهو المبيِّن للقرآن الكريم بما لا يُوقَف علىٰ معناه ولا يُدرىٰ تفسيرُه؟!

أمَّا هذا الحديث فللقلب أغطيَّةٌ أغلظها الرَّانُ، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، ويَليه الغَيْم، ثم الغَيْن؛ وهو أرقُّ الحُجب التي تحجب القلب، وهذه تحصل للأنبياء، ومنهم نبيُّنا محمد ﷺ

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، حديث رقم (٢٧٠٢).

كما يدلُّ عليه هذا الحديث[١]؛ أمَّا كيف ذلك وما حالُه وما شأنُه، فلا ندري! المهمُّ أن معناه وتفسيرُه هو هذا، ومقصود الحديث هو الحثُّ علىٰ الإكثار من الاستغفار؛ فإذا كان الرسول ﷺ مفتقرًا إلىٰ الاستغفار لكشف هذا الغَيْن، فما الحال بالنسبة لغيره من المسلمين؟!

- **ومن الأحاديث المتشابهة:** ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»[٢].

وقد قال السيوطيُّ (ت٩١١هـ) عند شرح هذا الحديث: «هذا عندي من الأحاديث المتشابهة التي نؤمن بها، ونكل معناها المراد إلىٰ قائله ﷺ، ولا نخوض في تعيين هذا الجزء من هذا العدد، ولا في حكمته، خصوصًا وقد اختلفت الروايات في كمِّية العدد» اهـ[٣].

قلتُ: لا يسلَّم أن هذا الحديث لا يُعرف معناه، فلا يوجد ما لا يُعرف تفسيرُه ومعناه في القرآن الكريم والسنة النبوية، نعم يوجد ما لا تُعرف حقيقتُه وكيفيَّتُه، فأمرُه إلىٰ الله!

---

(١) انظر «مدارج السالكين» (٣/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين، حديث رقم (٦٩٨٣)، ومسلم في كتاب الرؤيا، باب، حديث رقم (٢٢٦٤).

(٣) «الديباج علىٰ صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٥/ ٢٨٣ ابن عفان).

هذا الحديث معناه تعظيمُ شأن الرؤيا، ومناسبةُ الأجزاء التي اختلفت الرواية بها، يمكن أن يكون كلُّ عدد باعتبار معيَّن؛

فهي جزءٌ من ستَّة وأربعين جزءًا؛ لأن النبوَّة كانت ثلاثًا وعشرين سنة، وكان قبل ذلك يرىٰ المنام ستة أشهر، كما قيل، وذلك جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا.

وهي جزءٌ من سبعين باعتبار خصال الخير والإيمان وشُعبه.

وهي جزءٌ من ثلاثة وعشرين جزءًا باعتبار سنوات النبوَّة، وهكذا.

وسواء ظهرت مناسبة هذا العدد أو لم تظهر، فإن معنىٰ الحديث وتفسيره ظاهر، ونكلُ كيفية كون الرؤيا جزء بحسَب هذه الأعداد الواردة؛ نكِلُه إلىٰ الله تعالىٰ!

- **ومن الأحاديث المتشابهة**: ما جاء عَنْ أبي عامرٍ الهَوْزَنيِّ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ؛ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ؛ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**»[1].

---

(١) حديث صحيح لغيره. وأشار بعضهم إلىٰ احتمال تواتره. أخرجه أحمد في «المسند» (الميمنية ٤/ ١٠٢) (الرسالة ٢٨/ ١٣٤ - ١٣٥ تحت رقم ١٦٩٣٧)، وأبو داود في كتاب السنة، باب =

ومحلُّ الاشتباه هو في تحديدُ هذه الفِرَق وتعيينُها!

قال ابنُ تيمية - رحمة الله عليه - في معرض كلام له علىٰ حديث الافتراق: «وأمَّا تعيينُ هذه الفرق فقد صنَّف الناس فيهم مصنَّفات، وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدىٰ الثنتين والسبعين لا بدَّ له من دليل؛

فإن الله حرَّم القول بلا علم عمومًا، وحرَّم القول عليه بلا علم خصوصًا، فقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٨ - ١٦٩]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وأيضًا فكثيرٌ من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظنِّ والهوىٰ، فيجعل طائفته والمنتسبة إلىٰ متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة،

=

شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في «الشريعة» (الطبعة المحقَّقة) (١/ ١٣٢، تحت رقم ٣١ - قرطبة). وصحَّح إسناده محقِّق «جامع الأصول» (١٠/ ٣٢)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وانظر «نظم المتناثر» ص (٣٢ - ٣٤).

ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبينٌ؛

فإن أهل الحق والسنَّة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ، الذي لا ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ - ٤]، فهو الذي يجب تصديقُه في كلِّ ما أخبر، وطاعتُه في كلِّ ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمَّة، بل كلُّ أحد من الناس يؤخذ من قوله ويُترَكُ إلا رسول الله ﷺ؛

فمن جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ؛ من أحبَّه ووافقه كان من أهل السنَّة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفُرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمَّةٍ في الكلام في الدين وغير ذلك - كان من أهل البدع والضلال والتفرُّق» اهـ[١].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/٣٤٦ - ٣٤٧). تنبيه: ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعتبر هو ضابط الفُرقة والتحزُّب، فمن تحقَّق فيه هذا الوصف دخل في حديث الافتراق، فهم من الفرق الهالكة بخلاف الفرقة الناجية. ويلاحظ أن هذا من باب نصوص الوعيد، فالفِرق المتوعَّدة بالنار، في قوله ﷺ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» هذا عذابها إن شاء الله عذابها، وإن شاء غفر لها، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. يقول شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/٢١٧ - ٢١٨): «ليس في الكتاب والسنَّة: المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق. فالمنافق في الدرك الأسفل من النار. والآخر مؤمن. ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق. وقد يكون تام الإيمان. ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المقصود هنا أنه لا يُجعل أحدٌ بمجرَّد ذنب يذنبه، ولا ببدعة ابتدعها - ولو =

فمعنىٰ الفرقة والافتراق معروف، وكيفية كون عدد الفرق في هذه الأمة سيصل إلىٰ ثلاث وسبعين فرقة، وتعيين هذه الفرق نكِلُه إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ!



=

دعا الناس إليها - كافرًا في الباطن، إلا إذا كان منافقًا. فأمَّا من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوَّله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلًا. والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعةً وقتالًا للأمَّة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفِّرهم لا عليُّ بنُ أبي طالب ولا غيرُه. بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين.... وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة، من كان منهم منافقًا فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقًا بل كان مؤمنًا بالله ورسوله في الباطن؛ لم يكن كافرًا في الباطن، وإن أخطأ التأويل كائنًا ما كان خطؤه؛ وقد يكون في بعضهم شعبةٌ من شعب النفاق، ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار. ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كلُّ واحد منهم يكفر كفرًا ينقل عن الملَّة؛ فقد خالف الكتاب والسنَّة وإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - أجمعين، بل وإجماع الأئمَّة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفَّر كلَّ واحد من الثنتين وسبعين فرقة، وإنما يكفِّر بعضهم بعضًا ببعض المقالات، كما قد بُسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع» اهـ.

مطلع

أدواتٌ يحتاج إلى معرفتها من يتفقَّه في الحديث

يتركَّب الكلام المفيد من اسم وفعل وحرف.

والحرف إمَّا حرفٌ تتركَّب منه بنية الكلمة، فتقول: (زيد) يتركب من (ز. ي. د)؛ فالزايُ حرفُ مبنىً في كلمة (زيد)، فهذا حرفُ مبنىً.

وإمَّا حرفٌ يدلُّ علىٰ معنىً في غيره، فهذا حرفُ معنىً.

والمرادُ هنا حروفُ المعنىٰ، التي يُطلَق عليها: «حروف المعاني»، وما يُلحق بها من أدوات.

وقد كتب العلماء في هذه الأدوات كتبًا، وصنَّفوا فيها مصنَّفاتٍ نفيسةً ونافعةً[1]، منها:

---

(١) انظر في التعريف بجملة منها «دراسات لأسلوب القرآن الكريم»، القسم الأول (١/ ٩٣ - ١٠١).
ورأيت ابن قتيبة في كتابه «تأويل مشكل القرآن» (ص٥١٧)، قد أفرد بابًا في تفسير حروف المعاني وما شاكلها من الأفعال التي لا تتصرَّف.

- كتاب معاني الحروف، لأبي الحسن علي بن عيسىٰ الرُّمَّاني النحوي (ت٣٨٤هـ)[١].

- رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبد النور المالقي (ت٧٠٢هـ)[٢].

- الجنىٰ الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي (ت٧٤٩هـ)[٣].

- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، لابن هشام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام النحوي (ت٧٦١هـ)[٤].

- «دراسات لأساليب القرآن الكريم»، لمحمد عبد الخالق عضيمة، في القسم الأول منه، والمكوَّن من ثلاثة أجزاء.

والمتفقِّه في الحديث النبوي لا يستغني عن العلم بهذه الحروف ومعانيها؛

---

(١) مطبوع، بتحقيق: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكَّرمة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

(٢) مطبوع، بتحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

(٣) مطبوع، بتحقيق: د. فخر الدين قباوه، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ).

(٤) مطبوع، بتحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، راجعه: سعيد الأفغاني، دار الفكر، الطبعة السادسة (١٩٨٥م).

لما ينبني عليها من أثر في فهم الحديث، ومعرفة مقاصده، وتحرير المراد.

١ - تضمينُ الفعل معنى الفعل هو الأصل:

للحرف معنىٰ هو موضوعُه، كما قال جمهورُ البصريِّين[١]، خلافًا للكوفيِّين الذين يرون أن للحرف معانيَ متنوعة[٢]!

وبناءً علىٰ هذا، فإن الأصل أن لا ينوب الحرفُ عن الحرف، إنما يُضمَّن الفعلُ معنىٰ الفعل[٣]؛

(١) قال المراديُّ في «الجنىٰ الداني في حروف المعاني» (ص٤٦): «مذهب البصريِّين إبقاءُ الحرف علىٰ موضوعه الأول، إمَّا بتأويل يقبله اللفظ، أو تضمين الفعل معنىٰ فعل آخر، يتعدَّىٰ بذلك الحرف. وما لا يمكن فيه ذلك فهو من وضع أحد الحرفين موضع الآخر علىٰ سبيل الشذوذ» اهـ.

(٢) وجزم بصحَّة مذهب الكوفيِّين المالقيُّ في «رصف المباني في شرح حروف المعاني» (ص٢٢٢)، عند كلامه علىٰ معاني الباء، فقال: «الصحيح التنويع» اهـ. ونسب ابنُ هشام في «مغني اللبيب» (ص١٥١)، هذا المذهب إلىٰ أكثر الكوفيِّين وبعض المتأخرين، وقال: «ولا يجعلون ذلك شاذًّا، ومذهبُهم أقلُّ تعسُّفًا» اهـ، وقد عدَّ قاعدة التضمين في كتابه «مغني اللبيب» (ص٨٩٧) من القواعد الكلِّيَّة التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

ورأيتُ ابنَ قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (ص٥٦٥) عقد بابًا في دخول بعض حروف الصفات مكان بعض.

(٣) أفرد هذه المسألة بالدراسة د. محمد حسن عواد، في بحث بعنوان «تناوب حروف الجرِّ في لغة القرآن»، دار الفرقان، عمّان، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٢هـ). انتهىٰ فيه إلىٰ بطلان نيابة بعض حروف الجرِّ بعضها عن بعض، وأن مرجع شواهد هذا الباب إلىٰ التركيب لا إلىٰ الحرف، =

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعرب تُضمِّن الفعل معنىٰ الفعل وتعدِّيه تَعديتَه؛ ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض[1]؛

=

وهو يلتقي هنا مع قول البصريِّين بأنَّ كلَّ حرف يؤدِّي معنىٰ خاصًّا به لا يؤدِّيه غيرُه. وانتهىٰ إلىٰ بطلان مسألة التضمين بطلانًا تامًّا، وأن القضية مرجعها إلىٰ مبحث دلالة الألفاظ، وأن سبب هذه المسألة هو اعتقاد أن للألفاظ معنىٰ أصليًّا وفرعيًّا، وهذا بحث في نشأة الألفاظ في اللغة، وهو بحث عَسِر جدًّا، إن لم يكن مستحيلًا، فبطل الافتراض الذي بُني عليه القول بالتضمين، وترتَّب عليه عدمُ صحَّته.

قلتُ: وفاتَه أن من لا يقول بالمجاز لا يلزمُه هذا، وأن المسألة عنده تعود إلىٰ دلالة السياق علىٰ المعنىٰ، فالفعل حينما يأتي في السياق يدلُّ علىٰ معنىٰ فعل آخر، فإنه قد ضمِّن معناه، وهو بحثُ التضمين!

(١) يعني - والله أعلم - في المواضع التي يمكن فيها تضمينُ الفعل معنىٰ الفعل، ووجه كونه غلطًا أنه مصيرٌ إلىٰ الشاذِّ مع إمكان الأصل! وعقد ابنُ جنِّي في «الخصائص» (٢/ ٣٠٦) بابًا في استعمال الحروف (=الألفاظ) بعضها مكان بعض، قال فيه: «هذا باب يتلقَّاه الناس مغسولًا ساذجًا من الصنعة، وما أبعد الصواب عنه وأوقفه دونه، وذلك أنهم يقولون: إن (إلىٰ) تكون بمعنىٰ (مع)...، وغير ذلك مما يوردونه؛ ولسنا ندفع أن يكون ذلك كما قالوا، لكنَّا نقول: إنه يكون بمعناه في موضع دون موضع، علىٰ حسَب الأحوال الداعية إليه، والمسوِّغة له، فأمَّا في كل موضع وعلىٰ كل حال فلا، ألا ترىٰ أنك إن أخذت بظاهر هذا القول غفلًا هكذا، لا مقيَّدًا؛ لزمك أن تقول: سرتُ إلىٰ زيد، وأنت تريد: معه، وأن تقول: زيد في الفرس، وأنت تريد: عليه، وزيد في عمرو، وأنت تريد: عليه في العداوة، وأن تقول: رويت الحديث بزيد، ونت تريد: عنه، ونحو ذلك، مما يطول ويتفاحش» اهـ.

كما يقولون في قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص: من الآية٢٤]، أي: مع نعاجه.

و﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: من الآية٥٢]، أي: مع الله[1]، ونحو ذلك.

والتحقيق ما قاله نُحاة البصرة[2] من التضمين (يعني: أن يُشرَّب اللفظ معنىٰ اللفظ، ويُعطىٰ حُكمَه[3])، فسؤال النعجة يتضمَّن جمعها وضمَّها إلىٰ نعاجه.

---

(١) لم يذكر ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ توجيه هذه الآية عند من يقول بالتضمين فيها بدلًا من النيابة؛ فأقول: ذكر ابنُ جنِّي في كتابه «الخصائص» (٣/ ٢٦٣) توجيه قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: من الآية٥٢]، عند القائلين بالتضمين، حيث ذكر أنه ضمِّن فعل ينضمُّ؛ لأن النبيَّ إذا كان له أنصار فقد انضمُّوا في نصرته إلىٰ الله، فكأنه قال: من أنصاري منضمِّين إلىٰ الله.

(٢) القول بجواز جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض، هو قولُ أكثر الكوفيِّين، بخلاف البصريِّين.

انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويِّين: البصريِّين والكوفيِّين» (١/ ٢٦٦)، «الجنىٰ الداني» (ص٤٦)، «مغني اللبيب» ص (١٥٠ - ١٥١).

ونصر قولَ البصريِّين ابنُ جني في «الخصائص» (٢/ ٣٠٦ - ٣١٠، ٤٣٥)، ونسبه للمحقِّقين المراديُّ في «الجنىٰ الداني» (ص٤٦)، ونسب ابنُ القيم في «بدائع الفوائد» (٢/ ٢١) طريقة الكوفيِّين إلىٰ ظاهريَّة النُّحاة، ومذهب البصريِّين إلىٰ فقهاء أهل العربيَّة.

(٣) انظر: «الخصائص» (٢/ ٣٠٨)، و «مغني اللبيب» (ص٨٩٧)، «التأويل النحوي في القرآن الكريم» (٢/ ١٢٤٥ - ١٢٦٢)، «الحروف العاملة في القرآن الكريم بين النحويِّين والبلاغيِّين» ص (٢٠٧ - ٢٠٩، ٣٨٠ - ٣٨٤).

وكذلك قولُه: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الإسراء: من الآية٧٣]، ضمِّن معنىٰ يُزيغونك ويصدُّونك.

وكذلك قولُه: ﴿ وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ ﴾ [الأنبياء: من الآية٧٧]، ضمِّن معنىٰ نجَّيناه وخلَّصناه.

وكذلك قولُه: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: من الآية٦]، ضمِّن يَرْوىٰ بها.

ونظائرُه كثيرةٌ» اهـ[1].

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قاعدة: إن الفعل المعدَّىٰ بالحروف المتعدِّدة لا بدَّ أن يكون له مع كلِّ حرف معنىٰ زائدٌ علىٰ معنىٰ الحرف الآخر؛ وهذا بحسَب اختلاف معاني الحروف، فإن ظهر اختلاف الحرفين ظهر الفرق؛

نحو: رغبت عنه، ورغبت فيه. وعدلت إليه، وعدلت عنه. ومِلْت إليه، وعنه. وسعيت إليه، وسعيت به.

وإن [تقارب] معنىٰ الأدوات عسُر الفرق؛

نحو: قصدت إليه، وقصدت له. وهدَيْته إلىٰ كذا، وهدَيْتُه لِكذا.

وظاهريةُ النُّحاة يجعلون أحدَ الحرفين بمعنىٰ الآخر!

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٤٢).

وأمَّا فقهاء أهلِ العربية فلا يرتضون هذه الطريقة، بل يجعلون للفعل معنًىٰ مع الحرف، ومعنًىٰ مع غيره؛ فينظرون إلىٰ الحرف، وما يستدعي من الأفعال، فيُشْرِبُون الفعل المتعدِّي به معناه.

هذه طريقة إمام الصناعة سيبويه رحمه الله، وطريقة حذَّاق أصحابه، يُضمِّنون الفعل معنىٰ الفعل، لا يقيمون الحرف مقام الحرف.

وهذه قاعدة شريفة جليلة المقدار، تستدعي فطنةً ولطافةً في الذهن.

وهذا نحو قوله تعالىٰ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، فإنهم يُضمِّنون يَشْرَب معنىٰ يَرْوىٰ، فيُعَدُّونه بالباء التي تطلبها، فيكون في ذلك دليلٌ علىٰ الفعلين:

أحدهما: بالتصريح به.

والثاني: بالتضمُّن والإشارة إليه بالحرف الذي يقتضيه مع غاية الاختصار، وهذا من بديع اللُّغة ومحاسنها وكمالها....

ومن هذا قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: من الآية٢٥]، وفعل الإرادة لا يتعدَّىٰ بالباء، ولكن ضُمِّن معنىٰ يَهُمُّ فيه بكذا، وهو أبلغُ من الإرادة، فكان في ذكر الباء إشارةً إلىٰ استحقاق العذاب عند الإرادة، وإن لم تكن جازمة.

وهذا بابٌ واسع لو تتبَّعناه لطال الكلام فيه، ويكفي المثالان المذكوران» اهـ[(١)].

٢ - دلالة السياق على المعنى:

المرشد إلى معرفة المعنى هو السياق، ويُستعان في معرفة المراد بكلام الشرَّاح، مع الرجوع إلى الكتب المصنَّفة في حروف المعاني.

وحروف المعاني وإن كانت تكتسب من السياق معنىً قد لا يكون هو موضوعها الأصلي، لكن لكلِّ حرف منها معنًى لا يؤدِّيه غيرُه، وما تكتسبه من السياق يؤول إلى هذا المعنى الذي يختصُّ به الحرف دون غيره من الحروف[(٢)].

٣ - فوائد معرفة حروف المعاني في الحديث النبوي:

معرفة حروف المعاني والمراد منها له أثرٌ كبيرٌ في فهم الحديث، وتقرير المراد منه، وتتلخَّص أهمُّ فوائد حروف المعاني فيما يلي:

أ) أنها تُعين على فهم الحديث، والوقوف على المراد منه.

فمن ذلك:

---

(١) «بدائع الفوائد» (٢/ ٢١)، بتصرُّفٍ واختصار.

(٢) «تناوب حروف الجر في لغة القرآن» (ص٨١).

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[1].

قوله: «مِنْ شَوَّالٍ» فهم بعضُهم: «مِن» على أنها لابتداء الغاية، فقال: المستحبُّ صيام ستَّة أيَّامٍ بعد رمضان، ابتداءً من شوَّال إلىٰ رمضان التالي.

وأهلُ العلم علىٰ أن «مِن» هنا للتبعيض؛ فالأيَّام الستَّة لا بدَّ أن تكون من شوَّال، فلا يجزئ صومُها من ذي القعدة، أو شهر الله المحرَّم، أو غيرهما من الشهور، وسياقُ الحديث يدلُّ علىٰ أنها للتبعيض؛ إذ لولا هذا لما كان هناك فائدة في قوله: «شوَّال»، ولقال: من صام رمضان، وأتبعه بستٍّ؛ كان كأنما صام الدهر! فلما قال: «من شوَّال» دلَّ علىٰ أن «مِن» للتبعيض، والله الموفِّق.

ومن ذلك:

قولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

استدلَّ بعض الجهلة بقوله ﷺ: «عَلَيَّ» في الحديث، علىٰ جواز الكذب للرسول ﷺ، في نصرة الدين والترغيب في النوافل والطاعات؛ لأنه فَهِم أن قوله: «كَذَبَ عَلَيَّ» بمفهوم المخالفة، فقال: أنا لا أكذب علىٰ الرسول، بل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستَّة أيَّام من شوال، حديث رقم (١١٦٤).

(٢) حديث متواتر. انظر: «نظم المتناثر» ص (٢٨ - ٣٣).

أكذب للرسول ﷺ؛ أنصر شريعته، فأنا له، لا عليه!

وهذا فهمٌ باطلٌ، فإن المقصود بـ «عَلَيَّ» أي: أضاف وأسند وتقوَّل، فمن تقوَّل علىٰ الرسول بما لم يقله؛ فقد تبوَّأ مقعده من النار، يدلُّ عليه ما جاء عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

وعن **رِبْعِي بْنَ حِرَاشٍ قال**: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ**»(٢).

فصار معنىٰ الحديث: من تقوَّل علىٰ الرسول مستعليًا عليه؛ فقد تبوَّأ مقعده من النار.

ومعنىٰ الاستعلاء ظاهرٌ في الكذب له كذلك؛ فإن من كذب لنصرة الدين بزعمه، فكأنما رمىٰ رسول الله ﷺ بالتقصير، واتَّهم الدين بالنقص، وأيُّ استعلاء علىٰ الرسول ﷺ بعد هذا؟!

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُه: (**لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ**) هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَاذِبٍ، مُطْلَقٌ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْكَذِبِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب علىٰ النبيِّ ﷺ، حديث رقم (١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب علىٰ النبيِّ ﷺ، حديث رقم (١٠٦)، ومسلم في المقدِّمة، حديث رقم (١).

وَمَعْنَاهُ: لَا تَنْسِبُوا الْكَذِب إِلَيَّ.

وَلَا مَفْهُوم لِقَوْلِهِ: «عَلَيَّ»؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّر أَنْ يُكْذَب لَهُ؛ لِنَهْيِهِ عَنْ مُطْلَق الْكَذِب.

وَقَدِ اِغْتَرَّ قَوْمٌ مِنَ الْجَهلَة، فَوَضَعُوا أَحَادِيث فِي التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، وَقَالُوا: نَحْنُ لَمْ نَكْذِبْ عَلَيْهِ، بَلْ فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَأْيِيدِ شَرِيعَته، وَمَا دَرَوْا أَنَّ تَقْوِيله ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ يَقْتَضِي الْكَذِب عَلَىٰ الله تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ حُكْم مِنَ الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، سَوَاء كَانَ فِي الْإِيجَاب، أَوْ النَّدْب، وَكَذَا مُقَابِلهمَا؛ وَهُوَ الْحَرَام وَالْمَكْرُوه.

وَلَا يُعْتَدُّ بِمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ الْكَرَّامِيَّة؛ حَيْثُ جَوَّزُوا وَضع الْكَذِب فِي التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب فِي تَثْبِيت مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآن وَالسُّنَّة، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ كَذِب لَهُ، لَا عَلَيْهِ، وَهُوَ جَهْلٌ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّة.

وَتَمَسَّكَ بَعْضُهمْ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْض طُرُق الْحَدِيث مِنْ زِيَادَةٍ لَمْ تَثْبُت؛ وَهِيَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّار مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود بِلَفْظِ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ»** الْحَدِيث[1]، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي وَصْله وَإِرْسَاله، وَرَجَّح

(١) رواه البزار في «مسنده» (٥/ ٢٦٢ - ٢٦٣ تحت رقم١٨٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٧٠ - ٣٧١ تحت رقم ٤١٨)، والشاشي في «مسنده» (٢/ ٢١٢ تحت رقم ٧٧٩)، والطبراني في «جزء من كذب علي متعمدًا» (ص٦٥)، والحاكم في «المدخل إلىٰ الصحيح» =

الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)] وَالْحَاكِمُ إِرْسَاله، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ حَدِيث يَعْلَىٰ بْن مُرَّة بِسَنَدٍ ضَعِيف[(٢)]، وَعَلَىٰ تَقْدِير ثُبُوته؛ فَلَيْسَتْ اللَّام فِيهِ لِلْعِلَّةِ، بَلْ لِلصَّيْرُورَةِ، كَمَا فُسِّرَ قَوْلُه تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وَالْمَعْنَىٰ أَنَّ مَآلَ أَمْره إِلَىٰ الْإِضْلَال، أَوْ هُوَ مِنْ تَخْصِيص بَعْض أَفْرَاد الْعُمُوم بِالذِّكْرِ، فَلَا مَفْهُوم لَهُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ

=

ص (٩٨ - ٩٩)، وأبو نعيم في «المستخرج علىٰ مسلم» (١/ ٤٩ تحت رقم ٣٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٢٩ تحت رقم ٥٦٠)، والحافظ عبد الغني المقدسي في «نهاية المراد من كلام خير العباد» (٢/ ١٣٦ تحت رقم ١٢٧)؛ من طرق عن يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ لِيُضِلَّ بِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». قال البزار: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَسْنَدَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ إِلَّا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ مُرْسَلًا». وقال الطحاوي: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرَ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ». وقال موسىٰ بن هارون: «لا نَعْلَمُ أَحَدًا بَلَغَ بِهِ ابْنَ مَسْعُودٍ إِلا يُونُسَ بْنَ بُكَيْرٍ». وكذلك رجَّح الحاكم وأبو نعيم إرساله.

(١) انظر «العلل» (٤/ ٨٨ محفوظ الرحمن)، و «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٩٦ - ٩٨)، و «الضعيفة» للألباني (١٠١١).

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٧٧) من طريق عمر بن عبدِ اللهِ بن يَعلَىٰ بنِ مُرَّةَ، عن أبيه عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ به. ونقل عن ابن معين تضعيفه لعُمر هذا. وهو متفق علىٰ ضعفه؛ انظر «الميزان» (٣/ ٢١١).

أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ فَإِنَّ قَتْلَ الْأَوْلَادِ وَمُضَاعَفَةَ الرِّبَا وَالْإِضْلَالَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِنَّمَا هُوَ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ فِيهَا، لَا لِاخْتِصَاصِ الْحُكْمِ» اهـ[1].

ومن ذلك ما جاء عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا.

ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا.

ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ.

فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا! أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[2].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب، حديث رقم (٥٥٧).

قال ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُه: (إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَم كَمَا بَيْن صَلَاة الْعَصْر إِلَىٰ غُرُوب الشَّمْس) ظَاهِرُه أَنَّ بَقَاء هَذِهِ الْأُمَّة وَقَعَ فِي زَمَان الْأُمَم السَّالِفَة، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَاد قَطْعًا؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ نِسْبَة مُدَّة هَذِهِ الْأُمَّة إِلَىٰ مُدَّة مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَم مِثْل مَا بَيْن صَلَاة الْعَصْر وَغُرُوب الشَّمْس إِلَىٰ بَقِيَّة النَّهَار، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا سَلَفَ إِلَخْ.

وَحَاصِله أَنَّ «فِي» بِمَعْنَىٰ «إِلَىٰ»، وَحُذِفَ الْمُضَافُ؛ وَهُوَ لَفْظ «نِسْبَة».» اهـ[١].

ومن ذلك ما جاء عَنْ أبي موسىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا؛ فَهِيَ زَانِيَةٌ»[٢].

قوله: «لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا»، اللام للتعليل. والمعنىٰ: إذا خرجت المرأة متعطِّرةً لأجل أن يجد الرجال ريحها؛ فهي زانية.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (الميمنية ٤/ ٤٠٠، ٤١٨، ٤١٣) (الرسالة ٣٢/ ٣٤٩، تحت رقم ١٩٥٧٨، ص٤٨٣، تحت رقم١٩٧١١، ص٥٢٣، تحت رقم١٩٧٤٧)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهيَّة خروج المرأة متعطِّرة، حديث رقم (٢٧٨٦)، والنسائي في كتاب الزينة، باب ما يُكره للنساء من الطِّيب، حديث رقم (٥١٢٦)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الترجُّل، باب ما جاء في المرأة تتطيَّبُ للخروج، حديث رقم (٤١٧٣)، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب في النهي عن الطِّيب إذا خرجت، حديث رقم (٢٦٤٦ زمرلي والعلمي). والحديث قال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ»، وقال محقِّقو «المسند»: «إسناده جيِّد».

فإن قيل: هل معنىٰ هذا أن المرأة إذا خرجت متعطِّرة، ولم تقصد أن يجد الرجال ريحها؛ ليست بزانية؟

فالجواب: معنىٰ الحديث - والله أعلم - أن كلَّ امرأة خرجت متعطِّرة فهي زانيةٌ، سواء قصدت أن يجد الرجال ريحها أو لم تقصد، وإنما جاء التعليل بذلك لبيان أن مآل ونتيجة خروج المرأة متعطِّرةً أن يجد الرجال ريحها، ولذا فهي زانية. وهذا الأخير منسجمٌ مع مذهب البصريِّين الذين أنكروا لام العاقبة[1].

وعلىٰ مذهب الكوفيِّين يجوز أن تكون اللام لام العاقبة؛ ومعنىٰ الحديث بها: أن المرأة إذا خرجت متعطِّرةً من بيتها فهي زانية، سواء قصدت أن يجد الرجال ريحها، أو لم تقصد.

وعلىٰ كل حال فالمقصود منعُ المرأة من الخروج متعطِّرةً.

ب) ومن فوائد معرفة حروف المعاني في الحديث؛ أنها تساعد علىٰ إزالة الاختلاف والإشكال الذي يُتوهَّم في الظاهر:

من ذلك: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا**

(١) «مغني اللَّبيب» (ص٢٨٣).

أَنْتَ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»[1].

ظاهرُ هذا الحديث مشكل مع قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف: من الآية٤٣]، وقوله: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]؛ إذ نفىٰ الحديث دخول الجنَّة بالعمل، وأثبتت الآيتان دخول الجنَّة بالعمل!

ويزول الإشكال إذ علمتَ أن الباء في قوله ﷺ: «بِعَمَلِهِ» باء العِوَض والمقابلة، ومعنىٰ الحديث: لن تكون الجنَّة عوضًا مقابلًا للعمل، مهما عمل الإنسان من طاعات!

والباء في قوله تعالىٰ: ﴿بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾، هي باءُ السبب، والمعنىٰ: دخول الجنَّة سيكون بسبب الأعمال.

والمحصِّلة أن العمل الصالح سببٌ لدخول الجنَّة كما في الآيتين، وليس عوضًا مقابلًا لها، كما في الحديث.

ت) ومن فوائد معرفة حروف المعاني في الحديث: أنه يساعد في الوقوف علىٰ جانبٍ من البلاغة النبويَّة، وأسرار المعاني ودلائل التراكيب.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضىٰ، باب تمنِّي المريض الموت، حديث رقم (٥٦٧٣)، ومسلم واللفظ له، في كتاب صفة الجنَّة والنَّار، باب لن يدخل أحد الجنَّة بعمله، بل برحمة الله، حديث رقم (٢٨١٦).

من ذلك ما جاء عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١).

فقوله: «**بِالنِّيَّاتِ**» الباء يحتمل أن تكون باءَ السبب، ويحتمل أن تكون باء المصاحبة، وعلىٰ الاحتمالين ينتج معنيان:

الأوَّل: أن الأعمال موجودة بسبب النِّيَّة والقصد.

الثاني: أن العمل مصحوبًا بالنِّيَّة، أي: علىٰ حسب النِّيَّة يكون العمل.

وعلىٰ الاحتمال الأوَّل يكون قوله: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**» مؤسِّسًا لحكم العمل، وأنه يكون بحسَب النِّيَّة(٢).

وعلىٰ الاحتمال الثاني يكون قولُه: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**» مؤكِّدًا لقوله: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالنِّيَّةُ روحُ العمل ولُبُّه وقوامه، وهو تابعٌ لها يصحُّ بصحَّتها، ويفسد بفسادها، والنبيُّ ﷺ قد قال

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) انظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ٦٥).

كلمتين كَفَتا وشَفَتا، وتحتهما كنوزُ العلم، وهما قوله: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»؛ فبيَّن في الجملة الأولىٰ أن العمل لا يقع إلا بالنِّيَّة، ولهذا لا يكون عمل إلَّا بنيَّةٍ. ثم بيَّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعمُّ العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأقوال» اهـ[1].

فانظر - يا رعاك الله - كيف دار معاني الحديث، بحسَب معنىٰ حرف واحدٍ وهو (الباء)!

ومن ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ؛ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ»[2].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: «قَوْلُه: (مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) أَيْ مَعَ أَجْر خَالِصٍ إِنْ لَمْ يَغْنَم شَيْئًا، أَوْ مَعَ غَنِيمَة خَالِصَة مَعَهَا أَجْرٌ. وَكَأَنَّهُ سَكَتَ

---

(١) «أعلام الموقعين» (٣/ ١١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قول النبيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ..»، حديث رقم (٣١٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم (١٨٧٦).

عَنِ الْأَجْر الثَّانِي الَّذِي مَعَ الْغَنِيمَة؛ لِنَقْصِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْأَجْر الَّذِي بِلَا غَنِيمَة. وَالْحَامِل عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيل أَنَّ ظَاهِر الْحَدِيث أَنَّهُ إِذَا غَنِمَ لَا يَحْصُل لَهُ أَجْر، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا، بَل الْمُرَاد «أَوْ غَنِيمَة مَعَهَا أَجْر أَنْقَص مِنْ أَجْر مَنْ لَمْ يَغْنَم»؛ لِأَنَّ الْقَوَاعِد تَقْتَضِي أَنَّهُ عِنْد عَدَم الْغَنِيمَة أَفْضَلُ مِنْهُ وَأَتَمُّ أَجْرًا عِنْد وُجُودهَا، فَالْحَدِيث صَرِيحٌ فِي نَفْي الْحِرْمَان، وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي نَفْي الْجَمْع.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ (ت٧٩٦هـ): مَعْنَىٰ الْحَدِيث أَنَّ الْمُجَاهِد إِمَّا يَسْتَشْهِد أَوْ لَا.

وَالثَّانِي لَا يَنْفَكُّ مِنْ أَجْر أَوْ غَنِيمَة، ثُمَّ إِمْكَان اِجْتِمَاعهمَا، فَهِيَ قَضِيَّة مَانِعَة الْخُلُوّ، لَا الْجَمْع.

وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَاب عَنْ هَذَا الْإِشْكَال: إِنَّ (أَوْ) بِمَعْنَىٰ الْوَاو، وَبِهِ جَزَمَ اِبْنُ عَبْد الْبَرّ[1] وَالْقُرْطُبِيّ[2] وَرَجَّحَهَا التُّورْبَشْتِيُّ. وَالتَّقْدِير: بِأَجْرٍ وَغَنِيمَة.

وَقَدْ وَقَعَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيق الْأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَة[3]، رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنْ يَحْيَىٰ بْن يَحْيَىٰ، عَنْ مُغِيرَة بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبِي الزِّنَاد.

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٧٠٦).

(٣) الحديث رقم (١٨٦٥)، من كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

(تنبيه) وقعت هذه الرواية في المطبوع من «صحيح مسلم» بـ(أو)، ولم تأت بالواو، فهي فيه هكذا: «بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»! وقال القرطبيُّ في «المُفهم» (٣/ ٧٠٦): «وقد رواه بعضُ رواة كتاب مسلم بالواو» اهـ.

وَقَدْ رَوَاهُ جَعْفَرُ الْفِرْيَابِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْن يَحْيَىٰ فَقَالُوا: «أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» بِصِيغَةِ (أَوْ).

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ[1] بِلَفْظِ: «أَوْ غَنِيمَةٍ»، وَلَمْ يُخْتَلَف عَلَيْهِ، إِلَّا فِي رِوَايَة يَحْيَىٰ بْن بُكَيْرٍ عَنْهُ، فَوَقَعَ فِيهِ بِلَفْظِ: «وَغَنِيمَةٍ»، وَرِوَايَة يَحْيَىٰ بْن بُكَيْرٍ عَنْ مَالِك فِيهَا مَقَالٌ.

وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ[2] مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِالْوَاوِ أَيْضًا، وَكَذَا مِنْ طَرِيق عَطَاء بْن مِينَاء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[3] بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِلَفْظِ: «بِمَا نَالَ

---

(١) في كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البرِّ علىٰ موطأ الإمام مالك: ٦/ ١٩٢).

(٢) رواية سعيد بن المسيب في كتاب الجهاد، باب ما تكفَّل الله عَزَّوَجَلَّ لمن يجاهد، حديث رقم (٣١٢٤). ورواية عطاء في الموضع السابق تحت رقم (٣١٢٣)، وفي كتاب الإيمان وشرائعه، باب الجهاد، تحت رقم (٥٠٢٩).

(تنبيه) وقع في المطبوع من «سنن النسائي» في جميع هذه المواضع بـ(أو) هكذا: «أو غنيمة».

(٣) في كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، حديث رقم (٢٤٩٤)، ولفظه: «عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

مِنْ أَجْر وَغَنِيمَة»؛

فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الرِّوَايَات مَحْفُوظَة؛ تَعَيَّنَ الْقَوْل بِأَنَّ «أَوْ» فِي هَذَا الْحَدِيث بِمَعْنَىٰ الْوَاو، كَمَا هُوَ مَذْهَب نُحَاة الْكُوفِيِّينَ؛

لَكِنْ فِيهِ إِشْكَال صَعْبٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ أَنْ يَكُون الضَّمَانُ وَقَعَ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ لِكُلِّ مَنْ رَجَعَ، وَقَدْ لَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْغُزَاة يَرْجِع بِغَيْرِ غَنِيمَة، فَمَا فَرَّ مِنْهُ الَّذِي اِدَّعَىٰ أَنَّ «أَوْ» بِمَعْنَىٰ الْوَاو وَقَعَ فِي نَظِيره؛ لِأَنَّهُ يَلْزَم عَلَىٰ ظَاهِرهَا أَنَّ مَنْ رَجَعَ بِغَنِيمَةٍ بِغَيْرِ أَجْر، كَمَا يَلْزَم عَلَىٰ أَنَّهَا بِمَعْنَىٰ الْوَاو أَنَّ كُلَّ غَازٍ يُجْمَع لَهُ بَيْن الْأَجْر وَالْغَنِيمَة مَعًا؛

وَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِم[1] مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ مَرْفُوعًا: **«مَا مِنْ غَازِيَة تَغْزُو فِي سَبِيل الله، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَة؛ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرهمْ مِنَ الْآخِرَة، وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَة تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»**.

وَهَذَا يُؤَيِّد التَّأْوِيل الْأَوَّل.

وَأَنَّ الَّذِي يَغْنَم يَرْجِع بِأَجْرٍ، لَكِنَّهُ أَنْقَصُ مِنْ أَجْر مَنْ لَمْ يَغْنَم، فَتَكُون الْغَنِيمَة فِي مُقَابَلَة جُزْء مِنْ أَجْر الْغَزْو، فَإِذَا قُوبِلَ أَجْرُ الْغَانِم بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَتَمَتُّعه بِأَجْرِ مَنْ لَمْ يَغْنَم، مَعَ اِشْتِرَاكهمَا فِي التَّعَب وَالْمَشَقَّة؛ كَانَ

---

(١) سبق تخريجه.

أَجْرُ مَنْ غَنِمَ دُون أَجْر مَنْ لَمْ يَغْنَم» اهـ[(١)].

فانظر كيف فُهم معنىٰ الحديث، ودار فقْهه علىٰ معنىٰ (أو)؟! وكيف أن معناها تقرَّر هنا بحسَب السياق والقرائن؟!

والبلاغة النبويَّة في التعبير بـ (أو) للدلالة علىٰ نقص الأجر إن رجع المجاهد بغنيمة إلىٰ أهله، عن أجره إن رجع بدون غنيمة؛

إذ معنىٰ **الحديث**: أن المجاهد إمَّا أن يستشهد، أو يرجع إلىٰ بيته الذي خرج منه.

فإن رجع؛ فإمَّا أن يرجع بغنيمةٍ، أو لا.

فإن رجع بدون غنيمة؛ فله أجر كبير. وإن رجع بغنيمة؛ فله الغنيمة وله أجر، ولكن دون الأجر لو رجع بدون غنيمة.

فالحديث طوىٰ نقصان الأجر لفظًا، ودلَّ عليه معنًىٰ، مناسبةً لمقام بيان فضل الجهاد، والله أعلم.

ومن ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ.

فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ

(١) «فتح الباري» (٦/ ٨). وانظر «مشارع الأشواق» (١/ ١٧٣ - ١٧٥).

رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ؛ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ؛ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا؛ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا؛ فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَهِيَ وِزْرٌ.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ؟ فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]»[1].

قلتُ: انظر إلىٰ الواو في قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَهِيَ وِزْرٌ»؛

لو فهمت «الواو» أنها لمطلق الجمع، لأوشكت أن تقول: إن الوزر لا يكون في الخيل إلا بمجموع هذه الأمور، ولكن هذا غير مراد، إذ دَّلت الأدلة علىٰ أن كلَّ وصف منها مذموم بمفرده، فدلَّ ذلك علىٰ أن الواو في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبيُّ ﷺ...، حديث رقم (٣٦٤٦)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إثم من منع الزكاة، حديث رقم (٩٨٧) في سياق طويل.

الحديث بمعنىٰ (أو).

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الظَّاهِرُ أَنَّ ٱلْوَاوَ فِي قَوْلِهِ: «**وَرِيَاءً وَنِوَاءً**» بِمَعْنَىٰ «أَوْ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ ٱلْأَشْيَاءَ قَدْ تَفْتَرِقُ فِي ٱلْأَشْخَاصِ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَذْمُومٌ عَلَىٰ حِدَتِهِ.

وَفِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ بَيَان أَنَّ ٱلْخَيْلَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي نَوَاصِيهَا ٱلْخَيْر وَالْبَرَكَة إِذَا كَانَ ٱتِّخَاذُهَا فِي ٱلطَّاعَة، أَوْ فِي ٱلْأُمُورِ ٱلْمُبَاحَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَذْمُومَة» اهـ[١].

قلت: فإن قيل: لماذا عبَّر بالواو، وهو يريد معنىٰ (أو)؟

فالجواب: جاء بالواو وهو يريد معنىٰ (أو)؛ للإشارة والإشعار بأن هذه الأمور يؤدِّي بعضُها إلىٰ بعض، ويستلزم بعضها بعضًا، فإذا وُجد أحدُها أفضىٰ إلىٰ باقيها ولا بدَّ؛ فالفخر يُفضي إلىٰ الرياء، والرياءُ يُفضي إلىٰ مناوءة أهل الإسلام، وهذا المعنىٰ لا يتحصَّلُ باستعمال (أو)، والله أعلم.

ومن ذلك: ما جاء عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**»[٢].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر علىٰ البلاء، حديث رقم (٢٣٩٦)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر علىٰ البلاء، حديث رقم (٤٠٣١). والحديث قال =

قال ابنُ عُثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يقل هنا: «فَعَلَيْهِ السَّخَطُ»، مع أن مقتضىٰ السياق أن يقول: «فَعَلَيْهِ»، كقوله تعالىٰ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فُصِّلت من الآية ٤٦].

فقال بعضُ العلماء: إن اللَّام بمعنىٰ «علىٰ»، كقوله تعالىٰ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: من الآية ٢٥] أي: عليهم اللَّعنة.

وقال آخرون: إن اللَّام علىٰ ما هي عليه، فتكون للاستحقاق، أي: صار عليه السَّخطُ باستحقاقه له، فتكون أبلغ من «علىٰ»، كقوله تعالىٰ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾؛ أي حقَّت عليهم باستحقاقهم لها، وهذا أصحُّ» اهـ[1].



=

الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه» اهـ، وإسنادُ الحديث حسنٌ.

(١) «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» (٢/ ١٢١).

مطلع
معرفة أحوال العرب

من الأمور المُعينة علىٰ فهم الحديث النبويِّ ومعانيه، الدِّرايةُ بأحوال العرب إبَّان الرسالة، وما كان عليه أمرُهم، في اللفظ، والعُرف، والعادات، والاعتقادات، فإن هذا باب عظيم في فهم الكثير من الأحاديث.

بل لقد عُدَّ من أسباب حصول التشابه وغموض المعنىٰ عدمُ العلم بأحوال العرب، وسُننها في كلامها، وعاداتها، وأحوالها، واعتقاداتها[١].

والجهلُ بما كان عليه العربُ سببٌ من أسباب غرابة بعض الألفاظ الواردة في الحديث.

وقد أشار الشاطبيُّ (ت٧٩٠هـ) إلىٰ أن الجهل بمعرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، سببٌ في الوقوع في الشُّبه والإشكالات التي يتعذَّر الخروج منها إلَّا بهذه المعرفة[٢].

---

(١) انظر مطلع المحكم والمتشابه عند الكلام عن أنواع المتشابه من جهة محلِّه وسببه.

(٢) «الموافقات» (٣/ ٣٥١).

وقرَّر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه: «لا بدَّ في فهم الشريعة من اتِّباع معهود الأُمِّيِّين - وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم - فإن كان للعرب في لسانهم عُرفٌ مستمرٌّ، فلا يصحُّ العدولُ عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثَمَّ عُرفٌ مستمرٌّ فلا يصحُّ أن يجرىٰ في فهمها علىٰ ما لا تعرفه، وهذا جارٍ في المعاني والألفاظ والأساليب»(١).

وليس المراد هنا مدح ما كان عليه العربُ قبل الإسلام، فإن الناس قبل مبعث الرسول ﷺ كانوا في حال جاهليَّةٍ، منسوبةً إلىٰ الجهل، فإنَّ ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل، وإنما يفعله جاهلٌ(٢).

ولفظُ جاهليَّةٍ يشمل كلَّ ما يخالف ما جاءت به المرسلون، من يهوديَّةٍ ونصرانيَّةٍ، لكنه لا يقال غالبًا إلَّا علىٰ حال العرب التي كانوا عليها قبل بعثة الرسول ﷺ(٣).

وممَّا ينبغي التنبيهُ إليه أن ما كان عليه قومُه ﷺ الأصل أنه من حال الجاهلية؛ فيخالف ولا يؤخذ به، خلافًا لمن قال: «إنَّه ﷺ لم يكن يخالف قومَه فيما جرت عليه عادتُهم ومذاهبُهم ما لم ينزل عليه في ذلك أمرٌ أو نهيٌ؛

(١) «الموافقات» (٢/ ٨٢).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٥٨).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٥٨، ٢٦٠).

فإذا نزل فحينئذ يصير إليه، وكذلك كان أصحابُه يقتدون بفعله في ذلك»[١]؛

فقد نهىٰ رسولُ الله عن التشبُّه بالكفَّار فيما هو من خصائصهم، كما يدلُّ عليه حديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٢].

(١) كتاب البسملة (الكبير) لابن أبي شامة (ل٧/ أ). وقد حقَّق القسم الأول من لوحة ١ إلىٰ لوحة ٦٠، في جامعة أمِّ القرىٰ، كلِّية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنَّة، الطالب: محمد زبير أبو الكلام، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (الرسالة ٢/ ٥٠) (الرسالة ٩/ ١٢٣، تحت رقم ٥١١٤)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١)، من طريق أبي النضر، عن عبد الرحمن بن ثابت، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر مرفوعًا.

والحديث ضعَّفه محقِّقو «المسند»، ولم يصيبوا، وقد قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم»، عن هذا الحديث بعد إيراد سنده عند أبي داود: «وهذا إسنادٌ جيِّدٌ؛ فإنَّ ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسَّان بن عطيَّة ثقاتٌ مشاهير أجلَّاء من رجال الصحيحين، وهم أجلُّ من أن يحتاجوا إلىٰ أن يقال: هم من رجال الصحيحين. وأمَّا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيىٰ بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله العجلي: ليس به بأس، وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم: هو ثقة. وقال أبو حاتم: هو مستقيم الحديث. وأما أبو منيب الجرشي فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: هو ثقة. وما علمتُ أحدًا يذكره بسوء. وقد سمع منه حسَّان بن عطية. وقد احتجَّ الإمام أحمد وغيرُه بهذا الحديث» اهـ، وفي الباب ما أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان والأدب، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، حديث رقم (٢٦٩٥)، من طريق ابْنِ لَهِيعَة، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، وَلا بِالنَّصَارَىٰ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ،

وهذا الحديث أقلُّ أحواله أنه يقتضي تحريم التشبُّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كُفر المتشبّه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: من الآية ٥١]؛

فقد يُحمل هذا علىٰ التشبُّه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك.

وقد يُحمل علىٰ أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرًا أو معصيةً أو شعارًا لها؛ كان حكمُه كذلك.

وبكلِّ حالٍ: يقتضي تحريم التشبُّه بعلَّة كونِه تشبُّهًا.

والتشبُّه يعمُّ مَن فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادرٌ. ومن يتبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير.

فأمَّا من فعل الشيء واتَّفق أن الغير فعله أيضًا، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبُّهًا نظر! لكن قد ينهىٰ عن هذا لئلَّا يكون ذريعةً إلىٰ التشبُّه، ولما فيه من المخالفة[1].

=

وَتَسْلِيمَ النَّصَارَىٰ الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ». قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ» اهـ.

(١) ما بين معقوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧٠ - ٢٧١).

وقد دلَّت الأحاديث علىٰ أن إضافة الأمر إلىٰ الجاهلية يقتضي ذمَّه، والنهيَ عنه، وذلك يقتضي المنع من أمور الجاهليَّة مطلقًا(١).

بل ثبت الأمر بمخالفة المشركين مطلقًا، فيما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(٢).

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولُه ﷺ: «**أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ**»(٣)، يدخل فيه كلُّ ما كانوا عليه من العبادات والعادات؛

مثل دعواهم: يا آل فلان، ويا آل فلان.

ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم.

ثم خصَّ بعد ذلك الدماء والأموال التي كانت تُستباح باعتقادات جاهلية من الربا الذي كان في ذمم أقوام، ومن قتيل قُتل في الجاهلية قبل إسلام

---

(١) انظر «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، حديث رقم (٥٨٩٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب حجَّة النبيِّ صلىٰ الله عليه وآله وسلم، حديث رقم (١٢١٨)، وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجَّة النبيِّ ﷺ، ويسمَّىٰ هذا الحديث الطويل بـ«منسك جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

القاتل وعهده، أو قبل إسلام المقتول وعهده؛ إمَّا لتخصيصها بالذكر بعد العام، وإمَّا لأن هذا إسقاط لأمور معيَّنة يعتقدون أنها حقوق، لا لسنن عامَّة لهم، فلا تدخل في الأول، كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيع صحيح أو قرض ونحو ذلك.

ولا يدخل في هذا اللفظ ما كانوا عليه في الجاهلية، وأقرَّه الله في الإسلام، كالمناسك، وكدِيَة المقتول بمائة من الإبل، وكالقسامة ونحو ذلك؛ لأن أمر الجاهلية معناه مفهومٌ منه ما كانوا عليه مما لم يقرَّه الإسلام، فيدخل في ذلك ما كانوا عليه، وإن لم ينه في الإسلام عنه بعَيْنِه» اهـ[1].

وهذه جملةٌ من الأحاديث يتوقَّف تمام فهمها ومعرفة معانيها المرادة على المعرفة بأحوال العرب وعاداتهم وما كانوا عليه؛

فمن ذلك: ما جاء عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ. فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَىٰ فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَىٰ فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ كَأَنَّه لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا! فَقَالَ: عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَىٰ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ**

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٤٢ - ٣٤٣).

خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»(١).

فانظر إلىٰ قوله: «خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، فإنَّ من لم يعرف ماذا كانت تعني عند العرب حُمْر النَّعَم، يَستغربُ أن يقع بيانُ المفاضلة بها!

وإنما ذكر حُمْر النَّعَم لأنها كانت من خير أموالهم، وكانوا يتفاخرون بها. وفضَّلت العربُ حُمْر الإبل علىٰ السُّود منها والبِيض؛ لملاءمتها جوَّ أرضهم، وطلبها الشجر، بخلاف السُّود فإن الجوَّ الحارَّ يضرُّ بها، والْبِيض لا تطلب الشجر.

ومن ذلك ما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا، وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبيِّ ﷺ الناس، حديث رقم (٢٩٤٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حديث رقم (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، حديث رقم (٥٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم (٣٣٤٧)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، حديث رقم (٢٨٨١).

قوله: «وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ»، وقوله: «عَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ»، من يقرأ هذا ولا يعرف طريقة العرب في العدِّ والحساب بأصابع اليد؛ يتحيَّر في المعنىٰ، والواقع أن الحديثين يجريان علىٰ طريقة العرب في عقد الحساب[1].

ومن ذلك ما جاء عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّىٰ ذَكَرُوا أَنَّهُ لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا؛ أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَىٰ الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّىٰ دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَىٰ أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ

(١) «بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب» (٣/ ٣٧٩).

رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ.

وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: «فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ»(١).

لو سأل سائلٌ: هل قَبِل عمرُ شكوىٰ أهل الكوفة في سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فالجواب: لا، لم يصدِّق هذه الشكوىٰ في حقِّ سعدٍ، والدليل أنه كلَّم سعدًا بكُنيته، والنداء بالكنية عند العرب يفيد الإكرام والتعظيم، فإن بعض النفوس تأنف أن تخاطَب باسمها، ولذلك يجاء بها للإنسان في مقام الاحترام والإكرام، كما يقول الشاعر:

أَكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ لِأُكْرِمَهُ ... وَلا أُلَقِّبُهُ وَالسَّوْأَةَ اللَّقَبَا(٢)

ولذلك قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: (يَا أَبَا إِسْحَاق) هِيَ كُنْيَةُ سَعْدٍ، كُنِّيَ بِذَلِكَ بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ، وَهَذَا تَعْظِيمٌ مِنْ عُمَر لَهُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، حديث رقم (٧٥٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم (٤٥٣).

(٢) انظر: «بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب» (٣/ ١٩٥).

عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ تَقْدَحْ فِيهِ الشَّكْوَىٰ عِنْدَهُ» اهـ[١].

ومن ذلك ما جاء **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ.** فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: **فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟!»**[٢].

قوله: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ»، هو لنفي أمور كانت عند العرب في الجاهلية؛

كانوا يعتقدون أن الأمراض تُعدي بنفسها، فنفىٰ الرسول ﷺ ذلك، فقال: **«لَا عَدْوَىٰ»**.

قوله: «وَلَا صَفَرَ»: (صفر) داءُ البطن، وقيل: شهر صفر كانوا يتشاءمون منه. وقيل: نسيئُهم شهر المحرَّم إلىٰ شهر صفر!

وقوله: (وَلَا صَفَرَ) فيه تأويلاتٌ:

أحدها: المراد تأخيرُهم تحريم المحرَّم إلىٰ صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وقد جاء الإسلام بتحريمه، وبهذا قال مالكٌ وأبو عبيدة.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٨).

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

والثاني: أن الصَّفَر داء البطن، وهذا التفسير هو الصحيح؛ لأنه جاء من تفسير جابر راوي الحديث، فيتعيَّنُ اعتمادُه!

فقيل: هي دود، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابَّة تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدىٰ من الجرب، وبه قال مُطرِّف وابنُ وهب وابنُ حبيب وأبو عبيد وخلائقُ من العلماء.

وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنَّىٰ في «غريب الحديث» له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل رُؤبة بنَ العجَّاج، فقال: هي حيَّةٌ تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدىٰ من الجرب عند العرب. فعلىٰ هذا فالمراد بنفي الصَّفَر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوىٰ. ورجح عند البخاري هذا القول؛ لكونه قرن في الحديث بالعدوىٰ.

وعلىٰ هذا القول يكون المراد بالنفي نفيَ أن يُعدي هذا الداء بنفسه!

والثالث: المراد بالصَّفَر الحيَّة، لكن المراد بالنفي نفيُ ما كانوا يعتقدونه أن من أصابه قتله، فردَّ ذلك الشارعُ بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. ورجَّح الطبريُّ هذا القول، واستشهد له بقول الأعشىٰ: «وَلَا يَعَضُّ عَلَىٰ شُرْسُوفِهِ الصَّفَر»، والشُّرْسُوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء: الضلع، والصَّفَر دودٌ يكون في الجوف، فربما عضَّ الضلع أو الكبد، فقَتَل صاحبَه.

وعلىٰ هذا يكون المراد نفيَ اعتقاد أن هذا المرض يقتل بذاته، وقد جاء في حديث عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ: **لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا**.

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ الْبَعِيرُ الْجَرِبُ الْحَشَفَةُ بِذَنَبِهِ، فَتَجْرَبُ الإِبِلُ كُلُّهَا!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟! لا عَدْوَىٰ، وَلا صَفَرَ، خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ، وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا»[1]. [2].

وقيل: الصَّفَر التشاؤم بشهر صفر، ففي سنن أبي داود[3]: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ -:...، قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: «صَفَرَ»؟

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا** صَفَرَ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ يُعْدِي، فَقَالَ: لَا صَفَرَ» اهـ.

قوله: «وَلَا هَامَةَ»: (الهامَةُ) بتخفيف الميم علىٰ المشهور الذي لم يذكر

---

(١) أخرجه أحمد (٤١٨٦، ٨١٤٣ التراث)، والترمذي في كتاب القدر، باب ما جاء لا عدوىٰ ولا هامة ولا صفر، حديث رقم (٢١٤٣)، واللفظ له.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢١٤ - ٢١٥)، و «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٧١)، و «غربة الإسلام» للتويجري (٢/ ٥٦٢ - ٥٦٣).

(٣) «السنن»: كتاب الطب، باب في الطِّيَرة، حديث رقم (٣٩١٥).

الجمهورُ غيرَه، بل هو المحفوظ في الرواية. وقيل: بتشديدها، قاله جماعةٌ، وحكاه القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللُّغة، وهذا الضبط شاذٌّ غير محفوظٌ[١]!

قال ابنُ حجر عند شرحه لباب (باب: لَا هَامَةَ)، من كتاب الطبِّ في «صحيح البخاري»[٢]: «وكأن من شدَّدها ذهب إلىٰ واحدة الهوامِّ، وهي ذواتُ السُّموم، وقيل: دوابُّ الأرض التي تهمُّ بأذىٰ الناس، وهذا لا يصحُّ فيه إلا إن أُريد أنها لا تضرُّ لذواتها، وإنما تضرُّ إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته» اهـ.

وقوله: (وَلَا هَامَةَ) فيه تأويلان:

أحدهما: أن العرب تتشاءم بالهامَة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: هي البُومة. قالوا: كانت إذا سقطت علىٰ دار أحدهم رآها ناعيةً له نفسَه، أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك بن أنس.

وقال ابنُ الأعرابيِّ: كانوا يتشاءمون بها، إذا وقعت علىٰ بيت أحدهم يقول: نَعَتْ إليَّ نفسي أو أحدًا من أهل داري.

وعلىٰ هذا يكون معنىٰ قوله: «لَا هَامَةَ»: لا شُؤم بالبُومة ونحوها.

---

(١) «شرح مسلم» (١٤/ ٢١٦).

(٢) «الفتح» (١٠/ ٢٤١).

والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل: روحه، تنقلب هامةً تطير، وهذا تفسيرُ أكثر العلماء، وهو المشهور[(١)].

وفي سنن أبي داود[(٢)]: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ -: قَوْلُهُ: «هَامَ»؟

قَالَ: كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ» اهـ.

قال ابنُ حجر عند شرحه لباب (باب: لا هامة)، من كتاب الطبِّ في صحيح البخاري[(٣)]: «وقد ذكر الزُّبير بنُ بكَّار في «الموفَّقيَّات» أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قُتل الرجلُ، ولم يؤخذ بثأره؛ خرجت من رأسه هامَة - وهي دودةٌ -، فتدور حول قبره، فتقول: اسقوني، اسقوني، فإن أُدرك بثأره ذهبت، وإلا بقيت، وفي ذلك يقول شاعرُهم:

يَا عَمْرُو إِلَّا تَدَعْ شَتْمِي وَمَنْقَصَتِي ... أَضْرِبْكَ حَتَّى تَقُولَ الْهَامَةُ اسْقُونِي

وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيَّام ثم تذهب.

وذكر ابنُ فارس وغيرُه من اللُّغويِّين نحو الأول، إلا أنهم لم يعيِّنوا كونها

(١) انظر: «شرح مسلم» (١٤/ ٢١٦)، و «فتح الباري» (١٠/ ٢٤١).

(٢) «السنن»: كتاب الطب، باب في الطِّيَرة، حديث رقم (٣٩١٥).

(٣) «الفتح» (١٠/ ٢٤١).

دودة، بل قال القزَّاز: الهامَة طائرٌ من طير الليل، كأنه يعني البُومَة.

وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميِّت تصير هامَة فتطير، ويسمُّون ذلك الطائر الصَّدَىٰ.

فعلىٰ هذا يكون معنىٰ قوله: «لا هَامَة»: لا حياة لهامَة الميِّت».

ويجوز أن يكون المراد المعنيين؛ فإنهما جميعًا باطلان، فبيَّن النبيُّ ﷺ إبطال ذلك، وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك[1].

ومن ذلك: ما جاء عَنْ عَامِرٍ الشعبي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَا إِنَّ حِمَىٰ اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[2].

قوله: «كَرَاعٍ يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ»:

قال ابنُ حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْحِمَىٰ الْمَحْمِيُّ، أُطْلِقَ الْمَصْدَرُ عَلَىٰ

---

(١) «شرح مسلم» (١٤/ ٢١٥ - ٢١٦).

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

اِسْم الْمَفْعُول.

وَفِي اِخْتِصَاص التَّمْثِيل بِذَلِكَ نُكْتَةٌ؛

وَهِيَ أَنَّ مُلُوكَ الْعَرَب كَانُوا يَحْمُونَ لِمَرَاعِي مَوَاشِيهِمْ أَمَاكِن مُخْتَصَّة يَتَوَعَّدُونَ مَنْ يَرْعَىٰ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَة، فَمَثَّلَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا هُوَ مَشْهُور عِنْدهمْ، فَالْخَائِف مِنَ الْعُقُوبَة الْمُرَاقِب لِرِضَا الْمَلِك يَبْعُد عَنْ ذَلِكَ الْحِمَىٰ؛ خَشْيَة أَنْ تَقَع مَوَاشِيه فِي شَيْء مِنْهُ، فَبُعْدُه أَسْلَمُ لَهُ وَلَوْ اِشْتَدَّ حَذَرُه. وَغَيْرُ الْخَائِف الْمُرَاقِب يَقْرُب مِنْهُ وَيَرْعَىٰ مِنْ جَوَانِبه، فَلَا يَأْمَن أَنْ تَنْفَرِد الْفَاذَّة فَتَقَع فِيهِ بِغَيْرِ اِخْتِيَاره، أَوْ يَمْحَل الْمَكَان الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَيَقَع الْخِصْب فِي الْحِمَىٰ، فَلَا يَمْلِك نَفْسه أَنْ يَقَع فِيهِ. فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هُوَ الْمَلِك حَقًّا، وَحِمَاهُ مَحَارِمه» اهـ[1].

ومن ذلك: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ «هَا» ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**»[2].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاوب، حديث رقم (٦٢٢٣).

قال ابنُ القيِّم (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ممَّا كان أهلُ الجاهلية يتطيَّرون به، ويتشاءمون منه: العطاسُ، كما يتشاءمون بالبوارح والسوانح، قال رُؤبةُ بن العجَّاج يصف فلاةً:

قَطَعْتُهَا وَلَا أَهَابُ الْعُطَاسَا

وقال امرؤ القيس:

وَقَدْ أَغْتَدِي قَبْلَ الْعُطَاسِ بِهَيْكَلٍ ... شَدِيدٍ مَشَكِّ الْجَنْبِ فَعْمِ الْمُنَطَّقِ

أراد أنه كان ينتبَّه للصيد قبل أن ينتبه الناس من نومهم؛ لئلَّا يسمع عاطسًا فيتشاءم بعُطاسه.

وكانوا إذا عطس من يحبُّونه قالوا له: عمرًا وشبابًا. وإذا عطس من يبغضونه قالوا له: وريًا وقُحابًا. والوَرْي كالرمي داءٌ يُصيب الكبد فيفسدها، والقُحاب كالسُّعال وزنًا ومعنىٰ.

فكان الرجل إذا سمع عطاسًا يتشاءم به، يقول: بِكَ لا بِي، إني أسأل الله أن يجعل شؤم عطاسك بك لا بي. وكان تشاؤمهم بالعطسة الشديدة أشدّ؛

فلمَّا جاء الله - سبحانه - بالإسلام، وأبطل برسوله ﷺ ما كان عليه الجاهلية من الضلالة؛ نهىٰ أمَّته عن التشاؤم والتطيُّر، وشرع لهم أن يجعلوا مكان الدُّعاء علىٰ العاطس بالمكروه الدعاء له بالرحمة، كما أمر العائن أن يدعو بالتبريك للمعيَّن.

ولمَّا كان الدعاء علىٰ العاطس نوعًا من الظلم والبغي، جعل الدعاء له بلفظ الرحمة المنافي للظلم، وأمر العاطس أن يدعو لسامعه، ويشمِّته بالمغفرة والهداية وإصلاح البال، فيقول: يغفر الله لنا ولكم، أو يهديكم الله ويصلح بالكم.

فأمَّا الدعاء بالهداية، فلمَّا أن اهتدىٰ إلىٰ طاعة الرسول، ورغب عمَّا كان عليه أهل الجاهلية، فدعا له أن يثبِّته الله عليها، ويهديه إليها.

وكذلك الدعاء بإصلاح البال، وهي حكمةٌ جامعةٌ لصلاح شأنه كلِّه، وهي من باب الجزاء علىٰ دعائه لأخيه بالرحمة، فناسب أن يجازيه بالدعاء له بإصلاح البال.

وأمَّا الدعاء بالمغفرة فجاء بلفظٍ يشمل العاطس والمشمِّت، كقوله: «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ» ليستحصل من مجموع دعوىٰ العاطس والمشمِّت له المغفرة والرحمة لهما معًا؛ فصلواتُ الله وسلامُه علىٰ المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة.

ولأجل هذا - والله أعلم - لم يؤمر بتشميت مَن لم يحمد الله؛ فإن الدعاء له بالرحمة نعمةٌ، فلا يستحقُّها من لم يحمد الله ويشكره علىٰ هذه النعمة، ويتأسَّىٰ بأبيه آدم فإنه «لَمَّا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ إِلَىٰ الْخَيَاشِيمِ عَطَسَ، فَأَلْهَمَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ نَطَقَ بِحَمْدِهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ:

يَرْحَمُكَ اللهُ يَا آدَمُ»[1]، فصارت تلك سنة العطاس، فمن لم يحمد الله لم يستحق هذه الدعوة، ولما سبقت هذه الكلمة لآدم قبل أن يصيبه ما أصابه كان مآله إلىٰ الرحمة، وكان ما جرىٰ عارضا وزال، فإن الرحمة سبقت العقوبة وغلبت الغضب. وأيضا فإنما أمر العاطس بالتحميد عن العطاس؛ لأن الجاهلية كانوا يعتقدون فيه أنه داء، ويكره أحدهم أن يعطس ويود أنه

(١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المعوِّذتين، حديث رقم (٣٣٦٨)، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُولَئِكَ الْمَلَائِكَةِ إِلَىٰ مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ بَسَطَهَا، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ، قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَّلْتَ؛ قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ». قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

لم يصدر منه لما في ذلك من الشؤم.

وكان العاطس يحبس نفسه عن العطاس ويمتنع من ذلك جهده من سوء اعتقاد جهالهم فيه.

ولذلك - والله أعلم - بنوا لفظه علىٰ بناء الأدواء كالزكام والسعال والدوار والسهام وغيرها فاعلموا أنه ليس بداء، ولكنه أمر يحبه الله، وهو نعمة منه يستوجب عليها من عبده أن يحمده عليها.

والعطاس ريح مختنقة تخرج وتفتح السد من الكبد، وهو دليل جيد للمريض مؤذن بانفراج بعض علته، وفي بعض الأمراض يستعمل ما يعطس العليل ويجعل نوعا من العلاج ومعينا عليه هذا قدر زائد علىٰ ما أحبه الشارع من ذلك وأمر بحمد الله عليه وبالدعاء لمن صدر منه وحمد الله عليه؛...

والمقصود أن التطيُّر من العُطاس من فعل الجاهلية الذي أبطله الإسلام، وأخبر النبيُّ ﷺ أن الله يحبُّ العطاس» اهـ[1].

وممَّا يدخل في هذا الباب: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ**»[2].

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٦٣)، باختصار.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣).

قال أبو عيسىٰ الترمذي (ت٢٧٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ.

وَمَعْنَىٰ بَيْعِ الْحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» اهـ[١].



(١) سنن الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، عقب الحديث رقم (١٢٣٠).

مطلع
معرفة الأحاديث التي جاء في متنها شكٌّ أو تردُّدٌ من الراوي

معرفةُ هذا النوع من الأحاديث من مهمَّات المتفقِّه؛ لأنه قد يتوقف علىٰ معرفة ذلك فقهُ الحديث وبيانُ معانيه؛ ولأن علىٰ المتفقِّه أن لا يجزم بما جاء في رواية تردَّد فيها راويها، أو مع ذلك رواها علىٰ الشكِّ، حتىٰ يتحرَّر له الراجحُ فيها.

والمقصود هنا أن يعرف المتفقِّه أن هذه الرواية المعيَّنة جاءت علىٰ الشكِّ أو التردُّد، وأن ذلك من الراوي، وأن الراجح في هذه الرواية هو هذا الوجه دون هذا الوجه، أو أن هذه الراوية لا مرجِّح بين الوجهين فيها، أو يمكن التوفيق والجمع بينها، وهكذا!

ومرادي بـ (شكّ الراوي) هو الحديث الذي يرويه الراوي في سياق واحدٍ بلفظين محتملين، منبِّهًا علىٰ ذلك بقوله: «أو» ونحوها، مما يدلُّ علىٰ شكِّه.

ومرادي بـ (تردُّد الراوي) هو أن يروي الراوي الحديث علىٰ وجه، ثم

يرويه ثانيةً بوجه آخر.

والأحوال التي يأتي فيها شكُّ الراوي وتردُّده يمكن حصرُها في الأحوال التالية:

١ - أن يروِيَه علىٰ الشكِّ مرَّةً، ثم يعود فيجزم بأحدهما.

٢ - أن يروِيَه علىٰ الشكِّ، ولا يأتي عنه جزمٌ.

٣ - أن يروِيَه متردِّدًا مرَّة كذا ومرَّةً كذا، ولا يأتي عنه بالشكِّ.

٤ - أن يروِيَه علىٰ الشكِّ، ثم يتردَّد فيه، فمرَّةً يجزم بهذا الوجه، ومرَّة بالآخر.

وهذا النوع مادَّته نوع (المضطرب). ويتعلَّق بمسألة الرواية علىٰ المعنىٰ وشروط جوازها. ويتداخل مع مختلف الحديث في وجوه الترجيح.

ومن الأحاديث ما يأتي علىٰ التردُّد أو الشكِّ، ويمكن الجمع والتوفيق بينها، ومنه ما لا يمكن ذلك فيها، فيصار إلىٰ الترجيح بين الروايات.

وطرق الترجيح نسبية، تختلف من حديث لآخر، إذ لكلِّ حديث نظرُه الخاصُّ به.

فإن قيل: ما وجه طلبِ الجمع ما أمكن بين الروايات التي تردَّد فيها الراوي؟

فالجواب: وجهُ ذلك أن الأصل عدمُ توهيم الثقة، وأن يحمل تردُّده علىٰ الرواية علىٰ المعنىٰ، فيكون المعنىٰ الذي جاء في مجموع الروايات مُرادًا،

ويصير كلُّ وجه جاء في الحديث كالرواية المستقلَّة، فتُعامَل علىٰ هذا الأساس.

وينبغي التفريق بين ما يأتي من الحديث علىٰ صورة الشكِّ، وليس المراد منه ذلك، كما جاء عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: «**نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ**»[1].

والشاهد قولُه: «إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ».

قال ابنُ الملقِّن (ت٨٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظاهر أنه ليس بشكٍّ من الراوي، وإنما هو تفصيلٌ للإباحة، كما يقال: خُذ واحدًا، أو اثنين، أو ثلاثة، يعني ما شئت من ذلك» اهـ[2].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَمْ يَقَع فِي رِوَايَة أَبِي عُثْمَان فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي اِسْتِثْنَاء مَا يَجُوز مِنْ لُبْس الْحَرِير إِلَّا ذِكْر الْإِصْبَعَيْنِ[3]، لَكِنْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث رقم (٢٠٦٩).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ ٣٠٩). القسم الذي حققه إبراهيم الغامدي، لقسم الكتاب والسنة، بجامعة أم القرىٰ، ١٤١٧هـ.

(٣) يشير إلىٰ ما جاء عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ**. وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَىٰ»، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، حديث رقم (٥٨٣٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب، حديث رقم (٢٠٦٩).

وَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ(١) مِنْ طَرِيق حَمَّاد بْن سَلَمَة عَنْ عَاصِم الْأَحْوَل فِي هَذَا الْحَدِيث: «**أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِير إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ إِصْبَعَيْنِ، وَثَلَاثَة، وَأَرْبَعَة**».

وَلِمُسْلِمٍ(٢) مِنْ طَرِيق سُوَيْد بْن غَفَلَة - بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَالْفَاء وَاللَّام الْخَفِيفَتَيْنِ -: «أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ فَقَالَ: **نَهَىٰ رَسُول الله ﷺ عَنْ لُبْس الْحَرِير، إِلَّا مَوْضِع إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاث، أَوْ أَرْبَع**».

و (أَوْ) هُنَا لِلتَّنْوِيعِ وَالتَّخْيِير، وَقَدْ أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ هَذَا الْوَجْه بِلَفْظِ: «**إِنَّ الْحَرِير لا يَصْلُحُ مِنْهُ إِلَّا هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا؛ يَعْنِي: أُصْبُعَيْنِ، وَثَلَاثًا، وَأَرْبَعًا**».

وَجَنَحَ الْحَلِيمِيّ إِلَىٰ أَنَّ الْمُرَاد بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِم أَنْ يَكُون فِي كُلّ قَدْر إِصْبَعَيْنِ، وَهُوَ تَأْوِيل بَعِيدٌ مِنْ سِيَاق الْحَدِيث، وَقَدْ وَقَعَ عِنْد النَّسَائِيِّ(٣)

---

(١) في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، حديث رقم (٤٠٤٢)، ولفظه: «عن حَمَّادٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ أُصْبُعَيْنِ، وَثَلَاثَةً، وَأَرْبَعَةً**».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث رقم (٢٠٦٩).

(٣) في كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير، حديث رقم (٥٣١٣). ولفظه: «عَنْ الشَّعْبِيِّ وأَبِي حَصِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ: **أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الدِّيبَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ**».

فِي رِوَايَة سُوَيْدٍ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي الدِّيبَاجِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ».» اهـ[(١)].

ومن ذلك: ما جاء عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، وزاد في رواية: **«وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ»**[(٢)].

قال القرطبيُّ (ت٦٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا»** زعم قومٌ أن (أو) هنا شكٌّ من بعض الرواة، وليس بصحيح؛ فإنه قد رواه جماعة من الصحابة، ومن الرواة كذلك، علىٰ لفظ واحد، ولو كان شكًّا؛ لاستحال أن يتَّفق الكلُّ عليه. وإنما (أو) هنا للتقسيم والتنويع، كما قال الشاعر:

فَقَالُوا: لَنَا ثِنْتَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا ... صُدُورُ رِمَاحٍ أُشْرِعَتْ أَوْ سَلَاسِلُ

ويكون المعنىٰ: إن الصابر علىٰ شدَّة المدينة صنفان، من يشفع له النبيُّ ﷺ من العُصاة، ومن يشهد له بما نال فيها من الشدَّة ليوفَّىٰ أجرُه. وشفاعته ﷺ وإن كانت عامَّةً للعصاة من أمَّته إلا أن العصاة من أهل المدينة لهم زيادة

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة، حديث رقم (١٣٦٣).

خصوصٍ منها، وذلك - والله تعالىٰ أعلم - بأن يشفع لهم قبل أن يُعذَّبوا، بخلاف غيرهم، أو يشفع في ترفيع درجاتهم، أو في السبق إلىٰ الجنة، أو فيما شاء الله من ذلك» اهـ[١].

ومن ذلك: ما جاء عَنْ قَيْس، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: «**شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟! قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**»[٢].

قوله: «**لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ**» (أو) هنا للتنويع والتوسُّع والإباحة، وليست للشكِّ، فقد جاء الحديث في رواية أخرىٰ بلفظ: «**لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ**»[٣].

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٤٨٢ - ٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٢).

(٣) أخرج هذه الرواية البخاري في كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان علىٰ الكفر، حديث رقم (٦٩٤٣).

ومن أمثلة ما رُوي على الشكّ أو التردُّد:

حديث شعب الإيمان.

جاء مرَّةً بلفظ: «بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً».

ومرَّةً بلفظ: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً».

ومرَّةً بالشكِّ من الراوي: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ».

فالرواية التي جاءت بلفظ: «بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»:

قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»[1].

والرواية التي جاءت بلفظ: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»:

جاءت من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك[2] وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ[3] جميعهم عن أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، حديث رقم (٩).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب شعب الإيمان، حديث رقم (٥٠٠٤).

(٣) أخرجه عنهما مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، حديث رقم (٣٥).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

وما جاء عَنْ حَمَّادٍ[1] وسُفْيَانَ[2] عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِه مِنْ طَرِيقٍ: «سِتٌّ وَسَبْعُونَ أَوْ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ»[3].

والرواية التي جاءت علىٰ الشكِّ: «بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»:

ما جاء عن جَرِيرٍ[4] وسُفْيَانَ[5] عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنَّة، بابٌ في الإرجاء، حديث رقم (٤٦٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان باب استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، حديث رقم (٢٦١٤)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب شعب الإيمان، حديث رقم (٥٠٠٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة في «المستخرج - الجامعة الإسلامية»: كتاب الإيمان، بَيَانُ أَنَّ أعمالَ الخَيْرَاتِ كُلها من الإيمان، وَالدليل علىٰ أن الإيمانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، حديث رقم (٣٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في المقدِّمة، باب في الإيمان، حديث رقم (٥٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، حديث رقم (٣٥)، واللفظ له.

الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَة مِنْ طَرِيق بِشْر بْن عمر، عَنْ سُلَيْمَان بْن بِلَالٍ، فَقَالَ: «بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»[1].

الرواية بلفظ: «أربع وستُّون»:

قال الترمذيُّ: «حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا**»[2].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَجَّحَ الْبَيْهَقِيّ رِوَايَة الْبُخَارِيّ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَان لَمْ يَشُكّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَة بِشْر بْن عُمَرو عَنْهُ، فَتَرَدَّدَ أَيْضًا.

لَكِنْ يُرَجَّح بِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّن، وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوك فِيهِ.

وَأَمَّا رِوَايَة التِّرْمِذِيّ بِلَفْظِ: «أَرْبَع وَسِتُّونَ»؛ فَمَعْلُولَةٌ، وَعَلَىٰ صِحَّتهَا لَا تُخَالِف رِوَايَة الْبُخَارِيِّ.

وَتَرْجِيح رِوَايَة: «بِضْع وَسَبْعُونَ» لِكَوْنِهَا زِيَادَة ثِقَةٍ - كَمَا ذَكَرَهُ الْحَلِيمِيُّ، ثُمَّ عِيَاضٌ[3] - لَا يَسْتَقِيم؛ إِذْ الَّذِي زَادَهَا لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَىٰ الْجَزْم بِهَا، لَا سِيَّمَا

---

(١) أخرجه أبو عوانة في «المستخرج - الجامعة الإسلامية»: كتاب الإيمان، بَيَانُ أَنَّ أعمالَ الخَيْرَاتِ كُلها من الإيمان، وَالدليل علىٰ أن الإيمانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، حديث رقم (٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان باب استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، حديث رقم (٢٦١٤).

(٣) عبارة القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١/ ٢٧٢): «وقع في «الأم» في حديث زهير الشكُّ في =

مَعَ اتِّحَاد الْمَخْرَج، وَبِهَذَا يَتَبَيَّن شُفُوفُ نَظَر الْبُخَارِيِّ.

وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ الصَّلَاحِ[١] الْأَقَلَّ؛ لِكَوْنِهِ الْمُتَيَقَّن» اهـ[٢].

مثال آخر: حديث إبراد الحمَّى بماء زمزم:

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّىٰ، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ،** أَوْ قَالَ: **بِمَاءِ زَمْزَمَ؛** شَكَّ هَمَّامٌ»[٣].

قلتُ: ففي هذه الرواية شكَّ همَّامٌ كما ترىٰ؛ لكنَّه عاد وجزم في رواية أخرىٰ:

قال أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاحْتَبَسْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: الْحُمَّىٰ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا**

= سبعين أو ستِّين، وكذلك وقع في البخاري من رواية أبي زيد المروزي أوَّل الكتاب: «ستُّون»، والصواب ما وقع في سائر الأحاديث لسائر الرواة: «سبعون»» اهـ.

(١) في كتابه «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط» (ص١٩٧).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم (٣٢٦١).

بِمَاءِ زَمْزَمَ»[1].

مثال آخر: ما جاء في فضل غِفار وأسلمَ وأشجعَ ومُزَيْنَة.

عن غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: **إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُهُ - وَجُهَيْنَةَ.** ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُهُ - وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ**»[2].

قَوْله: «ابْنُ أَبِي يَعْقُوب شَكَّ» هُوَ مَقُولُ شُعْبَة.

وقد روى مسلم[3] هذا الحديث من طريق عبد الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (الميمنية ١/ ٢٩١) (الرسالة ٤/ ٣٩٦، تحت رقم ٢٦٤٩)، وابن حبَّان (الإحسان ١٣/ ٤٣٢، تحت رقم ٦٠٦٨)، والحاكم (علوش٥/ ٢٨٣، تحت رقم ٧٥١١)، من طريق عفَّان، عن همَّام، عن أبي جمرة بدون شكٍّ: «**فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ**».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، حديث رقم (٣٥١٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة، حديث رقم (٢٥٢٢).

(٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة، حديث رقم (٢٥٢٢).

حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «وَجُهَيْنَةُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَحْسِبُ».

وجاء ما يؤيِّد الرواية بالجزم بذكر (جُهينة)، فقد جاء الحديث من غير طريق محمد بن أبي يعقوب مجزومًا فيه بذكر جُهينة، من طريق ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ»**[(١)].

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هذه الرِّوَايَة أَنْ لَا أَثَر لِشَكِّ ابن أبي يعقوب، وَأَنَّ ذكر (جهينة) ثَابِتٌ فِي الْخَبَرِ.

مثال آخر: حديث حبس الرسول ﷺ عن صلاة العصر.

قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح وحَدَّثَنِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، حديث رقم (٣٥١٥)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة، حديث رقم (٢٥٢٢).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: **حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ، وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ أَجْوَافَهُمْ** - شَكَّ يَحْيَىٰ - **نَارًا**»[1].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْله: «**مَلَأَ الله قُبُورهمْ وَبُيُوتهمْ - أَوْ أَجْوَافهمْ - نَارًا** شَكَّ يَحْيَىٰ» هُوَ الْقَطَّانُ رَاوِي الْحَدِيث، وَأَشْعَرَ هَذَا بِأَنَّهُ سَاقَ الْمَتْن عَلَىٰ لَفْظه، وَأَمَّا لَفْظ يَزِيد بْن هَارُون فَأَخْرَجَهُ أَحْمَد[2] عَنْهُ بِلَفْظِ: «**مَلَأَ الله بُيُوتهمْ وَقُبُورهمْ نَارًا**» وَلَمْ يَشُكَّ، وَهُوَ لَفْظ رَوْح بْن عُبَادَةَ كَمَا مَضَىٰ فِي الْمَغَازِي[3] وَعِيسَىٰ بْن يُونُس كَمَا مَضَىٰ فِي الْجِهَاد[4].

---

(١) في كتاب التفسير، باب حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ، حديث رقم (٤٥٣٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث رقم (٦٢٧).

(٢) مسند أحمد (الميمنية ١/ ١٤٤) (الرسالة ٢/ ٣٩٢، تحت رقم ١٢٢١). ولفظه: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: **مَا لَهُمْ مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتْ الشَّمْسُ**».

(٣) في باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، تحت رقم (٤١١١)، ولفظه: «عن رَوْح، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: **مَلَأَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ**».

(٤) في باب الدعاء علىٰ المشركين بالهزيمة والزلزلة، حديث رقم (٢٩٣١). ولفظه: «عن عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ =

وَلِمُسْلِمٍ[١] مِثْلُه عَنْ أَبِي أُسَامَة، عَنْ هِشَام، وَكَذَا لَهُ فِي رِوَايَة أَبِي حَسَّان الْأَعْرَج، عَنْ عُبَيْدَة بْن عَمْرو[٢]، وَمَنْ طَرِيق شُتَيْر بْنِ شَكَلٍ عَنْ عَلِيٍّ مِثْله[٣]، وَلَهُ مِنْ رِوَايَة يَحْيَىٰ بْن الْجَزَّار عَنْ عَلِيٍّ: «**قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ قَالَ - قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ**»[٤]. وَمِنْ حَدِيث ابْن مَسْعُود: «**مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُم**

=

ﷺ: **مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ**».

(١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب في التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث رقم (٦٢٧). ولفظه: «عن أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا؛ كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتْ الشَّمْسُ**».

(٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، حديث رقم (٦٢٧). ولفظه: «عن شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: **شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ آبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ**». شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ».

(٣) صحيح مسلم في الموضع السابق، ولفظه: «عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**. ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

(٤) صحيح مسلم في الموضع السابق، ولفظه: «عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ: **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا**».

- أَوْ قُبُورَهُمْ - نَارًا، أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافهمْ وَقُبُورهمْ نَارًا»[١].

وَلِابْنِ حِبَّانَ[٢] مِنْ حَدِيث حُذَيْفَة: «مَلَأَ اللهُ بُيُوتهمْ وَقُبُورهمْ نَارًا أَوْ قُلُوبهمْ».

وَهَذِهِ الرِّوَايَات الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الشَّكُّ مَرْجُوحَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَازُ الدُّعَاء عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد: تَرَدُّد الرَّاوِي فِي قَوْله «مَلَأَ اللهُ» أَوْ «حَشَا» يُشْعِر بِأَنَّ شَرْط الرِّوَايَة بِالْمَعْنَىٰ أَنْ يَتَّفِق الْمَعْنَىٰ فِي اللَّفْظَيْنِ، وَمَلَأَ لَيْسَ مُرَادِفًا لِحَشَا؛ فَإِنَّ حَشَا يَقْتَضِي التَّرَاكُم وَكَثْرَة أَجْزَاء الْمَحْشُوّ بِخِلَافِ مَلَأَ، فَلَا يَكُون فِي ذَلِكَ مُتَمَسَّك لِمَنْ مَنَعَ الرِّوَايَة بِالْمَعْنَىٰ.

وَقَدْ اِسْتُشْكِلَ هَذَا الْحَدِيث بِأَنَّهُ تَضَمَّنَ دُعَاءً صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَحِقّهُ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مُشْرِكًا، وَلَمْ يَقَع أَحَدُ الشِّقَّيْنِ وَهُوَ الْبُيُوت؛ أَمَّا الْقُبُور فَوَقَعَ فِي حَقِّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مُشْرِكًا لَا مَحَالَة.

---

(١) صحيح مسلم في الموضع السابق تحت رقم (٦٢٨)، ولفظه: «عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ قَالَ: حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**».

(٢) هذا اللفظ ليس في المطبوع من صحيح ابن حبَّان، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان ١٤٨/٧، تحت رقم ٢٨٩١)، ولفظه: «عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: **شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا. وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ**».

وَيُجَاب بِأَنْ يُحمَل عَلَىٰ سُكَّانهَا، وَبِهِ يَتَبَيَّن رُجْحَانُ الرِّوَايَة بِلَفْظِ: «قُلُوبهِمْ أَوْ أَجْوَافهِمْ».» اهـ[١].

مثال آخر: في أن طين نهر الكوثر مِسكٌ.

قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طِيبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ.** شَكَّ هُدْبَةُ»[٢].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُه فِي آخِره: «**طِيبُهُ أَوْ طِينُهُ**، شَكَّ هُدْبَةُ» هَلْ هُوَ بِمُوَحَّدَةٍ مِنَ الطِّيب أَوْ بِنُونٍ مِنَ الطِّين. وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْوَلِيد لَمْ يَشُكَّ فِي رِوَايَته أَنَّهُ بِالنُّونِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَد، وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِير سُورَة الْكَوْثَر[٣] مِنْ طَرِيق شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ: «**فَأَهْوَىٰ الْمَلَكُ بِيَدِهِ، فَاسْتَخْرَجَ**

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض، حديث رقم (٦٥٨١).

(٣) حديث رقم (٤٩٦٤)، ولفظه: قال البخاري: «حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ السَّمَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَىٰ نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ**».

مِنْ طِينِهِ مِسْكًا أَذْفَرَ»[(١)]، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْث[(٢)] مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن مُسْلِم، عَنْ أَنَس بِلَفْظِ: «تُرَابُهُ مِسْكٌ».» اهـ[(٣)].

مثال آخر: حديث اليمين الغموس

قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ.** شَكَّ شُعْبَةُ»[(٤)].

ففي هذه الرواية لم يجزم باليمين الغموس، ولم يذكر قتل النفس.

(١) هذا اللفظ جاء في حديث شيبان فيما أخرجه أحمد (الميمنية ٣/ ٢٠٧) (الرسالة ٢٠/ ٣٩٩، تحت رقم ١٣١٥٦). وأخرجه من غير طريق شيبان أبو داود في كتاب السنَّة، بابٌ في الحوض، حديث رقم (٤٧٤٨)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الكوثر، حديث رقم (٣٣٦٠). والحديث إسنادُه عند أحمد صحيح، وصحَّحه علىٰ شرط الشيخين محقِّقو «المسند». ولفظ أحمد: «حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذْ عَرَضَ لِي نَهَرٌ حَافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ الْمُجَوَّفِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، قَالَ: فَأَهْوَىٰ الْمَلَكُ بِيَدِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ طِينِهِ مِسْكًا أَذْفَرَ**». وانظر: «الفتح» (٨/ ٧٣٢).

(٢) كتاب «البعث والنشور» (ص١١٣)، تحت رقم (١٢٢).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، حديث رقم (٦٨٧٠).

وعلَّق البخاريُّ: «قَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفْسِ**»[1].

وفي هذه الرواية جزم باليمين الغموس، وذكر قتل النفس بغير جزم.

وجاء مجزومًا به دون شكٍّ، من طريق النَّضْرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**»[2].

وهنا جزم بها جميعًا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس.

مثال آخر: حديث طواف نبيِّ الله سليمان بن داود ﷺ على نسائه.

جاء في رواية أن عدد نسائه ﷺ ستُّون، وهو ما جاء عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **أَنَّ نَبِيَّ اللهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ نِسَائِي، فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْتَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَطَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَىٰ؛ لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ**

---

(١) علَّقه في كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، عقب الحديث رقم (٦٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، حديث رقم (٦٦٧٥).

فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[١].

وجاء في رواية أن عدد نسائه ﷺ سبعون، وهو ما جاء عن مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا، إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَهَا؛ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ»[٢].

قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب إيراده للحديث: قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: «(تِسْعِينَ)، وَهُوَ أَصَحُّ» اهـ.

وجاء في رواية أن عدد نسائه تسعون، وهو ما جاء عن شُعَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، بابٌ في المشيئة والإرادة، حديث رقم (٧٤٦٩)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب الاستثناء، حديث رقم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ﴾، حديث رقم (٣٤٢٤)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب الاستثناء، حديث رقم (١٦٥٤).

عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»(١).

وجاء في رواية أن عدد نسائه مائة، وهو ما جاء عن مَعْمَر، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَام -: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَىٰ لِحَاجَتِهِ»(٢).

وجاء في رواية علىٰ الشكِّ، وهو ما جاء عن جَعْفَر بْن رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَام -: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ؛ كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمينُ النبيِّ ﷺ، حديث رقم (٦٦٣٩)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب الاستثناء، حديث رقم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول الرجل لأطوفنَّ الليلة علىٰ نسائي، حديث رقم (٥٢٤٢).

بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»[(١)].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُحَصَّل الرِّوَايَات:

سِتُّونَ وَسَبْعُونَ، وَتِسْعُونَ وَتِسْع، وَتِسْعُونَ وَمِائَة.

وَالْجَمْع بَيْنهَا: أَنَّ السِّتِّينَ كُنَّ حَرَائِر، وَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ سَرَارِي، أَوْ بِالْعَكْسِ.

وَأَمَّا السَّبْعُونَ فَلِلْمُبَالَغَةِ، وَأَمَّا التِّسْعُونَ وَالْمِائَة فَكُنَّ دُون الْمِائَة وَفَوْق التِّسْعِينَ، فَمَنْ قَالَ: تِسْعُونَ؛ أَلْغَىٰ الْكَسْر، وَمِنْ قَالَ: مِائَة؛ جَبَرَهُ، وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ التَّرَدُّد فِي رِوَايَة جَعْفَر.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْض الشُّرَّاح[(٢)]: لَيْسَ فِي ذِكْر الْقَلِيل نَفْي الْكَثِير، وَهُوَ مِنْ مَفْهُوم الْعَدَد، وَلَيْسَ بِحُجَّة عِنْد الْجُمْهُور، فَلَيْسَ بِكَافٍ فِي هَذَا الْمَقَام،

---

(١) أخرجه البخاري معلَّقًا، في كتاب الجهاد، باب من طلب الولد للجهاد.

(٢) من هؤلاء ابنُ الملقِّن في شرحه للبخاري، في كتاب الجهاد، باب من طَلَب الولد للجهاد، انظر «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١/ ٣٨) القسم الذي حقَّقه إبراهيم بن محمد الغامدي لنيل درجة الماجستير، في قسم الكتاب والسنَّة، كلِّية الدعوة وأصول الدين، عام (١٤١٧هـ).
وعبارة ابن الملقِّن بعد إشارته للاختلاف الحاصل في الحديث: «ولا منافاة بين هذه الروايات؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفيٌ للكثير، وهو من باب مفهوم العدد، ولا يعمل به جمهورُ أهل الأصول» اهـ. وهو قد تابع فيها النوويَّ في شرحه لمسلم عند هذا الحديث (١١/ ١٢٠).

وَذَلِكَ أَنَّ مَفْهُوم الْعَدَد مُعْتَبَر عِنْد كَثِيرِينَ، وَالله أَعْلَمُ» اهـ[(١)].

مثال آخر: حديث في صفة التورُّك في الصلاة.

عَنْ عَامِر بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**»[(٢)].

وقد تردَّد الراوي في روايته؛ فمرَّة رواه هكذا، ومرَّة رواه كما عند أبي داود بلفظ: «عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَىٰ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ**. وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»[(٣)].

وهذه الرواية مخالفة لرواية مسلم المتقدِّمة، ومحلُّ ذلك في قوله:

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، حديث رقم (٥٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، حديث رقم (٩٨٨). وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٧٥).

«جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَىٰ وَسَاقِهِ»، بينما هي في رواية مسلم: «جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ».

ويُجمع بين الروايتين بإحدى الطريقتين التاليتين:

الأولىٰ: أن يقال: هذا من تصرُّف الرُّواة، والمراد هنا رواية: «تحت فخذه وساقه»، ويتأيَّد هذا الجمع بأمور:

- أن مخرج الروايات واحد.

- أن هذا الوصف ورد في أحاديث أخرىٰ.

فيكون الراوي قال: «بين فخذه وساقه»، ومراده: «تحت فخذه وساقه»!

الثانية: أن يقال: كلُّ ذلك سنَّة، فتارة يجعل المصلِّي قدمه تحت ساقه وفخذه، وتارةً يجعل قدمه بين ساقه وفخذه، ويتأيَّد هذا بأمور:

- أن مخرج الروايتين واحد، فيكون الراوي ذكر هذه الصفة مرَّة، وتلك الصفة أخرىٰ.

- أن حمل الروايتين علىٰ معنىٰ واحدٍ خلافُ الأصل المقرَّر من أن التأسيس أولىٰ من التأكيد[1]، خاصَّة وأن ذلك ممكن بين الروايتين في هذا الحديث.

---

(١) كثيراً ما يذكر أهل العلم قاعدة: «إعمال الكلام أولىٰ من إهماله»، ويدخل فيها هذه القاعدة: «التأسيس أولىٰ من التأكيد». انظر: «الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية» ص (١٢٨، ١٣٥)، و «الأشباه والنظائر في قواعد فقه الحنفية» ص (١٣٥، ١٤٩).

- أن تصرُّف الرواة بما يُحيل المعنىٰ أمرٌ خلاف الأصل.

- ولأن الترجيح إذا أردناه سيكون لرواية مسلم في «صحيحه»، لا لرواية أبي داود؛ لأن رواية مسلم مؤسِّسة، ولأنها في «صحيح مسلم»، فتشرع هذا الصفة، أمَّا الصفة الأخرىٰ فإنها ثابتة بحديث أبي حُميد الساعدي، فيؤول الأمر إلىٰ مشروعية الصفتين.

وعليه؛ فإن كلا الوصفين اللذين وردا في روايات الحديث سنَّة، والمُسلم تارة يتورَّك في جلوسه للتشهد الثاني في الصلاة علىٰ الصفة التي جاءت في حديث أبي حُميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتارةً علىٰ الصفة التي جاءت في حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، والله أعلم.

والجمع بين الروايتين بالطريقة الثانية استظهره ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، علىٰ الجمع بالطريقة الأولىٰ، حيث قال بعد ذكره له: «وهذا أظهر، ويحتمل أن يكون من اختلاف الرُّواة» اهـ[2].

وقد اختار الخِرَقي (ت٣٣٤هـ) هذه الصفة في التورُّك الواردة في حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ اختارها في «مختصره»[3].

---

(١) قال في «عون المعبود» (١/ ٣٧٤): «ولعلَّه ﷺ كان يفعل هذا تارة» اهـ.

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤).

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة، شرح مختصر الخرقي (١/ ٥٣٩).

وبوَّب عليه (أعني حديثَ ابن الزبير) الإمامُ ابنُ خزيمة (ت٣١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: «باب: إدخال القدم اليسرىٰ بين الفخذ اليمنىٰ والساق في الجلوس في التشهُّد»[1].



(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٤٥).

مطلع
الجمع بين معنى الحديث والقرآن

قال السيوطيُّ (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «من فنون الحديث: الجمعُ بين معنىٰ الحديث والقرآن. وقد قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كلُّ ما حكم به النبيُّ ﷺ؛ فهو مما فهمه من القرآن.

وهذا الحديث (يعني: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ») مشتملٌ علىٰ جملتين:

فجملة النِّيَّة مأخوذةٌ من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] أي: نيَّته. كذا فسَّره الحسن البصري[١]، ومعاوية بن قرَّة المزني[٢]، وقتادة[٣]، أخرجه عبد بن حميد، والطبري عنهم، وأشار إليه البخاريُّ.

وجملة الهجرة مأخوذةٌ من قوله: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ

(١-٣) سبق تخريجه.

﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].» اهـ[١].

وليس معنىٰ هذا: أن ما جاء في السنَّة ولم نجده في القرآن يُردُّ، أو يُتوقَّف فيه؛ لأننا قرَّرنا أن السنَّة مثلُ القرآن، وأنها مع القرآن العظيم علىٰ أحوال: فتارةً تكون موافقةً له من كل وجه. وتارةً: مبيِّنةً لما أَجمَلَه. وتارةً: تستقلُّ في التشريع. وفي كلِّ هذه الأحوال يجب اتِّباعُها والأخذُ بها مثل القرآن العظيم، وتدخل في عموم الأمر بطاعة الرسول ﷺ واتباع أمره، كما تدخل في إشارة القرآن إليه علىٰ سبيل العموم.

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «في القرآن والحديث كلماتٌ جامعةٌ هي قواعدُ عامَّة، وقضايا كلِّيَّة، تتناول كلَّ ما دخل فيها؛ فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكرُ كلِّ شيء باسمه الخاصِّ» اهـ[٢].

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

وفي هذا تنبيهٌ إلىٰ أن من مهمَّات الشارح لحديث الرسول ﷺ أن يورد الآيات التي يفسِّرها الحديث ويبيِّن ما فيها. ومن مهمَّاته إيرادُ الآيات التي

---

(١) «منتهىٰ الآمال شرح حديث إنما الأعمال» (ص٤١).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ٢٠٦).

توافق الحديث.

قال مسروقٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما نسأل أصحاب محمَّدٍ عن شيء إلا عِلمُه في القرآن، إلَّا أنَّ عِلمَنا يقصُر عنه»[(١)].

عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن دارة مولىٰ عثمان بن عفَّان، عن حمران مولىٰ عثمان قال:

مَرَّتْ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَخَارَةٌ مِنْ مَاءٍ، فَدَعَا بِهِ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مَا حَدَّثْتُكُم بِهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلىٰ الله عليه - يَقُولُ: «**مَا تَوَضَّأَ عَبْدٌ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُخْرَىٰ**»[(٢)].

قال محمد بن كعب: وَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ حَدِيثًا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْتَمَسْتُهُ فِي الْقُرْآنِ، فَالْتَمَسْتُ هَذَا فَوَجَدْتُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ [الفتح: ١ - ٢]، فَعَلِمْتُ أَنَّ اللهَ لَمْ يُتِمَّ عَلَيْهِ النِّعْمَةَ حَتَّىٰ غَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ، ثُمَّ قَرَأْتُ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ

---

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص٩٦)، «العلم» لأبي خيثمة (ص١٥)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ١٩٧)، وإسنادُه صحيحٌ.

(٢) الحديث بنحوه عند البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، حديث رقم (١٦٠)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، حديث رقم (٢٢٦).

الْمَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فَعَرَفْتُ أَنَّ اللهَ لَمْ يُتِمَّ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةَ حَتَّىٰ غَفَرَ لَهُمْ»(١).

ومن ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(٢).

---

(١) أخرجه ابنُ المبارك في كتاب «الزهد» (ص٣١٦)، تحت رقم (٩٠٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ص٣٨)، تحت رقم (١٠٠)، والبيهقيُّ في «الجامع لشعب الإيمان» (٦/ ٣٨، تحت رقم ٢٤٧٢). ومدار السند علىٰ أبي معشر فيه كلام، لكن روايته هنا عن شيخه محمد بن كعب، وروايته عنه صالحة، فحديثه هنا حسنٌ إن شاء الله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، تحت رقم (١٨٩٤)، ومسلم في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، تحت رقم (١١٥١)، واللفظ له.

وفي الصوم يحبس الإنسان نفسه عن الطعام والشراب والشهوة، وحبس النفس علىٰ طاعة الله هو الصبر، ومعنىٰ الأجر علىٰ الصوم منسجم مع قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: من الآية ١٠].

وهذا سبيل سلكه بعض المصنِّفين في الحديث وتفسيره، ومن ذلك:

الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، فقد جرىٰ في كتابه «الجامع الصحيح المختصر» علىٰ أن يورد الآيات لأدنىٰ مناسبة مع الحديث الذي يورده في الباب، وذلك في تراجم الأبواب.

أبو الحكم عبد السلام بن أبي عبد الرحمن بن أبي الرجال (كان حيًّا سنة ٥٣٠هـ)، وهو من أجلِّ رجال المغرب، وقد صنَّف شرحًا علىٰ «صحيح مسلم» سمَّاه: «الإرشاد». ألَّفه بطريقة فريدة، حيث يبيِّن معنىٰ الحديث من خلال الآيات الدالَّة علىٰ فحواه؛ بالنصِّ، أو بالمفهوم، أو بالجمع بين آيتين، أو كثر.

قال صاحب «صلة الصلة»، بعد أن وصف هذا المسلك: «أراك عيانًا قوله سبحانه في نبيِّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ - ٤]» اهـ[(١)].

---

(١) «صلة الصلة» لأبي جعفر الغرناطي ص (٣١ - ٣٢)، بواسطة كتاب «منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم» ص (٨٩ - ٩٠).

نجمُ الدين سليمانُ بنُ عبد القويِّ الطُّوفيُّ (ت٧١٦هـ) في كتابه (التعيين في شرح الأربعين) التزم إيراد ما يناسب معنىٰ الحديث الذي يشرحه من آي الكتاب، متصرِّفًا في ذلك بقانون أصول الفقه؛ من تخصيص عام، وتعميم خاص، وتقييد مطلق، وإطلاق مقيَّد، وتبيين مجمل، وغير ذلك[1].

وذكر عن السراج البُلقيني (ت٨٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان في حين قراءة الحديث يفسِّر الحديث بالقرآن والحديث، وينقل في معنىٰ الحديث الواحد أحاديث كثيرة بأسانيدها من كثرة حفظه[2].



---

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (ص٣). تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكّية، مكّة، الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ).

(٢) «برنامج المجاري» (ص١٤٨).

مطلع
معرفة تاريخ ورود الحديث

ذكر السيوطيُّ (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن معرفة تاريخ ورود الحديث أحدُ علوم فنِّ الحديث[1].

ومن فوائد معرفته الأمورُ التالية:

١ - الرجوع إليه في معرفة الناسخ والمنسوخ عند التعارض والاختلاف وتعذُّر الجمع والتوفيق.

٢ - التمييز بين المكِّيِّ والمدنيِّ من الحديث.

٣ - المساعدة في تلمُّس مناسبة الحديث.

٤ - الوقوف علىٰ سيرة الرسول، **وزمن الأحداث فيها.**

٥ - الاستعانة به في دفع الإشكال، أو تحرير الأقوال.

وممَّا يدخل في هذا الباب معرفةُ الأوَّليات الخاصة من أحاديث الرسول

---

(١) «منتهىٰ الآمال شرح حديث إنما الأعمال» (ص٤٠).

ﷺ، والآخريات الخاصَّة والمطلقة من أحاديث الرسول ﷺ.

ومن أبواب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولُه: «باب آخرُ ما تكلَّم به النبيُّ ﷺ»؛

أورد فيه ما جاء عن سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ. فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي؛ غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَىٰ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ! فَقُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ!**»[(١)].

ومن آخر وصايا الرسول ﷺ العامَّة ما جاء في الحديث عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[(٢)].

ومن أمثلة الأحاديث التي عُرِف تاريخ ورودها؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب آخر ما تكلَّم به النبيُّ ﷺ، حديث رقم (٤٤٦٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، حديث رقم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (الميمنية ١/ ٧٨) (الرسالة ٢/ ٢٤، تحت رقم ٥٨٥)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في حق المملوك، حديث رقم (٥١٥٦)، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب هل أوصىٰ رسول الله ﷺ، حديث رقم (٢٦٩٨). والحديث صحَّحه لغيره محقِّقو «المسند».

ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟

قَالَ: الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ.

قَالَ: مَا الإِسْلَامُ؟

قَالَ: الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ.

قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

قَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟

قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآيَةَ.

ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: رُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا.

فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ؛ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، حديث رقم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٩).

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَذْكُر الْحَجَّ؟

أَجَابَ بَعْضُهمْ: بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ؛ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا رَوَاهُ اِبْن مَنْدَهْ فِي كِتَاب «الْإِيمَان»[1] بِإِسْنَادِهِ الَّذِي عَلَىٰ شَرْط مُسْلِم، مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان التَّيْمِيِّ فِي حَدِيث عُمَر أَوَّلُه: «**أَنَّ رَجُلًا فِي آخِر عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ رَسُول الله ﷺ**»، فَذَكَر الْحَدِيث بِطُولِهِ؛

وَآخِر عُمْره يَحْتَمِل أَنْ يَكُون بَعْد حَجَّة الْوَدَاع؛ فَإِنَّهَا آخِر سَفَرَاته، ثُمَّ بَعْد قُدُومه بِقَلِيلٍ دُون ثَلَاثَة أَشْهُر مَاتَ.

وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ بَعْد إِنْزَال جَمِيع الْأَحْكَام لِتَقْرِيرِ أُمُور الدِّين - الَّتِي بَلَّغَهَا مُتَفَرِّقَة - فِي مَجْلِس وَاحِد، لِتَنْضَبِط.

وَأَمَّا الْحَجّ فَقَدْ ذُكِرَ؛ لَكِنْ بَعْض الرُّوَاة إِمَّا ذَهَلَ عَنْهُ، وَإِمَّا نَسِيَهُ.

وَالدَّلِيل عَلَىٰ ذَلِكَ: اِخْتِلَافهمْ فِي ذِكْر بَعْض الْأَعْمَال دُون بَعْض، فَفِي رِوَايَة كَهْمَس: «**وَتَحُجُّ الْبَيْتَ إِنْ اِسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، وَكَذَا فِي حَدِيث أَنَس. وَفِي رِوَايَة عَطَاء الْخُرَاسَانِيِّ لَمْ يَذْكُر الصَّوْم. وَفِي حَدِيث أَبِي عَامِر ذَكَرَ الصَّلَاة وَالزَّكَاة حَسْب. وَلَمْ يَذْكُر فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس مَزِيدًا عَلَىٰ الشَّهَادَتَيْنِ.

وَذَكَرَ سُلَيْمَان التَّيْمِيُّ فِي رِوَايَته الْجَمِيع، وَزَادَ بَعْد قَوْله: «**وَتَحُجَّ**»: «**وَتَعْتَمِرَ،**

---

(١) (١/ ١٤٣ - ١٤٥، تحت رقم ١١، ١٢).

وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُتَمِّمَ الْوُضُوءَ».

وَقَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاق فِي رِوَايَته: «وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»، قَالَ: فَذَكَرَ عُرَىٰ الْإِسْلَامِ.

فَتبَيَّنَ مَا قُلْنَاهُ: إِنَّ بَعْض الرُّوَاة ضَبَطَ مَا لَمْ يَضْبِطهُ غَيْرُه» اهـ[(١)].

فانظر كم من فائدة حصلت في فهم الحديث من تعيين تاريخه!

وممَّا جاء فيه تحديد تاريخ الحديث، وظهرت فيه فوائدُه: ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١١٩). ويلاحظ: أنه لم يحصل جواب السؤال إلا بالإشارة، وبيانها: أن الحجَّ ذُكر في روايات الحديث، كما ذُكر فيه أن الحديث كان في آخر عمر الرسول ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه، حديث رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، حديث رقم (١٣٣٤)، وفي كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، حديث رقم (٣٢٥١)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الليل، حديث رقم (١٤٦٠ زمرلي والعلمي).

والحديث قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ» اهـ، وهو كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فانظر إلىٰ مناسبة قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»، في أوَّل قدومه المدينة، وكون هذا الكلام أوَّلَ شيء تكلَّم به ﷺ حينذاك.

ومن ذلك: ما جاء عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.

فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي!... الحديث[1].

هذا الحديث يتوقَّف جانبٌ كبير من الاستدلال به علىٰ تحديد تاريخ وروده؛

وقد صرَّحت بعضُ الروايات أن هذا المسيءَ هو خلَّاد بنُ رافع الزُّرَقي[2].

وقد اختُلف في تاريخ وفاة خلَّاد:

فذكر ابنُ الكلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن خلَّادًا قُتل ببدر، ولم يذكره في شهداء البدريِّين غيرُه.

---

(١) قد أفردت جزءًا جمعت فيه طرق وروايات حديث مسيء الصلاة، سميته حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته»، من مطبوعات دار الهجرة، فمن شاء الاستزادة في جمع الروايات والزيادات فليراجعه.

(٢) كما في ترجمته في «الإصابة» (١/ ٤٥٣ - ٤٥٤).

وقال أبو عمر ابنُ عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقولون: إن له رواية» اهـ[١].

وقال ابنُ الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلِّقًا علىٰ عبارة ابن عبد البر: «وهذا يدلُّ علىٰ أنه عاش بعد النبيِّ ﷺ» اهـ[٢].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فخرج من هذا أن خلَّادًا هو المسيء صلاته، وأن رفاعة أخاه هو الذي روىٰ الحديث، فإن كان خلَّاد استُشهد ببدر فالقصة كانت قبل بدر فنقلها رفاعةُ، والله أعلم» اهـ[٣].

فإذا تحرَّر أن تاريخ الحديث قبل وقعة بدر، لأن صاحب القصة مات في بدر، وورد حديثٌ فيه ذكر شيء من شأن الصلاة زائدٌ علىٰ ما في حديث مسيء الصلاة، وكان وروده بصيغة الأمر؛ هل يصلح الحديث قرينةً صارفةً من الوجوب إلىٰ الاستحباب؟

الجواب: يحتاج إلىٰ تفصيل؛ فإن صيغة الأمر الواردة بأمر زائد علىٰ ما في حديث مسيء الصلاة:

إمَّا أن تكون متقدِّمة في التاريخ علىٰ حديث مسيء الصلاة.

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ٤١٦)

(٢) «أسد الغابة» (٢/ ١٤١)

(٣) «الإصابة» (١/ ٤٥٤).

وإمَّا أن تكون متأخِّرةً عنه.

وإمَّا أن تكون غير معلومة التاريخ.

ففي الحال الأولىٰ: نحن أمام رأْيَين، وهما:

أحدهما: يرىٰ أن حديث مسيء الصلاة يصلح صارفًا للأمر الوارد بزيادة علىٰ ما في حديث المسيء في صلاته، إذا كان تاريخ هذا الأمر متقدِّمًا علىٰ تاريخ حديث المسيء، علىٰ اعتبار أن عدم الذكر في الرواية يدلُّ علىٰ عدم الذكر في نفس الأمر.

والآخر: يرىٰ أن حديث المسيء في صلاته لا يصلح صارفًا للأمر الوارد بزيادة علىٰ ما فيه، وإن كان تاريخ هذا الأمر متقدِّمًا علىٰ تاريخ حديث المسيء في صلاته، علىٰ اعتبار أن عدم الذكر في الرواية يدلُّ علىٰ عدم الذكر في نفس الأمر، بطريق أن يقال: لو كان لذُكـر، أو: الأصل عدمُه، فعدم الذكر في الرواية لا يدلُّ علىٰ عدم الذكر في نفس الأمر. وهذه المقدِّمة عندهم أضعف من دلالة الأمر علىٰ الوجوب، وأيضًا فالحديث الذي فيه الأمرُ إثباتٌ لزيادة، فيُعمل بها.

أمَّا في الحال الثانية؛ وهي الحال التي يُعلم فيها تأخُّر زمن صيغة الأمر بزائد علىٰ ما في حديث المسيء في صلاته، فهنا لا يصلح حديثُ المسيء صلاته لصرف صيغة الأمر الواردة بأمر زائد من الوجوب إلىٰ الندب؛ لأن الأخذ بالزائد فالزائد واجبٌ، ولأن الحديث الذي جاء بصيغة الأمر إثباتٌ

لزيادة، فيُعمل بها. ولا يصلح القول بقصر الواجبات علىٰ ما في حديث المسيء؛ لأن هذا يلزم منه القول بوجوب كثير من الواجبات، كالتشهُّد والسلام، وهذا لا يقوله أحدٌ، أعني: لا يقول أحدٌ بعدم وجوب مجموع هذه الأمور؛ لأنها لم تأت في حديث المسيء في صلاته!

قال الشوكانيُّ (ت١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا جاءت صيغةُ أمر قاضيةٌ بوجوب زائدٍ علىٰ ما في هذا الحديث - يعني: حديث مسيء الصلاة -... وإن كانت متأخِّرةً عنه؛ فهو غيرُ صالح لصرفها؛ لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدَّد وقتًا فوقتًا، وإلَّا لزم قصرُ الواجبات الشرعية علىٰ الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره، أعني: الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والشهادتين؛ لأن النبيَّ ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات، واللازم باطلٌ، فالملزوم مثلُه» اهـ[١].

أما في الحال الثالثة، وهي التي لا يُعلم فيها زمن صيغة الأمر الواردة بأمر زائد علىٰ ما في حديث مسيء الصلاة، فالأحوط الأخذُ بالأمر الزائد والالتزامُ به، لأن الأصل بقاء الأمر علىٰ الوجوب، والله أعلم[٢].

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) تابع البحث إن شئت الاستزادة، في كتاب «الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة» ص (١٤٢ - ١٤٥) دار الهجرة، الطبعة الأولىٰ.



مطلع
نزول الحديث

السنَّة وحيٌ؛ قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤].

قال حسَّان بنُ عطيَّة (أحد التابعين من ثقات الشاميين): «كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسُّنَّةِ، كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ، يُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ»،

وفي لفظ عند ابن بطَّة: «كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقُرْآنِ وَمِثْلِهُ مِنَ السُّنَّةِ»[(١)].

قال العراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وصفُ السنَّة بالإنزال صحيح؛ فقد كان ينزل بها كما ينزل بالقرآن، كما في الحديث الصحيح في الرجل الذي أحرم لعمرة وهو متضمِّخٌ بخَلُوق، فنزل الوحيُ في ذلك بالسنَّة الثابتة من قوله: «**مَا كُنْتَ**

(١) أثر صحيح الإسناد. سبق تخريجه.

صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»[١]، الحديث المشهور.» اهـ[٢].

وقال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ؛ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». أخرجه أبو داود.

ولفظ الترمذيِّ: «أَلَا هَلْ عَسَىٰ رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ»[٣].

قال الدارميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول: أُوتيتُ القرآنَ، وأُوتيتُ مثلَه من السنن التي لم ينطق القرآن بنصِّه، وما هي إلا مفسِّرة لإرادة الله تعالىٰ به»[٤].

والسنَّة توافق القرآن العظيم، وتبيِّنه، وتستقلُّ عنه بالتشريع.

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

(١) حديث صحيح، عن يعلىٰ بن أميَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. سيأتي ذكرُ لفظه تامًّا، وتخريجه.

(٢) «طرح التثريب» (١/ ١٥).

(٣) حديث صحيح. عن المقدام بن معد يكرب، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. سبق تخريجه.

(٤) نقله في «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٢٩٧).

يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورىٰ: ٥٢ - ٥٣].

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي شهادته له [ﷺ] بأنه يهدي إلىٰ صراط مستقيم؛ صراط الله، والشهادة بتأدية رسالته واتِّباع أمره، وفيما وصفتُ من فرضه طاعتَه، وتأكيده إيَّاها في الآي ذكرت: ما أقام الله به الحجَّة علىٰ خلقه: بالتسليم لحكم رسول الله واتِّباع أمره.

قال الشافعيُّ: وما سنَّ رسولُ الله فيما ليس لله فيه حكم: فبحكم الله سنَّه. وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ٥٢ - ٥٣].

وقد سنَّ رسولُ الله مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب.

وكلُّ ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتباعَه، وجعل في اتِّباعه طاعتَه، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقًا، ولم يجعل له من اتِّباع سنن رسول الله مخرجًا، لما وصفتُ، وما قال رسول الله.

أخبرنا سفيان، عن سالم أبو النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدِّث عن أبيه أنَّ رسولَ الله قال: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ!**»(١).

قال سفيانُ: وَحَدَّثَنِيهِ محمَّدُ بنُ المنكدر عن النبيِّ مرسلًا.

قال الشافعيُّ: الأريكةُ: السرير.

وسُننُ رسول الله مع كتاب الله وجهان:

أحدهما: نصُّ كتاب، فاتَّبعه رسولُ الله كما أنزل الله.

والآخر: جملةٌ، بيَّن رسولُ الله فيه عن الله معنىٰ ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها: عامًّا أو خاصًّا، وكيف أراد أن يأتي به العباد. وكلاهما اتَّبع فيه كتاب الله.

قال [الشافعيُّ]: فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبيِّ من

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها علىٰ وجهين. والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نصَّ كتاب، فبيَّن رسولُ الله مثلَ ما نصِّ الكتاب.

والآخر: ممَّا أنزل الله فيه جملة كتاب، فبيَّن عن الله معنىٰ ما أراد.

وهذان الوجهان اللَّذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنَّ رسولُ الله فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ.

فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه: أن يسنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ.

ومنهم من قال: لم يسنَّ سنَّةً قطُّ إلا ولها أصلٌ في الكتاب، كما كانت سنَّته لتبيِين عدد الصلاة وعملَها، علىٰ أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنَّ من البيوع، وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فما أحلَّ وحرَّم؛ فإنما بيَّن فيه عن الله، كما بيَّن الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالةُ الله، فأثبتت سنَّته بفرض الله.

ومنهم من قال: أُلقي في رُوعه كلُّ ما سنَّ، وسنَّته الحكمة: الذي أُلقي في روعه عن الله، فكان ما أُلقي في رُوعه سُنَّته.

ثم قال: فكان ممَّا أُلقي في رُوعه سنَّته، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما

نزل به عليه كتابٌ فهو كتاب الله، وكل ما جاءه من نِعَمِ الله، كما أراد الله، وكما جاءته النعم، تجمعها النعمة، وتتفرَّق بأنَّها في أمور بعضها غير بعض، ونسأل الله العصمة والتوفيق.

وأيَّ هذا كان فقد بيَّن الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحدٍ من خلقه عذرًا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلِّهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجَّته، بما دلَّهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعْلم من عرف منها ما وصفنا أن سنَّته مبيِّنةٌ عن الله معنىٰ ما أراد من مفروضه فيما فيه كتابٌ يتلونه، وفيما ليس فيه نصُّ كتاب أخرىٰ: فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكمُ الله ثم حكمُ رسوله، بل هو لازم بكلِّ حال.

وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي كتبناه قبل هذا» اهـ[1].

قال إسماعيلُ بنُ سعيد الكسائي الفقيه (ت٢٣٠هـ أو ٢٤٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المذهب في ذلك: يجب علىٰ الناس أن يتَّبعوا القرآن ولا يخالفوه؛ فإن

(١) «الرسالة» للشافعيِّ ص (٨٨ - ١٠٥) باختصار. وانظر «إبطال الاستحسان» (ضمن الأم ٧/ ٢٩٩)، «الموافقات» (٤/ ١٢)، وقد اختار أبو حفص العكبري الحنبلي أن كل سنَّة سنَّها رسول الله ﷺ لأمَّته فبأمر الله، ونازعه في ذلك ابنُ أبي يعلىٰ، انظر «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٣ - ١٦٤)، ولا يسلَّم له، إذ مرجع اجتهاده ﷺ إلىٰ الوحي فهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يحكم بما أراه الله، ولا يُقرُّ علىٰ خطأ، فآل الأمر إلىٰ الوحي، وهو المطلوب.

احتجَّ محتجٌّ بأن في السنن ما يخالف التنزيل! قيل لهم: إن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، فكلُّ سنَّةٍ ثبتت عن رسول الله ﷺ لا يجوز لقائل أن يقول: إنها خلاف التنزيل؛ لأن السنَّة تفسيرٌ للتنزيل، والسنَّة كان ينزل بها جبرائيل، ويعلِّمها الرسول الله ﷺ، فكان لا يقول قولًا يخالف التنزيل، إلا ما نُسخ من قوله بالتنزيل، فمعنىٰ التنزيل ما قال رسولُ الله ﷺ إذا كان ذلك بإسنادٍ ثبت عنه» اهـ[1].

وممَّا يتعلَّق بهذا المطلع أن تعلم أن اجتهاد الرسول ﷺ محفوفٌ بالوحي؛ إذ لا ينطق ﷺ عن الهوىٰ، إن هو إلا وحي يوحىٰ، وهو ﷺ رسولٌ وظيفتُه البلاغ عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ.

وقد اختار أبو حفص العكبري: أن كلَّ سُنَّة سنَّها رسولُ الله ﷺ لأمَّته؛ فبأمر الله.

واحتجَّ لذلك بما رواه بإسناده عن ابن نُضيلة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «**أَصَابَ النَّاسَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَنَةٌ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعِّرْ لَنَا! فَقَالَ: لَا يَسْأَلُنِي اللهُ عَنْ سُنَّةٍ أَحْدَثْتُهَا فِيكُمْ. لَمْ يَأْمُرْنِي اللهُ بِهَا**»[2]، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣].

---

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٢٦).

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

قال ابنُ أبي يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي اختاره الوالدُ السعيد وابنُ بطَّة: أنه قال: كان يجوز لنبيِّنا - صلوات الله وسلامه عليه - الاجتهادُ فيما يتعلَّق بأمر الشرع. فالدليلُ لهما - وأنه قد كان بغير وحي، وأنها كانت بآرائه واختياره - أنه قد عُوتب علىٰ بعضها، ولو أُمِر بها لما عُوتب عليها.

ومن ذلك: حكمُه في أُسارىٰ بدر، وأخذه الفدية، فنزل قولُه تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

ومنه: إذنه في غزوة تبوك للمتخلِّفين بالعذر حتىٰ يتخلَّف من لا عذر له، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

ومنه: قولُه تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ ولو كان وحيًا لم يشاور فيه» اهـ(١).

قلتُ: والذي يظهر أن لا خلاف بين القولين؛ فمن قال: للرسول ﷺ أن يجتهد، يعني: اجتهادًا مرجعه فيه إلىٰ الوحي؛ إمَّا أن يُقرَّه، وإمَّا أن يعاتبه ﷺ؛ فآل الأمرُ إلىٰ الوحي.

ومن قال: لا اجتهاد للرسول ﷺ، نظر إلىٰ مآل الأمر؛ فهو ﷺ، من هذه الجهة ليس بمجتهد، ولكنه رسول يبلغ وحي الله تعالىٰ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ ١٦٣-١٦٤).

﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]؛ فهو ﷺ له الحكمُ بين الناس، والاجتهاد فيه، ولكن حكمه إنما هو بما أراه الله تعالىٰ، وأقرَّه عليه، فلا ينطق عن الهوىٰ، إن هو إلا وحي يوحىٰ. والله أعلم.

ومن تراجم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنَّة»:

«باب ما كان النبيُّ ﷺ يُسأل ممَّا لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدري، أو لم يُجبْ حتىٰ ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياسٍ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾. وقال ابنُ مسعودٍ: سُئل النبيُّ ﷺ عن الروح، فسكت، حتىٰ نزلت الآية»[1].

و «باب تعليم النبيِّ ﷺ أمَّته من الرجال والنساء ممَّا علَّمه الله، ليس برأي، ولا تمثيلٍ»[2].

انظر الأصل الأوَّل من أصول الفهوم.

وممَّا يدخل في نزول السنَّة، ما ورد في كيفية الوحي علىٰ رسول الله ﷺ؛ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سَأَلَ

---

(١) انظر «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٢٩٠).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٢).

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ.** قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا»(١).

وهذا يشمل نزول جبريل بالقرآن العظيم والسنَّة النبوية؛ إذ الجميع وحيٌ!

وجاء في الحديث - كما سبق في كلام العراقي - التصريح بنزول الوحي بالسنَّة، وهو ما جاء عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ! أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم (٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب عرق النبيِّ ﷺ في البرد، حديث رقم (٢٣٣٣).

وفي رواية: «فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَىٰ يَعْلَىٰ بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ! فَجَاءَ يَعْلَىٰ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرَّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[(١)].

ومن الأحاديث التي جاء فيها ذكرُ إغفاءة الوحي بالقرآن والسنَّة: ما جاء عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ أَغْفَىٰ إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾. ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ!»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، حديث رقم (١٧٨٩)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ست، حديث رقم (٤٣٢٩)، وفي مواضع أخرىٰ، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحجٍّ أو عمرة، حديث رقم (١١٨٠).

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

قال الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما فرض رسولُ الله ﷺ شيئًا قطُّ إلا بوحي؛

فمن الوحي ما يُتلىٰ.

ومنه ما يكون وحيًا إلىٰ رسول الله ﷺ، فيُستنُّ به.

وساق بإسناده عن المطَّلب بن حنطب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلا شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ قَدْ أَلْقَىٰ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ**».

وقد قيل: ما لم يتل قرآنًا إنما ألقاه جبريل في رُوعه بأمر الله، فكان وحيًا إليه.

وقيل: جعل الله إليه لما شهد له به من أنه يهدي إلىٰ صراط مستقيم أن يَسُنَّ؛

وأيّهما كان فقد ألزمهما الله تعالىٰ خلقه، ولم يجعل لهم الخِيَرة من أمرهم فيما سَّن لهم وفرض عليهم اتِّباع سنَّته» اهـ[١].

❁ ❁ ❁

(١) «إبطال الاستحسان» (ضمن كتاب الأم) للشافعي (٧/ ٢٩٩)، وانظر «الموافقات» (٤/ ١٢).

مطلع
معرفة الأحاديث التي يأتي فيها أكثر من معنى

أوتي الرسول ﷺ جوامع الكلم؛

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

قَالَ محمد [ابنُ شهابٍ الزهريُّ][1]: «وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»[2].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حاصلُه أنه ﷺ كان يتكلَّم بالقول

---

(١) وقع في رواية أبي ذر لصحيح البخاري، «قال أبو عبد الله». وفي رواية كريمة: «قال محمد». وهو الصواب، لأن هذا قول محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أحد رواة الحديث، وقد ثبت عنه هذا القول في تفسير جوامع الكلم. انظر «فتح الباري» (١٢/ ٤٠١).

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

المُوجَز، القليلِ اللَّفظ، الكثيرِ المعنىٰ» اهـ[١].

قلت: من أحاديث الرسول ﷺ ما يجيء محتملاً لمعنيين أو أكثر؛

فمنها ما لا يقوم الدليلُ علىٰ تعيين أحد المعاني، ولا تمانُع من إرادتها جميعًا، ولا تدافُع بينها، ولا مرجِّح لأحدها علىٰ الآخر.

ومنها ما يقوم الدليل علىٰ ترجيح أحد المعنيَين علىٰ الآخر.

فقد يأتي حديث يحتمل معنيَين، دلالتُه علىٰ أحدهما أقوىٰ من الآخر، لمرجِّحات في نفس الحديث، أو في غيره، فالمعنىٰ الراجح هو الظاهر المراد.

وقد يأتي حديثٌ يحتمل معنيَين، أحدهما هو ظاهر اللفظ، والآخر يحتمله اللفظ، وتقوم الأدلَّة علىٰ إرادة المعنىٰ الآخر الذي ليس هو ظاهر اللفظ، فهذا هو المؤوَّل، وهو بما قام عليه من دليل يدلُّ علىٰ إرادته في اللفظ يكون هو الظاهر المراد من النصِّ.

وقد يأتي الحديث ولا يستقيم معناه إلا بتقدير، فهذا هو الاقتضاء. وقد يأتي الحديث ويحتمل تقديرين لا تدافع بينها، ولا مرجِّح لأحدهما.

وقد يأتي حديثٌ يحتمل معنيَين أو أكثر، يدلُّ علىٰ أحدهما بكونه ممَّا سيق الحديث لأجل بيانه، ويدلُّ علىٰ الآخر بدلالة الالتزام، فهذا المعنىٰ

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤٧).

لم يُسق من أجله النصُّ، لكنه لا يدفع المعنىٰ الأول، ويمكن اجتماعهما، فهذا المعنىٰ الذي لم يُسق له الحديث هو من دلالة الإشارة.

قال الضياء ابنُ الأثير (ت٦٣٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن الأصل في المعنىٰ أن يُحمل علىٰ ظاهر لفظه، ومن يذهب إلىٰ التأويل يفتقر إلىٰ الدليل، كقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، فالظاهر من لفظ (الثياب) هو ما يُلبس، ومن تأوَّل ذهب إلىٰ أن المراد هو القلب لا الملبوس، وهذا لا بدَّ له من دليل؛ لأنه عدول عن ظاهر اللفظ.

فالمعنىٰ المحمول علىٰ ظاهره لا يقع في تفسيره خلافٌ.

والمعنىٰ المعدول عن ظاهره إلىٰ التأويل يقع فيه الخلاف؛ إذ باب التأويل غير محصور، والعلماء متفاوتون في هذا، فإنه قد يأخذ بعضهم وجهًا ضعيفًا من التأويل، فيكسوه بعبارته قوَّةً تميِّزه علىٰ غيره من الوجوه القويَّة، فإن السيف بضاربه.

ولا يخلو تأويلُ المعنى من ثلاثة أقسام:

إمَّا أن يُفهم منه شيءٌ واحدٌ لا يحتمل غيره.

وإمَّا أن يُفهم منه الشيء وغيره.

وتلك الغيرية إمَّا أن تكون ضدًّا، أو لا تكون ضدًّا، وليس لنا قسم رابع.

فالأوَّل يقع عليه أكثرُ الأشعار، ويجري في الدقَّة واللطافة مجرىٰ القسمين الآخرين.

وأمَّا **القسم الثاني** فإنه قليلُ الوقوع جدًّا، وهو من أظرف التأويلات المعنوية؛ لأن دلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ وضدِّه أغربُ من دلالته علىٰ المعنىٰ وغيره مما ليس بضدِّه.

فممَّا جاء منه قولُ النبيِّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1]؛

فهذا الحديث يُستخرج منه معنيان ضدَّان:

أحدهما: أن المسجد الحرام أفضلُ من مسجد رسول الله ﷺ.

والآخر: أن مسجد رسول الله ﷺ أفضلُ من المسجد الحرام، أي: أن صلاةً واحدةً فيه لا تفضُل ألفَ صلاة في المسجد الحرام، بل تفضُل ما دونها بخلاف المساجد الباقية، فإن ألف صلاة فيها تقصر عن صلاة واحدةٍ فيه.

وكذلك جاء قولُ النبيِّ ﷺ أيضًا: «مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، حديث رقم (١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم (١٣٩٤). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَا شِئْتَ»[١]؛

وهذا يشتمل على معنيين ضدَّين:

أحدهما: أن المراد به إذا لم تفعل فعلًا تستحي منه، فافعل ما شئت.

والآخر: أن المراد به إذا لم يكن لك حياءٌ يزعُك عن فعل ما يُستَحىٰ منه، فافعل ما شئت.

وهذان معنيان ضدَّان، أحدُهما مدح، والآخر ذمٌّ.

ومثلُه ورد في الحديث النبويِّ أيضًا، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ذَاكَ رَجُلٌ لا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ**»[٢]؛

وهذا يحتمل مدحًا وذمًّا.

أمَّا المدح فالمراد به أنه لا ينام الليل عن القرآن، فيكونَ القرآن متوسّدًا معه لم يتهجَّد به.

وأمَّا الذمُّ فالمراد به أنه لا يحفظ من القرآن شيئًا، فإذا نام لم يتوسَّد معه القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٨٤). ولفظه: «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (الميمنية ٣/ ٤٤٩) (الرسالة ٢٤/ ٥٠٠، تحت رقم ١٥٧٢٤، ص٥٠٢، تحت رقم ١٥٧٢٥)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر، حديث رقم (١٧٨٣). والحديث صحَّح إسناده محقِّقو «المسند».

وهذا التأويلان من الأضداد، وكثيرًا ما يرد أمثالُ ذلك في الأحاديث النبويَّة.

وأمَّا **القسم الثالث** فإنه يكون أكثر وقوعًا من القسم الثاني، وهو واسطةٌ بين طرفين؛ لأن القسم الأوَّل كثيرُ الوقوع، والقسم الثاني قليلُ الوقوع، وهذا القسم وسطٌ بينهما.

فممَّا جاء منه قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: من الآية٢٩]، فإن هذا له وجهان من التأويل:

أحدهما: القتل الحقيقيُّ الذي هو معروف.

والآخر: هو القتل المجازيُّ، وهو الإكباب علىٰ المعاصي؛ فإن الإنسان إذا أكبَّ علىٰ المعاصي قَتَل نفسه في الآخرة.

ومن ذلك قولُ النبيِّ ﷺ لأزواجه: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي»(١)، فلمَّا مات صلواتُ الله عليه جعلن يطاولن بين أيديهن، حتىٰ ينظرن أَيَّتهنَّ أطول يدًا، ثم كانت زينب أسرعهنَّ لحوقًا به، وكانت كثيرة الصدقة، فعلمن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، حديث رقم (١٤٢٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث رقم (٢٤٥٢)، ولفظ البخاري: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ».

حينئذ أنه لم يُرد الجارحة، وإنما أراد الصدقة؛

فهذا القول يدلُّ علىٰ المعنَيَين المشار إليهما.

ومن ذلك: ما رُوي عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «**خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَلَمْ يَقُلْ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: لِمَ لَمْ تَفْعَلْهُ؟**»(١)؛

وهذا القول يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: وصفُ الرسول ﷺ بالصبر علىٰ خُلُق من يصحبه.

والآخر: أنه وَصَف نفسَه بالفطنة والذكاء فيما يقصده من الأعمال، كأنه متفطِّن لما في نفس رسول الله ﷺ، فيفعله من غير حاجة إلىٰ استئذانه.

ومن ذلك: ما ورد في الأدعية النبوية، فإنه ﷺ دعا علىٰ رجل من المشركين، فقال: «**اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ**»(٢)؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، حديث رقم (٦٠٣٨)، ومسلم في كتاب الفضائل باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، حديث رقم (٢٣٠٩)،. ولفظ مسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللهِ مَا قَالَ لِي: أُفًّا قَطُّ، وَلَا قَالَ: لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا !».

(٢) أخرجه أحمد (الميمنية ٤/ ٦٤) (الرسالة ٢٧/ ١٥٣، حديث رقم ١٦٦٠٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، حديث رقم (٧٠٥). والحديث ضعَّفه محقِّقو «المسند»، =

وهذا يحتمل ثلاثة أوجه من التأويل:

الأوَّل: أنه دعا عليه بالزمانة؛ لأنه إذا زَمِن لا يستطيع أن يمشي علىٰ الأرض، فينقطع حينئذ أثرُه.

الوجه الثاني: أنه دعا عليه بألَّا يكون له نسلٌ من بعده، ولا عَقِب.

الوجه الثالث: أنه دعا عليه بأن لا يكون له أثرٌ من الآثار مطلقًا، وهو ألَّا يفعل فعلًا فيبقىٰ أثرُه من بعده كائنًا ما كان، من عقب أو بناء أو غِراس، أو غير ذلك» اهـ[1].

وليلاحظ أن هذه المعاني بالنظر إلىٰ اللفظ النبويِّ مجرَّدًا عن سياقه، وإلَّا فإن في السياق بيان المجملات، والترجيح بين المحتملات!

أحاديثُ تحتمل أكثر من معنىٰ، ويمتنع اجتماعُها، ولا بدَّ من النظر في الترجيح بينها:

من ذلك: ما جاء عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمْ**

=

في السند مولىٰ ليزيد بن نمران، مجهول. ولفظه في سنن أبي داود: «عَنْ مَوْلَىٰ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ**. فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ». وفي رواية: «قَالَ: **قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ**».

(١) «المثل السائر» (١/ ٧٤ - ٨٥) باختصار وتصرُّف.

الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ»[1].

قال الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أدَّب رسولُ الله من كان بين ظهرانيه، وهم عربٌ، لا مُغتسَلات لهم أو لأكثرهم في منازلهم؛ فاحتمل أدبُه لهم معنيَين:

أحدهما: أنهم إنما كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء، فأمرهم ألَّا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها، لسَعة الصحراء، ولخِفَّة المُؤْنة عليهم، لسَعة مذاهبهم عن أن تُستقبل القبلة أو تُستدبر لحاجة الإنسان من غايط أو بول، ولم يكن لهم مرفقٌ في استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم من توقِّي ذلك. وكثيرًا ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عن مُصَلِّي يرىٰ عوراتهم مُقبِلين ومُدبِرين، إذا استقبل القبلة؛ فأُمِروا أن يُكرمُوا قبلةَ الله، ويستروا العورات من مُصَلِّي إن صلَّىٰ حيث يراهم، وهذا المعنىٰ أشبهُ معانيه، والله أعلم.

[الثاني]: وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جعل قبلة في الصحراء لغائط أو بول؛ لئلَّا يتغوَّط أو يُبال في القبلة، فتكون قذرةً بذلك، أو من ورائها فيكون من ورائها أذًىٰ للمصلِّين إليها.

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

قال: فسمع أبو أيُّوب ما حكي عن النبيِّ جملةً، فقال به علىٰ المذهب في الصحراء والمنازل، ولم يفرِّق في المذهب بين المنازل التي للنَّاس مرافق أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها، والَّتي يكون فيها الذاهب لحاجته مستترًا، فقال بالحديث جملةً كما سمعه جملةً.

وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به علىٰ عمومه وجملته، حتىٰ يجد دلالة يفرّق بها فيه بينه» اهـ[1].

وأشار إلىٰ أن من مرجِّحات المعنىٰ الأول: ما جاء عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَىٰ حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ**»[2].

ومن ذلك: ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[3].

---

(١) «الرسالة» ص (٢٩٣ - ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب من تبرز علىٰ لبنتين، حديث رقم (١٤٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتىٰ يجب عليهم الغسل والطهور، =

قال الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكان قولُ رسول الله في «غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ»، وأمرُه بالغُسل يحتمل معنيين:

الظاهر منهما أنه واجبٌ، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغُسل.

ويحتمل واجبٌ في الاختيار والأخلاق والنظافة» اهـ[1].

وذكر من مرجِّحات المعنىٰ الثاني: ما جاء عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»[2].

وقال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد ورد إطلاق الواجب في كلام الشارع علىٰ ما لا يأثم بتركه، ولا يُعاقب عليه عند الأكثرين، كغُسل يوم الجمعة، وكذلك ليلة الضيف عند كثيرٍ من العلماء أو أكثرهم، وإنما المراد

=

حديث رقم (٨٥٨)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة علىٰ كل بالغ من الرجال، حديث رقم (٨٤٦).

(١) «الرسالة» (ص٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، حديث رقم (٩٠٣)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، حديث رقم (٨٤٧).

به المبالغة في الحثِّ علىٰ فعله وتأكيده» اهـ[(١)].

ومن ذلك: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[(٢)].

قال الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فاحتمل النهيُ من رسول الله عن الصلاة في هذه الساعات معنيَين:

أحدهما - وهو أعمُّهما -: أن تكون الصلوات كلُّها واجبُها الذي نُسي ونِيم عنه، وما لزم بوجه من الوجوه منها؛ محرَّمًا في هذه الساعات، لا يكون لأحد أن يصلِّي فيها، ولو صلَّىٰ لم يؤدِّ ذلك عنه ما لزمه من الصلاة، كما يكون من قدَّم صلاة قبل دخول وقتها لم تجز عنه.

[الثاني]: واحتمل أن يكون أراد به بعضَ الصلاة دون بعض؛

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٥٧). وقال قبلها معلِّقًا علىٰ قول ابن راهوية: «كلُّ ما في الصلاة فهو واجب، وأشار إلىٰ ما تُعاد الصلاة بتركه، ومنه لا تُعاد. قال ابنُ رجب: «وسبب هذا - والله أعلم - أن التعبير بلفظ السنَّة قد يُفضي إلىٰ التهاون بفعل ذلك، وإلىٰ الزهد فيه وتركه، وهذا خلافُ مقصود الشارع من الحثِّ عليه، والترغيب فيه بالطرق المؤدِّية إلىٰ فعله وتحصيله، فإطلاق لفظ الواجب أدعىٰ إلىٰ الإتيان به، والرغبة فيه» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس، حديث رقم (٥٨٤)، ومسلم واللفظ له، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهىٰ عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٢٥).

فوجدنا الصلاة تتفرَّق بوجهين:

أحدهما: ما وجب منها، فلم يكن لمسلم تركه في وقته، ولو تركه كان عليه قضاه.

والآخر: ما تُقرِّب إلىٰ الله بالتنفُّل فيه، وقد كان للمتنفِّل تركُه بلا قضاء له عليه.

ووجدنا الواجب عليه منها يفارق التطوُّع في السفر إذا كان المرء راكبًا، فيصلِّي المكتوبة بالأرض لا يجزئه غيرُها، والنافلة راكبًا متوجِّهًا حيث شاء.

ومفرَّقان في الحضر والسفر، ولا يكون لمن أطاق القيام أن يصلِّي واجبًا من الصلاة قاعدًا، ويكون ذلك له في النافلة.

فلمَّا احتمل المعنيَين وجب؛ علىٰ أهل العلم أن لا يحملوها علىٰ خاصٍّ دون عامٍّ إلا بدلالة من سنَّة رسول الله أو إجماع علماء المسلمين، الذين لا يمكن أن يُجمعوا علىٰ خلاف سنَّةٍ له.

قال: وهكذا غيرُ هذا من حديث رسول الله هو علىٰ الظاهر من العامِّ، حتىٰ تأتي الدلالة عنه كما وصفتُ، أو بإجماع المسلمين أنه علىٰ باطن دون ظاهر، وخاصٍّ دون عام، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه، ويطيعونه في الأمرين جميعًا» اهـ[1].

---

(١) الرسالة ص٣٢٠ - ٣٢٢.

ورجَّح أن المراد المعنىٰ الثاني.

ومن ذلك: حديث: «**ذَاكَ رَجُلٌ لا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ**»، وتقدَّم.

أحاديثُ تحتمل أكثر من معنى، وأحدها أرجحُ من الآخر:

من ذلك ما روي [عن النبيِّ ﷺ: «اِلْتَمِسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ»(١)؛

والخبايا جمع خبية، وهو كلُّ ما يخبَّأ كائنًا ما كان، وهذا يدلُّ علىٰ معنيين:

أحدهما: الكنوز المخبوءة في بطون الأرض.

والآخر: الحرث والغرس.

وجانب الحرث والغرس أرجح؛ لأن مواضع الكنوز لا تُعلم حتىٰ تُلتمس، والنبيُّ ﷺ لا يأمر بذلك، لأنه شيءٌ مجهول غير معلوم، فبقي المراد بخبايا

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (٧/ ٣٤٧، تحت رقم ٤٣٨٤)، ولفظه: «**أُطْلُبُوا...**»، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٧٤، تحت رقم ٨٩٥)، وكرَّره (٨/ ١٠١، تحت رقم ٨٠٩٧)، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٤٠٤، تحت رقم ٦٩٤). وقال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا هشام بن عبد الله بن عكرمة، تفرَّد به مُصعب الزبيري» اهـ وقال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٣): «رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط، وفيه هشام بن عبد الله ضعَّفه ابنُ حبَّان» اهـ وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ١٧٥، عقب الحديث رقم ٣٦٣٩): «هشام بن عبد الله ضعيف» اهـ وضعَّف الحديث به محقِّق «مسند أبي يعلىٰ». وكذا في «فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب» (١/ ٤٩٤).

الأرض ما يُحرث ويُغرس.

ومنه: ما جاء عن رسول الله ﷺ: «**إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ**»[1]؛ وهذا الحديث مرخِّص في ترك الجماعة بسبب المطر.

وله تأويلان:

أحدهما: أنه أراد نعال الأرض، وهو ما غلُظ منها.

والآخر: أنه أراد الأحذية.

والوجه هو الثاني؛ لظهوره في الدلالة على المعنىٰ، وأكثرُ العلماء عليه،

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أجده. قال في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٨٨) عن هذا اللفظ: «غريب كذلك» اهـ، وقال في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١): «أمَّا اللفظ الذي ذكره المصنِّف فلم أرَهُ في كتب الحديث، وقد ذكره ابنُ الأثير في «النهاية» كذلك. وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في «الإقليد»: لم أجده في الأصول، وإنما ذكره أهل العربية، والمصنِّف تبع الماوردي والعُمراني في إيراده هكذا» اهـ.

قال في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٨٨): «نعم؛ في «المستدرك» (علوش ١/ ٥٨٩، تحت رقم ١١٢٣) [عن عمَّار ابن أبي عمَّار قال: مَرَرْتُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ نَهْرٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَىٰ غِلْمَانِهِ وَمَوَالِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ]: «**إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَابِلٌ فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»، وصحَّحه، وفيه نظر» اهـ وفي إسناده: ناصح بن العلاء ضعَّفه ابنُ معين، وقال البخاري: «منكر الحديث»، ووثَّقه أبو داود. ولمعنىٰ الحديث شاهد؛ انظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١).

ولو كان المراد به ما غلُظ من الأرض؛ لخرج عن هذا الحكم كلُّ بلدٍ تكون أرضُه سهلةً لا غِلظ فيها][1].

وحديثُ: «أَسْرَعُكُنَّ بِي لُحُوقًا...»، وتقدَّم.

وحديث: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي...»، وتقدَّم.

أحاديث تحتمل أكثر من معنى لا تمانُع بينها:

ومن ذلك ما جاء عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[2].

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الحديث أقلُّ أحواله أنه يقتضي تحريم التشبُّه بهم، وإن كان ظاهرُه يقتضي كفر المتشبِّه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: من الآية٥١]؛...

فقد يُحمل هذا على التشبُّه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريمَ أبعاض ذلك.

وقد يُحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان

---

(١) ما بين معقوفتين من «المثل السائر» (١/ ٨٩).

(٢) حديث حسن. سبق تخريجه.

كفرًا أو معصيةً أو شعارًا لها كان حكمه كذلك.

وبكلِّ حالٍ: يقتضي تحريم التشبُّه بعلَّة كونه تشبُّهًا.

والتشبُّه يعمُّ مَن فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادرٌ. ومن يتبع غيره في فعلٍ لغرض له في ذلك، إذا كان أصلُ الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير.

فأمَّا مَن فعل الشيء واتَّفق أن الغير فعله أيضًا، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبُّهًا نظر! لكن قد ينهىٰ عن هذا لئلَّا يكون ذريعة إلىٰ التشبُّه، ولما فيه من المخالفة» اهـ[1].

ومن ذلك: ما جاء عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «**أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»[2].

قوله ﷺ: «**لَا تَعُدْ**» يحتمل الأمور التالية:

١- أنه نهاه عن العَوْد إلىٰ السعي الشديد الذي دخل به إلىٰ المسجد.

٢- أنه نهاه عن العَوْد إلىٰ الركوع دون الصفِّ، ثم المشي إليه.

٣- أنه نهاه عن العَوْد إلىٰ الاعتداد بالركعة التي أدركها في الركوع.

---

(١) ما بين معقوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصفِّ، حديث رقم (٧٨٣).

أمَّا الاحتمال الأوَّل فيؤيِّده حديثُ: «أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ؛ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[١].

أمَّا الاحتمال الثاني فيدفعه ثبوتُ سنِّيَّة هذا الفعل[٢].

وأمَّا الاحتمال الثالث فيؤيِّده أن الرسول ﷺ قال كما في الحديث السابق: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وأنه جاء في رواية لهذا الحديث: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعىٰ إلىٰ الصلاة، ولْيأتِ بالسكينة، حديث رقم (٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، حديث رقم (٦٠٢).

(٢) قال عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ؛ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ ثُمَّ يَدُبُّ رَاكِعًا حَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ»، أخرجه ابن خزيمة (١٥٧١)، والحاكم (١/ ٣٣٤ عطا)، والبيهقي (٣/ ١٥٠ عطا)، والطبراني في الأوسط (٧٠١٦)، وأورده العلَّامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» تحت رقم (٢٢٩)، وهناك حديث يخالفه بلفظ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ؛ فَلَا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ»، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٥)، ولكنَّه حديثٌ ضعيفٌ، أورده الألبانيُّ في «السلسلة الضعيفة» تحت رقم (٩٧٧).

(٣) أخرجها البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص٤٨)، والطبرانيُّ في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٦)، وقال الهيثميُّ: «وفيه عبد الله بن عيسىٰ الخزار، وهو ضعيف» اهـ، وكذا ضعَّفها العلَّامة المعلِّميُّ اليمانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته «هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه =

فهذا يرشِّح أنَّ نهيَه ﷺ عن العَوْد إنما هو عن السعي بحفز النفس إلىٰ المسجد، وإنما يأتيه بسكينة ووقار.

فيتبيَّن أن نهيه يشمل احتمالين من هذه الاحتمالات الثلاث.

وقد حرَّر ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النهي عن العَوْد يشمل أمورًا، فقال: «قولُه: (وَلَا تَعُدْ) أي: إلىٰ ما صنعتَ من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلىٰ الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحًا في طرق حديثه:

فقد أخرج أبـو داود والنسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعلم قال: حدَّثني الحسن أن أبا بكرة حدَّثه، وفيه: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ»[1].

زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه: «وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَانْطَلَقَ يَسْعَىٰ» وللطحاويِّ من رواية حمَّاد بن سلمة عن الأعلم: «**وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ**»[2].

وفي رواية حمَّاد عند الطبراني: «فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّكُمْ

= الركوع مع الإمام؟» ص (٥٧ – ٥٨)، فسند هذه الرواية التي فيها هذه الزيادة في حديث أبي بكرة ضعيف، لكن معناها صحيحٌ؛ إذ ثبت في حديث أبي هريرة المذكور قبل قليل.

(١) صحَّح هذه الرواية الألبانيُّ في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٣٣)، و«إرواء الغليل» (٢/ ٢٦٤).

(٢) هذه الرواية صحَّحها الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» تحت الحديث رقم (٢٣٠).

دَخَلَ الصَّفَّ وَهُوَ رَاكِعٌ؟».

وفي رواية عبد العزيز المذكورة: «فَقَالَ: مَنِ السَّاعِي؟». وفي رواية يونس بن عبيد، عن الحسن، عند الطبراني: «فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَاحِبُ هَذَا النَّفَسِ؟ قَالَ: خَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي الرَّكْعَةُ مَعَكَ»(١).

وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»(٢).

وفي رواية حمَّاد عند أبي داود وغيره: «أَيُّكُمُ الرَّاكِعُ دُونَ الصَّفِّ؟». وقد تقدَّم من روايته قريبًا: «أَيُّكُمْ دَخَلَ الصَّفَّ وَهُوَ رَاكِعٌ؟»(٣).» اهـ(٤).

وهذا التحرير من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تنصرُه الرواياتُ التي أشار إليها، لكن ينبغي أن يُستبعد منه أن النهيَ عن الركوع دون الصفِّ والدخول إليه ثبت كونُه من السنَّة.

ومن ذلك: ما جاء عن رسول الله ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»(٥)؛

---

(١) الرواية بهذا اللفظ حسَّنها لغيرها الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» تحت الحديث رقم (٢٣٠).

(٢) هذه الرواية سبق بيان ضعفها، وأن هناك ما يشهد لمعناها فقط.

(٣) صحَّح هذه الرواية الألبانيُّ في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٣٣).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٦٨)، بتصرُّف.

(٥) حديث صحيح، سبق تخريجه.

فإنه يحتمل معنَيَين:

الأول: الدلالة علىٰ وجوب الزكاة في السائمة لا غير.

الثاني: الدلالة علىٰ سقوط الزكاة عن المعلوفة؛ لأنه لما خصَّ السائمة بالذكر فُهِمَ منه أن المعلوفة لا زكاة فيها[(١)].

ومن ما جاء **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»**[(٢)].

قال ابنُ عثيمين (ت١٤٢١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُه: «**إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ**»، يحتمل أن يكون المُعطِي هو الله، فيكون الإعطاء قدريًّا، أي: إن قدَّر الله له الرزق والعطاء رضيَ وانشرح صدرُه، وإن مُنع وحُرم المال سخط بقلبه وقولِه، كأن يقول: لماذا كنتُ فقيرًا وهذا غنيًّا؟ وما أشبه ذلك، فيكون ساخطًا علىٰ قضاء الله وقدره؛ لأن الله منعه. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعطي ويمنع لحكمة، ويُعطي الدنيا لمن يحبُّ ومَن لا يحبُّ، ولا يُعطي

(١) انظر: «المثل السائر» (١/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو، حديث رقم (٢٨٨٧).

الدين إلَّا مَن يحبُّ. والواجب علىٰ المؤمن أن يرضىٰ بقضاء الله وقدره، إن أُعطي شكر، وإن مُنع صبر.

ويحتمل أن يُراد بالإعطاء هنا الإعطاء الشرعي، أي: إن أُعطي من مال يستحقُّه من الأموال الشرعية رضي، وإن لم يُعطَ سخط.

وكلا المعنيين حقٌّ، وهما يدلَّان علىٰ أن هذا الرجل لا يرضىٰ إلا للمال، ولا يسخط إلا له، ولهذا سمَّاه الرسول ﷺ عبدًا له.

قولُه: «تَعِسَ وَانْتَكَسَ»، تَعِس، أي: خاب وهلك. وانْتكَس، أي: انتكست عليه الأمورُ، بحيث لا تتيسَّر له، فكلَّما أراد شيئًا انقلبت عليه الأمور خلاف ما يريد، ولهذا قال:

«وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ»، أي: إذا أصابته شوكة، فلا يستطيع أن يُزيل ما يؤذيه عن نفسه.

وهذه الجمل الثلاث يحتمل أن تكون خبراً منه ﷺ عن حال هذا الرجل، وأنه في تعاسة وانتكاس وعدم خلاص من الأذىٰ.

ويحتمل أن تكون من باب الدعاء علىٰ من هذه حالُه؛ لأنه لا يهتمُّ إلا للدنيا، فدعا عليه أن يهلك، وأن لا يصيب من الدنيا شيئًا، وأن لا يتمكَّن من إزالة ما يؤذيه، وقد يصل إلىٰ الشرك عندما يَصُدُّه ذلك عن طاعة الله، حتىٰ أصبح لا يرضىٰ إلا للمال، ولا يسخط إلا له.

قوله: «إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَة»، الحراسة والساقة ليست من مقدَّم الجيش، فالحراسة أن يحرس الإنسان الجيش، والساقَة أن يكون في مؤخّرته.

وللجملتين معنيان:

أحدهما: أنه لا يبالي أين وُضع، إن قيل له: احرس؛ حَرَس. وإن قيل له: كُن في الساقة؛ كان فيها، فلا يطلب مرتبة أعلىٰ من هذا المحلّ كمقدَّم الجيش مثلًا.

الثاني: إن كان في الحراسة أدَّىٰ حقَّها، وكذا إن كان في الساقة.

والحديث صالحٌ للمعنيَين، فيُحمل عليهما جميعًا إذا لم يكن بينهما تعارض، ولا تعارض هنا» اهـ[1].

ومنه حديث: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». وسبق.

ومنه حديث أنس: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ...» وسبق.

فهذا ضربٌ من الحديث ينبغي للمتفقِّه أن ينتبه إليه، ويراعيه في تفقُّهه؛

فهذا النوع - كما ترىٰ - يدور حول تحرير الظاهر والمؤوَّل والنصِّ والاقتضاء والإشارة من الحديث، بيان ذلك:

أن النَّصَّ: هو اللَّفظ يدلُّ علىٰ معنىٰ، ولا احتمالَ في اللفظ لغيره.

---

(١) «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» (٢/ ١٤٢ - ١٤٣، ١٤٥).

والظاهر: الراجح من المعاني التي يدلُّ عليها اللفظ، فهو ظاهر اللفظ.

المؤوَّل: هو أن يدلَّ اللَّفظُ علىٰ معنَيَين، الظاهر منهما غير مراد، لقيام قرينة تدلُّ علىٰ إرادة المعنىٰ الآخر غير الظاهر، فيسمَّىٰ هذا المعنىٰ تأويلًا، ويكون هذا المؤوَّلُ هو الظاهر المراد.

والاقتضاء: اللَّفظ الذي لا يستقيم معناه إلا بتقدير.

والإشارة: دلالة اللفظ علىٰ غير ما سِيقَ له.

فالأحاديث التي ألفاظها من قبيل النصِّ لا يتعلَّق بها هذا النوع.

وموضوع هذا النوع الأحاديث التي دلالة ألفاظها من قبيل الظاهر والمؤوَّل والاقتضاء والإشارة.

ولا يخرج عن الظاهر إلىٰ المؤوَّل إلا بشروط.

شروط الانتقال من ظاهر اللفظ إلى المؤوَّل:

الأصل في اللفظ هو ظاهرُه، وهو ما يعبَّر عنه بـ (ظاهر اللفظ)، ولا يُنتقَل عنه إلىٰ المؤوَّل إلا بأربعة أمور هي وظيفة المتأوِّل[1]:

الأمر الأول: بيانُ احتمال اللفظ للمعنىٰ الذي تأوَّله في ذلك التركيب

---

(١) انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (١/ ٤٣ - ٤٦)، «تهذيب السنن» (٤/ ١٧٣-١٧٤)، «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٠٥).

الذي وقع فيه، وإلا كان كاذبًا علىٰ اللُّغة.

الأمر الثاني: أن يكون المعنىٰ الذي تأوَّله المتأوِّل مما يسوغ استعمالُ اللفظ فيه في تلك اللُّغة التي وقع فيها التخاطب.

الأمر الثالث: إقامة الدليل الصارف للَّفظ عن ظاهره.

الأمر الرابع: الجواب عن المعارض.

فإذا تقرَّرت هذه الأمور، حُمل اللفظ علىٰ المؤوَّل، وكانت دلالته عليه هي الظاهر المراد، وهو المعنىٰ الحقيقي المراد من هذا اللفظ في السياق الذي جاء فيه، بحسَب القرائن.

واللَّفظ الذي يدلُّ علىٰ أكثر من معنىٰ بدلالة الاقتضاء، يرجَّح التقدير الأقرب فالأقرب، فلا ينتقل إلىٰ البعيد بدون دليل.

من ذلك حديث: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[1].

فقد اختلف الفقهاء في تقديره:

التقدير الأوَّل: تقديرُه لا صلاة شرعيَّة إلَّا بأمِّ القرآن.

التقدير الثاني: تقديرُه لا صلاة كاملة كمالها الواجب إلَّا بأمِّ القرآن.

---

(١) حديث متواتر، حكم بتواتره البخاريُّ في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص٧). وانظر «نظم المتناثر» (ص٦٢).

وعلىٰ التقديرين يُحكم ببطلان صلاة مَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، عالمًا ذاكرًا.

التقدير الثالث: لا صلاة كاملة كمالها المستحبّ إلّا بأمّ القرآن.

وعلىٰ هذا التقدير لا تبطل صلاةُ من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إنما أنقص من كمالها.

ويلاحظ أن التقدير الأوَّل هو أقرب تقدير إلىٰ دلالة لفظ الحديث والصيغة التي جاء بها، فلا يُنتقل منه إلىٰ التقدير الثاني إلا بدليل، ولا يُنتقل من التقدير الثاني إلىٰ الثالث إلا بدليل؛ فيؤخذ الأقرب فالأقربُ لدلالة اللفظ، بحسَب الدليل.

وقد قرَّر العلماءُ أنَّ هذه الصيغة التي يسلَّط فيها النفيُ علىٰ اسم شرعيٍّ، لا تُستعمل لنقص المستحبَّات؛ إذ كيف يُنفىٰ العملُ لنقص الكمال المستحبِّ؟! وعليه فهي تدلُّ علىٰ نفي العمل من جهة الشرع، أو علىٰ نقص العمل عن درجة الكمال الواجب، وقد قرَّر العلماء هذا المعنىٰ، ومن هذا:

قولُ ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعمل لا يكون منفيًّا إلا إذا انتفىٰ شيءٌ من واجباته، فأمَّا إذا فُعِلَ كما أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنه لا يصحُّ نفيُه لانتفاء شيءٍ من المستحبَّات التي ليست بواجبة.

وأمَّا ما يقولُه بعضُ الناس: إن هذا نفيٌ للكمال....

فيقال له: نعم، هو لنفي الكمال، لكن لنفي كمال الواجبات، أو لنفي كمال المستحبَّات؟

فأمَّا الأوَّل فحقٌّ.

وأمَّا الثاني فباطلٌ، لا يوجد مثلُ ذلك في كلام الله عَزَّوَجَلَّ، ولا في كلام رسوله قطُّ، وليس بحقٍّ؛ فإن الشيء إذا كَمُلت واجباتُه، فكيف يصحُّ نفيُه؟!

وأيضًا فلو جاز؛ لجاز نفيُ صلاة عامَّة الأوَّلين والآخرين؛ لأن كمال المستحبَّات من أندر الأمور، وعلىٰ هذا فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنَّة، فإنما هو لانتفاء بعض واجباته» اهـ[1].

وقول **ابن قيم الجوزية** (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصلح النفيُ المطلق عند نفي بعض المستحبَّات، وإلا صحَّ النفي عن كلِّ عبادة تُرك بعضُ مستحبَّاتها، ولا يصحُّ ذلك لغةً ولا عرفًا ولا شرعًا، ولا يُعهَد في الشريعة نفيُ العبادة إلا بترك واجبٍ فيها» اهـ[2].

فهذه الصيغة - وهي «لَا صَلَاةَ» ونحوها، كقوله: «لَا وُضُوءَ» - إن كان النفيُ فيها متوجِّهًا إلىٰ الحقيقة الشرعية؛ دلَّ ذلك علىٰ انتفاء الصلاة بانتفاء قراءة الفاتحة، والمراد انتفاءُ الذات الشرعية.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥٣٠).

(٢) «تهذيب مختصر السنن» (٣/ ٣٤٩).

وإن كان النفي متوجِّهًا إلىٰ الكمال الواجب كما هو الأقرب إلىٰ الحقيقة؛ لأن نفي الكمال الواجب يستلزم نفي الذات؛ دلَّ علىٰ عدم صحَّة صلاة من لم يقرأ الفاتحة، عمدًا، بغير جهل ولا نسيان.

وإن كان النفي متوجِّهًا إلىٰ الكمال المستحبِّ الذي هو الأبعدُ من الحقيقة الشرعية؛ لأنه لا يدلُّ علىٰ نفي الذات، ولا علىٰ نفي الصحَّة؛ دلَّ ذلك علىٰ صحَّة الصلاة، لكن لا علىٰ وجه الكمال.

فالواجب الحملُ علىٰ الحقيقة الشرعيَّة للَّفظ، فإن قامت قرينةٌ تصرف عنه؛ وجب الحملُ علىٰ الأقرب من الذَّات الشرعية، وهو الكمال الواجب، فإن وُجدت قرينةٌ تدلُّ علىٰ الصحَّة؛ كان النفي متوجِّهًا إلىٰ كمال المستحبَّات[1].

والتفسير بالإشارة يُطلب فيه ما يُطلب في حمل اللَّفظ من ظاهره إلىٰ المؤوَّل من شروط، وإلا كان من التفسير الإشاريِّ الباطل المردود.

وذلك أن تفسير القرآن العظيم والسنَّة النبويَّة بالتفسير الإشاري علىٰ ثلاث أحوال:

الحال الأولىٰ: أن يكون المعنىٰ باطلًا، فلا يكون الدليل عليه إلا باطلًا؛ لأن الباطل لا يكون عليه دليلٌ يقتضي أنه حقٌّ.

---

(١) انظر بنحوه «السيل الجرار» (١/ ٧٧)، حيث ذكر كلامًا بمعناه علىٰ حديث: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

الحال الثانية: ما كان في نفسه حقًّا، لكن يستدلُّون عليه من القرآن والأحاديث بألفاظٍ لم يرد بها ذلك، ويقولون: إن ذلك المعنىٰ مرادٌ باللفظ؛ فهذا افتراءٌ علىٰ الله تعالىٰ وعلىٰ رسوله ﷺ.

الحال الثالثة: أن يُجعل ذلك المعنىٰ من باب الاعتبار والقياس، لا من باب دلالة اللفظ، فهذا من نوع القياس، وهذا ينقسم إلىٰ صحيح وباطل[1].

ومن التفسير الإشاري للأحاديث صحيح المعنىٰ، والاستدلال من باب الاعتبار والقياس، ما يقولُه بعضُ الصوفية في تفسير بعض الآيات والأحاديث مما يجعل بعضُه من باب الاعتبار والقياس، وهذه طريقة صحيحة علميَّة، كقولهم: لا ينالُ فهمَ معاني القرآن العظيم والسنَّة المطهَّرة إلا من طهَّر قلبَه عن درن الشرك والمعصية، وتشاغل عن الدنيا وشهواتها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقول النبيِّ ﷺ: «**لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ**»[2]، فإذا كان ورقه لا يمسُّه إلا المطهَّرون، فمعانيه لا يهتدي بها إلا القلوبُ الطاهرةُ، وإذا كان المَلَك لا يدخل بيتًا فيه كلبٌ، فالمعاني التي تحبُّها الملائكة لا تدخل قلبًا فيه أخلاق الكلاب المذمومة، ولا تنزل الملائكة علىٰ هؤلاء[3].

---

(١) انظر في بيان هذه الأقسام «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٤٠ - ٢٤٣)

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٣) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٥٥١ - ٥٥٢).

فهذا التفسير للأحاديث يجتمع فيه للحديث معنيان: أحدهما بحسب دلالة الظاهر، والآخر بحسَب إشارته، وهو كما ترىٰ ضربٌ من التأويل، فيُشترط فيه ما يُشترط في الانتقال من الظاهر إلىٰ التأويل.

ومن ذلك: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»**(١).

فإن له معنيين:

الأوَّل: أن من جُعل قاضيًا فقد عرَّض نفسه لخطر عظيم، كالذبح بغير سكِّين.

الثاني: أن من جُعل قاضيًا فقد أُمر بمفارقة هواه، فكما أن مجاهدة النفس عن هواها قتالٌ بغير سيف، فكذلك قطعُ النفس عن هواها ذبحٌ بغير سكِّين(٢).

ومن طوامِّ تفسيرات الصوفية للأحاديث بالإشارة التي صحَّ فيها المعنىٰ ولم يصحَّ فيها الدليل، لعدم توفُّر شرط القبول: تفسيرُ بعضهم لما

---

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القاضي، حديث رقم (١٣٢٥)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، حديث رقم (٣٥٧١)، وابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، حديث رقم (٢٣٠٨). قَالَ أَبُو عِيسَىٰ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِ، نْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» اهـ، قلتُ: الحديث حسن الإسناد، والله أعلم.

(٢) «المثل السائر» (١/ ٩٣ - ٩٤).

جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[١].

قال: أراد به الاستغفار في الأسحار![٢].

وهذا التفسير باطلٌ؛ لمنافاته معنىٰ اللفظ لغةً، ولأنه يخالف القرائن التي حفَّت به، فإن كلَّ أحد سمع الحديث وقصَّته يعلم أن المقصود الغذاء المبارك الذي في ساعة السَّحر لمن يُجمع صومًا من الغد!

وههنا مهمَّاتٌ أختم بها الكلام عن هذا النوع:

١- ليس من المقصود ذكرُ جميع المعاني التي يحتملها اللفظ؛ فلا بدَّ أن يراعىٰ في ذلك خصوصية المرادات الشرعية، وما يليق بها.

وقد استنكر الذهبيُّ (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ المفسِّرين الذين يُكثرون الأقوال في تفسير الآية، دون تحرير، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في تفسير القرآن:

منه ما هو حتمٌ. ومنه ما هو مستحبٌّ. و[منه] مباحٌ. و[منه] مكروهٌ.

فكثرةُ الأقوال في الآية مع وهنها وبُعدها من الصواب الذي هو وجهٌ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السّحور من غير إيجاب، حديث رقم (١٩٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور، حديث رقم (١٠٩٥).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ٣٧)، وقارن بـ«مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٣٨).

واحدٌ، دلَّ السياق والخطابُ العربيُّ عليه؛ مكروهٌ حفظُها، والاعتمادُ عليها؛ فإن القول الصحيح يضيع بينها[(١)].

والمحرَّم حفظُ تفسير القرامطة الإسماعيلية وفلاسفة المتصوِّفة الذين حرَّفوا كتاب الله، فوق تحريف اليهود، ممَّا إذا سمعه المسلم بل عامَّة الأمَّة ببداءة عقولهم؛ علموا أن هذا التحريف افتراءٌ علىٰ الله، وتبديلٌ للتنزيل. ولا أستجيز ذكر أمثلةٍ ذلك؛ فإنه من أسمج الباطل» اهـ[(٢)].

قلت: هذا كلام الذهبيِّ في كتب التفسير، ومثلُه في كتب شرح الحديث النبويِّ، إذ أُوتيَ ﷺ القرآنَ ومثلَه معه.

٢- **قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** «ليس لأحدٍ أن يحمل كلام الله ورسوله علىٰ وَفْق مذهبه، إن لم يتبيَّن من كلام الله ورسوله ما يدلُّ علىٰ مراد الله ورسوله، وإلا فأقوال العلماء تابعةٌ لقول الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، ليس قولُ الله ورسوله تابعًا لأقوالهم.

فإذا كان في وجوب شيء نزاعٌ بين العلماء، ولفظُ الشارع قد اطَّرد في

---

(١) وهذا المعنىٰ لم ينتبه له من رأىٰ أن من طرق التأليف ومقاصده نقل جميع الأقوال التي يقف عليها المؤلف، وانظر «توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر» (١/ ٤٣ - ٤٤).

(٢) «مسائل في طلب العلم وفضله» للذهبيِّ (ص٢٠٩)، ضمن ستِّ رسائل للذهبي، تحقيق: جاسم الفهيد الدوسري.

معنىٰ؛ لم يَجُزْ أن ينتقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاعٌ بين العلماء؛ ولكن من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ علىٰ قولٍ لا يعرف غيره فيظنُّه إجماعًا»[١].

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي للمسلم أن يقدِّر قدْر كلام الله ورسوله. بل ليس لأحدٍ أن يحمل كلام أحدٍ من الناس إلا علىٰ ما عُرف أنه أراده، لا علىٰ ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كلِّ أحد، فإن كثيرًا من الناس يتأوَّل النصوص المخالِفَة لقوله، يسلك مسلك مَن يجعل التأويل كأنه ذِكرُ ما يحتمله اللفظ، وقصدُه به دفعُ ذلك المحتجِّ عليه بذلك النصِّ! وهذا خطأ!» اهـ[٢].

انظر الأصل التاسع في أصول الفهوم.

٣- **قولهم:** «الدليل إذا تطرَّق إليه الاحتمالُ؛ سقط به الاستدلال»؛

محلُّه عندهم في الاحتمال المنافي مع المساواة أو القوَّة. فالاحتمالُ غيرُ المساوي إن نافىٰ الراجح ردُّوه، وإن لم ينافِه أوردوه، أو سكتوا عنه، واعتمدوا الراجح.

فإن كان الاحتمال منافيًا مساويًا؛ أسقطوا دلالة الدليل علىٰ الموضوع، ونظروا من خارج؛ لأن حمل الحديث علىٰ أحد الاحتمالين مع تساويهما،

---

(١) «الإيمان» (ص٣٢).

(٢) «الإيمان» ص (٣٣-٣٤).

ومنافاة أحدهما للآخر؛ هو ترجيح بلا مرجِّح، فكان لا بدَّ من النظر في مرجِّح خارجيٍّ!

ولْيُحذَر مِن فَهْم هذه العبارة علىٰ إطلاق، فإنه يؤدِّي إلىٰ إبطال الاستدلال بأدلَّة الشرع من الكتاب والسنَّة؛ وبالله التوفيق.



مطلع
قصص الحديث النبويِّ

القصص النبويُّ: هو ما أخبر به الرسولُ ﷺ ممَّا حدث لأشخاص من الأمم قبلنا، لها بداية ونهاية.

فقولُنا: «ما أخبر به الرسولُ ﷺ»؛ قيدٌ أخرج ما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ به في القرآن الكريم، فهذا يُسمَّىٰ قصص القرآن الكريم.

قولُنا: «ممَّا حدث لأشخاص من الأمم قبلنا»؛ قيدٌ أخرج أسباب ورود الحديث، فإنَّها ممَّا حدث لأشخاص من هذه الأمَّة. وكذا ما أخبر به الرسولُ ﷺ من أمور المستقبل الكائنة.

أغراض القصص النبويِّ:

قال أبو حاتم ابنُ حبَّان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إخبارُ النبيِّ ﷺ عن الأنبياء والأمم السالفة، علىٰ ثلاثة أضرُب:

ضربٌ قصد به المدح لأشياء معلومة، أراد من هذه الأمَّة استعمال تلك

الأشياء.

والضرب الثاني قصد به الذمَّ، أراد به انزجار هذه الأمَّة عن ارتكاب مثلها.

والضرب الثالث قصد به الوصف، أراد به اعتبار هذه الأمَّة بتلك الأوصاف» اهـ[1].

قلت: ويتوصَّل إلىٰ معرفة ذلك عن طريق فرش الخبر، وقرائن السياق، فإنها تدلُّ علىٰ المراد، وبالله التوفيق.

مزايا القصَّة في الحديث النبويِّ:

القصَّة في الحديث النبويِّ لها سِماتٌ تشترك فيها مع القصَّة القرآنية، ولها سِماتٌ تنفرد بها، كما تنفرد القصَّة القرآنية بسِمَات ليست في القصص النبويَّة، ومن هذه المزايا النقاط التالية:

١- من السِّمات المشتركة بين القصص القرآنيِّ والقصص النبويِّ أنه لا يُشترط أن تكون القصَّة طويلةً، أو قصيرةً، أو مشاهد عدَّة؛ بل قد تأتي القصَّة في سياق طويل، وتأتي غيرها في سياق قصير، وقد تأتي القصَّة عبارةً عن مشهد واحد فقط.

٢- ومن السِّمات المشتركة أنه لا يُشترط فيها أن تكون القصَّة مجتمعةً

(١) «الإحسان» (٧/ ١٧٥ - ١٧٦).

في سياق واحد؛ فقد يأتي جانبٌ من القصَّة في محلٍّ، وجانبٌ آخر منها في محلٍّ آخر، وقد يأتي مجموعُها في محلٍّ واحدٍ.

٣- ومن السِّمات المشتركة أنها حقٌّ واقعٌ، لا خيال فيها. فلا يصحُّ أن يقال عن القصَّة القرآنية أو النبويَّة: إنها أحداثٌ متخيَّلةٌ لأشخاص متخيَّلين. قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

٤- ومن السِّمات المشتركة أنه لا يُقال عن القصَّة فيهما: قصص فنيٌّ وغيرُ فنيٍّ. بل هي أحسنُ القصص نظمًا ومعنىً وفائدةً وأسلوبًا وهدفًا وغايةً. قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [يوسف: ٣].

٥- ومن السِّمات المشتركة أن الحدث يوظّف من أجل الموضوع، ولا تُذكر التفاصيل التي لا تأثير لها علىٰ المعنىٰ الذي سِيقت القصَّة من أجله. فمثلًا: أسماء أصحاب الكهف، وموقع الكهف، لم يذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن الكريم؛ إذ لا أثر لها في مضمون القصَّة، وكذا في قصَّة الثلاثة الذين انغلق عليهم مخرج الغار، لم يُسمِّهم النبيُّ ﷺ، ولم يذكر موقع الغار، ولا في عهد أيِّ

نبيٍّ من أنبياء الله تعالىٰ حدث ذلك؛ إذ هذا لا تعلُّق له بمضمون القصَّة.

وهذا فيه تأديبٌ للمسلم في ترك طلب ما لا فائدة فيه، وأن يشغل نفسه بما ينفعه في دينه ودنياه، ولمَّا ذكر الله تعالىٰ أصحاب الكهف، ذكر اختلاف الناس في عددهم، فقال تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢].

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد اشتملت هذه الآية الكريمة علىٰ الأدب في هذا المقام وتعليم ما ينبغي في مثل هذا؛

فإنه تعالىٰ أخبر عنهم بثلاثة أقوالٍ، ضعَّف القولين الأوَّلين، وسكت عن الثالث، فدلَّ علىٰ صحَّته؛ إذ لو كان باطلًا لردَّه كما ردَّهما.

ثم أرشد إلىٰ أن الاطِّلاع علىٰ عدَّتهم لا طائل تحته، فيقال في مثل هذا: ﴿قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾ فإنه ما يعلم بذلك إلا قليلٌ من الناس ممَّن أطلعه الله عليه؛ فلهذا قال: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ أي: لا تُجهدْ نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألْهم عن ذلك؛ فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجمَ الغيب» اهـ[1].

٦- ومن السِّماتِ المشتركة بينهما أن مَضامين القصَّة فيهما تشمل

---

(١) «مقدِّمة في أصول التفسير» (ص٩٢).

جميع مقاصد القرآن العظيم، وهي أمور العقيدة والحلال والحرام.

٧- وتنفرد القصَّة النبويَّة أن منها ما يصحُّ سندُه، ومنها ما لا يصحُّ، بخلاف القصَّة القرآنيَّة، فهي صحيحة ثابتة؛ لتواتر القرآن العظيم.

فضلُ قصص الحديث النبويِّ وأهمِّيته وفوائده:

الحديث عن فضل القصَّة النبويَّة وأهمِّيَّتها وفوائدها وأغراض إيرادها حديثٌ مفيدٌ للمتفقِّه؛ إذ يقفُه على طرق الاستفادة من هذا النوع من الحديث؛ فأقول:

١ - تعتبر الأحاديث النبويَّة المتضمِّنة للقصص قسمًا مستقِّلًا من نصوص الشرع.

وبيانُ ذلك أن من مقاصد القرآن العظيم القصص. فإذا كانت السنَّة النبويَّة مثل القرآن العظيم؛

فإن من مقاصدها القصص، فالقصص النبويُّ مقصدٌ من مقاصد نصوص الشرع.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القرآن باعتبار معانيه ثلاثُ أثلاثٍ:

ثُلثُ توحيد.

وثلثُ قصص.

وثلثُ أمرٍ ونهي؛

لأن القرآن كلام الله.

والكلام إمَّا إنشاءٌ وإمَّا إخبارٌ.

والإخبارُ إمَّا عن الخالق، وإمَّا عن المخلوق.

والإنشاء أمرٌ ونهيٌ وإباحةٌ؛

فـ «قل هو الله أحدٌ» فيها ثلثُ التوحيد الذي هو خبرٌ عن الخالق، وقد قال ﷺ: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»[(١)]، وعَدْل الشيء بالفتح يكون ما ساواه من غير جنسه، كما قال تعالىٰ: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: من الآية ٩٥]، وذلك يقتضي أنَّ له من الثواب ما يساوي الثُّلث في القَدْر، ولا يكون مثلَه في الصِّفة، كمن معه ألفُ دينار وآخرُ معه ما يعدلها من الفضَّة والنُّحاس وغيرهما، ولهذا يحتاج إلىٰ سائر القرآن، ولا تُغني عنه هذه السورة مطلقًا، كما يحتاج من معه نوعٌ من المال إلىٰ سائر الأنواع؛ إذ كان العبد محتاجًا إلىٰ الأمر والنهي والقصص» اهـ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، حديث رقم (٥٠١٣).
ولفظه: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

٢- من فوائد القصَّة القرآنية والنبويَّة التي تُنبئ بفضلها أن فيها عبرةً وعظةً، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: من الآية ١١١].

قال ابنُ عثيمين (ت١٤٢١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «جميعُ القصص الواردة في القرآن وصحيح السنَّة ليس المقصود منها مجرَّد الخبر، بل يُقصد منها العبرةُ والعظةُ، مع ما تُكسب النفس من الراحة والسرور، قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: من الآية ١١١]» اهـ[1].

٣- أنَّ تأمُّلها والتفكُّر فيها امتثالٌ لما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ علينا من التفكُّر فيما قصَّه لنا في كتابه، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: من الآية ١٧٦].

٤- أن فيها تسليةً وتسكينًا للصحابة رضوان الله عليهم، وترغيبًا لهم في الصبر والتحمُّل في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ. **ومن ذلك:** ما جاء عَنْ قَيْسٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟! قَالَ: **كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا**

(١) «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» (٢/ ٢٨٠).

الْأَمْرَ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[1].

فانظر كيف صبَّر الرسول ﷺ أصحابَه، وبشَّرهم بما سيكون من أمر هذا الدين في المستقبل!

٥- وفي القصَّة بيانٌ لبعض الأحكام الاعتقادية والعملية. وقد جرىٰ في الأحاديث استعمال القصَّة لشيء من هذا القبيل، من **ذلك:**

ما جاء عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟

فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ!

فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!**

فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ.

فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٢).

فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ.

وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

فانظر كيف بيَّن الرسولُ ﷺ خطورة الشفاعة في حدٍّ من حدود الله بعد رفعه للحاكم، وأنه سيؤدِّي إلىٰ ما كان عليه الحالُ عند مَن قبلنا، فكان سببًا في هلاكهم!

ومن ذلك: ما جاء عن عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو أنه قال لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ فذكر أحاديث؛ منها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَىٰ أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّىٰ إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَىٰ عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ؛ فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب وقال اللَّيث، حديث رقم (٤٣٠٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف، حديث رقم (١٦٨٨)، واللَّفظ له.

قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ».

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: «وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ، وَكَانَ نَبَّاشًا»[(١)].

فانظر كيف يعلِّمهم الرسول ﷺ تركَ القنوط من مغفرة الله، وتركَ اليأس من رَوْح الله، وأن الإسراف علىٰ النفس لا يبرِّر ترك التوبة والأوبة إلىٰ الله تعالىٰ! وانظر كيف علَّمهم عِظَم الخوف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن ذلك: ما جاء عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَىٰ غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَىٰ بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَىٰ يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا، حَتَّىٰ بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ!

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٥٢).

فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّىٰ أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّىٰ إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ!

فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّىٰ كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَىٰ مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ لا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ! فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»[1].

وهذا الحديث أصلٌ عند العلماء في جواز التوسُّل بالعمل الصالح، كما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب من استأجر أجيرًا، فترَك الأجر، حديث رقم (٢٢٧٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصَّة أصحاب الغار، حديث رقم (٢٧٤٣).

أنه يدلُّ علىٰ مسائل منها في برِّ الوالدين، ومنها في البيوع والإجارات.

وفي هذا الحديث فوائدُ، ذكر منها شرَّاح الحديث:

فَضْل بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَفَضْل خِدْمَتهمَا وَإِيثَارهمَا عَمَّنْ سِوَاهُمَا مِنَ الْأَوْلَاد وَالزَّوْجَة وَغَيْرهمْ.

وفيه: فَضْل الْعَفَاف وَالِانْكِفَاف عَنِ الْمُحَرَّمَات، لَا سِيَّمَا بَعْد الْقُدْرَة عَلَيْهَا، وَالْهَمّ بِفِعْلِهَا، وَيَتْرُك لِلَّهِ تَعَالَىٰ خَالِصًا.

وَفِيهِ: جَوَاز الْإِجَارَة وَفَضْل حُسْن الْعَهْد، وَأَدَاء الْأَمَانَة، وَالسَّمَاحَة فِي الْمُعَامَلَة.

وَفِيهِ: إِثْبَات كَرَامَات الْأَوْلِيَاء، وَهُوَ مَذْهَب أَهْل الْحَقّ.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب الدُّعَاء فِي الْكَرْب، وَالتَّقَرُّب إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ بِذِكْرِ صَالِح الْعَمَل، وَاسْتِنْجَاز وَعْده بِسُؤَالِهِ.

وَفِيهِ: فَضْلُ الْإِخْلَاص فِي الْعَمَل.

وَفِيهِ: فَضْلُ الْعِفَّة وَالِانْكِفَاف عَنِ الْحَرَام مَعَ الْقُدْرَة، وَأَنَّ تَرْك الْمَعْصِيَة يَمْحُو مُقَدِّمَات طَلَبهَا، وَأَنَّ التَّوْبَة تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا.

وَفِيهِ: جَوَاز الْإِجَارَة بِالطَّعَامِ الْمَعْلُوم بَيْن الْمُتَآجِرَيْنِ، وَفَضْل أَدَاء الْأَمَانَة، وَإِثْبَات الْكَرَامَة لِلصَّالِحِينَ.

وَفِيهِ: الْإِخْبَار عَمَّا جَرَىٰ لِلْأُمَم الْمَاضِيَة؛ لِيَعْتَبِر السَّامِعُونَ بِأَعْمَالِهِمْ،

فَيُعْمَلُ بِحَسَنِهَا وَيُتْرُكُ قَبِيحُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦- ومن فوائدها بيانُ شيءٍ من أخبار أنبياء الله تعالىٰ، كما في كثير من الأحاديث، ومن ذلك: ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا! فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: الْمُدْيَةُ»[1].

٧- **ومن فوائد القصَّة:** تشويقُ السامع وشدُّ انتباهه، وجلاء المعاني وإيضاحها.

أحاديث تتضمَّن قصصًا:

فمن ذلك:

ما جاء عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ أَلَا تُحَدِّثُنَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾، حديث رقم (٣٤٢٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين، حديث رقم (١٧٢٠).

مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: مَا أَعْلَمُ!

قِيلَ لَهُ: انْظُرْ.

قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ.

فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»(١).

فانظر كيف رغَّب الرسولُ ﷺ بالوضع عن المُعسر! وكيف بيَّن ﷺ سَعَة رحمة الله ومغفرته! وفضل بعض الأعمال الصالحة! وعدم القنوط من رحمة الله تعالىٰ!

وما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ؛

فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيدًا.

قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَىٰ بِاللهِ كَفِيلًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٥١)، ومسلم في كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم (١٥٦٠).

قَالَ: صَدَقْتَ؛ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ؛ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ.

ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا إِلَىٰ الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ. وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ. وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَىٰ بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّىٰ وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ.

ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَىٰ بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟

قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّىٰ عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري مختصرًا في كتاب البيوع، باب التجارة في البحر، حديث رقم (٢٠٦٣)، وعلَّقه مطوَّلًا في كتاب الزكاة، باب ما يُستخرج من البحر، حديث رقم (١٤٩٨)، وفي كتاب =

هذا الحديث ترجم عليه البخاري أكثر من ترجمة في مواضع من صحيحه؛

منها في كتاب الزكاة، باب ما يُستخرج من البحر.

وفي كتاب الحوالات، باب الكفالة في القرض والديون.

وفي كتاب اللقطة، باب إذا وجد خشبةً في البحر.

وما جاء: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**[1].

وما جاء: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **«كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا؛ فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً.**

ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟! انْطَلِقْ إِلَىٰ

=

الحوالات، باب الكفالة في القرض والديون، حديث رقم (٢٢٩١)، واللَّفظ لهذا الموضع، وفي كتاب اللقطة، باب إذا وجد خشبة في البحر، حديث رقم (٢٤٣٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (٥٧٨٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي، حديث رقم (٢٠٨٨).

أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلا تَرْجِعْ إِلَىٰ أَرْضِكَ؛ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَىٰ اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَىٰ؛ فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَىٰ إِلَىٰ الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ».

وفي رواية: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَىٰ رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَىٰ هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ»[(١)].

قال ابنُ حجرٍ (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي الْحَدِيث: مَشْرُوعِيَّة التَّوْبَة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧٠)، والرواية المشار إليها له، ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كرر القتل، حديث رقم (٢٧٦٦)، واللفظ له.

مِنْ جَمِيع الْكَبَائِر حَتَّىٰ مِنْ قَتْل الْأَنْفُس، وَيُحْمَل عَلَىٰ أَنَّ الله تَعَالَىٰ إِذَا قَبِلَ تَوبَة الْقَاتِل تَكَفَّلَ بِرِضَا خَصْمه.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُفْتِي قَدْ يُجِيب بِالْخَطَأِ، وَغَفَلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَ الْأَخِير عَلَىٰ سَبِيل التَّأَوُّل لِكَوْنِهِ أَفْتَاهُ بِغَيْرِ عِلْم؛ لِأَنَّ السِّيَاق يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ غَيْر عَالِم بِالْحُكْمِ حَتَّىٰ اِسْتَمَرَّ يَسْتَفْتِي، وَأَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ اِسْتَبْعَدَ أَنْ تَصِحّ تَوْبَته بَعْد قَتْله لِمَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ بِنَاءً عَلَىٰ الْعَمَل بِفَتْوَاهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اِقْتَضَىٰ عِنْده أَنْ لَا نَجَاة لَهُ، فَيَئِسَ مِنَ الرَّحْمَة، ثُمَّ تَدَارَكَهُ الله، فَنَدِمَ عَلَىٰ مَا صَنَعَ، فَرَجَعَ يَسْأَل.

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَىٰ قِلَّة فِطْنَة الرَّاهِب؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقّه التَّحَرُّز مِمَّنْ اِجْتَرَأَ عَلَىٰ الْقَتْل حَتَّىٰ صَارَ لَهُ عَادَةً بِأَنْ لَا يُوَاجِههُ بِخِلَافِ مُرَاده، وَأَنْ يَسْتَعْمِل مَعَهُ الْمَعَارِيض مُدَارَاة عَنْ نَفْسه، هَذَا لَوْ كَانَ الْحُكْم عِنْده صَرِيحًا فِي عَدَم قَبُول تَوْبَة الْقَاتِل، فَضْلًا عَنْ أَنَّ الْحُكْم لَمْ يَكُنْ عِنْده إِلَّا مَظْنُونًا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَلَائِكَة الْمُوَكَّلِينَ بِبَنِي آدَم يَخْتَلِف اِجْتِهَادُهمْ فِي حَقّهمْ، بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَنْ يَكْتُبُونَهُ مُطِيعًا أَوْ عَاصِيًا، وَأَنَّهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَقْضِي الله بَيْنهمْ.

وَفِيهِ: فَضْلُ التَّحَوُّل مِنَ الْأَرْض الَّتِي يُصِيب الْإِنْسَان فِيهَا الْمَعْصِيَة؛ لِمَا يَغْلِب بِحُكْمِ الْعَادَة عَلَىٰ مِثْل ذَلِكَ؛ إِمَّا لِتَذَكُّرِهِ لِأَفْعَالِهِ الصَّادِرَة قَبْل ذَلِكَ

وَالْفِتْنَة بِهَا، وَإِمَّا لِوُجُودِ مَنْ كَانَ يُعِينهُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيَحُضّهُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ الْأَخِير: «**وَلَا تَرْجِعْ إِلَىٰ أَرْضِكَ؛ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوء**»؛ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ التَّائِب يَنْبَغِي لَهُ مُفَارَقَةُ الْأَحْوَال الَّتِي اِعْتَادَهَا فِي زَمَن الْمَعْصِيَة، وَالتَّحَوُّل مِنْهَا كُلّهَا، وَالِاشْتِغَال بِغَيْرِهَا.

وَفِيهِ: فَضْلُ الْعَالِم عَلَىٰ الْعَابِد؛ لِأَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ أَوَّلًا بِأَنْ لَا تَوْبَة لَهُ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَة، فَاسْتَعْظَمَ وُقُوع مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْقَاتِل مِنِ اِسْتِجْرَائِهِ عَلَىٰ قَتْل هَذَا الْعَدَد الْكَثِير، وَأَمَّا الثَّانِي فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ، فَأَفْتَاهُ بِالصَّوَابِ، وَدَلَّهُ عَلَىٰ طَرِيق النَّجَاة.

قَالَ عِيَاضٌ: وَفِيهِ: أَنَّ التَّوْبَة تَنْفَع مِنَ الْقَتْل كَمَا تَنْفَع مِنْ سَائِر الذُّنُوب، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ شَرْعًا لِمَنْ قَبْلنَا، وَفِي الِاحْتِجَاج بِهِ خِلَافٌ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مِنْ مَوْضِع الْخِلَاف؛ لِأَنَّ مَوْضِع الْخِلَاف إِذَا لَمْ يَرِد فِي شَرْعنَا تَقْرِيره وَمُوَافَقَته، أَمَّا إِذَا وَرَدَ فَهُوَ شَرْع لَنَا بِلَا خِلَاف، وَمِنْ الْوَارِد فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْن الصَّامِت، فَفِيهِ بَعْد قَوْله: «**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ**»، وَغَيْر ذَلِكَ مِنَ الْمَنْهِيَّات: «**فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَأَمْرُهُ إِلَىٰ الله، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**» مُتَّفَق عَلَيْهِ[1]. **قُلْت**:

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع، منها في كتاب الإيمان، باب علامة حب الأنصار، حديث رقم (١٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفَّارات لأهلها، حديث رقم (١٧٠٩).

وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ جِهَة تَخْفِيفِ الْآصَار عَنْ هَذِهِ الْأُمَّة بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَنْ قَبْلهم مِنَ الْأُمَم، فَإِذَا شُرِعَ لَهُمْ قَبُولُ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ؛ فَمَشْرُوعِيَّتها لَنَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ فِي بَنِي آدم مَنْ يَصْلُح لِلْحُكْمِ بَيْن الْمَلَائِكَة إِذَا تَنَازَعُوا.

وَفِيهِ: حُجَّة لِمَنْ أَجَازَ التَّحْكِيم. وَأَنَّ مَنْ رَضِيَ الْفَرِيقَانِ بِتَحْكِيمِهِ فَحُكْمه جَائِز عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِ: أَنَّ لِلْحَاكِمِ إِذَا تَعَارَضَتْ عِنْده الْأَحْوَال، وَتَعَدَّدَتْ الْبَيِّنَات؛ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَىٰ التَّرْجِيح» اهـ[(١)].

قاعدة الاستدلال بما في القصص القرآني والنبويِّ:

اعلم أن الاستدلال بما في هذه القصص من أمور ينبني علىٰ مسألة هل شرعُ مَن قبلنا الذي لم يأت في شرعنا ما يُثبته أو ينفيه؛ شرعٌ لنا؟

وتحريرُ محلِّ الخلاف[(٢)] هنا أن يقال: لا يخلو ما نُقل علىٰ أنه شرعُ مَن قبلنا في القرآن العظيم والسنَّة النبويَّة من الأحوال التالية:

الحال الأولىٰ: شرعُ مَن قبلنا الذي ثبت نسخُه في شرعنا؛ فهذا لا يؤخذ به، وهذا محلُّ اتِّفاق وإجماع؛ وهذا النوع خارج بحث المسألة.

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥١٧ - ٥١٨)، باختصار وتصرف يسير.

(٢) انظر «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص٢٣٠).

الحال الثانية: شرعُ مَن قبلنا الذي صرَّح النصُّ القرآنيُّ أو النبويُّ أنه من شرعنا؛ فهذا شرعُنا، مثالُه قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ وهذا محلُّ اتِّفاق وإجماع.

الحال الثالثة: شرعُ مَن قبلنا الذي لم يثبت نسخُه، كما لم يثبت صراحةً كونه شرعًا لنا، وسِيق في القرآن الكريم والسنَّة المطهَّرة بدون تعقيب يفيد طرحه أو ردَّه، ما حُكم الأخذ به؟ هذه الحال هي محلُّ البحث!

والراجح في هذه المسألة: هو أن شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠]؛ ولأن القرآن العظيم والسنَّة النبويَّة هدًىٰ ونورٌ وضياءٌ وحقٌّ، وهذا يلزم منه أن ما جاء فيهما في سياق التقرير وعدم الردِّ أو التعقيب أنه حقٌّ ونورٌ وهدًىٰ. وهذا كما ترىٰ مشروطٌ بشروطٍ، وهي التالية:

أ) أن يكون الأمر الذي هو من شرع مَن قبلنا مذكور في القرآن العظيم أو السنَّة النبويَّة؛ فلا يثبت شيءٌ من شرع من قبلنا جاء في غيرهما.

ب) أن لا يأتي في شرعنا نسخُه، فهنا اللازم اتِّباعُ ما جاء في شرعنا.

ج) أن لا يَقرن ما يُورد شرعَ مَن قبلنا بما يدلُّ علىٰ ردِّه أو عدم صحَّته.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، منبِّهًا إلىٰ أن القول بأن شرع مَن

قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد في شرعنا خلافُه، مبنيٌّ علىٰ مقدِّمتين:

«**إحداهما**: أن يثبت أن ذلك شرعٌ لهم بنقل موثوقٍ به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه، أو علىٰ لسان رسوله، أو ينقل بالتواتر، ونحو ذلك. فأمَّا مجرَّد الرجوع إلىٰ قولهم أو إلىٰ ما في كتبهم فلا يجوز بالاتِّفاق.

والنبيُّ - صلىٰ الله عليه وآله وسلم - وإن كان قد استخبرهم فأخبروه، ووقف علىٰ ما في التوراة؛ فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلُهم، بل الله - سبحانه - يعرِّفه ما يكذبون ممَّا يصدُقون، كما أخبره بكذبهم غير مرَّة، وأمَّا نحن فلا نأمن أن يحدِّثونا بالكذب فيكون فاسق بل كافر قد جاءنا بنبأٍ فاتَّبعناه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ»[1].

المقدمة الثانية: أن لا يكون في شرعنا بيانٌ خاصٌّ لذلك، فأمَّا إذا كان فيه بيان خاصٌّ بالموافقة أو بالمخالفة؛ استغني عن ذلك فيما ينهىٰ عنه من موافقتهم، ولم يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا، وإن ثبت فقد كان هديُ نبينا ﷺ وأصحابه بخلافه، وبهم أُمرنا نحن أن نتَّبع ونقتدي.

وقد أمرنا نبيُّنا ﷺ أن يكون هديُنا مخالفًا لهدي اليهود والنصارىٰ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، الحديث رقم (٤٤٨٥).

وإنما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة، لا في الهدي الراتب، والشعار الدائم.

ثم ذلك بشرط: أن لا يكون قد جاء عن نبيِّنا وأصحابه خلافُه، أو ثبت أصلُ شرعه في ديننا، وقد ثبت عن نبيٍّ من الأنبياء أصلُه أو وصفُه، مثل فداء مَن نذر أن يذبح ولده بشاة، ومثل الختان المأمور به في ملَّة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ونحو ذلك، وليس الكلام فيه» اهـ[1].

قال الشاطبيُّ (ت٧٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ حكايةٍ وقعت في القرآن فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها - وهو الأكثر - ردٌّ لها أو لا.

فإن وقع ردٌّ لها؛ فلا إشكال في بطلان ذلك المحكيِّ وكذبه.

وإن لم يقع معها ردٌّ؛ فذلك دليل صحَّة المحكيِّ وصدقه.

أمَّا الأوَّل فظاهر، ولا يحتاج إلىٰ برهان، ومن أمثلة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١].

فأعقب قولَهم: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ بقوله: ﴿مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥).

جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًاۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْۖ قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾....

وأمَّا الثاني فظاهر أيضًا، ولكن الدليل على صحَّته من نفس الحكاية وإقرارها؛ فإن القرآن سمِّي فرقانًا وهدًى وبرهانًا وبيانًا وتبيانًا لكلِّ شيء، وهو حجَّة الله على الخلق على الجملة والتفصيل، والإطلاق والعموم، وهذا المعنى يأبى أن يحكي فيه ما ليس بحق ثم لا ينبّه عليه» اهـ[1].

ثم قال: «وللسنَّة مدخل في هذا الأصل؛ فإن القاعدة المحصّلة أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يسكت عمَّا يسمعه أو يراه من الباطل، حتى يغيِّره أو يبيِّنه، إلا إذا تقرَّر عندهم بطلانُه، فعند ذلك يمكن السكوتُ إحالةً على ما تقدَّم من البيان» اهـ[2].

قلتُ: حديث الرسول ﷺ كالقرآن العظيم؛

فهو ﷺ يبيِّن القرآن العظيم للناس؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: من الآية ٤٤]. وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]. وهو ﷺ يهدي إلى صراط

---

(١) «الموافقات» (٣/ ٣٥٣ - ٣٥٤)، باختصار، وتصرُّف يسير.

(٢) «الموافقات» (٣/ ٣٥٨).

مستقيم؛ قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورىٰ: ٥٢ - ٥٣].

وعليه؛ فكلُّ قصَّة جاءت في الحديث النبويِّ ولم يأتِ قبلها أو بعدها ما يردُّها؛ فهي حقٌّ وصدقٌ، واكتسبت بالتقرير كونَ ما فيها شرع لنا!

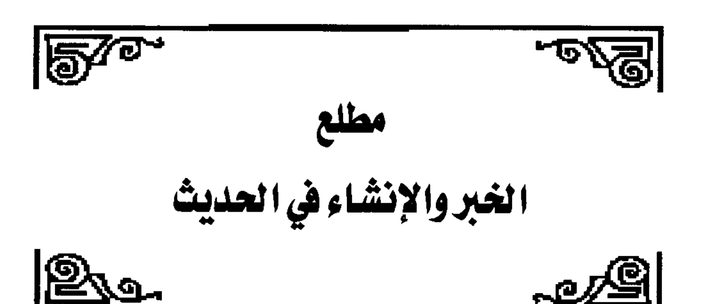
لطيفة: ظهر مما تقدَّم أن مسألة شرع مَن قبلنا في حقيقتها تعود إلىٰ دلالة التقرير في كلام الله تعالىٰ وفي حديث رسول الله ﷺ، وبالتالي هي عائدةٌ إلىٰ العمل بشرعنا!

ومن الكتب المصنَّفة في موضوع القصص النبويِّ:

- كتاب صحيح القصص النبوي، تأليف: الدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر[1].

❁ ❁ ❁

(١) مطبوع، دار النفائس، للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٢هـ).



مطلع
الخبر والإنشاء في الحديث

اللُّغة العربيَّة لغةُ الشرع.

والرسول ﷺ عربيٌّ.

فيلزم من أراد التفقُّه في كلامه ﷺ أن يكون عارفًا باللُّغة العربية، مُلمًّا بأساليب العرب في كلامها وحوارها؛ وهذا من المقاصد الشرعية: وضع الشريعة للإفهام.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن نفس اللُّغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإنَّ فهمَ الكتاب والسنَّة فرض، ولا يُفهم إلا بفهم اللُّغة العربية، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

ثم منها ما هو واجبٌ على الأعيان، ومنها ما هو واجبٌ على الكفاية، وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن عمر بن زيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَتَفَقَّهُوا

فِي السُّنَّةِ، وَتَفَقَّهُوا فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَأَعْرِبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ»[(١)].

وفي حديث آخر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ».

وهذا الذي أمر به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلىٰ فقه أقواله، وفقه السنَّة هو فقه أعماله» اهـ[(٢)].

وقد جاء عن حرملة عن الشافعيِّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلىٰ لسان أرسطاطاليس» اهـ[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف - الرشد» (٥/ ٢٤٠) و (٦/ ١١٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٢٨ الزهيري).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٥٢٧ - ٥٢٨).

(٣) نقله السيوطي في «صون المنطق» (ص١٥)، وعلَّق السيوطيُّ (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ شارحًا: «أشار الشافعيُّ بذلك إلىٰ ما حدث في زمن المأمون من القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية، وغير ذلك من البدع؛ وأن سببها الجهل بالعربية والبلاغة الموضوعة فيها من المعاني والبيان والبديع، الجامع لذلك قوله: «لسان العرب»، الجاري عليه نصوص القرآن والسنَّة، وتخريج ما ورد فيها علىٰ لسان يونان ومنطق أرسطاطاليس الَّذي هو في حيِّز، ولسان العرب في حيِّز. ثم قال بعد كلام له، نقلته في الصُّلب: والغرض بهذا الكلام شرحُ قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه من أراد تخريج القرآن والسنَّة والشريعة علىٰ مقتضىٰ قواعد المنطق لم يُصب غرض الشرع ألبتَّة» اهـ.

قال الشاطبيُّ (ت٧٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن هذه الشريعة المباركة عربيَّةٌ، لا مدخل فيها للألسن العجمية؛ فإن القرآن نزل بلسان عربيٍّ علىٰ الجملة، فطلبُ فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصَّة؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: من الآية١٠٣]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: من الآية٤٤]. إلىٰ غير ذلك ممَّا يدلُّ علىٰ أنه عربيٌّ، وبلسان العرب، لا أنه أعجميٌّ، ولا بلسان العجم؛

فمن أراد تفهُّمه فمن جهة لسان العرب يفهم.

ولا سبيل إلىٰ تطلُّب فهمه من غير هذه الجهة.

فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب، وإنه عربي، وإنه لا عجمة فيه، فبمعنىٰ أنه أُنزل علىٰ لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وأنها فيما فُطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يُراد ظاهرُه، وبالعامِّ يراد به العامُّ في وجه، والخاص في وجه، وبالعامِّ يراد به الخاص، والظاهرُ يراد به غير الظاهر.

وكلُّ ذلك يُعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره. وتتكلَّم بالكلام ينبئ أوّله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يُعرف بالمعنىٰ كما

يُعرف بالإشارة، وتسمِّي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي، ولا مَن تعلَّق بعلم كلامها.

فإذا كان ذلك كذلك، فالقرآن معانيه وأساليبه علىٰ هذا الترتيب. فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يُفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يُفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم؛ لاختلاف الأوضاع والأساليب» اهـ[1].

قال السيوطيُّ (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم ينزل القرآن ولا أتت السنة إلا علىٰ مصطلح العرب، ومذاهبهم في المحاورة والتخاطب والاحتجاج والاستدلال، لا علىٰ مصطلح يونان. ولكلٍّ قوم لغةٌ واصطلاحٌ. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: من الآية٤]، فمن عدل عن لسان الشرع إلىٰ لسان غيره، وخرَّج الوارد من نصوص الشرع عليه؛ جهل وضلَّ، ولم يصب القصد؛ ولهذا نرىٰ كثيرًا من أهل المنطق إذا تكلَّم في مسألة فقهيَّةٍ، وأراد تخريجها علىٰ قواعد علمه أخطأ ولم يصب ما قاله الفقهاء، ولا جرىٰ علىٰ قواعدهم.

ثم قال: من أراد تخريج القرآن والسنَّة والشريعة علىٰ مقتضىٰ قواعد

(١) «الموافقات» (٢/ ٦٤ - ٦٦) باختصار.

المنطق لم يصب غرض الشرع ألبتَّة» اهـ[(١)].

وما ثبت للقرآن العظيم، ثبت مثلُه للسنَّة، فالرسول ﷺ عربيٌّ، ولسان قومه عربيٌّ.

ومن أساليب العرب في كلامها: الخبر، والإنشاء.

والكلام كلُّه إمَّا خبر وإمَّا إنشاء.

والإنشاء الطلبيُّ تسعة أقسام:

الاستفهام.

والأمر.

والنهي.

والدعاء.

والعرض.

والتحضيض.

والتمنِّي.

والتعجُّب.

---

(١) «صون المنطق» (ص١٦).

والنداء؛ فهذه التسعة والخبر هي معاني الكلام(١).

والشرع كلُّه إمَّا خبر أو إنشاء.

فهو خبرٌ عن توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بأفعاله؛ من الخلق، والإحياء، والإماتة، وإنزال المطر، والرزق، ونحو ذلك ممَّا هو من ربوبيَّته سبحانه، وخبرٌ عن تفرُّده باستحقاق العبادة وحده دون سواه، ونحو ذلك ممَّا هو من ألوهيته سبحانه، وخبرٌ عن صفاته العُلىٰ وأسمائه الحسنىٰ.

وهو إمَّا أمرٌ علىٰ سبيل الإلزام؛ فهو الواجبات. وإمَّا أمر من غير إلزام؛ فهو المستحبَّات.

وإمَّا نهيٌ علىٰ سبيل الإلزام؛ فهو المحرَّمات، وإمَّا نهيٌ من غير إلزام؛ فهو المكروهات.

أو شيءٌ سكت عنه الشرع؛ فهو علىٰ الإباحة.

فهذه الأحكام الشرعية كلُّها انتظمها كلَّها الخبر والإنشاء.

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالكلام في باب التوحيد والصفات هو من باب الخبر الدائر بين النفي والإثبات. والكلام في الشرع والقدر هو من باب الطلب

---

(١) انظر بسْط الكلام عن معانيها في كتاب «الصاحبي» لابن فارس ص (٢٨٩ - ٣٠٤)، و «الأساليب الإنشائية في النحو العربي» لعبد السلام هارون.

والإرادة الدائر بين الإرادة والمحبَّة، وبين الكراهة والبغض، نفيًا وإثباتًا» اهـ[(١)].

والخبرُ يُطلَب صدقُه، ثم معناه.

والإنشاءُ يُطلَب فيه العلمُ والإرادة.

وبدون صدق الخبر يأتي الكذب.

وبدون العلم والإرادة في الإنشاء لا يُعرف المرادُ، ولا يُفهم.

والرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم.

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**»[(٢)].

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا حديث شريفٌ جامعٌ، وذلك أن الكلم نوعان:

إنشائية فيها الطلب والإرادة والعمل.

وإخبارية فيها الاعتقاد والعلم.

وكلٌّ واحد من العلم والإرادة الذي هو الخبر والطلب فيه فروع كثيرة، وله أصول محيطة، وهي نوعان:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢).

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

كلِّيَّة جامعةٌ عامَّة.

وأوَّلية علِّية.

فالعلوم الكلِّية والأوَّلية والإرادات والتدابير والأوامر الكلِّية والأولِّية هي جماع أمر الوجود كلِّه.

والخبر المطلوب كلُّه الحقُّ الموجود والحقُّ المقصود.

ولهذا كان القياس العقلي والشرعي وغيرهما نوعين:

قياس شمول.

وقياس تعليل.

فإن قياس التمثيل مندرجٌ في أحدهما؛ لأن القدر المشترك بين المِثلين إن كان محلَّ الحكم؛ فهو قياس شمول. وإن كان مناطَ الحكم؛ فهو قياس تعليل.

وذلك أن العلوم والإرادات وما يظهر ذلك من الكلمة الخبرية والطلبية إذا كانت عامَّةً جامعةً كلِّيَّةً، فقد دخل فيها كلُّ مطلوب، فلم يبقَ ممَّا يُطلب علمُه شيء. وكلُّ مقصود من الخبر.

فلم يبقَ فيها ممَّا يُطلب قصدُه شيءٌ. ثم ذلك علمٌ وإرادةٌ لنفسها وذاتها، سواء كانت مفردة أو مركَّبة، ثم لا بدَّ أن يتعلَّق بها علَّتان:

إحداهما: السبب، وهي العلَّة الفاعلة.

والثاني: الحكمة، وهي العلَّة الغائية.

فذلك هو العلم والإرادة للأمور الأوَّلية. فإن السبب والفاعل أدلُّ في الوجود العينيِّ.

والحكمة والغاية أدلُّ في الوجود العلمي الإرادي.

ولهذا كانت العلَّة الغائية علَّةً فاعلةً للعلَّة الفاعلية، وكانت هي في الحقيقة علَّة العلل؛ لتقدُّمها علمًا وقصدًا، وأنها قد تستغني عن المعلول. والمعلول لا يستغني عنها. وأن الفاعل لا يكون فاعلًا إلا بها. وأنها هي كمال الوجود وتمامه؛ ولهذا قدِّمت في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

فإذا كانت الحِكَمَ المظهرة للعلم والطلب فيها الفواتح وفيها الخواتم، جمعت نوعي العلَّتين الأُوليين، وإذا كانت جامعةً كانت علَّةً عامَّةً» اهـ[١].

والمقصود هنا أن علىٰ المتفقِّه طلبَ معاني الخبر والإنشاء، ويتفهَّم ما يراد منه في الحديث.

❋❋❋

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٣٠٨ - ٣٠٩).



مطلع

مصطلحات في كتب شروح الحديث وألفاظ في الحديث يكثر دورانها

المصطلحات جمعُ مصطلح، من باب الافتعال، قُلبت تاؤها طاءً، وأُريد بها ههنا: ألفاظٌ مخصوصةٌ موضوعةٌ لمعانٍ يمتاز بعضُها عن بعض باعتبار قيدٍ يُميِّزه عنه، وسببُ إطلاقها عليها هو الاتفاق علىٰ وضعها لتلك المعاني لتحصل عند استعمالها مع أداتها إصلاح المعاني، ودفعُ فساد التباسها بعضها ببعض[١].

وهذه المصطلحات من المواضعة في العلوم، وهي تيسِّر التعبير عن المراد وفهمه لمن عَرفها. وهي من أسباب عُسر فهم العلم بالنسبة لمن لا يعلم بها، ممَّا يدعو من أراد فهم علمٍ من العلوم إلىٰ طلب مصطلحاته، والوقوف علىٰ معانيها[٢].

---

(١) من كلام الكافيجي في «المختصر في علم الأثر» (ص١١٢).

(٢) وقد اهتمَّ العلماء ببيان هذه المواضَعات، إذ هي مفاتيح العلوم، وقد صنَّف الخوارزمي كتاب «مفاتيح العلوم» فيها، كما للتهانوي كتاب «كشَّاف اصطلاحات الفنون». وقد عدَّ في «أبجد =

وقد قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاصطلاح الأمرُ فيه قريب؛ فإن لكلِّ أحد أن يصطلح في التسميات علىٰ وضعٍ يراه» اهـ[(١)].

قلت: لكن ينبغي أن يقيَّد جوازُ مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم بما إذا لم يترتَّب عليها محظورٌ شرعيٌّ، واحتِيج إليه؛ وإلا فإنه ينبّه علىٰ المعاني الصحيحة بالألفاظ الدالَّة عليها من الشرع.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم، فليس بمكروه إذا احتِيج إلىٰ ذلك وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعُرفهم، فإن هذا جائز حسنٌ للحاجة.

وإنما كرهه الأئمَّة إذا لم يُحتَج إليه.

والسلف والأئمَّة لم يكرهوا الكلام لمجرَّد ما فيه من الاصطلاحات المولَّدة، كلفظ (الجوهر)، و(العَرَض)، و(الجسم)، وغير ذلك؛ بل لأن المعاني التي يعبِّرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلَّة والأحكام ما يجب النهي عنه؛ لاشتمال هذه الألفاظ علىٰ معانٍ مجملةٍ في

=

العلوم» (١/ ٢٣٧) من عوائق التحصيل كثرة المصنَّفات في العلوم، واختلاف الاصطلاحات في التعليم.

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ١٧٤).

النفي والإثبات، فإذا عُرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، ووُزنت بالكتاب والسنَّة بحيث يثبت الحقُّ الذي أثبته الكتاب والسنَّة، ويُنفىٰ الباطل الذي نفاه الكتاب والسنَّة؛ كان ذلك هو الحق، بخلاف ما سلكه أهلُ الأهواء من التكلُّم بهذه الألفاظ نفيًا وإثباتًا، في الوسائل والمسائل، من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو الصراط المستقيم.

فأمَّا إذا عرف المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنَّة، وعبّر عنها بهذه الألفاظ ليتبيَّن الحق من معاني هؤلاء وما خالفه؛ فهذا عظيم المنفعة، وهو من الحُكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه، كما قال تعالىٰ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: من الآية٢١٣]، وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي يعبِّرون عنها بوضعهم وعُرفهم، وذلك يحتاج إلىٰ معرفة معاني الكتاب والسنَّة، ومعرفة معاني هؤلاء بألفاظهم، ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني؛ ليظهر الموافق والمخالف» اهـ[1].

ومحلُّ قولهم: لا مُشاحة في الاصطلاح لمن يصطلح لمعنىٰ بمسمًّىٰ عند نفسه، لا في مقام تقرير العلوم.

قال طاهر الجزائري (ت١٣٣٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر المحقِّقون أنه ينبغي

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٣٠٦ - ٣٠٨) باختصار.

لمن تكلَّم في فنٍّ من الفنون، أن يورد الألفاظ المتعارفة فيه، مستعملًا لها في معانيها المعروفة عند أربابه.

ومخالفُ ذلك إمَّا جاهل بمقتضىٰ المقام، أو قاصدٌ للإبهام أو الإيهام.

ثم قال: وأمَّا قولهم: لا مشاحة في الاصطلاح، فهو من قبيل تمحُّل العذر، وقائلُ ذلك عاذلٌ في صورة عاذرٌ» اهـ[1].

وشرَّاح الحديث يكثر في كلامهم إيرادُ مصطلحات بعضُها ممَّا يجري عليه علماء الحديث، وأخرىٰ ممَّا يجري عليه علماءُ أصول الفقه، وغير ذلك كأسماء كتب أو ألقاب لبعض أهل العلم، تعارفوا عليهم بألقابهم.

وكذا هناك كلماتٌ تردُ في أحاديث الرسول ﷺ يكثر دورانها، من المفيد أن يكون طالب الحديث علىٰ علم ودراية بها.

وسأورد هنا جملةً من هذه المصطلحات والألفاظ التي تأتي في الأحاديث، مرتَّبةً علىٰ حروف الهجاء.

(حرف الألف)

(آحاد): الآحاد وصفٌ يتعلَّق بالحديث من جهة نقله، إذ الحديث من جهة نقله إمَّا حديث متواتر، وإمَّا حديث آحاد.

---

(١) «توجيه النظر» (١/ ٧٨).

وحديث الآحاد يشمل الحديث الغريب، والعزيز، والمشهور المستفيض.

والغريب ما رواه واحدٌ عن واحدٍ، فإن كان هذا الوصف في السند من أوَّله إلىٰ منتهاه؛ فهو الفرد المطلق، وإن كان ذلك في طبقة من طبقات السند؛ فهو الفرد المقيَّد.

والعزيز ما رواه اثنان عن اثنين، في أيِّ طبقة من طبقات السند.

والمشهور ما رواه ثلاثة فأكثر عن ثلاثة فأكثر في أيِّ طبقة في السند.

وبعضهم يفرِّق بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض ما رواه ثلاثةٌ عن ثلاثةٍ، والمشهور ما رواه أكثرُ من ثلاثة، عن أكثر من ثلاثة، في طبقة من طبقات السند، وعَكَسَه بعضهم.

تنبيه: القسمة عند الحنفية للحديث من جهة نقله ثلاثية، فهم يقسِّمونه إلىٰ: متواتر، وآحاد، ومشهور.

وحديثُ الآحاد هو موضوعُ الكلام في علم الحديث.

أمَّا الحديث المتواتر؛ وهو ما رواه جمعٌ عن جمع من أوَّله إلىٰ منتهاه، يمتنع عادةً تواطؤهم علىٰ الكذب، ويكون مستنَدُهم الحسُّ؛

المتواتر بهذا الحدِّ فليس من مباحث علوم الحديث، كما نبَّه ابنُ الصلاح وابنُ حجر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وحديثُ الآحاد إذا صحَّ وثبت أفاد العلم عند أكثر المحدِّثين.

وقد يطلقون اسم (المتواتر) على ما أوجب العلم؛ سواء كان بالحدِّ السابق، أم كان حديث آحاد اقترنت به قرائنُ توجب العلم به، كأن يكون الحديث مما أخرجه صاحبا الصحيح أو أحدهما، أو ممَّا تلقته الأمَّة بالقبول، أو غير ذلك من القرائن التي توجب العلم بمضمون الخبر الآحادي.

ومباحث هذه المادَّة في كتب علم الحديث، إلَّا المتواتر ففي كتب أصول الفقه.

(إتمام) الإتمام وصفٌ يتعلَّق بالعبادة من جهة الأداء، فإذا بُني التالي على السابق كان إتمامًا.

ومثل الإتمام لفظ (القضاء) في الشرع. انظر (القضاء).

(أثر) الأثر هو الحديث والخبر، فهو يشمل المرفوع والموقوف. وقيل: الحديث هو ما جاء عن رسول الله ﷺ، والأثر ما جاء عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والخبر أعمُّ من ذلك. والطبريُّ سمَّى كتابه (تهذيب الآثار)، والطحاوي سمَّى كتابه: (شرح معاني الآثار)، وموضوعه الأحاديث المرفوعة.

(إرادة الله)، قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التحقيق أن الإرادة في كتاب الله نوعان:

إرادة دينيَّةٌ شرعيَّةٌ.

وإرادة كونيَّةٌ قدريَّةٌ.

فالأوَّل كقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: من الآية١٨٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: من الآية٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٦ - ٢٧]؛ فإن الإرادة هنا بمعنىٰ المحبَّة والرضىٰ، وهي الإرادة الدينية، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وأمَّا الإرادة الكونيَّة القدريَّة فمثل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: من الآية١٢٥]، ومثل قول المسلمين: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ فجميع الكائنات داخلةٌ في هذه الإرادة والإشاءة، لا يخرج عنها خير ولا شرٌّ، ولا عُرف ولا نُكر. وهذه الإرادة والإشاءة تتناول ما لا يتناوله الأمرُ الشرعيُّ.

وأمَّا الإرادة الدينيَّة فهي مطابقةٌ للأمر الشرعيِّ لا يختلفان.

وهذا التقسيم الوارد في اسم الإرادة يردُ مثلُه في اسم الأمر والكلماتِ

والحُكم والقضاءِ والكتابِ والبعثِ والإرسالِ ونحوه، فإن هذا كلَّه ينقسم إلىٰ كونيٍّ وقدريٍّ، وإلىٰ دينيٍّ وشرعيٍّ.

والكلمات الكونيَّة هي التي لا يخرج عنها برٌّ ولا فاجر، وهي التي استعاذ بها النبيُّ ﷺ في قوله: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ**»(١). قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يّس: ٨٢]. وأما الدينية فهي الكتب المنزلة التي قال فيها النبيُّ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٢). وقال تعالىٰ: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ﴾.

وكذلك الأمر الدينيُّ كقوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: من الآية٥٨]، والكوني: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا﴾ [يس: من الآية٨٢].

والبعثُ الدينيُّ كقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: من الآية٢]. والبعث الكونيُّ: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ﴾ [الإسراء: من الآية٥].

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٣/ ٤١٩) (الرسالة ٢٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣ تحت رقم ١٥٤٦١) وأبو يعلىٰ (١٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨) تحت رقم (٦٨٤٤) عن عبد الرحمن بن خنبش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في «الصحيحة» تحت رقم (٨٤٠) و (٢٩٩٥).

(٢) رواه البخاري في مواضع، منها في كتاب التوحيد، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]، حديث رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (١٩٠٤)، عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والإرسالُ الدينيُّ كقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾ [التوبة: من الآية٣٣]، والكونيُّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ [مريم: ٨٣].

وهذا مبسوطٌ في غير هذا الموضع، فما يقع في الوجود من المنكرات هي مرادةٌ لله إرادةً كونيَّةً داخلةً في كلماته التي لا يجاوزهنَّ برٌّ ولا فاجر. وهو سبحانه مع ذلك لم يُرِدْها إرادةً دينيَّةً، ولا هي موافقةٌ لكلماته الدينيَّة، ولا يرضىٰ لعباده الكفر، ولا يأمر بالفحشاء، فصارت له من وجهٍ مكروهة.

ولكن هذه ليست بمنزلة قبض المؤمن، فإن ذلك يكرهه، والكراهة مساءةُ المؤمن، وهو يريده لما سبق في قضائه له بالموت، فلا بدَّ منه، وإرادته لعبده المؤمن خيرٌ له ورحمةٌ به، فإنه قد ثبت في الصحيح: «أَنَّ الله تعالىٰ **لَا يَقْضِي لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»(١).

وأمَّا المنكرات فإنه يُبغضها ويكرهها، فليس لها عاقبةٌ محمودةٌ من هذه الجهة، إلا أن يتوبوا منها، فيرحمون بالتوبة، وإن كانت التوبة لا بدَّ أن تكون مسبوقةً بمعصية.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم (٢٩٩٩)، عن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا يجاب عن قضاء المعاصي على المؤمن بجوابين:

أحدهما: أن هذا الحديث لم يتناولها، وإنما تناول المصائب.

والثاني: أنه إذا تاب منها كان ما تعقُبه التوبة خيرًا، فإن التوبة حسنة، وهي من أحبِّ الحسنات إلىٰ الله، والله يفرح بتوبة عبده إذا تاب إليه أشدَّ ما يمكن أن يكون من الفرح.

وأمَّا المعاصي التي لا يُتاب منها فهي شرٌّ علىٰ صاحبها، والله سبحانه قدَّر كلَّ شيء وقضاه؛ لما له في ذلك من الحكمة، كما قال: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: من الآية٨٨]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: من الآية٧]، فما من مخلوق إلا ولله فيه حكمةٌ.

والمقصود هنا التنبيه علىٰ أن الشيء المعيَّن يكون محبوبًا من وجه، مكروهًا من وجه، وأن هذا حقيقة التردُّد، وكما أن هذا في الأفعال؛ فهو في الأشخاص، والله أعلم» اهـ[1].

(الإرسال) وصفٌ يتعلَّق بالسند من جهة الاتصال، فيما بين التابعيِّ والرسول ﷺ، فإذا قال التابعيُّ: قال رسولُ الله ﷺ، سُمِّي هذا السند مرسلًا.

ويُطلق الإرسال بمعنىٰ مطلق انقطاع.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ١١٣٢ - ١٣٥).

(**الاستصحاب**) هو إعمالُ الأصل في كلِّ شيء، والبقاء علىٰ ما كان، حتىٰ يأتي دليلٌ صحيحٌ، سالمٌ من المعارضة، ناقلٌ عنه.

ومحلُّ العمل بهذا الدليل عند عدم وجود الأدلَّة من الكتاب العزيز والسنَّة المطهَّرة، أمَّا مع وجودها فلا مكان لدليل الاستصحاب.

فمثلًا: الأصل في الأعيان الحلُّ والطهارة. فإذا اختُلف في عينٍ هل هي نجسة أو لا؟ فالأصل أنها طاهرة، حتىٰ يثبت خلافُه. فإعمالُ الأصل هنا هو الاستصحاب.

ومثلًا: إذا اختلف في معاملة من المعاملات المالية هل هي محرَّمة أو لا؟ فالأصل أنها غير محرَّمة؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، فيبقىٰ مستصحبًا الأصل حتىٰ يثبت خلافُه.

(**الإسناد**) حكايةُ رواة السند، فالهيئة التي يسوق فيها المحدِّث سند حديث ما؛ هي إسناد الحديث. انظر: (سند).

(**الأصاغر**) لقبٌ لأهل البدع، وإن كانوا شيوخًا في السنِّ. والأكابر هم أهل السنَّة الذين يتبعون ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم - وإن كانوا شبابًا.

رُوي عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَلِمْتُ مَتَىٰ يَهْلِكُ النَّاسُ! إِذَا جَاءَ الْفِقْهُ مِنْ قِبَلِ الصَّغِيرِ، وَاسْتَعْصَىٰ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَإِذَا جَاءَ الْفِقْهُ مِنْ قِبَلِ

الْكَبِيرِ وَتَابَعَهُ الصَّغِيرُ، فَاهْتَدَيَا جَمِيعًا»[١].

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَخَذُوهُ عَنْ أَصَاغِرِهِمْ وَشِرَارِهِمْ هَلَكُوا»[٢].

قال أبو بكر الطرطوشيُّ (ت٥٢٠هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: «تناقش العلماء في ما أراد عمر بالصغار؛

فأمَّا عبد الله بن المبارك فقال: «الأصاغر هم أهل البدع».

وقال أبو بكر بن ثابت الخطيب الحافظ: «إنما أراد به صغر السنِّ، وقال: هذا ندبٌ إلىٰ التعليم في الصِّغر، مثل قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضًا: «تَفقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا»، أي: إن لم تتعلَّموا صغارًا حتىٰ تُسوَّدُوا، واستحييتم من التعليم أخذتم العلم عن صغاركم.

وأمَّا أستاذُنا القاضي أبو الوليد الباجي فقال: يحتمل أن يكون معنىٰ الأصاغر مَن لا علم عنده، وقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يستشير الصغار، وقد كان القرَّاء أصحاب مشاورته كهولًا كانوا أو شبَّانًا. ويحتمل أن يريد بالأصاغر: من لا قَدْر له، ولا حال، ولا يكون ذلك إلَّا بنبذ الدِّين

---

(١) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٥٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٥٥ و١٠٥٦ الزهيري).

(٢) سبق تخريجه.

والمروءة، فأمَّا من التزمهما فلا بدَّ أن يسمُوَ أمرُه، ويعظُمَ قدرُه» اهـ[1].

(الأصل) يطلق على معانٍ:

الأصل: ما يُبنىٰ عليه غيرُه، فهو القاعدة. ومنه أصولُ الفقه.

الأصل: الكتابُ الذي يدوِّن فيه المحدِّث الأحاديث التي سمعها من شيوخه، وفيه يقال: فلانٌ أصولُه مليحة، أو صحيحة، أو فلانٌ ضاعت أصولُه، فحدَّث من حفظه فلم يضبط، ونحو ذلك. ويعبَّر عنه بـ«أصل السماع».

(الانقطاع) عدم حصول السماع بين الراويين حقيقة أو حكمًا. حقيقةً واضح، فهو بمعنىٰ أن يثبت لقاءُ الراوي للراوي الآخر أو سماعه منه. أمَّا حكمًا فهو أن تثبت المعاصرة، ويمكن اللقاء، مع عدم المانع من السماع، والسلامة من التدليس.

والمنقطع من الأحاديث خمسة أنواع: المرسل، والمدلَّس، والمنقطع، والمعلَّق، والمعضل.

(حرف الباء)

(البطلان) من الأحكام الشرعية الوضعية، وصفٌ يقتضي عدم صحَّة العمل،

---

(١) «الحوادث والبدع»، دار الغرب، ص (١٧٦ - ١٧٧). وانظر: «الاعتصام» (١/ ١٠١)، (٢/ ١٧٤ - ١٧٥).

لانتفاء شرط، أو اختلال ركن أو سبب، أو قيام مانع. وهو الفسادُ عند الجمهور.

فمن صلَّىٰ بغير طهور؛ صلاته باطلةٌ لاختلال شرط الطهارة فيها.

ومن توضَّأ ولم يغسل وجهه وضوؤُه باطل؛ لأن غسل الوجه من أركان الوضوء.

ومن اشترىٰ نجسًا فعقد الشراء هذا باطل؛ لأن شرط صحَّة البيع فيما يحلُّ وينفع، والنجاسة لا تحلُّ ولا تنفع.

ومن نكح بغير وجود الوليِّ؛ فنكاحه باطل.

والنزاع بين أهل العلم في الحكم بالبطلان وعدمه مرجعُه إلىٰ تحرير هل فقد هذا الأمر أو غيره يقتضي البطلان أم لا؟ أو هل وجود هذا الأمر يمنع من الصحَّة أم لا؟

(حرف التاء)

(**التدليس**) وصف يتعلَّق بالراوي من جهة هيئة الأداء، وهو أنواع، ولكلِّ نوع حُكم.

وتدليس الإسناد والتسوية انقطاعٌ في السند.

والفرق بين التدليس والإرسال:

أن المدلِّس يقصد إيهام السماع في السند، بأن يأتي بصيغة محتملة، كـ

(عن) و(أن) و(قال).

والمرسِل يأتي في روايته بهذه الصيغة الموهمة، لكن لا يُعرف عنه قصدُ الإيهام؛ وتقوم قرائنُ دالَّةٌ علىٰ أنه لا يقصد إيهام السماع؛ كأن يكون صرَّح بعدم حصول السماع.

أو أن يكون روىٰ بذكر الواسطة، ثم رواه بدونها بهذه الصيغة.

أو أن يكون الإرسال وقع في مجلس مذاكرةٍ لا مجلس سماع، أو أن تكون روايتُه بهذه الصيغة عمَّن لم يعاصره أصلًا، أو عاصره وشاع عدم لُقيِّه له، أو عدم سماعه منه، بخلاف المدلِّس، فإنه يروي عمَّن سمعه مالم يسمعه بصيغةٍ توهم السماع، وقد يسقط من السند ضعفاء، ويأتي بصيغةٍ تحتمل السماع بين راويَين كمن عُرف بتدليس التسوية، وقد يروي عمَّن عاصره أو لَقِيَه ولم يسمع بصيغة مُوهمة للسماع، دون أن يكون قد شاع ما يُزيل الإيهام في صيغة التحمُّل.

(الترجمة) عنوان الباب؛ أو خلاصة أهمِّ ما تتضمَّنه أحاديث الباب، بحسَب الكتاب؛ ولذلك تراجم الأبواب أنواع:

١- ترجمة مجرَّدة من الفقه، وهي غالبًا ما تأتي علىٰ صيغة: «باب ما جاء في (كذا)». وتكثر عند الترمذي والحاكم.

٢- ترجمة هي جزء من الحديث، كقولهم: «باب ما جاء في أن الأعمال

بالنِّيَّات»، «باب ما جاء أن الصدقة برهان».

٣- ترجمة تتضمَّن خلاصة ما في الباب. وهي تصطبغ بفقه المحدِّث صاحب الكتاب، وغالبًا ما يضمِّنها اختياره بحسَب منهجٍ وسبيل يسلكه. وهذه تراجم أبواب صحيح البخاري؛ ولذلك قيل: «فقه البخاري في تراجمه».

مع ملاحظة أن الترجمة يراعىٰ فيها مناسبتُها لما قبلها ولما بعدها ولموضوع الكتاب؛ فتراجم كتاب الصلاة غير تراجم كتاب الطهارة.

وقد يورد الحديث في هذا الكتاب، ثم يورده في آخر لدلالةٍ فيه تناسب المقامَين، فتبين مناسبتُه هنا وهنا.

(التطوُّع) في اللُّغة: تكلُّف الطاعة، أو التبرُّع بما لا يلزم من الخير، أو الزيادة التي ليست لازمة. ولا يقال: (تطوَّع) إلا في باب الخير والبرِّ[(١)].

وفي الشرع: الزيادة علىٰ ما وجب بحقِّ الإسلام؛ سواء كانت هذه الزيادة واجبةً أم لا. وعليه فإن هذا لا ينافي كون الشيء تطوُّعًا، ويجب فعلُه، فإن من نذر أن يصوم شيئًا من الأيَّام غير رمضان، أو نذر أن يتصدَّق بشيء غير الزكاة الواجبة، أو ما وجب بسبب خاصٍّ؛ فإنه تطوُّعٌ بمعنىٰ أنه زائد علىٰ الواجب بحقِّ الإسلام.

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٤٣١)، «مفردات الراغب» (ص٣١٠).

وعلىٰ هذا التقرير يُفهم حديث طلحة بن عبيد الله؛ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» ... الحديث[1].

فالحديث إنما هو في تقرير الواجب بحقِّ الإسلام، فلا ينفي الواجب بغيره، لأن وجوب غير الصلوات الخمس مثلًا، أو حق في المال غير الزكاة، أو وجوب صيام ما، أو نحو ذلك، إنما هو بأسباب خاصَّة. ويرشِّح هذا المعنىٰ أمورٌ؛ منها:

- **قولُه في الحديث**: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»؛ إذ معناه: «المفروض علىٰ المسلم في كلِّ يوم وليلة خمسُ صلوات، لا زائد عليها، وهذا لا ينافي وجوب صلوات أخرىٰ، كصلاة تحيَّة المسجد مثلًا؛ لأنها ليست من صلوات اليوم والليلة، بل هي ذات سبب خاصٍّ، وليست عينيَّة أيضًا، وكذلك الصلوات المنذورة؛ فليست ممَّا كتبه الله، بل هي داخلة في التطوُّع الذي قد يكتبه المرء علىٰ نفسه، فيُلزمه الله ما التزم»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم (٤٦)، وأطرافه من البخاري تحت الأرقام التالية: (١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١).

(٢) «المختار من كنوز السنَّة» (ص٣٢٦).

- ويؤكِّد هذا قولُه في تمام الحديث: «صِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ».

ومعلومٌ اتِّفاق أهل العلم علىٰ وجوب الصوم في الكفَّارات إذا تعيَّن علىٰ المسلم، ومن ذلك بدلُ نسك الحجِّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: من الآية١٩٦]، وصوم النذر، وصوم أولياء الميِّت: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ...»[1].

وكذا اتِّفاقهم علىٰ الواجب في مال المسلم لا ينحصر في الزكاة؛ فالنفقة علىٰ من تجب نفقته واجبة، وما يجب علىٰ العبد بسبب الكفارات، وبسبب الجنايات، وبسبب النذر ... إلخ، وقول من قال من الفقهاء: «ليس في المال حقٌّ سوىٰ الزكاة»؛ إنما يعني به: ليس في المال حقٌّ واجبٌ بسبب المال سوىٰ الزكاة، وإلا ففيه واجباتٌ بغير سبب المال؛ كما تقدَّم، وكوجوب أداء الديون، وحمل العاقلة، ووجوب الإعطاء في النائبة، وغير ذلك[2].

- ويزيد هذا المعنىٰ وضوحًا قولُ الأعرابيِّ في آخر الحديث عند البخاري[3]:

---

(١) متفق عليه (انظر جامع الأصول ٦/ ٤١٧).

(٢) «الإيمان» لابن تيمية ص (٢٩٨ - ٢٩٩).

(٣) في كتاب الصوم، باب وجوب الصوم، الحديث رقم (١٨٩١).

«وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ؛ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلا أَنْقِصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ (أو: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ)»، وفي رواية[1]: «وَاللهِ؛ لا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلا أَنْقِصُ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»؛ إذ ظاهرُه أنه يريد: لا أزيد علىٰ ما فرض عليَّ بحقِّ الإسلام، ولا أُنقص شيئًا ممَّا فُرض عليَّ بحقِّ الإسلام؛ فلا أزيد صلاةً في اليوم والليلة علىٰ الصلوات الخمس، ولا أصوم شهرًا زيادةً علىٰ رمضان ... وهكذا. ويدلُّ علىٰ أن المراد ذلك؛ أنه علَّق فلاحه علىٰ صدقه في عدم الزيادة وعدم النقص؛ فكيف يصحُّ أن يشهد له الرسول ﷺ بالفلاح علىٰ عدم الزيادة علىٰ الخمس، إذا كان المراد بالزيادة التي ليست بواجبة؟ ولا يقال: إنه أثبت له فلاحه إذا أتىٰ بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتىٰ بزائد علىٰ ذلك لا يكون مفلحًا. أقول: لا يقال هذا؛ لأنه خلافُ ظاهر النصِّ، خاصَّة مع قوله ﷺ: «إِنْ صَدَقَ»، ومع وجود المعنىٰ الذي ذكرتُه؛ فلا تكون حاجة إلىٰ هذا التكلُّف. ثم كيف يُقرُّه الرسول ﷺ علىٰ الحلف أن لا يستكثر من الخير، فيقول: «وَاللهِ لَا أَزِيدُ...»؟![2].

---

(١) أخرجها البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١).

(٢) ولينظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٨٣ - ٨٤)، و«كتاب الإيمان» لابن تيمية ص (٢٩٧ - ٣٠٠).

فإن قيل: إن عُبادة بن الصامت لمَّا قيل له: إن فلانًا يقول: الْوِتْرُ وَاجِبٌ؛ أجاب: بأن الله فرض خمس صلوات. وهو جوابٌ يلتقي فيه مع من يستدلُّ بحديث الأعرابيِّ علىٰ عدم وجوب شيء من الصلوات غير الخمس، فيكون التطوُّع فيه بمعنىٰ غير الواجب مطلقًا!

فالجواب: إن استدلال عُبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يخالف التقرير الذي ذكرتُه؛ لأن عبادة إنما أورده في حقِّ صلاة الوتر، فكأنه قال: الواجب علىٰ المسلم في اليوم واللَّيلة بحقِّ الإسلام خمس صلوات، ولو قيل بوجوب الوتر؛ لكان الواجب ستَّ صلوات، وهذا خلافُ ما أوجبه الله علىٰ العباد من الصلاة في اليوم والليلة. وبالله التوفيق.

وممَّا تقدَّم تعلم السرَّ في أن المصنِّفين في أحاديث الأحكام وغيرهم يبوِّبون (باب صلاة التطوُّع)، ثم يقرِّرون وجوب بعض هذه الصلوات، وذلك يدلُّ علىٰ أنَّهم رَحِمَهُمُٱللَّهُ فهموا التطوُّع بمعنىٰ الزيادة، سواء كانت واجبة أم غير واجبة، ولم يفهموها بمعنىٰ الزيادة التي ليست بلازمة؛ كما هو أصل المعنىٰ اللُّغوي.

وعليه؛ فإن كلمة (التطوُّع) في الشرع جاءت بأوسع من معناها في اللغة؛ خلافًا لغيرها؛ ككلمة (الحجِّ) و(الصلاة)، والله أعلم.

(التغنِّي بالقرآن) لفظةُ التغنِّي بالقرآن تحتمل ثلاثةَ معانٍ:

أحدها: الاستغناء، رُوي عن سفيان.

الثاني: الجهر به.

الثالث: تحسينُ الصوت به[1].

قال مجدُ الدين المبـارك ابنُ الأثير (ت٦٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زَيِّنُوا القرآن بأصْواتِكم»[2] قيل هو مَقْلوبٌ، أي زَيِّنوا أصواتَكم بالقُرآن. والمعنىٰ: الْهَجُوا

---

(١) «الحوادث والبدع» ص (١٩٧ - ٢٠٣).

(٢) رواه طلحة بن مصرِّف عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بلفظ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»، ورواه عن طلحة جماعةٌ كثيرة بهذا اللفظ، منهم:

- الحجَّاج بن أرطاة عنه به، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٧، تحت رقم ٢١٦٥).

- الحسن بن عبيد الله عنه به، أخرجه تمَّام في «فوائده» (الروض البسَّام ٤/ ١١٠، تحت رقم١٣١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٦، تحت رقم ٢١٥٧).

- الحكم بنُ عُتيبة عنه به، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٩، تحت رقم ٢١٧٣).

- حمَّاد بنُ أبي سليمان عنه به، أخرجه الإسماعيليُّ في «مشيخته» (٢/ ٥٢٢، تحت رقم ١٦١)، ووقع فيه: (سعيد بن زيد عن حماد) وصوابه: «سعيد بن زربي»، ووقع في كلام المحقِّق لمشيخة الإسماعيلي التعريف بحماد أنه ابنُ زيد! والصواب أنه حمَّاد بن أبي سليمان، كما صرَّح به الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٦، تحت رقم ٢١٥٨)، ووقع فيه: (حمَّاد بن طلحة الهمداني) وصوابه: «حماد عن طلحة الهمداني»، وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٨٠٨، تحت رقم ١٩٧٩).

- زائدةُ بن قدمة عنه به، أخرجه ابنُ الأعرابي في «معجمه» (٢/ ١٦٤، تحت رقم ٨٦٤) ولفظه: =

=

«زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِصَلَاتِكُمْ - أو قال: بِأَصْوَاتِكُمْ»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٤، تحت رقم ٢١٤٧) وجزم فيه بلفظ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

- زيد بن أبي أنيسة عنه به، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٧، تحت رقم ٢١٦٢).

- سليمان بن مهران الأعمش عنه به، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٨٤، تحت رقم ٤١٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥٢١ - ٥٢٢، تحت رقم ٩٩٨٥)، و أحمد في «المسند» (الرسالة) (٣٠/ ٤٥١، تحت رقم ١٨٤٩٤)، (٣٠/ ٦٣٦، تحت رقم ١٨٧٠٩)، (٣٠/ ٥٨٠، تحت رقم ١٨٦١٦)، والبخاريُّ في «خلق أفعال العباد» ص (٣٣، ٣٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، تحت رقم (١٤٦٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١/ ٣٤٨، تحت رقم ١٠٨٨)، (٥/ ٢١، تحت رقم ٨٠٥٠)، والروياني في «مسنده» (١/ ١٤٦، تحت رقم ٣٦٢)، وأبو عوانة في «المستخرج علىٰ صحيح مسلم» (٢/ ٤٨١، تحت رقم ٣٩١١)، الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٥، تحت رقم ٢١٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٥٣)، (١٠/ ٢٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٧٢).

- شعبة عنه به، أخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص١٠٠)، تحت رقم (٧٣٨)، وعنده عقبه: «قال شعبة: فنسيتُ هذا الحرف، حتىٰ ذكَّرنيه الضحَّاكُ بنُ مزاحم»، وأبو عبيد في «فضائل القرآن ومعالمه» (ص٧٦)، [٢ - ١٨]، وأحمد في «المسند» (الرسالة) (٣٠/ ٦٣٢، تحت رقم ١٨٧٠٤)، وفيه عقب الحديث: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ، كُنْتُ نَسِيتُهَا فَذَكَّرَنِيهَا الضَّحَّاكُ»، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٣٤)، وعنده: «قال عبد الرحمن بنُ عوسجة: وَكُنْتُ أُنْسِيتُ» زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ «حَتَّىٰ ذَكَّرَنِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ»، وابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة، بابٌ في حسن الصوت بالقرآن، تحت رقم (١٣٤٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١/ ٣٤٨، تحت رقم ١٠٨٩)، وفي «الصغرىٰ» في كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، حديث رقم (١٠١٥)، =

=

والروياني في «مسنده» (١/ ١٤٤، تحت رقم ٣٥٣)، وعقبه: «قال ابنُ عوسجة: كُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ حَتَّىٰ ذَكَّرَنِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ»، وابن خزيمة (٣/ ٢٤، تحت رقم ١٥٥١)، والآجرِّيُّ في «أخلاق حملة القرآن» (ص١٥٨)، تحت رقم (٨١)، والحاكم (٢/ ٢٨٥، تحت رقم ٢١٥٥)، وعنده عقبه: «قال عبد الرحمن بنُ عوسجة: كُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ حَتَّىٰ ذَكَّرَنِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ»، وتمَّامٌ (الروض البسام ٤/ ١٠٠، تحت رقم ١٣٠٤)، وسند تمَّام فيه ثلاثة مجاهيل وسياق طويل جدًّا، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٥٣).

- عبد الرحمن بن زبيد عنه به، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٧٧، تحت رقم ٧٢٠٦)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٢٨٦، تحت رقم ٢١٥٨).
- عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه عنه به، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٨، تحت رقم ٢١٧٠)، وأبو سعيد النقاش في «فوائد العراقيين» (ص٤٨، تحت رقم ٣٣).

وقد قال أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث «حلية الأولياء» (٥/ ٢٧):

«رواه الجمُّ الغفير عن طلحة بن مصرِّف، منهم: زُبيد، ومنصور، والأعمش، وجابر الجعفي، وابن أبي ليلىٰ، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن سوقة، ورقبة بن مصقلة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو جناب الكلبي، وابن أبجر، والحسن بن عبيد الله النخعي، وليث بن أبي سليم، ومالك بن مغول، ومسعر، وفطر بن خليفة، وزيد بن أبي أنيسة، وعلقمة بن مرثد، وعبد الغفار بن القاسم، وأشعث بن سوار، والحجاج بن أرطاة، وعيسىٰ بن عبد الرحمن السلمي، والحسن بن عمارة، والقاسم بن الوليد الهمداني، ومحمد بن عبيد الله الثوري، ومحمد بن طلحة، وشعبة، وأبو هاشم الرمَّاني، وأبان بن صالح، ومعاذ بن مسلم، ومحمد بن جابر، في آخرين، منهم من طوَّله، ومنهم من اختصره» اهـ(٢).

قلت: جميع هؤلاء رووا الحديث عن طلحة بن مصرِّف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء

=

بقِراءتِه، وتَزَيَّنُوا به، وليس ذَلك علىٰ تَطْريب القَول والتَّحْزين، كقوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتغَنَّ بِالْقُرْآنِ»[١] أي: يَلهج بتلاوته كما يلهج سائرُ النَّاس بالغِناء والطَّرَب. هكذا قال الهرَويُّ والخَطَّابيُّ[٢] ومَنْ تقدَّمهما.

وقال آخَرُون: لا حاجةَ إلىٰ القَلْب، وإنما معناه الحثُّ علىٰ التَّرتيل الذي أُمر به في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]؛ فكأنَّ الزِّينة للمُرَتِّل لا لِلقُرْآن، كما يُقال: ويلٌ للشِّعْر من رواية السّوءِ، فهو رَاجعٌ إلىٰ الرَّاوي لا للشِّعْر، فكأنَّه تنْبيهٌ للمُقَصِّر في الرِّواية علىٰ ما يُعَاب عليه من اللَّحْن والتَّصحيف وسُوء الأدَاء، وَحَثٌّ لغيره علىٰ التَّوَقّي من ذلك، فكذلك قولُه: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ» يَدُلُّ علىٰ ما يُزَيَّن به من الترتيل والتَّدبُّر ومُراعاة الإعْرَاب.

وقيل: أراد بالقُرْآن القِراءَة، فهو مصدرُ قَرَأَ يقرأُ قِرَاءةً وقُرْآنًا، أي: زيِّنوا قرَاءتَكم القُرآنَ بأصواتِكم.

=

مرفوعًا بلفظ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، ومنهم من طوَّله، ومنهم من اقتصر علىٰ هذه الجملة فقط. وهو بهذا اللفظ ثابتٌ، وقد توسَّعتُ في تخريجه في غير هذا الموضع، ولله الحمد والمنَّة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾ [الملك: ١٣]، حديث رقم (٧٥٢٧)، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

(٢) «غريب الحديث» للخَطَّابي (١/ ٣٥٧)، «معالم السنن» (٢/ ١٣٧-١٣٨).

ويشهدُ لصحَّة هذا، وأن القَلب لا وجْه له، حديثُ أبي موسىٰ: «أنَّ النبيَّ ﷺ استمع إلىٰ قِرَاءتِه، فقال: **لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ! فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا**»[1]، أي: حَسَّنتُ قِراءته وزَيَّنتُها.

---

(١) حديث صحيح، دون قوله: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُهُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا**» فهو حسنٌ لغيره فقط!

أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة والقرآن، حديث رقم (٥٠٤٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٣)، ولفظ البخاريِّ: «عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: **يَا أَبَا مُوسَىٰ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**».

وهذه الزيادة: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ؛ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا**» أخرجها أبو يعلىٰ في «مسنده» (١٣/ ٢٦٦، تحت رقم ٧٢٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥٨)، من طريق خالد بن نافع الأشعري، [قلت: وهو ضعيف]، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، أن النبيَّ ﷺ وعائشة مرَّا بأبي موسىٰ وهو يقرأ في بيته...»، وأخرجه الروياني في «مسنده» (١/ ١٧، تحت رقم ١٦)، وأبو نعيم في «مستخرجه علىٰ صحيح مسلم» (٢/ ٣٨٤، تحت رقم ١٨٠٢)، من طريق مالك بن مغول، عن ابن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحصيب: «**سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ يَقْرَأُ...**»، ولفظ أبي نعيم ليس فيه محلُّ الشاهد، وأخرجه أبو نعيم في «مستخرجه علىٰ صحيح مسلم» (٢/ ٣٨٤، تحت رقم ١٨٠٣)، والبيهقيُّ في «السنن الكبير» (١٠/ ٢٣٠-٢٣١)، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن طلحة بن يحيىٰ، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ: قال النبيُّ ﷺ: «**لَوْ رَأَيْتَنِي يَا أَبَا مُوسَىٰ وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ...**». وعند أبي نعيم (خال أبي بردة) بدلًا من (أبي بردة)!

فالزيادة حسنة - إن شاء الله تعالىٰ - بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

=

ويؤيِّد ذلك تأييدًا لا شُبْهَةَ فيه حديثُ ابن عبَّاس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ؛ وَحِلْيَةُ الْقُرْآنِ حُسْنُ الصَّوْتِ»[1]. والله أعلم.» اهـ[2].

=

وأخرج البغويُّ في «مسند علي بن الجعد» (ص٤٩٦)، تحت رقم (٣٤٥٨) من طريق أبي معاوية (هو سعيد بن زربي)، عن ثابت، عن أنس قال: **قدمنا البصرة مع أبي موسىٰ وهو أمير البصرة، فقام من الليل يتهجَّد، فلما أصبح قيل له: أصلح الله الأمير! لو رأيت إلىٰ نسوتك وقرابتك يستمعون لقراءتك! فقال: لو علمت أن أحدًا يسمع قراءتي؛ لزيَّنت كتابَ الله تعالىٰ بصوتي، ولحبَّرته تحبيرًا!**».

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٩٣، تحت رقم ٧٥٣١)، من طريق إسماعيل بن عمرو، عن محمد بن مروان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبَّاس، به، قال في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧١): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي؛ وهو ضعيف» اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٨٤، تحت رقم ٤١٧٣)، والبزَّار (كشف الأستار ٣/ ٩٦، تحت رقم ٢٣٣٠)، وقال: «تفرَّد به عبد الله بن المحرَّر، وهو ضعيف الحديث» اهـ، وابنُ عديٍّ في «الكامل» (٤/ ١٤٥٢)، في ترجمة: «عبد الله بن محرَّر»، من طريق عبد الله بن محرَّر، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ به، وقال في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧١): «رواه البزَّار، وفيه عبد الله بن محرَّر، وهو متروك» اهـ.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٦٨) من طريق الفضل بن حرب البجلي، عن عبد الرحمن بن بديل، عن أبيه، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ به. والفضلُ بن حرب - ويقال: فضالة بن حرب - لا يعرف، قال في «اللسان» (٤/ ٤٤٠): «بصريٌّ مجهولٌ بالنقل، حديثُه غير محفوظ» اهـ.

فالحديث حسن لغيره - إن شاء الله تعالىٰ - بمجموع الطرق!

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٢٥-٣٢٦).

قال ابنُ القيِّم (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، وغلط من قال: إن هذا من المقلوب، وإن المراد: زَيِّنُوا أصواتكم بالقرآن؛

فهذا وإن كان حقًّا، فالمراد تحسينُ الصوت بالقرآن، وصحَّ عنه أنه قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

ووهم من فسَّره بالغِنىٰ الذي هو ضدُّ الفقر؛ من وجوه:

أحدها: أن ذلك المعنىٰ إنما يقال فيه: استغنىٰ، لا تغنَّىٰ.

والثاني: أن تفسيره قد جاء في نفس الحديث: «**يَجْهَرُ بِهِ**»، هذا لفظُه، قال أحمد: نحن أعلمُ بهذا من سفيان، وإنما هو تحسينُ الصوت به، يحسِّنه ما استطاع.

الثالث: أن هذا المعنىٰ لا يتبادر إلىٰ الفهم من إطلاق هذا اللفظ، ولو احتمله، فكيف وبُنية اللفظ لا تحتمله، كما تقدَّم.

وبعد هذا؛ فإذا كان من التغنِّي بالصوت، ففيه معنيان:

أحدهما: يجعله له مكان الغِناء لأصحابه من محبَّته له ولَهَجه به، كما يحبُّ صاحب الغِناء لغِنائه.

والثاني: أنه يزيِّنه بصوته ويحسِّنه ما استطاع كما يزيِّن المتغنِّي غناءه بصوته، وكثير من المحبِّين ماتوا عند سماع القرآن بالصوت الشجيِّ، فهؤلاء

قتلىٰ القرآن، لا قتلىٰ عشّاق المُردان والنِّسوان» اهـ[١].

وقال أيضًا: «وكان ﷺ يتغنَّىٰ به، ويرجِّع صوتَه به أحيانًا، كما رجَّع يوم الفتح في قراءته: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، وحكىٰ عبد الله بن مغفَّل ترجيعَه (آآآ) ثلاث مرَّات، ذكره البخاريُّ[٢].

وإذا جمعتَ هذه الأحاديث إلىٰ قوله: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»، وقوله: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**»[٣]، وقوله: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ**»[٤]؛ علمتَ أن هذا الترجيع منه ﷺ كان

---

(١) «روضة المحبِّين» ص (٢٦٨ - ٢٦٩).

(٢) في مواضع من صحيحه، منها في كتاب فضائل القرآن، باب الترجيع، حديث رقم (٥٠٤٧)، ولفظه: «عن عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيِّنَةً؛ يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ». واللَّفظ الذي أشار إليه المصنِّف أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ذكر النبيِّ ﷺ وروايته عن ربِّه، حديث رقم (٧٥٤١). ولفظه: «عن شعبة، عن معاوية بن قُرَّة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ؛ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آآآ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(٣) حديث صحيح. سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبيِّ ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»، =

اختيارًا، لا اضطرارًا لهزِّ الناقة له، فإن هذا لو كان لأجل هزِّ الناقة؛ لما كان داخلًا تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن مغفَّل يحكيه ويفعله اختيارًا، ليؤتسىٰ به، وهو يرىٰ هزَّ الراحلة له حتىٰ ينقطع صوتُه، ثم يقول: كان يرجِّع في قراءته، فنسب الترجيع إلىٰ فعله، ولو كان من هزِّ الناقة لم يكن منه فعلٌ يسمَّىٰ ترجيعًا!» اهـ[1].

قلت: فالحديث بلفظ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**» ليس من باب المقلوب في اللُّغة العربية، ومعناه: حسِّنُوا أصواتكم عند قراءتكم للقرآن العظيم!

وقد أخرج الدارميُّ من طريق صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا**»[2].

=

حديث رقم (٧٥٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٨٣-٤٨٤).

(٢) أخرجه الدارميُّ في كتاب فضائل القرآن، باب التغنِّي بالقرآن، حديث رقم (٣٥٠١ زمرلي والعلمي)، بلفظ: «**حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا**»، ومن طريقه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٢٨٨، تحت رقم ٢١٧١).

وأخرجه تمَّام (الروض البسَّام ٤/ ١١٤، تحت رقم ١٣١٨)، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٣/ ٤٦١ - ٤٦٢ تحت رقم ١٩٥٥ الرشد)، من طريق آخر عن صدقة به مثله.

=

وجاء من طريق سعيد بن زربيٍّ، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ تَزْيِينٌ لِلْقُرْآنِ**»[1].

=

وقد قال الألبانيُّ عنه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» حديث رقم (٧٧١): «إسناده جيِّد على شرط مسلم» اهـ، وحسَّنه صاحب «الروض البسَّام» (٤/ ١١٤).

(١) أخرجه البزَّار (كشف الأستار ٣/ ٩٦، تحت رقم ٢٣٣١)، وقال: «تفرَّد به سعيد، وليس بالقوي» اهـ، وأخرجه البغويُّ في «مسند علي بن الجعد» (ص٤٩٦)، تحت رقم (٣٤٥٦)، والهيثم بنُ كليب في «مسنده» (١/ ٣٣٩) بنحوه، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٠١، تحت رقم ١٠٠٢٣)، وابنُ عديٍّ في «الكامل» (٣/ ١٢٠٢)، والدارقطنيُّ (أطراف الغرائب ٤/ ١١٢، تحت رقم ٣٧٣٩) وقال: «غريبٌ من حديث حمَّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، تفرَّد به أبو معاوية العباداني، وهو سعيد بن زربيٍّ عنه بهذه الألفاظ، ورواه حارثٌ بنُ الحارث، عن قيس، عن حماد، بلفظ آخر» اهـ، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣٥-٢٣٦)، وقال أبو نعيم: «غريبٌ من حديث إبراهيم وحماد» اهـ، وأخرجه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٣٥)، وساقه الذهبي في ترجمة علقمة من «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٨) ولم يقل شيئًا، وساقه في «الميزان» (٢/ ١٣٦) في ترجمة سعيد بن زربيٍّ، وعدَّه من مناكيره.

وأخرجه ابنُ عديٍّ (٦/ ٢٠٦٨) في ترجمة قيس بن الربيع عنه، عن حماد بن أبي سليمان به بنحوه، فتابع قيس بن الربيع، أبا معاوية العباداني سعيدَ بنَ زربيٍّ، وقال ابنُ عدي عقبه: «وهذا ما أعلم رواه بهذا الإسناد عن حمَّاد بن أبي سليمان غير (في المطبوع: عن) قيس بن الربيع وأبو معاوية (في المطبوع: أبو عاصم) العباداني» اهـ. **قلتُ**: فالحديث بما قبله يرتقي - إن شاء الله تعالى - إلى الحسن لغيره!

وهذا الحديث يفسِّر الحديث الآخر ويبيِّن معناه، وأفضلُ ما فُسِّر به الحديثُ ما جاء في الحديث!

(حرف الجيم)

(**الجزء**) الأجزاء الحديثية، ومفردُها جزء، والجزء عندهم تأليفُ الأحاديث المرويَّة عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم، وقد يختارون مطلبًا جزئيًّا من المطالب المذكورة في صفة الجامع، فيصنِّفون فيه مبسوطًا[1].

(**الجامع**) كتب الجوامع، واحدها جامع، تطلق علىٰ الكتب الشبيهة بالمصنَّفات، وتطلق علىٰ الكتاب المشتمل علىٰ المرفوع في ثمانية مقاصد: التوحيد والعقيدة، والفقه، والرقائق، والفتن والملاحم، والتاريخ وبدء الخلق، والسيرة النبوية، والتفسير، والمناقب والفضائل[2].

(حرف الحاء)

(**الحافظ**) إذا أُطلق في كتب شرَّاح الحديث يُراد به، الحافظُ أحمدُ بنُ عليٍّ بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحبُ فتح الباري. وإذا استعملها ابنُ حجر فهو في الغالب يريد شيخَه العراقي (ت٨٠٦هـ).

---

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص٨٦).

(٢) «الرسالة المستطرفة» (ص٤٢).

(الحديث النبويُّ) قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث النبويُّ ينصرف عند الإطلاق إلىٰ ما حدَّث به عنه بعد النبوَّة من قوله وفعله وإقراره؛

فإن سنَّته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة؛ فما قاله إن كان خبرًا وجب تصديقُه به. وإن كان تشريعًا إيجابًا أو تحريمًا أو إباحةً وجب اتِّباعُه فيه؛ فإن الآيات الدالَّة علىٰ نبوَّة الأنبياء دلَّت علىٰ أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يكون خبرُهم إلا حقًّا. وهذا معنىٰ النبوَّة، وهو يتضمَّن أن الله ينبِّئه بالغيب، وأنه ينبِّئ الناس بالغيب.

والرسول مأمورٌ بدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربِّه؛ ولهذا كان كلُّ رسول نبيًّا، وليس كلُّ نبيٍّ رسولًا، وإن كان قد يوصف بالإرسال المقيَّد في مثل قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحج: ٥٢]. وقد اتَّفق المسلمون علىٰ أنه لا يستقرُّ فيما بلَّغه باطلٌ سواء؛

قيل: أنه لم يَجْر علىٰ لسانه من هذا الإلقاء ما ينسخه الله، أو قيل: أنه جرىٰ ما ينسخه الله؛

فعلىٰ التقديرين قد نسخ الله ما ألقاه الشيطان، وأحكم الله آياته، والله عليم حكيم، ولهذا كان كلُّ ما يقوله فهو حقٌّ» اهـ[١].

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٧).

(حرف الخاء)

(خبر) الخبر هو الحديث والأثر. وقيل: الخبر أعمُّ من الحديث والأثر. فالحديثُ ما أُضيف إلىٰ الرسول ﷺ، والأثرُ ما أُضيف إلىٰ الصحابيِّ. والخبر أعمُّ منهما. ومنه قيل: للمؤرِّخ أخباريٌّ.

(حرف الدَّال)

(الدعاء) الدُّعاء نوعان: دعاءُ مسألةٍ وطلبٍ. ودعاءُ عبادةٍ وتمجيدٍ وتعظيمٍ.

وقد جاء في النصوص إطلاقُ الدعاء بالاثنين، فدعاءُ يوم عرفة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ودعوة ذي النُّون: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»، ودعاء الاستفتاح: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»؛ فهذا من دعاء العبادة والتمجيد والتعظيم. وسؤال الله تعالىٰ وطلبه هو سؤال المسألة والطلب.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، علىٰ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٦]: «هاتان الآيتان مشتملتان علىٰ آداب نوعَي الدُّعاء:

دعاء العبادة.

دعاء المسألة.

فإنَّ الدعاء في القرآن يُراد به هذا تارةً. وهذا تارةً. ويُراد به مجموعُهما.

وهما متلازمان؛ فإن دعاء المسألة هو طلبُ ما ينفع الدَّاعي، وطلبُ كشف ما يضرُّه ودفعِه، وكلُّ من يملك الضرَّ والنفع فإنه هو المعبود لا بدَّ أن يكون مالكًا للنفع والضرِّ، ولهذا أنكر تعالىٰ علىٰ من عبد من دونه ما لا يملك ضرًّا ولا نفعًا، وذلك كثيرٌ في القرآن، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: من الآية١٠٦]، وقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [يونس: من الآية١٨]، فنفىٰ سبحانه عن هؤلاء المعبودين الضرَّ والنفع القاصر والمتعدِّي، فلا يملكون لأنفسهم ولا لعابديهم. وهذا كثيرٌ في القرآن يبيِّن تعالىٰ أن المعبود لا بدَّ أن يكون مالكًا للنفع والضر؛

فهو يدعو للنفع والضرِّ دعاء المسألة.

ويدعو خوفًا ورجاءً دعاءَ العبادة؛

فعُلم أن النوعين متلازمان، فكلُّ دعاءِ عبادةٍ مستلزمٌ لدعاء المسألة، وكلُّ دعاءِ مسألةٍ متضمِّن لدعاء العبادة؛

وعلىٰ هذا فقولُه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: من الآية١٨٦]، يتناول نوعَي الدعاء. وبكلٍّ منهما فسِّرت الآية؛

قيل: أُعطيه إذا سألني.

وقيل: أُثيبُه إذا عبدني.

والقولان متلازمان، وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعمالُه في حقيقته المتضمِّنة للأمرين جميعًا، فتأمَّله؛ فإنه موضوع عظيم النفع، وقلَّ ما يفطن له!» اهـ[1].

(الدِّين) ما يتقرَّب به العبد إلىٰ ربِّه عبادةً ومعاملةً واعتقادًا وأخلاقًا. كما في حديث جبريل الطويل: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[2]، وذكر قبلها الإسلام والإيمان والإحسان، وأشراط الساعة، فالدِّينُ عند إطلاقه يشمل كلَّ هذه المذكورات.

(حرف الراء)

(الرأي) الرأي في اللُّغة مِن رأىٰ يرىٰ رأيًا، فهو رأي. يطلق بمعنىٰ الاعتقاد،

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ١٠ - ١١).

(٢) سبق تخريجه.

والعقل، والنظر، والتأمل[١]. فهو اعتقاد النفس أحدَ النقيضين من غلبة الظنِّ[٢]. أو إجالة الخاطر في المقدِّمات التي يرجىٰ منها إنتاج المطلوب[٣]. أو استخراج صواب العاقبة[٤].

وكلُّ هذه التعاريف للرأي في اللُّغة عند التأمُّل متقاربة في المعنىٰ، ويظهر ذلك من خلال ملاحظة الأمور التالية:

١ - أن الرأي لا يُطلق لغةً بهذا المعنىٰ إلا علىٰ عملية التبصُّر والنظر والتأمُّل في طلب المعرفة ووجه الصواب فيما تتعارض فيه الأمَارات[٥].

وهذا ملحوظٌ في التعريف الأول بوضوح، ويستفاد في التعريف الثاني من قوله: «إجالة الخاطر في مقدِّمات يرجىٰ منها..» إذ إجالة الخاطر لا تكون في الأمر الظاهر الذي لا تتعارض فيه الأمارات، وكذا في التعريف الثالث.

---

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ٣٢٠).

(٢) «المفردات للراغب» (ص٢٠٩). وقارن بـ «الكلِّيَّات» (ص٤٨٠)، و «التوقيف علىٰ مهمَّات التعريف» للمناوي (ص٣٥٤)، و «تاج العروس» (٩/ ١٤٠). ويلاحظ أن اعتقاد النفس لا يكون إلا عن نظر وعقل وتدبر وتأمُّل.

(٣) «الكلِّيَّات» (ص٤٨٠). ويلاحظ أن إجالة الخاطر المراد منها: النظرُ والتأمُّل والتدبر. وقد عدَّ الكُفويُّ في «الكليات» ص (٦٦ - ٦٧) الرأي في مراتب وصول العلم إلىٰ النفس.

(٤) «التوقيف» (ص٣٥٤). ويلاحظ أن استخراج صواب العاقبة لا يكون إلا عن نظر وتأمُّل وتدبر.

(٥) «إعلام الموقعين» (١/ ٦٦).

٢ - أن الرأي عملية نظريَّةٌ تتمُّ بالتأمُّل، فهو نظر بعين البصيرة حيث يجال النظر في المقدِّمات التي يراد معرفة المطلوب منها. وهذا ملحوظ في التعريف الثاني، ويستفاد من تأمُّل التعريف الأول والثالث.

٣ - أن الرأي يستهدف معرفة المطلوب، وممَّا يُعين فيه التأمُّل والنظر في العاقبة. وهذا ملحوظ في التعريف الثالث، وهو مستفاد من التعريف الأول والثاني.

وتسمَّىٰ **القضية المستنتجة من الرأي**: رأيًا. من باب تسمية المفعول بالمصدر(١). والحاصل أن الرأي في اللُّغة لا بدَّ فيه من الأمور التالية:

١ - أن يتمَّ بالنظر والتأمُّل، فهو بعين البصيرة، لا بالعين الباصرة.

٢- أنه في الأمور المتجاذبة الأمَارات، لا في الأمور البدهية، أو التي لا اختلاف فيها، أو لا تتعارض فيها الأمَارات، ولو احتاج إلىٰ تأمُّل كدقائق الحساب ونحوها(٢).

٣- يُطلب فيه معرفةُ رجحان أحد طرفي المختلفين.

٤ - نتيجته بغلبة الظن. فلا يقال في الأمر الذي يفيد العلم واليقين: إنه رأي.

---

(١) «الكلِّيات» (ص٤٨٠)، «إعلام الموقعين» (١/ ٦٦).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٦٦).

و يمكن أن يُعرَّف الرأيُ بتعريف يجمع هذه المعاني، من خلال التعاريف السابقة، فأقول: **هو النظر والتأمُّل في العاقبة؛ لاستخراج الصواب في الأمر المتجاذب الأمَارات، لمعرفة الراجح بحسب غلبة الظنِّ.**

والرأيُ في نصوص الشرع: جاء في القرآن العظيم ذكر «الرأي» بمعنىٰ العلم الذي يقتضي النظر والتأمُّل المؤدِّي إلىٰ الاعتبار، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [الفرقان: من الآية٤٥]، وقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: من الآية١٠٥]، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا﴾ [نوح: ١٥]، ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وجاء الرأي في القرآن بمعنىٰ النظر والتأمُّل، كما في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ﴾ [غافر: من الآية٢٩]، والمعنىٰ: ما أُشير عليكم إلا بما تأمَّلتُ ونظرتُ فيه.

وجاء الرأي موصوفًا بأنه بلا رويَّة ونظر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ﴾ [هود: ٢٧].

فقوله: ﴿بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ يحتمل أن يكون بمعنىٰ: أوَّل وبداية نظرهم في

الأمر، دون رويَّةٍ، أو نظر، أو تأمُّل. فهم اتَّبعوك دون نبيل رأي أو إمعان رويَّة. ويحتمل أن يكون بمعنىٰ: اتَّبعوك في الظاهر، ولم يتَّبعوك في باطنهم[1].

أمَّا في السنَّة النبوية فقد جاء الرأي بمعنىٰ العقل والقياس في مقابل النص، كما في حديث أَبِي حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: «**اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ؛ لَرَدَدْتُ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ، مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ**»[2].

وفي روايةٍ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا عَلَىٰ الْحَقِّ وَهُمْ عَلَىٰ الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: بَلَىٰ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي**

---

(١) «جامع البيان في تفسير القرآن» (لمُعين الدين محمد الحسني الحسيني ت٨٩٤هـ)، (١/ ٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث رقم (٤١٨٩).

رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُمَرَ إِلَىٰ آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَفَتْحٌ هُوَ؟! قَالَ: نَعَمْ»[١].

وجاء بمعنىٰ الظنِّ المقابل للعلم، كما في حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا، فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»[٢].

ومحلُّ الشاهد قولُه: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

ووجه الدلالة أنه قابل بين الدِّين وبين الرأي، ويوضِّحه ما جاء عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ؛ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب، حديث رقم (٣١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله (النبيُّ ﷺ) شرعًا، دون ما ذكره من معايش الدنيا، حديث رقم (٢٣٦٢).

فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ؛ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا؛ فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»(١). فذكر مكان الرأي «الظنَّ»، وأولىٰ ما فسِّر به الحديث ما جاء في حديث غيره.

وجاء في الحديث ذكر الإعجاب بالرأي، بمعنىٰ اغترار المرء بعقله وبنفسه. عن أَبي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: من الآية١٠٥]؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا؛ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًىٰ مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ؛ فَعَلَيْكَ يَعْنِي بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَىٰ الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا، يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ. قال عبد الله بن المبارك: وَزَادَنِي غَيْرُهُ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله (النبيُّ ﷺ) شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا، حديث رقم (٢٣٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم (٤٣٤١) واللفظ له، والترمذي في كتاب التفسير، ومن سورة المائدة، حديث رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجة في كتاب =

كما أطلق الرأي علىٰ صاحب المشورة وحسن النظر والتأمل والتدبير.

عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَىٰ رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ، قَالَ: وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَىٰ وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ»[(١)].

ومحلُّ الشاهد قوله: «وادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ»، وجاء في رواية عند الترمذي: **«لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا»**.

كما جاء في عبارات السلف إطلاقُ الرأي علىٰ أصحاب المقالات البدعية

=

الفتن، باب قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [المائدة: من الآية١٠٥]، حديث رقم (٤٠١٤). والحديث ضعَّفه الألبانيُّ في «ضعيف سنن ابن ماجة» ص (٣٢٢ - ٣٢٣)، وفي «ضعيف سنن الترمذي» ص (٣٧٠ - ٣٧١). وقد جاء ما يشهد لقوله في الحديث: «أيّام الصبر، الصبرُ فيه مثل قبض علىٰ الجمر»، انظر «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٩٥٧)، فيخرج هذا المقطع من الحديث إلىٰ حيِّز القَبول، فتنبَّه!

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا إذا عُبرت وقعت، فلا يقصّها إلا علىٰ وادٍّ، حديث رقم (٣٩١٤)، والترمذي في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في تعبير الرؤيا، حديث رقم (٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٥٠٢٠)، والدارمي في كتاب الرؤيا، باب الرؤيا لا تقع ما لم يعبر، حديث رقم (٢١٩٤ الداراني). والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «صحيح سنن ابن ماجة» (٢/ ٣٤٢). والحديث أورده الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» تحت تخريجه للحديث رقم (١٢٠).

كمقالة الخوارج؛ عن يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ: «كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَىٰ النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَىٰ سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ! قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وَ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟! قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ، قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ، فَرَجَعْنَا؛ قُلْنَا: وَيْحَكُمْ أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ - أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ -»[1].

ولم يخرج الرأي في كلام السلف عن هذه المعاني، وأصبح عَلَمًا على

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة، حديث رقم (١٩١).

كلُّ من يرجع إلىٰ العقل عند كلامه في الدين؛ سواء مقدِّمًا له علىٰ النصِّ أم لا.

والمتأمِّل لكلامهم يستنتج أن الرأي يُطلق عندهم على معنَيَين:

الأوَّل: الرأي بمعنىٰ الرجوع إلىٰ العقل وتقديمه علىٰ النصِّ.

الثاني: الرأي بمعنىٰ الرجوع إلىٰ العقل، مع تقديم نصوص الشرع عليه؛ فهو القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علَّق الشارع بها الأحكام، وجعلها مؤثِّرة فيها طردًا وعكسًا(١). فـ[نِعْم وزيرُ العلم الرأيُ الحسن](٢).

والرأي بالمعنىٰ الأوَّل مذموم؛ إذ يقدَّم فيه العقلُ علىٰ النصِّ فيما جاء فيه النصُّ، أو يقاس بالعقل دون الرجوع إلىٰ أصل.

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ! فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ

---

(١) انظر «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٧)، و«إعلام الموقِّعين» (١/ ٤٧).

وعلىٰ هذا، فإن الرأي أعمُّ من القياس؛ فيدخل فيه الاستحسانُ وغيرُه، وهو الظاهر. وقد أشار إلىٰ إرادة ذلك البخاريُّ في «صحيحه»، كما ذكر ذلك ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١٣/ ٢٩١). وقيل: الرأي غير القياس؛ لأن القياس هو الحكم بشيء لا نصَّ فيه، بمثل الحُكم في شيء منصوص. والرأيُ هو الحكم بالأصحِّ والأحوط والسلم في العاقبة. قاله ابنُ حزم في «الإحكام» (٧/ ٩٧٧). وقيل: الرأي والقياس مترادفان. قاله الكِرمانيُّ في شرحه للبخاري (٢٥/ ٥٥ - ٥٦). والأوَّل هو المعتمد.

(٢) من كلام الزهري؛ أسنده الدارمي (١/ ٣٤٦ تحت رقم ٣٢١ الداراني)، وابنُ عبد البر عنه في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٦٠). وانظر منه (٢/ ٣٣).

السُّنَنِ، أَعَيَتْهُمْ أَحَادِيثُ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وفي لفظٍ: «أَصْبَحَ أَهْلُ الرَّأْيِ أَعْدَاءَ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمُ الأَحَادِيثُ أَنْ يَعُوهَا، وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُمْ أَنْ يَرْوُوهَا، فَاشْتَقُّوا الرَّأْيَ»(١).

قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُرَّاؤُكُمْ وَعُلَمَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ وَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ»(٢).

عن الحسن: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَشَعَّبَتْ بِهِمُ السُّبُلُ، وَحَادُوا عَنِ الطَّرِيقِ، فَتَرَكُوا الآثَارَ، وَقَالُوا فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(٣).

وقال سُحنون في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّقُوا الرَّأْيَ فِي دِينِكُمْ»، قال:

---

(١) أخرجه ابنُ أبي زمنين في «أصول السنَّة» (ص٥٢)، واللَّالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة» (١/ ١٢٣ تحت رقم ٢٠١)، والبيهقيُّ في «المدخل إلىٰ السنن» (ص٢١٣)، وابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٤، ١٣٥). وقد توسَّع في تخريجه محقِّق «مفتاح الجنَّة» للسيوطي ص (٩٨ - ٩٩)، وانتهىٰ إلىٰ ضعف أسانيد الأثر، ولم يُصب. والله أعلم.

(٢) رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص٤٠)، والدارمي (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠ تحت رقم ١٩٤ الداراني)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٥ تحت رقم ٨٥٥١)، والبيهقي في «المدخل» (ص١٨٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٥٦ - ٤٥٧) بنحوه، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٦) واللفظ له.

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٧).

«يعني: البدعَ»(١).

وقال أبو بكر بن أبي داود: «أهلُ الرأي هم أهلُ البدع»، وهو القائل:

وَدَعْ عَنْكَ آرَاءَ الرِّجَالِ وَقَوْلَهُمْ ... فَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ أَزْكَىٰ وَأَشْرَحُ»(٢)

وقَالَ أبو عيسىٰ الترمذيُّ: «سَمِعْت يُوسُفَ بْنَ عِيسَىٰ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ(٣)، قَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ».

وقَالَ: «وسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: «أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ! قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِشْعَارُ مُثْلَةٌ! قَالَ:

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٥). وقد أورد قصيدة ابن أبي داود كاملةً الآجرِّيُّ في آخر كتاب «الشريعة»، وختمه بها، فانظر الطبعة المحقَّقة: (٣/ ٥٩١ - ٥٩٣)، تحقيق: الوليد بن محمد بن نبيه سيف الناصر، مؤسسة قرطبة.

(٣) يعني حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ». أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في إشعار البُدن، حديث رقم (٩٠٦). وقَالَ أَبُو عِيسَىٰ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ... وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ».

فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا! وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّىٰ تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا!»[(١)].

قال ابنُ عبد البرِّ بعد إيراده لبعض هذه الآثار: «وسائرُ الفقهاء قالوا في هذه الآثار وما كان مثلها في ذمِّ القياس: إنه القياس علىٰ غير أصل، والقولُ في دين الله بالظنِّ» اهـ[(٢)].

قلت: وبتأمُّل هذه النصوص وما في معناها يتبيَّن أن الرأي المذموم في كلام السلف يُطلق علىٰ أنواع[(٣)]، وهي التالية:

١ - الرأي المخالف للنصِّ. وهذا ممَّا يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام فسادُه وبطلانُه، ولا تحلُّ الفُتيا به ولا القضاءُ، وإن وقع فيه من وقع بنوعِ تأويلٍ وتقليدٍ.

٢ - الكلام في الدين بالخرص والظنِّ، مع التفريط والتقصير في معرفة

---

(١) أورد هذا في «سننه» بعد إيراده للحديث السابق عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٩٠٦)، في كتاب الحج، باب ما جاء في إشعار البُدن. وسيأتي - إن شاء الله تعالىٰ - كلمةُ إنصافٍ في حقِّ الإمام أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فلا تتعجَّل! انظر المقصد الرابع، المطلب الثالث منه.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٧٧).

(٣) انظر «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٨ - ١٣٩)، وذكر هذه الأنواع ابنُ القيم في «إعلام الموقِّعين» (١/ ٦٧ - ٦٩).

النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها؛ فإنَّ مَن جَهِلها وقاس برأيه فيما سُئل عنه بغير علم، بل لمجرَّد قَدْر جامعٍ بين الشيئين ألحق أحدَهما بالآخر، أو لمجرَّد قَدْر فارقٍ يراه بينهما يفرِّق بينهما في الحكم، من غير نظر إلىٰ النصوص والآثار؛ فقد وقع في الرأي المذموم الباطل.

٣ - الرأي المتضمِّن تعطيل أسماء الربِّ وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة؛ التي وضعها أهلُ البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم، حيث استعمل أهلُه قياساتهم الفاسدة، وآراءهم الباطلة، وشبههم الداحضة، في ردِّ النصوص الصحيحة الصريحة؛ فردُّوا لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلىٰ تكذيب رُواتِها، وتخطئتهم، ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلىٰ ردِّ ألفاظها سبيلًا. فقابلوا النوع الأول بالتكذيب، والنوع الثاني بالتحريف والتأويل[(١)].

٤ - الرأي الذي أُحدثت به البدع، وغُيِّرت به السنن، وعمَّ به البلاء، وتربَّىٰ عليه الصغير، وهرم فيه الكبير.

٥ - القول في أحكام شرائع الدِّين بالاستحسان والظُّنون، والاشتغال

(١) انظر - بارك الله فيك - في هذا الكلام، ووازن به حال بعض الناس في عصرنا هذا، حينما يأتيهم حديثٌ لا يوافق عفن عقولهم، كيف يحتالون في ردِّه؛ إمَّا بتكذيبه، أو بتأويله وتحريفه، وما أشبه الليلة بالبارحة!!

بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردّ الفروع بعضها علىٰ بعض قياسًا، دون ردِّها علىٰ أصولها والنظر في عللها واعتبارها؛ فاستعمل فيها الرأي قبل أن ينزل وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتُكُلِّم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظنِّ.

كما يتبيَّن أن الرأي المحمود في كلامهم يُطلق على الأنواع التالية(١):

١ - رأي الصحابة.

٢ - الرأي الذي يفسِّر النصوص، ويبيِّن وجه الدلالة منها، ويقرِّرها، ويوضِّح محاسنها، ويسهِّل طريق الاستنباط منها.

٣ - ما تواطأت الأمَّة عليه، وتلقَّاه خَلَفُهم عن سلفهم؛ فإن تواطؤ الأمَّة لا يكون إلا صوابًا.

٤ - الاجتهاد في الواقعة بعد طلب علمها من القرآن والسنَّة، وما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم، فإنه ينظر إلىٰ أقرب ذلك من كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ وأقضية أصحابه.

(**الرواية**) هي نقلُ الحديث، ويسمَّىٰ لفظ الحديث رواية، فإذا اختلف لفظُه ولو اتحدَّ مدار السند؛ تقول عن كلِّ لفظٍ: رواية، كأن تقول: لحديث

(١) استفدتُ هذه الأنواع من كلام ابن القيم في «أعلام الموقعين» (١/ ٧٩ - ٨٥).

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أكثرُ من رواية.

وقد يقال لكلِّ طريق: رواية؛ سواء كان اللَّفظُ بمثله أو بنحوه.

ومن ذلك قولُهم: هذه رواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي عن مالك للموطَّأ.

ورواية الكتاب الحديثيِّ هي: الهيئة التي يُنقل بها الكتاب عن مصنِّفه بواسطة أحد تلامذته.

وشرح هذا التعريف: هو أن صاحب الكتاب بعدما يصنِّفه فإنه يقرؤه علىٰ تلامذته، فيسمعونه منه، فتكون هذه رواية ينقلها هؤلاء التلاميذ عن شيخهم لكتابه الذي صنَّفه.

وقد يحصل للشيخ أن يقرأ كتابه علىٰ تلاميذ آخرين، فيزيد في الكتاب أو ينقص، أو يقدِّم أو يؤخِّر، فينقل هؤلاء التلاميذ الكتاب عن مصنِّفه بعد سماعهم له منه.

فتحصل لنا هيئتان للكتاب؛ الهيئة الأولىٰ التي نقلها التلاميذ الأوَّلون عن الشيخ، والهيئة الثانية التي نقلها التلاميذ الآخرون عن الشيخ. وتسمَّىٰ كلُّ هيئة منقولةٍ للكتاب عن الشيخ رواية. وتتعدَّد هذه الهيئات وتسمَّىٰ روايات، ومن هنا جاء التعريف السابق لرواية الكتاب.

قال يحيىٰ بن عبد الله بن بُكير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان مالك بن أنس - رحمة الله

عليه - إذا عُرض عليه الموطَّأ تهيَّأ، ولبس ثيابه وعمامته، ثم أطرق، لا يتنخَّم، ولا يعبث بشيء من لحيته، حتىٰ نفرغ من القراءة؛ إعظامًا لحديث رسول الله ﷺ»[1].

والشاهد: قوله: «إذا عُرض عليه الموطَّأ». فالشيخ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يُقرأ عليه كتابُه الموطَّأ، وهذا العرض لكتاب الموطَّأ الذي حضره ابنُ بكير، ونقله عن مالك؛ يُعرف برواية ابن بكير للموطَّأ، وهي رواية تختلف عن رواية محمد بن الحسن الشيباني للموطَّأ عن مالك مثلًا؛ لأن مالكًا خلال هذا العرض عليه لكتابه، زاد وأنقص، وقدَّم وأخَّر.

ويحيىٰ بن عبد الله بن بُكير أحدُ رواة الموطَّأ المشهورين عند العلماء، من أهل الثقة والضبط، وهو غير يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي صاحب الرواية المشهورة للموطَّأ عن مالك، رحم الله الجميع.

(الرَّوحة) بفتح الراء هي المرَّة الواحدة من المجيء، والمراد بها السَّير من الزوال إلىٰ آخر النهار[2].

(حرف السين)

(السبب) ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

---

(١) «إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك» لابن ناصر الدين الدمشقي (ص٤٣).

(٢) «مشارع الأشواق إلىٰ مصارع العشَّاق» (١/ ٢٢٣).

مثاله: دخول الوقت للصلاة المفروضة سببٌ لحكم الوجوب. فإذا دخل وقتُ صلاة الظهر وجبت صلاة الظهر، وقبل دخول الوقت لا تجب. فلزم من وجود الوقت وجودُ الحكم؛ وهو الوجوب، ولزم من عدمه عدمُ الوجوب.

(**السنَّة**) هي الهديُ والطريقة. وسنَّة الرسول ﷺ هديُه وطريقتُه التي كان عليها، فهي تشمل فعل الواجب والمستحبِّ، ومجانبة الحرام والمكروه، وتشمل ما يُطلب اعتقاده، مما يكفرُ مخالفُه. وبهذا المعنىٰ تفسَّر كلمة السنَّة إذا جاءت في الأحاديث والآثار.

وتُطلق السنَّة بمعنىٰ ما طُلب فعلُه من غير إلزام، فيُثاب فاعلُه، ولا يُعاقب تاركُه. وهذا اصطلاح حادثٌ عند الفقهاء والأصوليِّين؛ ولا ينبغي أن تُحمل علىٰ هذا المعنىٰ الحادث هذه اللفظة، إذا وردت في الأحاديث والآثار، بل هي أعمُّ علىٰ المعنىٰ الأول.

(**السند**) سلسلة رُواة المتن.

(**السنن**) كتبُ السنن هي في اصطلاحهم الكتب المرتَّبة علىٰ الأبواب الفقهية؛ من الإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة، إلىٰ آخرها، وليس فيها شيءٌ من الموقوف؛ لأن الموقوف لا يسمَّىٰ في اصطلاحهم سنَّة، ويسمَّىٰ حديثًا[١].

---

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص٣٢).

(حرف الشين)

(الشاذ) الشذوذ وصفٌ يتعلّق بالحديث سندًا ومتنًا.

يُطلق علىٰ التفرُّد.

ويُطلق علىٰ التفرُّد من الثقة.

وقد يُطلق علىٰ التفرُّد مع المخالفة من مقبولٍ لأرجح منه. ومقابلُه علىٰ هذا الإطلاق المحفوظ.

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روىٰ الناس»[1].

وقال أبو يعلىٰ الخليلي القزويني: «الذي عليه حفَّاظُ الحديث أن الشاذَّ ما ليس له إلا إسناد واحدٌ، يشذُّ بذلك شيخٌ ثقةٌ كان أو غير ثقة. فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يُقبل. وما كان عن ثقة يُتوقَّف فيه، ولا يُحتجُّ به»[2].

وقال الحاكم أبو عبد الله (ت٤٠٥هـ): «الشاذُّ هو الحديث الذي ينفرد به ثقةٌ من الثقات، وليس له أصلٌ بمتابع لذلك الثقة»[3].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٩ الكتب العلمية)، و «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٤٣ - ١٤٤ قلعجي)، و «الكفاية في معرفة علم الرواية» للخطيب (ص١٤١ المكتبة العلمية).

(٢) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ١٧٦ - ١٧٧).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩).

(شرح النووي) يُقصد به شرحُه علىٰ كتاب مسلم، المعروف بـ «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج».

(الشرط) هو العلامة. وعند الأصوليِّين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

ويُطلق الفقهاء علىٰ الواجب أنه شرطٌ؛ لأن تركه عمدًا مع عدم العذر بتركه، يُبطل العمل.

والفرق بين الواجب والشرط: أن الواجب مَن تركه سهوًا أو جهلًا لا يبطل عملُه، بخلاف الشرط؛ فإن تركه يُبطل العمل علىٰ أيِّ وجه كان.

(الشطر) هو النصف، وليس المراد بالنصف علىٰ التساوي، ولكن كلُّ شيء كان تحته نوعان، فأحدهما نصف له.

وسواء كان عدد النوعين علىٰ السواء، أو أحدهما أَزْيد من الآخر، ويدلُّ علىٰ هذا حديثُ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»[1]، والمراد قراءة الصلاة ولهذا فسَّرها بالفاتحة، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حقُّ الربِّ، والمسألة حقُّ العبد، وليس المراد قسمة كلماتها علىٰ السواء.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، حديث رقم (٣٩٥).

وتقول العرب: نصف السنة سفر، ونصفُها حضر؛

وليس قولهم هذا علىٰ تساوي الزمانين فيهما، لكن علىٰ انقسام الزمانين فيهما، وإن تفاوتت مدَّتاهما.

ويقول شريحٌ وقد قيل له: كيف أصبحت؟ قال: «أصبحتُ ونصفُ الناس عليَّ غضبان»[١]. يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان، والمحكوم له راضٍ عنه، فهما حزبان مختلفان.

ويقول الشاعر:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ: شَامِتٍ ... بِمَوْتِي وَمُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَفْعَلُ[٢]

ومراده أنهم ينقسمون قسمين[٣].

(شيخ الإسلام) عند إطلاقه في كلام السيوطيِّ ومَن في طبقته في علم الحديث يريد به الحافظَ ابن حجر العسقلاني.

---

(١) رواه أبو بكر الضبِّي الملقَّب بوكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٤١ المكتبة التجارية)، بنحوه، وسنده صحيح.

(٢) ذكره سيبويه في «الكتاب» (١/ ٧١)، وابنُ جِنِّي في «اللُّمع في العربية» (ص٣٨ المكتبة الثقافية)، والخَطَّابيُّ في «غريب الحديث» (١/ ٥٠٣ الفكر) باختلاف يسير.

(٣) قرَّر هذا وأيَّده بجملة من الشواهد في الأحاديث والآثار ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٩ - ١٤).

وإذا أطلقها ابنُ حجر يريد: السِّراج البُلْقيني.

ويطلقها أكثرُ أهل العلم اليوم على أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرَّاني (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(حرف الصاد)

(صاحب النهاية) هو ابنُ الأثير الجَزَري، وكتابُه «النهاية في غريب الحديث والأثر».

(الصحَّة) أداء العمل معتبراً شرعًا. بمعنى: وقوع العمل خاليًا من الموانع، وافيًا بالشروط والأركان. فالعمل الصحيح هو المُجزي. انظر «القبول».

(الصلاة) الصلاة في اللغة: الدُّعاء[1].

والصلاة في الشرع: جاءت في القرآن العظيم لفظة «الصلاة» بالمعاني التالية[2]:

- الصلاة بمعنى الدُّعاء بالمغفرة، ومن ذلك قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣٠٠)، «القاموس المحيط» (١/ ٣٥٥).

(٢) انظر «نزهة الأعين النواظر» لابن الجوزي ص (٣٩٣ - ٣٩٦).

فالصلاة من الله المغفرة والرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الثناءُ وطلبُ المغفرة والرحمة.

ومنها قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [براءة: ١٠٢].

- الصلاة بمعنىٰ القراءة، ومن ذلك قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

- الصلاة بمعنىٰ الدِّين، ومن ذلك قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

- الصلاة بمعنىٰ موضع الصلاة، ومن ذلك قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

- الصلاة بمعنىٰ الصلاة الشرعية، ومن ذلك قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

- الصلاة بمعنىٰ الصلاة الشرعية ليوم الجمعة، ومن ذلك قولُه تعالىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

- الصلاة بمعنىٰ صلاة الجنازة، ومن ذلك قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ١٠٦].

والمقصود هنا **تعريفُ الصلاة الشرعية**، فهي: أقوالٌ وأفعالٌ، مفتاحُها الطُّهور، تحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم[١].

وهذا التعريف مأخوذٌ من الحديث الوارد عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٢].

---

(١) وقد قيل في العلاقة بين المعنىٰ اللغوي والشرعي: إن الصلاة سُمِّيَت صلاةً لما فيها من الدعاء.

وقيل: إن أصل اللفظة من «الصلا» وهو وسط الظهر منَّا ومن كلِّ ذي أربع. أو هو ما انحدر من الوركين، أو الفرجة بين الجاعرة والذَّنب، أو ما عن يمين الذَّنب وشماله، وهما صلوان، جمعها صلوات، وأصلاء. «القاموس المحيط» (١/ ٣٥٥)، وكأن الإنسان لمّا كان في صلاته المشروعة يحرِّك صلويه سُمِّي فعله هذا صلاة.

وقيل: إن الصلاة مأخوذة من الصَّلْي بالنار، تقول: صليت العود بالنار إذا ليَّنته، سُمِّيت صلاة لأن المصلِّي يَلِين ويخشع.

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فَرْضِ الْوُضُوءِ، رقم (٦١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، رقم (٣)، وابن ماجه في كتاب =

وشرح هذا التعريف:

الأقوال: يدخل فيها قراءةُ القرآن، وأذكارُ الاستفتاح، والتكبيرُ، وأذكار الركوع والرفع منه، والسجود، وأذكار ما بين السجدتين، والجلوس للتشهد.

والأفعال: يدخل فيها القيام والركوع والرفع منه، والسجود والجلوس بين السجدتين، ورفع اليدين في تكبير الإحرام وفي تكبيرات الانتقال، أو عند التسميع، والإشارة بالإصبع في التشهد، وهيئة القدمين في الصف وفي السجود، وبين السجدتين، وفي التشهد.

مفتاحها الطهور: قيدٌ احترازيٌّ أخرج كلَّ أقوال وأفعال من جنس ما سبق لا يشترط لها الطهارة، فلا تسمَّىٰ صلاةً شرعًا، كسجود التلاوة، وسجود الشكر، والدعاء.

تحريمها التكبير: قيدٌ احتُرز به عن أيِّ عبادة من جنس ما سبق، لكن ليس تحريمها التكبير. والمراد: أنه بالتكبير يدخل المرء في الصلاة، ويحرم عليه به الأكل، والشرب، وكلام الناس، والحركة المخرجة له عن هيئة المصلِّي دون حاجة.

=

الطهارة وسننها، باب مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، رقم (٢٧٥). والدارمي في كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٦٨٧ زمرلي والعلمي). والحديث قال عنه الترمذي: «هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسنُ». وحسَّن إسناده الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (٢/ ٨).

وتحليلها التسليم: قيدٌ أخرج كلَّ عبادة من جنس ما سبق، لكن ليس تحليلها التسليم. والمراد: أن المرء إذا سلَّم في آخر الصلاة؛ حلَّ له ما حرُم عليه لمّا كبَّر تكبيرة الإحرام ودخل في الصلاة.

(حرف الطاء)

(الطريق) سندُ الحديث باعتبار رُواته. ويطلق بمعنىٰ السند.

(الطهارة) أصلُ مادَّة: «الطاء والهاء والراء» في اللُّغة يدلُّ علىٰ نقاءٍ وزوال دنس. ومن ذلك الطُّهر خلاف الدَّنس. والتطهُّر: التنزُّه عن كل قبيح. وفلان طاهر الثياب إذا لم يدنس[1].

ولذلك عرَّف بعضهم «الطهارة» من جهة اللغة بـ: «التنزُّه عن الأدناس ولو معنويَّةً»[2].

وقال بعضُهم: «الطهارة: النظافة حسِّيَّة أو معنويَّة»[3].

والنجاسة مادَّتُها «النون والجيم والسين»،«وأصلُ هذه المادَّة يدلُّ علىٰ خلاف الطهارة. وشيءٌ نَجْس ونَجَس: قَذِرٌ. والنَّجَس: القَذَر[4].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٤٢٨).

(٢) «الكلِّيَّات» (ص٥٨٢).

(٣) «التوقيف علىٰ مهمَّات التعاريف» (ص٤٨٦).

(٤) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٩٣).

والطَّهارة في الشرع هي: رفعُ الحدث، وإزالةُ النجاسة.

أو قل: الطهارة في الشرع: النظافة المخصوصة المتنوِّعة إلىٰ وضوء وغسل وتيمُّم، وغسل البدن والثوب والبُقعة[1].

وقد جاء في السنَّة ما يدلُّ علىٰ هذه المعاني:

جاء في حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ» وفي رواية: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[2].

وفي رواية: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ»[3].

فسمَّىٰ الوضوء طهورًا، وأولىٰ منه بهذا الغسل، ويقوم مقامهما عند عدم القدرة علىٰ استعمال الماء الصعيد الطيِّب، فهو طهور؛ قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) «الكلِّيَّات» (ص٥٨٢)، «التوقيف» (ص٤٨٦).

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (٢٤٣٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب إسباغ الوضوء شطر الإيمان، حديث رقم (٢٨٠)، وهي صحيحة، وصحح الحديث الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ١٠٦).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً»(١).

وفي حديث عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»(٢).

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ».

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»(٣).

فسمَّىٰ ما يرفع الحدثَ طهارةً. وسمَّىٰ ناقض الوضوء حدثًا، وهو الفُساء والضُّراط تنبيهًا بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، في أوّله، حديث رقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في أوّله حديث رقم (٥٢١).

(٢) وهو حديث صحيح، سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تُقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (١٣٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة، حديث رقم (٢٢٥).

والعَيْنُ النَّجِسة في الشرع: «هي التي حرُم تناولها علىٰ الإطلاق مع الإمكان حال الاختيار، لا لحُرمَتِها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل»[١].

فليس كلَّ محرَّم نجسًا. فالذهب محرَّم علىٰ الرجال وليس بنجس، وثيابُ الرجال علىٰ صفة لبسهم لها يحرم علىٰ النساء لبسها وليست بنجس، والعكس صحيح.

وليس كلُّ ما فيه ضرر نجسًا، فالحشيشة التي تُتعاطىٰ للإسكار ليست بنجس، وهي حرام، وفيها ضرر.

وليس كلِّ قَذَر نجسًا، فالنُّخامة والبُصاق أمورٌ قذرةٌ، وليست بنجس.

فالطهارة طهارتان:

- طهارةٌ من الحدث.
- طهارةٌ من الخَبَث النجس.

وطهارةُ الحدث بالوضوء أو الغسل أو بالبدل عنهما الصعيد الطيب في التيمم.

وطهارة الخبث بالاستنزاه من البول والنجو من الغائط، والبُعد عن النجاسات العَيْنِية في البدن والثوب والبُقعة.

والمؤمن لا ينجس، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ

---

(١) «التوقيف» (ص٦٩٢)، «نهاية المحتاج» (١/ ٢٣٢).

الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ. فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ.

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ»(١).

قلت: ظنَّ أبو هريرة أن المسلم إذا أحدث صار نجسًا، فبيَّن له الرسول ﷺ أن المسلم لا ينجس، والحدث يقتضي رفع اسم الطهارة الشرعية، لا نجاسة عين المسلم.

والحيض نجس، وإذا حاضت المرأة المسلمة إنما ينجس منها محلُّ الحيض فقط، أمّا سائر بدنها فإنه لا ينجس؛ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: **إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»(٢).

(حرف العين)

(**العزيز**) انظر «الآحاد».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٢٨٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، حديث رقم (٢٩٧).

(العلَّة) وصف يتعلَّق بالحديث سندًا ومتنًا. والأصل في العلَّة أن تكون قادحةً. ومحلُّها في الأسانيد التي ظاهرُها الصحَّة، ولذلك تُعرَّف بأنه: سببٌ خفيٌّ قادحٌ، الظاهر السلامةُ منه. وقد تُطلق العلَّة علىٰ ما ليس بقادح. وتُعرف بتتبُّع الطرق والنظر في رُواتها ومحلِّ الاختلاف.

(العلم) العلم في نصوص الشرع هو العلم الشرعي، والمقصود به: المعرفةُ بالقرآن العظيم والسنَّة علىٰ ضوء فهم السلف الصالح.

أمَّا العلوم التطبيقية كالكيمياء والفيزياء والهندسة والفلك وغيرها من العلوم، فتعلُّمها من باب فرض الكفاية، وهي تدخل تحت قولِه تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: من الآية٦٠]، فالإعداد لقتال أعداء الله يتطلَّب العلم بهذه العلوم التطبيقية التجريبية الطبيعية، فتتعلَّم من باب الإعداد للجهاد؛ أمَّا العلوم الشرعية فمنها ما تعلُّمه فرضُ عينٍ علىٰ كلِّ مسلم، ومنها ما تعلُّمه مستحبٌّ ليس بواجب؛ فتعلُّم ما يحتاجه المسلم من أمر دينه للقيام بواجبات العبادة عليه تعلُّمه واجبٌ، وما زاد مستحبٌّ؛ فيتعلَّم من القرآن والسنَّة علىٰ ضوء المأثور الوارد عن صحابة رسول الله ﷺ.

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم المشروع، والنُّسُك المشروع مأخوذٌ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأمَّا ما جاء عمَّن بعدهم فلا ينبغي أن يُجعل أصلًا، وإن كان صاحبُه معذورًا، بل مأجورًا؛ لاجتهاد أو تقليد.

فمن بنىٰ الكلام في العلم: الأصول والفروع، علىٰ الكتاب والسنَّة والآثار المأثورة عن السابقين؛ فقد أصاب طريق النبوَّة. وكذلك من بنىٰ الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلِّق بأصول الأعمال وفروعها؛ من الأحوال القلبية والأعمال البدنية علىٰ الإيمان والسنَّة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه؛ فقد أصاب طريق النبوَّة. وهذه طريق أئمَّة الهدىٰ.

تجد الإمام أحمد إذا ذكر أصول السنَّة قال: هي التمسُّك بما كان عليه أصحابُ رسول الله ﷺ. وكَتَبَ كُتب التفسير المأثور عن النبيِّ ﷺ والصحابة والتابعين. وكتب الحديث والآثار المأثورة عن النبيِّ ﷺ والصحابة والتابعين. وعلىٰ ذلك يعتمد في أصوله العلمية وفروعه، حتىٰ قال في رسالته إلىٰ خليفة وقته «المتوكِّل»: «لا أحبُّ الكلام في شيء من ذلك، إلا ما كان في كتاب الله، أو في حديث عن رسول الله ﷺ أو الصحابة أو التابعين، فأمَّا غير ذلك فالكلام فيه غير محمود».

وكذلك في الزهد والرقاق والأحوال؛ فإنه اعتمد في كتاب الزهد علىٰ المأثور عن الأنبياء صلوات الله عليهم، من آدم إلىٰ محمد، ثم علىٰ طريق الصحابة والتابعين، ولم يذكر مَن بعدهم.

وكذلك وصفه لآخذ العلم: أن يكتب «ما جاء عن النبيِّ ﷺ، ثمَّ عن

الصحابة، ثمَّ عن التابعين». وفي رواية أخرىٰ: «ثم أنت في التابعين مخيَّرٌ».» اهـ[(١)].

ولا شكَّ أن معرفة أقوال السلف من الصحابة والتابعين وأعمالهم وإجماعهم، بل حتىٰ اختلافهم، أنفعُ من معرفة أقوال المتأخِّرين وأعمالهم[(٢)].

وقد ذكر الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الرسالة» القديمة، بعد ذكر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والثناء عليهم بما هم أهله: «وهم فوقنا في كلِّ علم واجتهاد، وورع، وعقل، وأمرٍ استُدرك به علم، واستنبُط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولىٰ بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا والله أعلم. ومن أدركنا ممن أرضىٰ، أو حكىٰ لنا عنه ببلدنا؛ صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله فيه سنَّة إلىٰ قولهم؛ إن اجتمعوا. وقول بعضهم؛ إن تفرَّقوا؛ فهكذا نقول إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم. وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله. فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج من أقاويلهم كلهم» اهـ[(٣)].

وهذا النهج؛ سبيلٌ سلكه أئمَّة الدين، وشريعةٌ وَرَدَها المهديُّون، السالكون الصراط المستقيم.

وهذا هو العلم الصريح الصحيح. ولله درُّ القائل:

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» ١٠/ ٣٦٢ - ٣٦٤.

(٢) قرَّر هذا ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٣ - ٢٧).

(٣) «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (ص١١٠).

الْعِلْـمُ قَـالَ اللهُ قَـالَ رَسُـولُهُ ... قَـالَ الـصَّحَابَةُ لَـيْسَ خُلْـفٌ فِيـهِ

مَا الْعِلْمُ نَصْبَكَ لِلْخَلَافِ سَفَاهَةً ... بَـيْنَ الرَّسُـولِ وَبَـيْنَ رَأْيِ سَـفِيهِ

كَـلَّا وَلَا نَـصْبُ الْخِـلَافِ جَهَالَـةً ... بَـيْنَ النُّـصُوصِ وَبَـيْنَ رَأْيِ فَقِيـهِ

كَـلَّا وَلَا رَدُّ النُّـصُوصِ تَعَمُّـدًا ... حَـذَرًا مِـنَ التَّجْـسِيمِ وَالتَّـشْبِيهِ

قال الأوزاعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم ما جاء به أصحابُ محمَّدٍ ﷺ، فما كان غير ذلك؛ فليس بعلمٍ»[(١)].

وقد كان الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكتب كلام الصحابة، وخالفه صالحُ بنُ كيسان، ثم ندم على تركه ذلك[(٢)].

وعلى هذا سار أبو حنيفة النعمان، عليه من الله الرحمة والرضوان[(٣)].

وسار عليه مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه[(٤)].

---

(١) أخرجه ابنُ عبد البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٩).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تقييد العلم» ص (١٠٦، ١٠٧)، وابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٦، ٧٧). بواسطة: تعليق الأخ محمد ناصر العجمي على «بيان فضل علم السلف» (ص٦٩).

(٣) «أخبار أبي حنيفة» للصيمري (ص١٠)، «المدخل» للبيهقي (ص١١١)، «الانتقاء» لابن عبد البر ص (١٤٤، ١٤٥).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٣).

وسبيلٌ التزمه الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورضي عنه وأرضاه[١].

وهو نهجُ أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورضي عنه وأرضاه[٢].

وقال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم علىٰ أربعة أوجه:

ما كان في كتاب الله الناطق، وما أشبهه. وما كان في سنَّة رسول الله ﷺ المأثورة، وما أشبهها.

وما كان فيما أجمع عليه الصحابة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وما أشبهه.

وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه؛ فإن أوقع الاختيار فيه علىٰ قول؛ فهو علمٌ تقيس عليه، وما أشبهه.

وما استحسنه عامَّة فقهاء المسلمين، وما أشبهه وكان نظيرًا له.

(قال:) ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة» اهـ[٣].

قلتُ: اتَّفقت كلمتُهم رحمة الله عليهم، علىٰ هذا النهج؛ فمن خرج عنه خرج عن سبيل المؤمنين، والله الموفِّق.

قال قوَّام السنَّة الأصبهانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي للمرء أن يحذر محدثات

---

(١) «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (ص١١٠).

(٢) «المسوّدة» (ص٢٧٦).

(٣) أخرجه ابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٦).

الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة. والسنَّة إنما هي التصديق لآثار رسول الله ﷺ، وترك معارضتها بـ كيف، ولِمَ.

والكلام والخصومات في الدين والجدال؛ محدثٌ، وهو يوقع الشكَّ في القلوب، ويمنع من معرفة الحقِّ، والصواب.

وليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو الاتِّباع والاستعمال؛ يقتدي بالصحابة والتابعين، وإن كان قليل العلم. ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضالٌّ، وإن كان كثير العلم» اهـ[١].

وقال: «وذلك أنه تبيَّن للناس أمرُ دينهم فعلينا الاتباع؛ لأن الدين إنما جاء من قِبل الله تعالىٰ، لم يوضع علىٰ عقول الرجال وآرائهم، قد بيَّن الرسول ﷺ السنَّة لأمَّته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين؛ فقد ضلَّ.» اهـ[٢].

قال ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الأوزاعيُّ: «العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ، وما لم يجئ عنهم؛ فليس بعلم».

وأخرج أبو عبيد ويعقوب بنُ شيبة عن ابن مسعود قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ مُشْتَمِلِينَ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمُ

---

(١) «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

(٢) «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٤٤٠).

الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ وَتَفَرَّقَتْ أَهوَاءُهُمْ هَلَكُوا».

وقال أبو عبيد: «معناه: أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم».

وكان السلف يفرِّقون بين العلم والرأي؛ فيقولون للسنَّة: علمٌ، ولما عداها: رأيٌ.

وعن أحمد: «يؤخذ العلمُ عن النبيِّ ﷺ ثمَّ عن الصحابة، فإن لم يكن فهو عن التابعين مخيَّر».

وعنه: «ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنَّة، وما جاء عن غيرهم من الصحابة، فمن قال: إنه سنَّة؛ لم أدفعْهُ».

وعن ابن المبارك: ليكن المعتمدُ عليه الأثر، وخُذوا من الرأي ما يفسِّر لكم الخبر».

والحاصل أن الرأي إن كان مستندًا للنقل من الكتاب والسنَّة؛ فهو محمود، وإن تجرَّد عن علم؛ فهو مذموم» اهـ[1].

(العنعنة) صيغةٌ تتعلَّق بطرق التحمُّل والتلقِّي، والأصل أنها بمعنىٰ «حدَّثنا» إذا جاءت مِن راوٍ في حيِّز القَبول لا يُعرف بالتدليس، ولا مانع من اللِّقاء

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٩١). وجملةُ ما أورده من آثار وما في معناها سبق تخريجها، ولله الحمد والمنَّة.

والتحمُّل.

وإذا وقعت العنعنة بين متعاصِرَين علىٰ هذا الشرط؛ فهي محمولة علىٰ السماع، والحديث المرويُّ بهذه الصفة حديث مقبولٌ إجماعًا، كما حكاه مسلمٌ في «المقدِّمة»[١].

ويظهر لي: أن مَن وصف من الأئمَّة ما هذا صفتُه بالضعيف؛ فإنه يعني الضعيف المعمول به؛ فقد كان الحديث عندهم علىٰ قسمين: الصحيح والضعيف. والضعيف علىٰ قسمين:

القسم الأوَّل: ضعيفٌ يُقبل ويُعمل به، وهو الحديث الحسن عندنا، وما هو أعلىٰ منه قليلًا، ولا يصل إلىٰ الصحيح، وما هو دونه قليلًا، ولا ينزل عن مرتبة القَبول.

والقسم الثاني: الضعيف الذي يُردُّ، ولا يُقبل، ولا يُعمل به.

فالحديث الذي فيه عنعنةٌ بين متعاصِرَين، لم يثبت لقاءُ أحدهما للآخر، والراوي لا يُعرف بالتدليس، مع كونه في حيِّز القبول؛ أقلُّ درجةً من الحديث الذي فيه عنعنة بين متعاصِرَين ثبت لقاؤهما، أو أخذ أحدُهما من الآخر، وقد يوصف الأوَّل بالضعف، علىٰ معنَىٰ الضعيف المعمول به، وهو القسم

(١) «مقدِّمة صحيح مسلم» (١/ ١٢٧ بشرح النووي).

الأوَّل من الضعيف، وليس بمعنىٰ الضعيف المردود الذي لا يُعمل به.

(حرف الغين)

(غدوة) **الغدوة بفتح الغين المعجمة**: هي المرَّة الواحدة من الذهاب. والمراد السَّير أوَّل النهار إلىٰ الزوال[1].

(الغريب) انظر «الآحاد».

ويُطلق الغريب علىٰ لفظ الحديث البعيد عن الفهم، وفيه صُنِّفت كتبُ «غريب الحديث».

قال الخَطَّابيُّ (ت٣٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم، كالغريب من الناس: إنما هو البعيد عن الوطن، والمنقطع عن الأهل، ومنه قولُك للرجل إذا نحَّيته وأقصيته: أُغربْ عنِّي، أي: أُبعُد» اهـ[2].

(حرف الفاء)

(الفتح) يقصدون به كتاب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

(الفقر) في اللُّغة: مادَّة الفاء والقاف والراء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ

---

(١) «مشارع الأشواق إلىٰ مصارع العشَّاق» (١/ ٢٢٣).

(٢) «غريب الحديث» للخَطَّابيِّ (١/ ٧٠).

علىٰ انفراج في شيء، من عضو أو غير ذلك. من ذلك: الفَقَار للظهر، الواحدة فَقَارة، سُمِّيت للحزوز والفصول التي بينها. والفقير المكسور فَقَار الظهر. وقال أهلُ اللُّغة: منه اشتُّق اسمُ الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر، من ذِلَّته ومسكنته(١).

والفقير المحتاج(٢).

وأرجحُ الأقوال في الفرق بين الفقير والمسكين:

أن اسم الفقير إذا أُطلق دخل فيه المسكين، وإذا أُطلق لفظُ المسكين تناول الفقير، وإذا قُرن بينهما فأحدُهما غير الآخر.

فالأوَّل: كقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: من الآية٢٧١]، وقوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: من الآية٨٩].

والثاني: كقوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة: من الآية٦٠].

وذلك لأن الأسماء يتنوَّع مسمَّاها بالإطلاق والتقييد(٣).

فتارةً يكون الاسمان إذا أُفرد أحدهما أعمَّ من الآخر.

---

(١) «مقاييس اللغة» (٤/ ٤٤٣).

(٢) «تاج العروس» (٣/ ٤٧٣).

(٣) انظر «الحاوي» للماوردي (٨/ ٤٨٧)، و«الإيمان» لابن تيمية (ص١٥٩).

وتارةً يكونان متساويين في العموم والخصوص.

ولفظ الفقير والمسكين من الحال الثاني، الذي يكونان متساوِيَين في العموم والخصوص، فأيُّهما أُطلق تناول ما يتناوله الآخر[١].

فلفظُ الفقير والمسكين يدلَّان علىٰ أصحاب الحاجة والعَوز، فإن اقترنا تغايرا في الوصف والمعنىٰ.

فمعنىٰ لفظ الفقير عند الإطلاق يتناول المسكين، وكذا العكس.

وكأن المراد أنهما أهلُ حاجة وعَوز، غاية الوصف باللَّفظ إذا اقترنا أنه لوحظ في اسم الفقير معنىٰ انكسار الفقار؛ لأن أصله في اللغة: المفقور الذي نُزعت فقرة من فِقر ظهره، فكأنه انقطع ظهرُه من شدَّة الفقر، فصُرف عن مفقور إلىٰ فقير، كما قيل: مجروح وجريح، ومطبوخ وطبيخ.

ولوحظ في اسم المسكين معنىٰ السكون والمسكنة والخشوع والذلَّة[٢].

ويقرِّر هذا ابنُ حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بقوله: «الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلًا، والمساكين هم الذين لهم شيءٌ لا يقوم بهم.

برهان ذلك: أنه ليس إلا موسر، أو غنيٌّ، أو فقيرٌ، أو مسكينٌ، في الأسماء.

---

(١) انظر «الإيمان» لابن تيمية (ص١٥٩).

(٢) انظر «زاد المسير» (٤/ ٤٥٦).

ومَن له فضلٌ عن قوته.

ومن لا يحتاج إلىٰ أحدٍ وإن لم يفضُل عنه شيء.

ومن له ما لا يقوم بنفسه منه.

ومن لا شيءَ له.

فهذه مراتب أربع معلومة بالحسِّ؛ فالموسر بلا خلاف هو الذي يفضل مالُه عن قوته وقوت عياله علىٰ السعة. والغنيُّ هو الذي لا يحتاج إلىٰ أحد، وإن كان لا يفضُل عنه شيء؛ لأنه في غِنًىٰ عن غيره، وكلُّ مُوسر غنيٌّ، وليس كلُّ غنيٍّ موسرًا.

فإن قيل: لِمَ فرَّقتم بين المسكين والفقير؟

قلنا: لأن الله تعالىٰ فرّق بينهما، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرَّق الله تعالىٰ بينهما: إنهما شيءٌ واحدٌ، إلا بنصٍّ أو إجماع أو ضرورة حسٍّ؛ فإذ ذلك كذلك، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: من الآية٧٩]؛ فسمَّاهم تعالىٰ مساكين ولهم سفينة، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف، فصحَّ اسمُ المسكين بالنصِّ لمن هذه صفتُه، وبقي القسم الرابع، وهو مَن لا شيء له أصلًا، ولم يبقَ له من الأسماء إلا الفقير، فوجب ضرورةً أنه ذاك....

وقال تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: من الآية٨]؛ فصحَّ أن الفقير الذي لا مال له أصلًا؛ لأن الله تعالىٰ أخبر أنهم أُخرجوا من ديارهم وأموالهم، ولا يجوز أن يُحمَل ذلك علىٰ بعض أموالهم.

فإن قيل: قد قال الله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: من الآية٢٧٣].

قلنا: صدق الله تعالىٰ، وقد يلبس المرء في تلك البلاد إزارًا ورداءً خَلِقَين غَسِيلَين لا يساويان درهمًا، فمن رآه كذلك ظنَّه غنيًّا، ولا يُعدَّ مالًا ما لا بُدَّ منه، ممَّا يستر العورة، إذا لم تكن له قيمةٌ» اهـ[1].

وكلامُ ابن حزم هذا محلُّه عند اجتماع الاسمين (الفقير، والمسكين)، وأمَّا إذا افترقا فيشمل أحدُهما الآخر جريًا علىٰ القاعدة عند العلماء، من أن اللَّفظين المتساويين في العموم والخصوص عند الإطلاق يشمل أحدُهما الآخر. وهنا اللَّفظان يدلَّان علىٰ أصحاب الحاجة والعَوز، فعند الإطلاق يدلَّان عليهم، وعند اجتماعهما يتغايران في الوصف والمعنىٰ.

قال ابنُ رجب (ت ٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن المسكين إذا أُطلق يُراد به غالبًا من لا مال له يكفيه، فإن الحاجة توجب السكون والتواضع،

---

(١) «المحلَّىٰ» (٦/ ١٤٨ - ١٤٩) باختصار.

بخلاف الغنىٰ؛ فإنه يوجب الطغيان، ولهذا ذمَّ الفقيرُ المختال[(١)]، وعظُم وعيدُه؛ لأنه عصىٰ بما ينافي فقره، وهو الاختيال والزهو والكبر.

قال: وفرَّق طائفةٌ من العلماء بين الفقير والمسكين، فقالوا: مَن أظهر حاجته فهو مسكين، ومن كتمها فهو فقير. وفي كلام الإمام أحمد إيماءٌ إلىٰ ذلك، وإن كان المشهور عنه: أن التفريق بينهما بكثرة الحاجة وقلَّتها، كقول كثيرٍ من الفقهاء. وهذا حيث جُمع بين ذكر الفقير والمسكين، كما في آية الصدقات، فأمَّا إذا أُفرد أحدُ الاسمين؛ دخل فيه الآخر عند الأكثرين» اهـ[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يُطلق اسمُ المسكين ويُراد به من استكان قلبُه لله عَزَّوَجَلَّ، وانكسر له، وتواضع لجلاله، وكبريائه، وعظمته، وخشيته، ومحبَّته،

---

(١) يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ الحديث الذي أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب الفقير المختال، حديث رقم (٢٥٧٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ**»، والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» حديث رقم (٣٦٣). وأخرج مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمنِّ بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم، حديث رقم (١٠٧)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ:) وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**».

(٢) «اختيار الأولىٰ في شرح حديث اختصام الملأ الأعلىٰ» ص (٨٩ - ٩١) باختصار.

ومهابته.

وعلىٰ هذا المعنىٰ حمل بعضُهم الحديث المرويَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينَ**»(١)، خرَّجه التِّرمذيُّ من حديث أنس، وخرَّجه ابنُ ماجه من حديث ابن عبَّاس(٢).

وفي حمله علىٰ ذلك نظر؛ لأن في تمام حديثَيْهما ما يدلُّ علىٰ أن المراد به المساكين من المال؛ لأنه ذكر سَبقهم الأغنياء إلىٰ الجنَّة(٣)، مع أن في إسناد

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنَّة قبل أغنيائهم، حديث رقم (٢٣٥٣)، وهو قطعة من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال عنه الترمذيُّ: «حديث غريب»، وفي السند: الحارث بن النعمان اللَّيثي، ضعيف. وأخرجه ابنُ ماجه في كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، حديث رقم (٤١٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده أبو المبارك رجلٌ مجهولٌ.

والحديث حسَّنه لغيره الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٥٨ - ٣٦٣).

(٢) كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم أجده عند ابن ماجه، وقد عزاه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٦٢) إلىٰ الشيرازي في «الألقاب» من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عبَّاس مرفوعًا، قال: «لكن طلحة بن عمرو متروك» اهـ. **قلت**: والحديث عند ابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري، كما رأيت في تخريجه آنفًا.

(٣) سياق الحديث بتمامه: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا. يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ =

الحديثين ضعفًا» اهـ[(١)].

قلتُ: ما ذكره ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ - من أن المسكنة التي سألها الرسولُ ﷺ في هذا الدعاء هي المسكنة من المال - هو الظاهر، والمراد أن لا يجاوز به الكفاف، وقد جاء ما يشهد لهذا المعنىٰ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**»[(٢)].

ومعنىٰ الحديث: أنه ﷺ سأل ربَّه حالة الكفاف، وهي حالة سليمة من الغنىٰ المطغي، والفقر المؤلم، وصاحبُها معدودٌ في الفقراء؛ لأنه لا يترفَّه في طيِّبات الدنيا، بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد علىٰ الكفاف، فلم يفُتْه من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذلِّ المسألة[(٣)].

=

تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ، فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». **قلت:** هذه الزيادة (التي تحتها الخط)، سندها ضعيف، ولم يأت ما يشهد لها في هذا السياق، نعم جاء ما يشهد لها في غير هذا السياق، فافهم. وانظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٣٥٩).

(١) «اختيار الأولىٰ» ص (٩٦ - ٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان عيشُ النبيِّ ﷺ وأصحابه، وتخلِّيهم عن الدنيا، حديث رقم (٦٤٦٠)، ومسلم في كتاب الزهد، حديث رقم (١٠٥٥)، واللَّفظ له، وانظر «فتح الباري» (١١/ ٢٩٣).

وجاء في رواية: «كفافًا» مكان «قوتًا». والكفافُ: الَّذي لا يفضُل عن الشيء. انظر «جامع الأصول» (٤/ ٦٧١ - ٦٧٢).

(٣) انظر «فتح الباري» (١١/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

قال الشنقيطيُّ (ت١٣٩٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القاعدة عند علماء التفسير أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. وعلىٰ قولهم؛ فالفقير هنا يشمل المسكين؛ لأنه غير مذكور معه هنا، وذلك هو مرادُهم بأنهما إذا افترقا اجتمعا» اهـ[1].

(حرف القاف)

(القَبول) قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد استدلَّ جماعةٌ بانتفاء القبول علىٰ انتفاء الصحَّة، كما فعلوه في قوله ﷺ علىٰ ما رُوي: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[2] أي: مَن بلغت سنَّ المحيض. وحديث:

---

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٦٠٥). وانظر «دفع إيهام الاضطراب» (ص٣٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تُقبل صلاةُ المرأة إلا بخمار، حديث رقم (٣٧٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلِّي بغير خمار، حديث رقم (٦٤١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصلِّ إلا بخمار، حديث رقم (٦٥٥).

والحديث حسَّنه الترمذي، **قلت**: الحديث صحيح.

ولفظ الترمذيِّ: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**».

قَالَ الترمذيُّ: «وَقَوْلُهُ: «الْحَائِضِ» يَعْنِي: الْمَرْأَةَ الْبَالِغَ، يَعْنِي: إِذَا حَاضَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا؛ فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ».

«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»(١)، فإن المقصود بهذا الحديث الاستدلال علىٰ اشتراط الطهارة من الحدث في صحَّة الصلاة، ولا يتمُّ ذلك الاستدلال إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلًا علىٰ انتفاء الصحَّة.

وقد حرَّر المتأخِّرون في هذا بحثًا؛ لأن انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحَّة، كالعبد إذا أَبَق(٢) لا يقبل له صلاة، وكما ورد فيمن أتىٰ عرَّافًا(٣)، وفي شارب الخمر(٤).

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) يشير إلىٰ ما أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب تسمية العبد الآبق كافرًا، حديث رقم (٧٠)، ولفظه: «عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**».

(٣) يشير إلىٰ ما أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، حديث رقم (٢٢٣٠). ولفظه: «عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

(٤) جاء في شارب الخمر أحاديثُ، منها ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٥ الميمنية) (٨/ ٥١٤ تحت رقم ٤٩١٧ الرسالة)، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، حديث رقم (١٨٦٢)، ولفظ الترمذي: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ**

=

فإذا أُريد تقريرُ الدليل علىٰ انتفاء الصحَّة بانتفاء القبول؛ فلا بدَّ من تفسير معنىٰ القبول؛

وقد فُسِّر بأنه ترتيب الغرض المطلوب من الشيء علىٰ الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان، إذا رتَّب علىٰ عذره الغرض المطلوب منه، وهو محوُ الجناية والذنب.

وربَّما قيل من جهة بعض المتأخِّرين: إن القبول كونُ العبادة بحيث يترتَّب الثواب والدرجات عليها. والإجزاء كونُها مطابقةً للأمر، والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخصَّ من الآخر؛ لم يلزم من نفي الأخصِّ نفيُ الأعمِّ، والقبول علىٰ هذا التفسير أخصُّ من الصحَّة؛ فإن كلَّ مقبول صحيح، وليس كلُّ صحيح مقبولًا.

وهذا إن نفع في تلك الأحاديث التي نفىٰ فيها القبول مع بقاء الصحة، فإنه يضرُّ بالاستدلال بنفي القبول علىٰ نفي الصحَّة، كما حكينا عن الأقدمين؛

=

صَبَاحًا، **فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبْ اللهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهرِ الْخَبَالِ**. قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ».

والحديث قَالَ أَبُو عِيسَىٰ الترمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» اهـ. والحديث صحيح لغيره، فقد جاء بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه ابنُ حبَّان (الإحسان ١٢/ ١٨٠، حديث رقم ٥٣٥٧)، وصحَّحه محقِّق «الإحسان».

اللَّهمَّ إلا أن يقال: دلَّ الدليل علىٰ كون القبول من لوازم الصحَّة، فإذا انتفىٰ انتفت، فيصحُّ الاستدلال بنفي القبول علىٰ نفي الصحَّة، ويحتاج في تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحَّة إلىٰ تأويل، أو تخريج جواب.

علىٰ أنه يَردُ علىٰ من فسَّر القبول بكون العبادة مثابًا عليها أو مَرْضِيَّة أو ما أشبه ذلك، إذا كان مقصوده بذلك أنه لا يلزم من نفي القبول نفيُ الصحَّة، أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أتىٰ بها مطابقةً للأمر كانت سببًا للثواب، والظواهر في ذلك لا تُحصىٰ» اهـ[١].

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلِّقًا علىٰ قول ابن عمر أو غيره من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُ مِنِّي سَجْدَةً وَاحِدَةً؛ لَمْ يَكُنْ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمَوْتِ»: «إنما يريد به القبول الخاصَّ، وإلا فقبول العطاء والجزاء حاصلٌ لأكثر الأعمال.

والقبول له أنواع:

قبولُ رِضًا ومحبَّةٍ واعتدادٍ ومباهاةٍ وثناءٍ علىٰ العامل به بين الملأ الأعلىٰ.

وقبولُ جزاءٍ وثوابٍ، وإن لم يقع موقع الأول.

وقبولُ إسقاطٍ للعقاب فقط، وإن لم يترتَّب عليه ثوابٌ وجزاءٌ، كقبول

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ١٣)، بتصرُّفٍ يسير.

صلاة من لم يحضر قلبُه في شيء منها، فإنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها، فإنها تسقط الفرض ولا يُثاب عليها، وكذلك صلاةُ الآبق، وصلاة من أتىٰ عرَّافًا فصدَّقه، فإن البعض قد حقَّق أن صلاة هؤلاء لا تُقبل، ومع هذا فلا يؤمرون بالإعادة، يعني: أن عدم قبول صلاتهم إنما هو في حصول الثواب، لا في سقوطها من ذمَّتهم.

والأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والمحبَّة والتعظيم والإجلال وقصد وجه المعبود وحده دون شيء من الحظوظ سواه، حتىٰ لَتكون صورة العَمَلَين واحدةً، وبينهما في الفضل ما لا يحصيه إلا الله تعالىٰ.

وتتفاضل أيضًا بتجريد المتابعة، فبَيْن العَمَلَين من الفضل بحسَب ما يتفاضلان به في المتابعة؛

فتتفاضل الأعمالُ بحسَب تجريد الإخلاص والمتابعة تفاضلًا لا يحصيه إلا الله تعالىٰ.

وينضاف هذا إلىٰ كون أحد العَمَلَين أحبَّ إلىٰ الله في نفسه، مثالُه الجهاد وبذل النفس لله تعالىٰ، هو من أحبِّ الأعمال إلىٰ الله تعالىٰ، ويقترن بتجريد الإخلاص والمتابعة. وكذلك الصلاة والعلم وقراءة القرآن، إذا فُضِّل العلم في نفسه، وفُضِّل قصد صاحبه وإخلاصه، وتجرَّدت متابعته: لم يمتنع أن يكون العمل الواحد أفضلَ من سبعين، بل وسبع مئةٍ من نوعه.

فتأمَّل هذا، فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة، ويطلعك علىٰ سرِّ العمل والفضل، وأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أحكم الحاكمين يضع فضله مواضعه، وهو أعلم بالشاكرين.

ولا تلتفت إلىٰ ما يقوله من غلُظ حجابُ قلبه من المتكلِّمين والمتكلِّفين: إنه يجوز أن يكون العَمَلان متساوِيَين من جميع الوجوه لا تفاضُل بينهما، ويُثيب الله علىٰ أحدهما أضعاف أضعاف ما يثيب علىٰ الآخر، بل يجوز أن يُثيب علىٰ هذا، ويعاقب علىٰ هذا، مع فرض الاستواء بينهما من كلِّ وجه؛ وهذا قولُ من ليس له فقهٌ في أسماء الربِّ وصفاته وأفعاله، ولا فقه في شرعه وأمره، ولا فقه في أعمال القلوب وحقائق الإيمان بالله، وبالله التوفيق» اهـ[1].

(القضاء) وصفٌ يتعلَّق بأداء العبادة.

وخصَّه الأصوليُّون بأداء العبادة بعد وقتها، والإتمامُ عندهم أداءُ العبادة في وقتها.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: «لفظُ (القضاء) في كلام الله وكلام الرسول المرادُ به إتمامُ العبادة وإن كان ذلك في وقتها» اهـ[2].

(القنوت) القنوتُ في اللغة: مادَّة <ق. ن. ت> تدور علىٰ معنىٰ الطاعة

---

(١) «المنار المنيف» ص (٣٢ - ٣٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ١٠٦)، وانظر «الحقيقة الشرعية» (ص١٣٤).

والخير في دين. والأصل فيها الطاعة. يقال: قَنَت يقنُت قنوتًا، ثمَّ سمَّىٰ كلَّ استقامة في طريق الدِّين قنوتًا[١].

وفي الشرع جاء القُنوت بمعانٍ لم يخرج فيها عن معنىٰ الطاعة؛ فمن ذلك:

- **القُنوت**: بمعنىٰ لُزوم الطاعة مع الخضوع، في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: من الآية٢٣٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦].

- **القُنوت**: بمعنىٰ طول القيام في الصلاة، وهو قيامُ القراءة، ومنه حديث جابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**»[٢].

- **القنوت**: بمعنىٰ الاشتغال بالعبادة، ورفض كلِّ ما سواها. قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: من الآية١٢]، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا﴾ [الزمر: من الآية٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، وقوله: ﴿۞وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقوله: ﴿وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: من الآية٣٥]، وقوله:

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، حديث رقم (٧٥٦).

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: من الآية ٣٤].

- **والقنوت**: بمعنىٰ الدعاء؛ لأنه طاعة وخير في الدين. وقيل: لأنه كان يدعىٰ به وهم قيام قبل الركوع أو بعده، فسمِّي باسم القيام، علىٰ أساس أن الأصل في القنوت هو القيام.

وقد جمع المعاني التي يأتي بها لفظُ (القنوت) زَين الدِّين العراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدًا علىٰ عشر معاني مرضيه

دعاء، خشوع، والعبادة، طاعة ... إقامتها، إقراره بالعبوديه

سكوت صلاة، والقيام، وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه(١)

وقنوت الوتر: هو الدعاء الذي يدعو به المصلِّي في آخر ركعة من صلاة الليل (الوتر).

ويأتي القنوت بمعنىٰ الدعاء في محلٍّ مخصوصٍ من الصلاة غير صلاة الوتر، وهذا يصدق علىٰ القنوت في المواضع التالية:

الموضع الأوَّل: في الصلوات الخمس بعد الرفع من الركوع في الركعة

---

(١) نقلها في «فتح الباري» (٢/ ٤٩١)، وانظر «زاد المعاد» (١/ ٢٧٦). والقُنْيَة: الكسبة. كما في «لسان العرب» مادَّة (قنىٰ).

الآخرة، عند نزول نازلة بالمسلمين.

الموضع الثاني: في الفجر بعد الرفع من الركوع في الركعة الآخرة، طوال العام بدون نازلة.

(حرف الكاف)

(**كان**) تأتي بمعنىٰ تكرار الفعل، يقال: كان يفعل كذا «بمعنىٰ أنه تكرَّر منه فعله، وكان عادته، كما يقال: كان فلان يقري الضيف. وكان رسولُ الله ﷺ أجود النَّاس بالخير.

وقد يستعمل كان لإفادة مجرَّد الفعل، ووقوع الفعل دون الدلالة علىٰ التكرار.

والأوَّل أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي أن يُحمل الحديث[(١)].

(**كلمات الله التامَّة**) **قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: «كلماتُ الله تعالىٰ نوعان:

كلماتٌ كونيَّة.

وكلماتٌ دينيَّة.

فكلماتُه الكونيَّة هي التي استعاذ بها النبيُّ ﷺ في قوله: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ

---

(١) انظر «إحكام الأحكام» (١/ ٩١ - ٩٢).

اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ»(١)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: من الآية ١١٥].

والكون كلُّه يدخل تحت هذه الكلمات، وسائر الخوارق الكشفية التأثيرية.

والنوع الثاني الكلمات الدينيَّةُ، وهي القرآن وشرعُ الله الذي بَعث به رسولَه، وهي أمرُه ونهيُه وخبرُه، وحظُّ العبد منها العلمُ بها والعملُ، والأمرُ بما أمر الله به، كما أن حظَّ العبد عمومًا وخصوصًا من الأول العلمُ بالكونيات والتأثير فيها أي بموجبها؛

فالأولىٰ قدريَّة كونيَّة.

والثانية شرعيَّة دينيَّة.

وكشف الأولىٰ العلم بالحوادث الكونية.

وكشف الثانية العلم بالمأمورات الشرعية.

وقدرة الأولىٰ التأثير في الكونيات.

وقدرة الثانية التأثير في الشرعيات.

---

(١) سبق تخريجه.

وكما أن الأولىٰ تنقسم إلىٰ تأثير في نفسه، كمشيه علىٰ الماء، وطيرانه في الهواء، وجلوسه علىٰ النار، وإلىٰ تأثيرٍ في غيره بإسقام وإصحاح وإهلاك وإغناء وإفقار؛

فكذلك الثانية تنقسم إلىٰ تأثير في نفسه، بطاعته لله ورسوله، والتمسُّك بكتاب الله وسنَّة رسوله باطنًا وظاهرًا، وإلىٰ تأثيرٍ في غيره؛ بأن يأمر بطاعة الله ورسوله، فيطاع في ذلك طاعة شرعية، بحيث تقبل النفوس ما يأمرها به من طاعة الله ورسوله في الكلمات الدينيات، كما قبلت من الأول ما أراد تكوينه فيها بالكلمات الكونيَّات» اهـ[1].

(حرف اللام)

(لا أبا لك) بفتح الهمزة، وهي كلمةٌ تُقالُ عند الحثِّ علىٰ الشيء، والأصلُ فيه أن الإنسان إذا وقع في شدَّة عاونه أبوه. فإذا قيل: لا أبا لك، فمعناه ليس لك أبٌ، جِدَّ في الأمر جَدَّ مَن ليس له مُعاون. ثم أُطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قولٍ أو فعلٍ[2].

(حرف الميم)

(المانع) ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٣٢٢ - ٣٢٣).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٦).

فالكفر مانع من صحَّة العبادة، ولا يلزم من عدمه وجودُ عبادة الصلاة مثلًا.

(**المُباح**) ما استوىٰ فيه فعلُه وتركُه.

(**المتَّصل**) ما تحمَّله الراوي عمَّن يروي عنه تحمُّلًا صحيحًا معتبرًا.

والسماع هو الأصل في الاتِّصال، وهو الغالبُ، وجرىٰ التعبير به عن الاتِّصال لهذا.

وضدُّه المنقطع. انظر «الانقطاع».

(**المتن**) ما ينتهي إليه السند. سواء كان من كلام الرسول أو غيره. وقد يُطلق المتنُ في الأحاديث علىٰ الكلام النبويِّ فقط. ويُطلق المتنُ بمعنىٰ النصِّ المشروح أو المعلَّق عليه، فمتنُ «فتح الباري» هو «صحيح البخاري»، ومتنُ «الروض المربع» هو «زاد المستقنع».

(**المتواتر**) انظر «الآحاد».

(**المحرَّم**) ما طُلب تركُه علىٰ وجه الإلزام.

(**المرفوع**) ما أُضيف إلىٰ النبيِّ ﷺ من قوله وفعله وتقريره، أو صفة خلْقية أو خُلُقية.

(**المستخرج**) مفردٌ، جمعُها مستخرجات، والمستخرج عندهم أن يأتي المصنِّف إلىٰ الكتاب، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب

الكتاب، فيجتمع معه في شيخه، أو في من فوقه، ولو في الصحابيِّ، مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق أسانيده، وشرطُه أن لا يصل إلىٰ شيخ أبعدَ حتىٰ يفقد سندًا يوصله إلىٰ الأقرب، وإلَّا لعذر من علوٍّ، أو زيادة مهمَّةٍ، وربَّما أسقط المُستخرِج أحاديث لم يجد له بها سندًا يرتضيه، وربَّما ذكرها من طريق صاحب الكتاب. وقد يُطلق المستخرَج عندهم علىٰ كتابٍ استخرجه مؤلِّفه، أي جمعه من كتب مخصوصة[١].

(المستدرك) مفردٌ، جمعُها المستدركات، والمستدرَك هو الكتابُ الذي يأتي مصنِّفه إلىٰ أحاديث تدخل في شرط مصنِّفٍ آخر، فيجمعها استدراكًا عليه.

(المُستفيض) انظر «الآحاد».

(المسكنة) في اللُّغة: السِّين والكاف والنون، تدلُّ علىٰ أصل واحدٍ مطَّرد، يدلُّ علىٰ خلاف الاضطراب والحركة، يقال: سكن الشيء يسكن سكونًا فهو ساكن[٢]. والمسكين الذَّليل والضعيف[٣].

وانظر في الفرق بين الفقير والمسكين (الفقر).

(المسنَد) من أنواع الكتب الحديثية، وهو الكتاب الذي يسوق فيه مصنِّفه

---

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص٣١).

(٢) «مقاييس اللغة» (٣/ ٨٨).

(٣) «تاج العروس» (٩/ ٢٣٧).

الأحاديث علىٰ أساس أسماء الصحابة، باعتبار فضيلتهم، أو بلدانهم، أو غير ذلك.

والمسنَد يطلق في علوم الحديث أحيانًا بمعنىٰ المرفوع. وأحيانًا بمعنىٰ المتَّصل.

(المشهور) انظر «الآحاد».

(المصنَّفات) جمع، مفردُها مصنَّف، وهو كتابٌ مرتَّب علىٰ الأبواب الفقهية كالسُّنن، إلا أنه أصلُ مادَّته المرفوع والموقوف والمقطوع، فهو يختلف عن كتب السنن في أنه ليس مقصورًا علىٰ المرفوع، ويختلف عن الموطَّآت في أنه يدخل فيه المقطوعات[١].

(المعجم) من أنواع المصنَّفات الحديثية.

تساق فيه الأحاديث مرتَّبة علىٰ أساس أسماء رُواتها؛ إمَّا شيوخ المصنِّف، وإمَّا الصحابة.

والفرق بين (المسنَد) و(المعجم):

أن المسند خاصٌّ في ترتيبه علىٰ أساس الصحابة فقط، بينما المعجم قد يرتَّب علىٰ أساس أسماء الصحابة، أو علىٰ أساس أسماء الشيوخ، كما في

---

(١) «الرسالة المستطرفة» ص (٣٩ - ٤٠).

معجمي الطبراني «الأوسط» و«الصغير».

وأن ترتيب الأسماء في المعجم علىٰ أساس حروف المعجم، أمَّا في المسنَد فلا يُشترط فيه ذلك، فقد يرتَّب بحسَب فضيلة الصحابة، أو البلدان، أو غير ذلك.

(المعضل) ما سقط فيه أثناء السند راوِيَين أو أكثر علىٰ التوالي.

(المعلَّق) ما سقط منه راوٍ أو أكثر من جهة المصنِّف. أو ما أورده المصنِّف من غير تصريح بالتحمُّل عمَّن رواه عنه.

(المقطوع) ما أُضيف إلىٰ التابعيِّ من قوله أو فعله. وهو غير المنقطع، فإن المنقطع من صفات السند، وهو بمعنىٰ غير المتَّصل، والمقطوع من صفات المتن.

(المقلوب) من أوصاف الحديث، وهو نوعٌ من أنواع علوم الحديث[1]،

---

(١) يأتي القلب في اصطلاح علماء البلاغة وعلماء الصرف بمعانٍ اصطلاحية خاصَّة بهم، من ذلك:
يأتي القلبُ في علم الصرف بمعنىٰ تقديم بعض حروف الكلمة علىٰ بعض، ويسمَّىٰ القلبُ المكاني، وأكثر ما يتَّفق في المهموز والمعتلِّ، فقد تقدَّم عينُ الكلمة علىٰ الفاء، كما في كلمة: «جاه» مقلوبُ «وجه»، و «أَيِس» مقلوب «يَأَس». وقد تُقدَّم اللام علىٰ الفاء، كما في «أشياء» مقلوبُ «شيآء». وقد تتأخَّر الفاء عن اللام، كما في «الحادي» مقلوب «الواحد»، انظر: «معجم القواعد العربية في النحو والصرف» (ص٣٤١).

=

=

ويأتي القلب في علم البلاغة في مواضع منها: في باب الحصر والقصر، إذ من ضروب الحصر الإضافي باعتبار حال المخاطب: «قصر القلب»، حيث يخاطب به من يعتقد عكس الحكم الذي أثبته المتكلِّم، فيقلبه عليه باستعمال أسلوب القصر.

وفي باب الجناس، في نوع الجناس غير التامِّ، ويسمَّىٰ جناس العكس، وفيه نوعان: قلبُ البعض، وقلبُ الكلِّ.

والمقلوب من عيوب ائتلاف المعنىٰ والوزن عند قُدامة بن جعفر، وهو أن يضطرَّ الوزن الشعريّ إلىٰ إحالة المعنىٰ، فيقلبه الشاعر إلىٰ خلاف ما قصد. كقول عروة بن الورد:

فلو أني شهدت أبا سعاد ... غداة غدا بمهجته يفوق

فديت بنفسه نفسي ومالي ... وما آلُوك إلا ما أطيق

أراد أن يقول: «فديت نفسَه بنفسي» فقَلَب المعنىٰ.

وفي باب التشبيه، «التشبيه المقلوب»، وهو الذي يقلب فيه طرفي التشبيه، فيجعل المشبَّه به مشبَّهًا، والمشبَّه يُجعل مشبَّهًا به. انظر: «معجم البلاغة العربية» ص (٥٥٣-٥٥٨).

والمقلوب من فنون العرب في كلامها كما يقال: عرضتُ الناقة علىٰ الحوض، أي: عرضت الحوض علىٰ الناقة. وهذا من التوسعة في كلامهم. انظر «الأشباه والنظائر في النحو» للسيوطي (١/ ٣٢٧)، «معجم علوم اللغة» (ص٣٢٣).

وقد استعمله بعضُ أهل الحديث في بيان معنىٰ حديث: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**». قال الخَطَّابيُّ (ت٣٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معالم السنن» (٢/ ١٣٧-١٣٨): معناه زيِّنوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسَّره غيرُ واحد من أئمَّة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال: عرضت الناقة علىٰ الحوض، أي: عرضت الحوض علىٰ الناقة... والمعنىٰ: اشغلوا أصواتكم بالقرآن، والهجوا بقراءته، واتَّخذوه شعارًا وزينة.» اهـ، وانظر: «غريب الحديث» للخطَّابي (١/ ٣٥٧). قال السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «حاشيته علىٰ سنن ابن ماجة» (١/ ٤٠٤): «ولمَّا رأىٰ =

وتعريفُه عندهم: كما قال ابنُ الصلاح (ت٦٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو نحو حديث مشهور عن سالم جُعِل عن نافع، ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه، و[هو] كذلك [جَعْلُ] متن هذا الإسناد لإسنادٍ آخر، وإسنادِ هذا المتن لمتنٍ آخر» اهـ[1].

وقال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حقيقتُه إبدالُ مَن يُعرف برواية بغيره، فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتىٰ الإسناد كلِّه، وقد يقع ذلك عمدًا؛ إمَّا بقصد الإغراب، أو لقصد الامتحان، وقد يقع وهمًا، فأقسامه ثلاثةٌ؛ وهي كلُّها في الإسناد، وقد يقع نظيرُها في المتن، وقد يقع فيهما جميعًا» اهـ[2].

=

بعضُهم أن القرآن أعظم وأجلُّ من أن يحسَّن بالصوت، بل الصوت أحقُّ أن يحسَّن بالقرآن؛ قال: معناه زيِّنوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسَّره غيرُ واحدٍ من أئمَّة الحديث، زعموا أنه من باب القلب» اهـ. قال مجدُ الدين المبارك ابنُ الأثير (ت٦٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٢٥-٣٢٦): «زَيِّنُوا القرآن بأصْواتِكم» قيل: هو مَقْلوبٌ، أي زَيِّنوا أصواتَكم بالقُرآن. والمعنىٰ: الْهَجُوا بِقراءتِه، وتَزَينُوا به، وليس ذَلك علىٰ تَطْريب القَول والتَّحْزين، كقوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، أي: يلهج بِتلاوته، كما يلهج سائر النَّاس بالغِناء والطَّرَب. هكذا قال الهَرَويُّ والخَطَّابيُّ ومن تقدَّمهما» اهـ.

وسيأتي بيانُ أن عدَّ هذا الحديث من باب المقلوب في اللُّغة غير مسلَّم، انظر المقصد المتعلِّق بالأحاديث المقلوبة متنًا!

(١) «علوم الحديث» (ص٩١).

(٢) «النُّكت علىٰ كتاب ابن الصَّلاح» (لابن حجر) (٢/ ٨٦٤).

وقال أيضًا: «إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير، أي في الأسماء كـ «مرَّة بن كعب» و«كعب بن مرَّة»؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر؛ فهذا هو المقلوب، وقد يقع القلبُ في المتن أيضًا»[١]. ثم قال: «وقد يقع الإبدال عمدًا لمن يريد اختبار حفظه امتحانًا من فاعله، كما وقع للبخاريِّ والعقيليِّ وغيرهما. وشرطه أن لا يستمرَّ عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمدًا لا لمصلحة، بل للإغراب مثلًا؛ فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطًا؛ فهو من المقلوب، أو المعلَّل» اهـ[٢].

وخلاصة هذا أن المقلوب هو تبديل شيء بآخر سندًا أو متنًا علىٰ وجه مخصوص[٣].

(**المكروه**) طلبُ ترك الفعل من غير إلزام، فهو ما يُثاب تاركُه، ولا يُعاقب فاعلُه.

وهو من أنواع الحكم الشرعي التكليفيِّ الخمسة: الواجب، والمستحبِّ، والمحرَّم، والمكروه، والمباح.

---

(١) ونصَّ في «فتح الباري» (٢/ ١٤٦) علىٰ أن القلب يقع تارةً في السند، وتارةً في المتن، كما قالوه في المدرج سواء.

(٢) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» ص (١٠١، ١٠٢).

(٣) هذا التعريف مستفادٌ من كلام زكريا الأنصاريِّ في «فتح الباقي» (١/ ٢٨٢).

(**الموطَّأ**) الموطَّآت هي كتبٌ مرتَّبة على الأبواب الفقهية كالسنن، لكن يُورَد فيها الموقوفُ أصلًا في الباب، بخلاف السنن؛ فإن الأصل فيها هو المرفوع.

(**المنقطع**) ما ليس بمتَّصل. وانظر «الانقطاع».

(**المنكر**) هو الحديث يخالف فيه الضعيفُ الراويةَ الثَّابتةَ. ومُقابلُه «المعروف».

وقد يُطلق باعتبار تفرُّد الضعيف، ولو بدون مخالفةٍ.

(حرف الواو)

(**الوتر**) الوِتْر الفَردُ واحدًا كان ذلك أو ثلاثة أو خمسة، وما فوق....

وصلاةُ الوتر في الشرع[1] هي آخرُ صلاة الليل، وهي ركعاتُ شفع، ثم وترٌ بواحدة، أو بثلاثٍ متَّصلاتٍ بدون جلوس في وسطهنَّ، أو بخمس متَّصلاتٍ يجلس في آخرهنَّ، أو بسبع متَّصلات يجلس في السادسة والسابعة، أو بتسعٍ يجلس في الثامنة والتاسعة، أو يصلِّي مثنىٰ، ثمَّ يوتر بواحدة.

(**ويح**) كلمةُ رحمةٍ، وزعم الداوُديُّ أنها للتوبيخ، و(ويلٌ) كلمةُ عذابٍ[2].

وقد قيل إن أصل (ويل) «ويْ» وهي كلمة تأوُّه، فلمَّا كثر قولهم: «ويْ لفلان»، وصلوها باللَّام، وقدَّروها أنها منها، فأعربوها.

---

(١) وهذا مستفاد من الأحاديث الواردة في الوتر.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٦٥)، (٧/ ٣٠٥).

وعن **الأصمعيِّ**: (ويلٌ) للتقبيح علىٰ المخاطَب فعله.

وقال الراغبُ: (وَيْلٌ) قبوح، وقد تستعمل بمعنىٰ التحسُّر. و(وَيْحَ) ترحُّم، و(وَيْس) استصغار.

وفي «**كتاب من حدَّث ونسي**»: عن معتمر بن سليمان قال: قال لي أبي: أَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنِّي عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَيْحَ كَلِمَةُ رَحْمَةٍ.

وأكثر أهل اللُّغة علىٰ أن (ويل) كلمةُ عذابٍ، و(ويح) كلمةُ رحمةٍ. وعن اليزيديِّ: هما بمعنىٰ واحدٍ، تقول: ويحٌ لزيد، وويلٌ لزيدٍ، ولك أن تنصبهما بإضمار فعل، كأنك قلتَ: ألزمه الله ويلًا أو ويحًا.

وتصرُّف البخاري يقتضي أنه علىٰ مذهب اليزيديِّ في ذلك، فإنه بوَّب في كتاب الأدب، من جامعه: «باب ما جاء في قول الرجل: وَيْلَكَ»، وذكر في بعض الأحاديث في الباب ما ورد بلفظ «ويل» فقط، وما ورد بلفظ «ويح» فقط، وما وقع التردُّد فيهما[1].

(ويل) انظر «ويح».

وفي هذه الكلمات والمصطلحات كفاية، إذ تتناسب مع هذا المطلع، ومن شاء الاستزادة فعليه بكتاب (كشاف اصطلاحات الفنون)، وشروح الحديث، والله الموفِّق.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٥٣).

مطلع
معرفة اختلاف السلف في فقه الحديث

من مهمَّات المتفقِّه في الحديث أن يكون متَّبعًا لا مبتدعًا؛ فالفضل والهدىٰ في الاتِّباع لا في الابتداع.

قال السيوطيُّ (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا شكَّ أن المجتهد يحرُم عليه إحداثُ قولٍ لم يقل به أحد، واختراعُ رأيٍ لم يُسبق إليه؛ ولهذا كان من شروط الاجتهاد معرفةُ أقوال العلماء من الصحابة فمَن بعدهم إجماعًا واختلافًا؛ لئلَّا يخرق الإجماع فيما يختاره» اهـ[1].

فلا يتكلَّم في مسألة ليس له فيها إمام؛ فيحرص علىٰ كلام السلف في المسائل يتبعه ويقتفيه، فلا يخرج عن قولهم في المسألة إذا تكلَّموا فيها، ولا يخرج عن أصولهم في المسألة إذا حدثت ونزلت فاجتهد فيها.

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في

---

(١) «صون المنطق» (ص١٤).

سياقه للأمور التي أجمعت عليها الأمَّة من أمور الديانة، ومن السنن التي خلافُها بدعة وضلالة: «التسليم للسنن لا تُعارَض برأيٍ، ولا تُدافَع بقياسٍ، وما تأوَّله منها السلف الصالح تأوَّلناه. وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعُنا أن نمسك عمَّا أمسكوا، ونتبعهم فيما بيَّنوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأويله.

وكل ما قدَّمنا ذكرَه فهو قولُ أهل السنَّة، وأئمَّة الناس في الفقه والحديث، علىٰ ما بيَّنَّاه، وكلُّه قولُ مالكٍ» اهـ[1].

قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ابن أبي زمنين) (ت٣٩٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم – رحمك الله – أن السنَّة دليل القرآن. وأنها لا تُدرَك بالقياس. ولا تؤخذ بالعقول، وإنما هي في الاتِّباع للأئمَّة، ولما مشىٰ عليه جمهورُ هذه الأمَّة.

وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ أقوامًا أحسن الثناء عليهم، فقال: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨﴾ [الزمر: من الآية ١٧ – ١٨].

وأمر عباده فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].» اهـ[2].

---

(١) «الجامع» لابن أبي زيد القيرواني (ص١١٧).

(٢) «أصول السنة» لابن أبي زمنين، مع تخريجه «رياض الجنَّة» (ص٣٥).

قال أبو المظفَّر السمعانيُّ (ت٤٧١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّا أُمرنا بالاتِّباع، ونُدبنا إليه، ونُهينا عن الابتداع، وزُجرنا عنه. وشعارُ أهل السنَّة: اتِّباعُهم للسلف الصالح، وتركُهم كلَّ ما هو مبتدَع محدَث» اهـ[1].

قال قوَّام السنَّة الأصبهانيُّ (ت٥٣٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي للمرء أن يحذر محدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعةٌ. والسنَّة إنما هي التصديق لآثار رسول الله ﷺ وتركُ معارضتها بـ كيف، ولِمَ.

والكلام والخصومات في الدين والجدال؛ محدثٌ، وهو يوقع الشكَّ في القلوب، ويمنع من معرفة الحق، والصواب.

وليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو الاتِّباع والاستعمال؛ يقتدي بالصحابة والتابعين، وإن كان قليل العلم. ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضالٌّ، وإن كان كثير العلم» اهـ[2].

وقال: «وذلك أنه تبيَّن للناس أمرُ دينهم، فعلينا الاتباع؛ لأن الدين إنما جاء من قِبل الله تعالىٰ، لم يوضع علىٰ عقول الرجال وآرائهم، قد بيَّن الرسولُ ﷺ السنَّة لأمَّته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله

---

(١) «الانتصار لأهل الحديث» لأبي المظفر السمعاني، بواسطة «صون المنطق والكلام» (ص١٥٨).

(٢) «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

ﷺ في شيء من الدين فقد ضلَّ.» اهـ[١].

اعتماد اللُّغة والعقل في الفقه، والعدول عن أقوال الصحابة والتابعين؛ طريقُ أهل البدع:

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل (يعني: الإيمان) عن بيان الكتاب والسنَّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا علىٰ رأيهم، وعلىٰ ما تأوَّلوه بفهمهم اللُّغة، وهذه طريقة أهل البدع؛ ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثرُ ما يخطئُ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا نجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسِّرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأوَّلوه من اللُّغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون علىٰ أحاديث النبيِّ ﷺ، والصحابة والتابعين وأئمَّة المسلمين، فلا يعتمدون لا علىٰ السنَّة، ولا علىٰ إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون علىٰ العقل واللُّغة.

ونجدهم لا يعتمدون علىٰ كتب التفسير المأثورة، والحديث، وآثار السلف، وإنما يعتمدون علىٰ كتب الأدب، وكتب الكلام التي وضعها رؤوسهم. وهذه طريقة الملاحدة أيضًا، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة

---

(١) «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٤٤٠).

وكتب الأدب واللُّغة، وأمَّا كتبُ القرآن والحديث والآثار؛ فلا يلتفتون إليها.

هؤلاء يُعرضون عن نصوص الأنبياء؛ إذ هي عندهم لا تفيد العلم.

وأولئك يتأوَّلون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبيِّ ﷺ وأصحابه.

وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع» اهـ[١].

قلتُ: قال أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إيَّاك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام»[٢].

فالمسلم الذي يتَّبع ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابه، يقيِّد فقهه وفهمه للقرآن العظيم والسنَّة النبويَّة بفقه الصحابة رضوان الله عليهم، لا يخرج عنهم، فإن بدا له اجتهادٌ أو نظر في مسألة؛ نظر هل له سلفٌ فيها يأتمُّ به، وإلا ترك؛ إذ كلُّ خير في اتباع من سلف، وكلُّ شرٍّ في ابتداع من خَلَف، وعليكم بالأمر العتيق!

حَمَلَةُ الشرع نقلوه لنا رواية ودراية:

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الله تعالىٰ حفظ هذه الشريعة

---

(١) «الإيمان» (ص١١٤).

(٢) نقله في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٩١). وأسندها ابنُ الجوزي في «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» (ص١٧٨).

بما جعل لها من الحَمَلَة: أهل الدراية، وأهل الرواية.

فكان الطالب للعلم والإيمان يتلقَّىٰ ذلك ممَّن يدركه من شيوخ العلم والإيمان؛ فيتعلَّم [الطالب]: القرآن والحديث ممَّن يعلم ذلك. ويتعلَّم الفقه في الدين من شرائع الإسلام الظاهرة، وحقائق الإيمان الباطنة ممَّن يعلم ذلك.

وكان الأغلب علىٰ القرون الفاضلة جمع ذلك كلِّه؛ فإن الصحابة تلقَّوا عن النبيِّ ﷺ جميع ذلك، وتلقَّاه عنهم التابعون، وتلقَّىٰ عن التابعين تابعوهم، فكان الدين حينئذٍ مجتمعًا.

ولم يكن قد ظهر الفرق بين مسمَّىٰ الفقهاء وأهل الحديث. ولا بين علماء الأصول والفروع. ولا بين الصوفي والفقير والزاهد. وإنما انتشرت هذه الفروق بعد القرون الثلاثة. وإنما كان السلف يسمُّون أهل العلم والدين: القرَّاء، ويقولون: يقرأ الرجل: إذا تنسَّك.

وكان العالم منهم يتكلَّم في جنس المسائل المأخوذة من الكتاب والسنَّة؛ سواء كانت من المسائل الخبرية العلمية؛ - كمسائل التوحيد، والأسماء والصفات، والقدر والعرش، والكرسي، والملائكة، والجن، وقصص الأنبياء، ومسائل الأسماء والأحكام، والوعد والوعيد، وأحوال البرزخ، وصفة البعث والمعاد، والجنة والنار، ونحو ذلك. - أو من أعمال الجوارح؛ - كالطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد،

وأحكام المعاوضات، والمناكحات، والحدود، والأقضية، والشهادة، ونحو ذلك. - أو من المسائل العلمية؛ سواء كانت من أعمال القلوب؛ - كالمحبَّة، والخوف، والرجاء، والتوكُّل، والزهد، والتوبة، والشكر، والصبر، ونحو ذلك. -.

وإن كان لبعضهم في نوع من هذه الأنواع من مزيد العلم والمعرفة والحال ما ليس له في غيره مثله؛ كما كان يقال في أئمَّة التابعين الأربعة: - سعيد بن المسيّب إمام أهل المدينة، وعطاء بن أبي رباح إمام أهل مكة، وإبراهيم النخعي إمام أهل الكوفة، والحسن البصري إمام أهل البصرة - كان يقال:

أعلمُهم بالحلال والحرام: سعيد بن المسيّب.

وأعلمُهم بالمناسك: عطاء.

وأعلمُهم بالصلاة: إبراهيم.

وأجمعهم: الحسن.

وكان أهلُ الدراية والفهم من العلماء إذا اجتمع عند الواحد منهم من ألفاظ الكتاب والسنَّة ومعانيها، وكلام الصحابة والتابعين ما يسَّره الله له؛ جعل ذلك أصولًا وقواعد يبني عليها، ويستنبط منها؛ فإن الله تعالىٰ أنزل الكتاب بالحقِّ والميزان. والكتاب فيه كلماتٌ كبيرة هي قواعد كلِّيَّة عامَّة، تشمل أنواعًا عديدة، وجزئيات كثيرة، ولا يهتدي كلُّ أحدٍ إلىٰ دخولها

تحت تلك الكلمات، بل ذلك من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء في كتاب. وأمَّا الميزان فهو الاعتبار الصحيح. وهو من العدل والقسط الذي أمر الله بالقيام به كالجمع بين المتماثلين؛ لاشتراكهما في الأوصاف الموجبة للجمع. والتفريق بين المختلفين؛ لاختلافهما في الأوصاف الموجبة للفرق. وكثيرًا ما يخفىٰ وجهُ الاجتماع والافتراق، ويدقّ فهمُه.

وأمَّا أهل الرواية إذا اجتمع عندهم من ألفاظ الرسول وكلام الصحابة والتابعين، وغيرهم في التفسير، والفقه، وأنواع العلوم؛ لم يتصرَّفوا في ذلك، بل نقلوه كما سمعوه، وأدَّوه كما حفظوه، وربَّما كان لكثير منهم من التصرُّف والتميز في صحَّة الحديث وضعفه من جهة إسناده وروايته ما ليس لغيرهم» اهـ[1].

يبنى الفقه على الكتاب والسنَّة والآثار المأثورة عن السابقين:

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذٌ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأمَّا ما جاء عمَّن بعدهم فلا ينبغي أن يُجعل أصلًا، وإن كان صاحبه معذورًا، بل مأجورًا لاجتهادٍ أو تقليدٍ.

فمن بنىٰ الكلام في العلم: الأصول والفروع، علىٰ الكتاب والسنَّة والآثار المأثورة عن السابقين؛ فقد أصاب طريق النبوَّة. وكذلك من بَنىٰ الإرادة

(١) رسالة «جميع الرسل كان دينهم الإسلام» لابن رجب ص (٣٤-٣٨).

والعبادة والعمل والسماع المتعلِّق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنيَّة علىٰ الإيمان والسنَّة والهدي الذي كان عليه محمَّدٌ ﷺ وأصحابه؛ فقد أصاب طريق النبوَّة. وهذه طريق أئمَّة الهدىٰ.» اهـ[1].

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن ذلك - أعني محدثات العلوم - ما أحدثه فقهاءُ أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية، وردِّ فروع الفقه إليها؛ سواء أخالفت السنَّة، أم وافقتها، طردًا لتلك القواعد المقرَّرة، وإن كان أصلها ممَّا تأوَّلوه علىٰ نصوص الكتاب والسنَّة، لكن بتأويلاتٍ يخالفُهم غيرُهم فيها، وهذا هو الذي أنكره أئمَّة الإسلام علىٰ من أنكروه من فقهاء أهل الرأي بالحجاز والعراق، وبالغوا في ذمِّه وإنكاره» اهـ[2].

معرفة فقه السلف من مراحل التفقُّه في الحديث:

يتمُّ التفقه من خلال المراحل التالية:

الأولىٰ: تمييز الصحيح من السقيم.

الثانية: ضبط نصوص الكتاب والسنَّة.

الثالثة: الاجتهاد علىٰ الوقوف علىٰ معانيها وتفهُّمها، والتقيُّد في ذلك

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» ١٠/ ٣٦٢ - ٣٦٤.

(٢) «بيان فضل علم السلف علىٰ علم الخلف» (ص٥٧). وقارن بـ «الانتصار لأهل الحديث» لأبي المظفَّر السمعاني، بواسطة «صون المنطق» ص (١٥٥-١٥٧).

بالمأثور عن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم. والاشتغال بذلك هو العلم النافع. وثمرته الخاصَّة به هي الخشية لله تعالىٰ.

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا العلم النافع من ذلك جميعه، موضِّحًا المنهج في ذلك: «فالعلمُ النافع من هذه العلوم كلِّها ضبطُ نصوص الكتاب والسنَّة، وفهم معانيها، والتقيُّد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد والرقائق، والمعارف وغير ذلك. والاجتهاد علىٰ تمييز صحيحه من سقيمه أوَّلًا. ثمَّ الاجتهاد علىٰ الوقوف علىٰ معانيه وتفهُّمه ثانيًا. وفي ذلك كفايةٌ لمن عقل، وشُغْلٌ لمن بالعلم النافع عُنِي واشتَغَل.

ومن وقف علىٰ هذا، وأخلص القصد فيه لوجه الله عَزَّوَجَلَّ واستعان عليه؛ أعانه وهداه، ووفَّقه وسدَّده، وفهَّمه وألهمه، وحينئذٍ يُثمر له هذا العلم ثمرته الخاصَّة به، وهي خشية الله، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: من الآية٢٨].» اهـ[1].

والأصلُ عندهم أنه [لا يمكن أن يقال (في فهم النصِّ، وبيان المراد منه) إلَّا ما قاله السلف قبلنا؛ لأنهم علموا مراد الرسول ﷺ قطعًا، فإن كان من

(١) «بيان فضل علم السلف علىٰ علم الخلف» (ص٧٢).

الصحابة أو التابعين (من نفىٰ أن يكون في المسألة نصٌّ من الشرع)؛ صارت مسألة اجتهاد][1].

وحتَّىٰ في مسائل الاجتهاد الأصُل عندهم أن لا تتكلَّم إلَّا في مسألة لك فيها إمام، كما قال أحمد ابن حنبل للميموني: «إيَّاكَ أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام»[2]. ومتىٰ جاء النصُّ فليس لأحد مع النبيِّ ﷺ قولٌ إذا صحَّ الخبر عنه، كما قال ابنُ خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

وكتب عمرُ بن عبد العزيز إلىٰ الناس: «إنَّه لا رأي لأحدٍ مع سنَّة سنَّها رسولُ الله ﷺ»[4].

أمور ينبغي مراعاتها عند طلب فقه السلف:

من المهمِّ جدًّا عند طلب فقه إمام من هؤلاء الأئمَّة، وخاصَّة الصحابة رضوان الله عليهم، التنبُّه للأمور التالية:

---

(١) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٥٠).

(٢) «مناقب أحمد بن حنبل» لابن الجوزي (ص١٧٨)، وانظر «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٩١).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٨٤).

(٤) «السنَّة» للمروزي (ص٣١ تحت رقم ٩٤)، «الشريعة» للآجرِّي (١/ ٤٢٣ تحت رقم ١٠٧ الدميجي)، «الإبانة» لابن بطَّة (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣ تحت رقم ١٠٠)، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٦/ ٧٨٧).

- صحَّة ذلك النقلِ عنه، من جهة ثبوته.

- صحَّة الفهم عنهم، من جهة معناه.

- التأكُّد من استقراره عليه، فلا يكون قولًا رجع عنه.

- التأكُّد من أنه ليس للإمام في المسألة قولان، وإلا نظر في مخرج القولين، هل هما في المحصِّلة مرجعهما إلىٰ معنىٰ واحد، أو هما قولان لا يمكن التوفيقُ بينهما، فيُنظر في المتأخِّر منهما، فإن لم يمكن اعتمد الأقرب لأصول فقه الإمام ونظره من جهة الدليل.

من الكتب المُعينة على معرفة اختلاف الصحابة ومن بعدهم في فقه الأحاديث:

- المصنَّف[1] لعبد الرزاق بن همَّام الصنعاني (ت٢١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- المصنَّف[2] لأبي بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- تهذيب الآثار[3] لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) مطبوع، طبعته الدار السلفية، الهند، بمبي، الطبعة الثانية، (١٣٩٩هـ).

(٢) مطبوع، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي كراتشي باكستان، الطبعة الأولىٰ (١٣٩٠هـ)، ويطلب من المكتب الإسلامي - بيروت.

(٣) مطبوع، بتحقيق محمود شاكر، ضمن مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (مسند عمر بن الخطاب) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، و (مسند ابن عباس) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قال الكتَّاني (ت١٣٤٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الكتاب: «وهو من عجائب كتبه، ابتدأ فيه بما رواه أبو بكر الصديق ما صحَّ عنه بسنده، وتكلَّم علىٰ كلِّ حديث بعلله وطرقه، وما فيه من الفقه والسنن، واختلاف العلماء، وحججهم، وما فيه من المعاني والغريب، فتمَّ منه مسندُ العشرة وأهل البيت والموالي، ومن مسند ابن عبَّاس قطعةٌ كبيرة، ومات قبل تمامه» اهـ[1].

- شرح معاني الآثار[2] لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحاوي بفتح المهملتين (ت٣٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الكتَّانيُّ (١٣٤٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو كتابٌ جليلٌ مرتَّب علىٰ الكتب والأبواب، ذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يُتوهَّم أن بعضها ينقض بعضًا، وبيَّن ناسخها من منسوخِها، ومقيَّدها من مطلقها، وما يجب به العملُ منها، وما لا» اهـ[3].

- مصنَّفات ابن المنذر، وهو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريُّ نزيلُ مكَّة (ت٣١٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص٤٣).

(٢) مطبوع، حقَّقه وضبطه ونسَّقه وصحَّحه محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ (١٣٩٩هـ).

(٣) «الرسالة المستطرفة» (ص٤٣).

قال النوويُّ (ت٦٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «له المصنَّفات المهمَّة النافعة في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها «الأوسط»[١]، والإشراف[٢]، وكتاب الإجماع[٣]، وغيرها، واعتماد علماء الطوائف كلِّها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربُه أحدٌ» اهـ[٤].

وقال الكتَّانيُّ (ت١٣٤٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صاحبُ التصانيف التي لم يصنَّف مثلُها. ثم قال: وكان مجتهدًا لا يقلِّد أحدًا» اهـ[٥].

ومن كتبه كتاب «الإقناع»[٦]، وهو مختصر للأوسط[٧]، وهو مفيد جدًّا على اختصاره وصغر حجمه.

---

(١) مطبوع، بتحقيق أبي حماد صغير أحمد، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). ولا يشمل المطبوع جميع الكتاب.

(٢) طُبعت قطعةٌ منه بتحقيق محمد نجيب سراج الدين، نشر دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). واسمه «الإشراف على مذاهب أهل العلم».

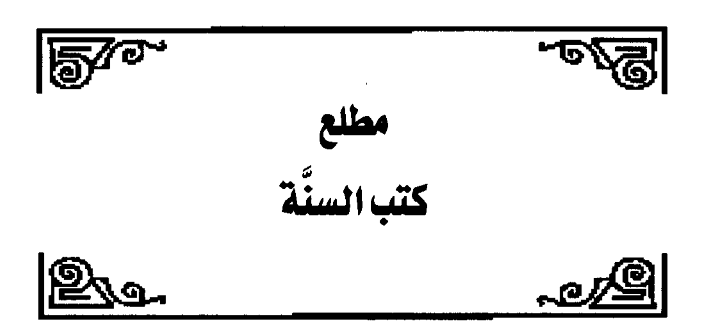
(٣) مطبوع، بتحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٦).

(٥) «الرسالة المستطرفة» (ص٧٧).

(٦) وهو مطبوع، بتحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

(٧) ذكر هذا محقِّق الكتاب في مقدِّمة التحقيق (١/ ٣٦).



مطلع
كتب السنَّة

من العلوم التي يحتاج إلىٰ معرفتها المتفقِّه في حديث الرسول ﷺ؛ معرفةُ كتب السنَّة.

وقد تقرَّر أن من مهمَّات شارح الحديث جمعَ طرقه ورواياته، لما في ذلك من الفائدة؛ فمن ذلك:

تفسيرُ لفظ غريب، جاء في رواية للحديث، ثم تراه مفسَّرًا في رواية أخرىٰ.

تبيينُ مجملٍ جاء في رواية، بيَّنته روايةٌ أخرىٰ.

تبيينُ مُبهَمٍ في المتن أو الإسناد.

رفعُ إشكال طرأ علىٰ معنىٰ الحديث في رواية يزول بالوقوف علىٰ رواية أخرىٰ للحديث.

بيانُ معنىٰ الحديث؛ فإن الحديث إذا اجتمعت ألفاظه اتَّضح وانكشف معناه.

رفعُ الاحتمال، وجعل معنىٰ الحديث في قوَّة النصِّ بدلًا من أن يكون في

قوة الظاهر عند الأصوليِّين.

كشفُ سبب الحديث وقصَّته وفرشه الممهِّد للقول النبويِّ، فإن الوقوف علىٰ ذلك ممَّا يُعين في فهم المراد، ويُعيِّنه.

ولأهل الحديث تفنُّنًا في التصنيف يُبهِر من يقف عليه، ولهم في كلِّ نوع من أنواع التصنيف مقصدٌ، يخدم الجهة التي جعلوا هذا التصنيف فيها.

وللوقوف علىٰ طرق الحديث ورواياته لا بدَّ من الرجوع إلىٰ كتب الحديث.

ولتتمَّ الاستفادة من هذه الكتب لا بدَّ أن تفهم مقاصد كلِّ نوع من أنواع التصنيف عند المحدِّثين، وأشهر الكتب فيه، ومنهج ترتيبه، وشرط مصنِّفه، وغرضه، ومعرفة ما يتعلَّق بتدوين الحديث.

هذه الدراسة هي التي تعرف اليوم عند الباحثين بـ (كتب السنَّة).

وقد أصبحت اليوم تدرس علىٰ أنها علمٌ مستقلٌّ من العلوم المساعدة في علم الحديث، أسوةً بـ علم الرجال وكتبه.

وهذا تعريفٌ مختصر لأهمِّ أنواع كتب الحديث، فمن ذلك:

المسانيد: «جمعُ مسنَد، وهي الكتب التي موضوعُها جعلُ حديثَ كلِّ صحابيٍّ علىٰ حِدَة، صحيحًا كان أو حسنًا أو ضعيفًا، مرَّتبين علىٰ حروف الهجاء في أسماء الصحابة، كما فعله غيرُ واحد، وهو أسهل تناولًا، أو علىٰ

القبائل، أو السابقة في الإسلام، أو الشرافة النسبية، أو غير ذلك.

وقد يقتصر في بعضها علىٰ أحاديث صحابيٍّ واحدٍ، كمسند أبي بكر، أو أحاديث جماعةٍ منهم، كمسند الأربعة أو العشرة، أو طائفة مخصوصة جمعها وصفٌ واحدٌ، كمسند المقلِّين، ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر، إلىٰ غير ذلك.

والمسانيد كثيرة جدًّا؛ منها مسند أحمد، وهو أعلاها، وهو المراد عند الإطلاق، وإذا أريد غيرُه قُيِّد.

ومنها مسند البخاريِّ الكبير، والمسند الكبير علىٰ الرجال لمسلم بن الحجَّاج، ومسند أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، نسبة إلىٰ الطيالسة التي تُجعل علىٰ العمائم، القرشي، مولىٰ آل الزبير، الفارسي الأصل، البصري، الحافظ الثقة، المتوفَّىٰ بالبصرة سنة ثلاث أو أربع ومائتين، قيل: هو أوَّل مسندٍ صُنِّف؛ ورُدَّ بأن هذا صحيح لو كان هو الجامع له لتقدُّمه، لكن الجامع له غيره، وهو بعض حفَّاظ خراسان، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب عنه خاصَّة، وله من الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدرَه أو أكثر. وقد قيل: إنه كان يحفظ أربعين ألف حديث»[1].

«وقد يطلق المسند عندهم علىٰ كتاب مرتَّب علىٰ الأبواب، أو الحروف، أو الكلمات، لا علىٰ الصحابة؛ لكون أحاديثه مسندةً ومرفوعةً، أو أُسندت

---

(١) «الرسالة المستطرفة» ص (٦٠ - ٦١).

ورُفعت إلىٰ النبيِّ ﷺ، كصحيح البخاري فإنه يسمَّىٰ بالمسند الصحيح، وكذا صحيح مسلم، وكسنن الدارمي، فإنها تسمَّىٰ مسند الدارمي، علىٰ ما فيها من الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة، علىٰ أن له مسندًا علىٰ الصحابة، وكمسند أبي عبد الرحمن بقيٍّ - بوزن علي - ابن مخلد الأندلسيِّ القرطبيِّ، الحافظ شيخ الإسلام، صاحب التفسير أيضًا وغيره، المتوفَّىٰ سنة ستٍّ وسبعين ومائتين، قال ابن حزم: روىٰ فيه عن ألفٍ وثلاثمائة صحابيٍّ ونيف، ورتَّبه علىٰ أبواب الفقه، فهو مسندٌ ومصنَّفٌ ليس لأحدٍ مثلُه اهـ»[(١)].

الجامع: هو الكتاب الذي «يوجد فيه من الحديث جميعُ الأنواع المحتاج إليها؛ من العقائد، والأحكام، والرقاق، وآداب الأكل والشرب والسفر والمقام، وما يتعلَّق بالتفسير والتاريخ والسِّير والفتن والمناقب والمثالب، وغير ذلك»[(٢)].

وأشهر كتب الجوامع، كتاب «الجامع الصحيح المختصر» للبخاري، المشتهر باسم (صحيح البخاري)، وكتاب «الجامع الصحيح المختصر» لمسلم، المشتهر باسم (صحيح مسلم).

السُّنن: وهي في اصطلاحهم الكتب المرتَّبة علىٰ الأبواب الفقهية؛ من

---

(١) «الرسالة المستطرفة» ص (٧٤ - ٧٥).

(٢) «الرسالة المستطرفة» (ص٤٢).

الإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة، إلىٰ آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف؛ لأن الموقوف لا يسمَّىٰ في اصطلاحهم سنَّةً، ويسمَّىٰ حديثًا»[١].

ومن أشهرها السُّنن الأربعة: سنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، وسنن النسائي، ويليها في الشهرة «السنن الكبرىٰ» للبيهقي، ثم يليها سنن سعيد بن منصور.

المصنَّفات: «كتبٌ مرتَّبة علىٰ الأبواب الفقهية، المصنَّفات مشتملةٌ علىٰ السنن، وما هو في حيِّزها، أو له تعلُّق بها، بعضها يسمَّىٰ مصنَّفًا، وبعضُها جامعًا»[٢].

قلت: والفرق بينها وبين كتب السنن، أن هذه الكتب تشتمل علىٰ ذكر الموقوفات والمقطوعات، مع المرفوعات. ومن أشهرها مصنَّف عبد الرزاق، وجامع معمر بن راشد، ومصنَّف ابن أبي شيبة.

الموطَّآت: هي كتب مرتَّبة علىٰ الأبواب الفقهية كالسنن، لكن يورد فيها الموقوفُ أصلًا في الباب، بخلاف السنن؛ فإن الأصل فيها هو المرفوع.

المستدرَكات: جمع مستدرَك، وهو الكتاب الذي يأتي مصنِّفه إلىٰ أحاديث علىٰ شرط كتاب لم يخرِّجها مصنِّفه، فيستدركها عليه.

---

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص٣٢).

(٢) «الرسالة المستطرفة» ص (٣٩ - ٤٠).

ومن أشهرها كتاب «المستدرك علىٰ الصحيحين» للحاكم.

ولا يلزم صاحبا الصحيح هذا الاستدراك؛ لأنهما لم يشترطا الاستيعاب.

المستخرَجات: جمعٌ، ومفردُها مُسْتخرَج، و«المستخرَج عندهم أن يأتي المصنِّف إلىٰ الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه، من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه، أو في من فوقه، ولو في الصحابيِّ، مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق أسانيده. وشرطُه أن لا يصل إلىٰ شيخ أبعدَ حتىٰ يفقد سندًا يوصله إلىٰ الأقرب، إلا لعذر من علوٍّ، أو زيادة مهمَّةٍ. وربما أسقط المستخرِج أحاديثَ لم يجد له بها سندًا يرتضيه، وربَّما ذكرها من طريق صاحب الكتاب.

وقد يُطلق المستخرج عندهم علىٰ كتاب استخرجه مؤلِّفه، أي جمعه من كتبٍ مخصوصة»[(١)].

ومن أشهر المستخرَجات: مستخرَج أبي عوانة علىٰ صحيح مسلم، ومستخرج أبي نعيم علىٰ صحيح مسلم.

المعاجم: «جمع معجم، وهو في اصطلاحهم ما تُذكر فيه الأحاديثُ علىٰ ترتيب الصحابة، أو الشيوخ، أو البلدان، أو غير ذلك، والغالب أن

---

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص٣١).

يكونوا مرتَّبين علىٰ حروف الهجاء.

كـ «معجم الطبراني (الكبير)» المؤلَّف في أسماء الصحابة علىٰ حروف المعجم، عدا مسند أبي هريرة فإنه أفرده في مصنَّف، يقال: إنه أورد فيه ستِّين ألف حديثٍ في اثني عشر مجلَّدًا. وفيه قال ابنُ دِحية: هو أكبر معاجم الدنيا، وإذا أطلق في كلامهم المعجم فهو المراد، وإذا أُريد غيرُه قيِّد.

و (الأوسط) ألَّفه في أسماء شيوخه، وهم قريبٌ من أَلْفَي رجل، حتىٰ إنه روىٰ عمَّن عاش بعده لسَعَة روايته، وكثرة شيوخه، وأكثر من غرائب حديثهم، قال الذهبيُّ: «فهو نظير كتاب «الأفراد» للدارقطني، بيَّن فيه فضيلته وسَعَة روايته. ويقال: إن فيه ثلاثين ألف حديث، وهو في ستِّ مجلَّدات كبار. وكان يقول فيه: «هذا الكتاب روحي»؛ لأنه تعب فيه. قال الذهبيُّ: وفيه كلُّ نفيس وعزيزٍ ومنكرٍ.

و (الصغير) وهو في مجلَّدٌ خرَّج فيه عن ألف شيخ، يقتصر فيه غالبًا علىٰ حديث واحد عن كلِّ واحد من شيوخه، قيل: وهو عشرون ألف حديث. ذكره غيرُ واحد، لكن ذكر المَقَّرِيُّ في «فتح المتعال» نقلًا عن كتاب «إرشاد المهتدين لمشايخ بن فهد تقي الدين»: إن المعجم الصغير للطبراني في مجلَّد، يشتمل علىٰ نحو من ألف وخمسمائة حديث بأسانيدها. قال: لأنه خرَّج فيه عن ألف شيخ، كلّ شيخ حديثًا، أو الحديثين اهـ، وهو

التحرير والصواب، وخلافُه سبقُ قلم، والله أعلم»[١].

الجزء: «الجزء عندهم تأليفُ الأحاديث المرويَّة عن رجلٍ واحدٍ من الصحابة أو من بعدهم، وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع مطلبًا جزئيًّا يصنِّفون فيه مبسوطًا وفوائد حديثية أيضًا، ووحدانيَّات، وثنائيات، إلىٰ العشاريات، وأربعونيات، وثمانونيات، والمائة، والمائتان، وما أشبه ذلك، وهي كثيرة جدًّا»[٢].

كتب الأطراف: «هي من كتب الحديث التي غالبُها متجرِّدٌ من الإسناد، وهي التي يقتصر فيها علىٰ ذكر طرف الحديث الدالِّ علىٰ بقيَّته، مع الجمع لأسانيده؛ إمَّا علىٰ سبيل الاستيعاب، أو علىٰ جهة التقيُّد بكتب مخصوصة»[٣].

ومن أشهرها كتاب: «تحفة الأشراف بمعرفة ألأطراف» للمزِّيِّ، وكتاب «إتحاف المهرة بأطراف المسانيد العشرة» لابن حجر العسقلانيِّ.

هذه أشهرُ أنواع المصنَّفات الحديثية، ومقاصدُهم في كلِّ نوعٍ مختلفة، والمتفقِّه لا يستغني عن الرجوع إلىٰ هذه الكتب، والاستفادة ممَّا تُورِد من

---

(١) «الرسالة المستطرفة» ص (١٣٥ - ١٣٦).

(٢) «الرسالة المستطرفة» (ص٨٦).

(٣) «الرسالة المستطرفة» (ص١٦٧).

الروايات والطرق، بل ويستفيد منها ما يتعلَّق بمذاهب الصحابة والتابعين في مسائل الفقه، فإن مادَّة هذه الأقوال من كتب المصنَّفات، وخاصة مصنَّف عبد الرزاق وابن أبي شيبة.





مطلع
المبهمات في الحديث

من العلوم التي يحتاجها المتفقِّه في حديث الرسول ﷺ.

وهو النوع التاسع والخمسون في كتاب ابن الصلاح «معرفة أنواع علم الحديث».

- أنواع المبهمات:

والمبهمات نوعان:

النوع الأوَّل: ما يتعلَّق بالسند، وهي مبهمات السند، وهذه مهمَّة جدًّا لتحرير درجة الحديث، فقد يتوقف الحكم بقبول الحديث علىٰ تعيين مبهمٍ في إسناده.

والنوع الثاني: ما يتعلَّق بالمتن، وهي مبهمات المتن.

وهذا النوع الثاني هو المقصود الأكثر هنا، بالنسبة للمتفقِّه، إذ معرفته تتمِّم شرح الحديث، وتُعين علىٰ تمام الفهم لمعاني الحديث.

- **فوائد معرفة المبهمات:**

قال ابنُ كثير (ت٧٧٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن معرفة المبهمات من أسماء الرجال والنساء: «هو فنٌّ قليلُ الجدوىٰ بالنسبة إلىٰ معرفة الحكم من الحديث، ولكنه شيء يتحلَّىٰ به كثيرٌ من المحدِّثين وغيرهم.

وأهمُّ ما فيه ما رفع إبهامًا في إسناد، كما إذا ورد في سند: عن فلان بن فلان، أو عن أبيه، أو عمِّه، أو أمِّه، فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرىٰ، فإذا هو ثقة أو ضعيف، أو ممَّن يُنظر في أمره؛ فهذا أنفعُ ما في هذا» اهـ[1].

قلت: لم يَنفِ ابنُ كثير فائدة هذا العلم، إنما بيَّن فائدة معرفته بالنسبة إلىٰ معرفة حكم الحديث، كما أنه استعمل أفعل التفضيل في قوله: «وأهمُّ ما فيه...»، وهذا يقتضي أنه يرىٰ أن فيه أهمِّيةً، وهذا المذكور هو أهمُّ ما فيه، وقد فصَّل في أهمِّيَّة وفوائد معرفة هذا العلم غيرُه من أهل العلم.

قال أبو زرعة العراقيُّ (ت٨٢٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في حديثه عن فوائد معرفة المبهمات في المتن: «وكم له من فائدة تُستجاد، أدناها تحقيقُ الشيء علىٰ ما هو عليه، فإن النفس متشوِّقةٌ إليه.

ومنها أن يكون في الحديث منقبةٌ لذلك المبهم، فتستفاد بمعرفته فضيلته،

---

(١) «اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث» ص (٢٣٦ - ٢٣٧).

فينزَّل منزلته، ويحصل الامتثال لقوله ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[1].

---

(١) الحديث علَّقه مسلم في مقدمة صحيحه، بصيغة التمريض، فقال: «وقد ذُكر عن عائشة...»، كما أن مقدِّمة صحيحه ليست علىٰ شرطه، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، حديث رقم (٤٨٤٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٨/ ٢٤٦، حديث رقم ٤٨٢٦)، وأبو الشيخ في كتاب «الأمثال» (ص١٧١)، تحت رقم (٢٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (تقريب البغية ٢/ ٤٧٧، تحت رقم ٢٧٧٢)، وأخرجه في «المستخرج علىٰ صحيح مسلم» (١/ ٨٩، تحت رقم ٥٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب «الآداب» له (ص١٩٤)، تحت رقم (٣٢٢)، جميعهم من طريق يحيىٰ بن يمان، عن سفيان، وسياقُه كما عند أبي داود: «حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْمَعِيلَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُد (ت٢٧٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب إخراجه: «وَحَدِيثُ يَحْيَىٰ مُخْتَصَرٌ، - قَالَ أَبُو دَاوُد: - مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ» اهـ.

وقال أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الحلية» (٤/ ٣٧٩): «غريب من حديث الثوري عن حبيب، تفرَّد به يحيىٰ بن يمان» اهـ.

وأخرجه البيهقي في «الآداب» (ص١٩٤)، تحت رقم (٣٢٣)، من طريق يحيىٰ بن يمان، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عمر بن مخراق، قال مرَّ علىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا رجلٌ...»، وقال البيهقيُّ عقبه: «فكأن يحيىٰ بن يمان رواه علىٰ الوجهين جميعًا» اهـ.

قلت: يحيىٰ بن يمان قال في «التقريب» (ص١٠٧٠ أبو الأشبال): «صدوقٌ عابدٌ يخطئ كثيرًا، وقد تغيَّر» اهـ، وقد أورده ابنُ الكيَّال في «الكواكب النيِّرات» (ص٤٣٦)، ولم يتميَّز ضبطه، بل قال =

=

أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حدَّث عن الثوري (ت١٦١هـ) بعجائب...»، وروايته هنا عن سفيان الثوري!

فللحديث ثلاث علل:

- الانقطاع بين ميمون وعائشة، كما قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقاله أبو حاتم (ت٢٧٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في كتاب «المراسيل» لابنه (ص١٦٧).
- الخلل الواقع في رواية يحيىٰ بن يمان عن سفيان، ويُخشىٰ أن يكون هذا منها! خاصَّة وأنه تفرَّد بالحديث عن الثوري، كما قال أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- اضطراب يحيىٰ بن يمان في روايته للحديث، كما أشار إليه البيهقي.
- وعلَّة رابعة، وهي تدليس ميمون بن أبي شبيب، ذكر ذلك العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (ص٣٢٩)، فعنعنته لا تُقبل، ولو ثبتت معاصرتُه للسيدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا!

وعلَّة خامسة: وهي حبيبُ بن أبي ثابت كثيرُ الإرسال والتدليس، وقد عنعن.

وفي الطريق الثاني الذي أخرجه البيهقيُّ من طريق أسامة بن زيد، عن عمر بن مخراق، عن عائشة، علَّة أخرىٰ؛ وهي ما أشار إليه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٣٥): «عمر بن مخراق روىٰ عن رجل عن عائشة، روىٰ عنه أسامة بن زيد، سمعت أبي يقول ذلك» اهـ، وكذا قال ابنُ حبَّان في «الثقات» (٧/ ١٨١)، وعدَّه في أتباع التابعين. فروايتُه عن عائشة منقطعة! قال العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» (ص٣٣٠): «وعلىٰ هذا فلا يصحُّ إسناده، والله أعلم. ويحتمل أن الرجل الذي أبهمه عمرُ بن مخراق هو ميمون بن أبي شبيب، فلا يكون له إلا وجه واحد، كما قال البزَّار» اهـ. **قلت**: هذا إذا سلم من اضطراب يحيىٰ بن يمان!

وقد ضعَّف هذا الحديث الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، تحت رقم (١٨٩٤).

تنبيه: علَّق الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٤٩)، هذا الحديث قائلًا: «صحَّت الرواية عن عائشة أنها قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». ويبدو أن ابن الصَّلاح تابعه علىٰ هذا =

ومنها أن يشتمل علىٰ نسبة فعلٍ غير مناسب إليه، فيحصل بتعيينه السلامة من جَوَلان الظنِّ في غيره من أفاضل الصحابة.

ومنها أن يكون ذلك المبهم سائلًا عن حُكمٍ عارضه حديثٌ آخر، فيُستفاد بمعرفته هل هو ناسخٌ أو منسوخ، إن عُرِف زمنُ إسلام ذلك الصحابيِّ، وكان قد أخبر عن قصَّة شاهدها وهو مسلِمٌ.

إلىٰ غير ذلك من الفوائد التي لا تخفىٰ، هذا في مبهمات المتن.

وأمَّا مبهمات الإسناد فلا يخفىٰ شدة الاحتياج إلىٰ معرفتها؛ لتوقُّف الاحتجاج بالحديث علىٰ معرفة أعيان رواته» اهـ[1].

ومن فوائده غير ما تقدَّم: المساعدةُ في قضية: هل الحديث واحدٌ، أو تعدَّدت الواقعة؛ فإنه يترتَّب علىٰ هذا في فهم جواب الرسول ﷺ أمورٌ عديدة.

- أقسام الإبهام:

والإبهام علىٰ أقسام:

منها - وهو أبهمها - ما قيل فيه: (رجل)، و(امرأة).

=

التصحيح، فقد قال في «علوم الحديث» (مع التقييد والإيضاح) (ص٣٢٨): «وقد صحَّ عن عائشة..». وقد تعقَّبه العراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقييد والإيضاح» (ص٣٢٨) علىٰ ذلك، فقال: «جزم المصنِّف بصحة حديث عائشة فيه نظر...» اهـ في بحث ماتع، كثير الفوائد، فانظره غير مأمور!

(١) «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (١/ ٩٢ - ٩٣).

ومنها ما أُبهم بأن قيل فيه: (ابنُ فلان)، و(ابنُ الفلاني)، أو (ابنةُ فلان)، ونحو ذلك.

ومنها العمُّ والعمَّة ونحوهما.

ومنها الزوج والزوجة.

وقد ذكر هذه الأقسام ابنُ الصلاح (ت٦٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه[١]، مع التمثيل لها.

ومن الأمثلة على المبهم في المتن ما جاء عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.

فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي!... الحديث[٢].

هذا الحديث يتوقَّفُ جانبٌ كبيرٌ من الاستدلال به على تحديد تاريخ وروده؛

---

(١) انظر «معرفة أنواع علم الحديث» (ص٣٧٥).

(٢) قد أفردت جزءًا جمعتُ فيه طرق وروايات حديث مسيء الصلاة، سمَّيتُه «حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته»، من مطبوعات دار الهجرة، فمن شاء الاستزادة في جمع الروايات والزيادات؛ فليراجعه.

وتعيينُ ذلك يتوقَّف علىٰ تحديد مَن هو الرجل الذي دخل المسجد وأخفَّ الصلاة، فأساء فيها؛

وقد صرَّحت بعضُ الروايات أن هذا المسيء هو خلَّادُ بنُ رافع الزُّرَقي[1]. وقد اختُلف في تاريخ وفاته، وجزم الكلبيُّ أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ توفِّي في بدر. وقال غيرُه: توفِّي بعد النبيِّ ﷺ.

فانظر كيف توقَّف الاستدلال بالحديث في جانب من جوانبه الفقهية علىٰ تاريخ وروده، وكيف توقَّف العلمُ بتاريخ وروده علىٰ تعيين المبهم؟!

- أهمُّ المصنَّفات في المبهمات:

المصنَّفات في هذا الفنِّ علىٰ ضربين:

ضرب صنَّف في المبهمات في كتبٍ بعينها، كمبهمات البخاري، ومبهمات مسلم، وغيرها.

وضرب صنَّف في المبهمات بدون تقيُّد بكتاب بعَيْنه، مثل كتاب الخطيب والمقدسي وابن بشكوال وأبي زرعة العراقي، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وسأذكر بعضًا من هذا وهذا حسَب وفيات أصحابها، فأقول:

---

(١) كما في ترجمته في «الإصابة» (١/ ٤٥٣ - ٤٥٤).

من المصنَّفات في هذا الفنِّ:

- كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة[1]، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- كتاب إيضاح الإشكال[2]، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- كتاب الغوامض والمبهمات[3]، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال (ت٥٧٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- كتاب الإشارات إلىٰ بيان الأسماء المبهمات[4]، لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف بن حسن النووي (ت٦٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) مطبوع، قام علىٰ إخراجه د. عز الدين علي السيد، نشر مكتبة الخانجي، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ)، ويليه كتاب «الإشارات إلىٰ بيان الأسماء المبهمات» للنووي.

(٢) مطبوع، بتحقيق أبي مالك حماد المرشدي، نشر دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولىٰ (٢٠٠٠م)، ضمن سلسلة من كنوز المخطوطات - ١.

(٣) مطبوع، بتحقيق محمود مغراوي، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولىٰ، (١٤١٥هـ).

(٤) مطبوع، في آخر كتاب «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، للخطيب، قام علىٰ إخراجه د. عز الدين علي السيد، نشر مكتبة الخانجي، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ).

- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد[١]، لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- وللحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) فصلٌ في كتابه «هدي الساري مقدِّمة فتح الباري»، عقده في تعيين المهمل وتسمية المبهم[٢].

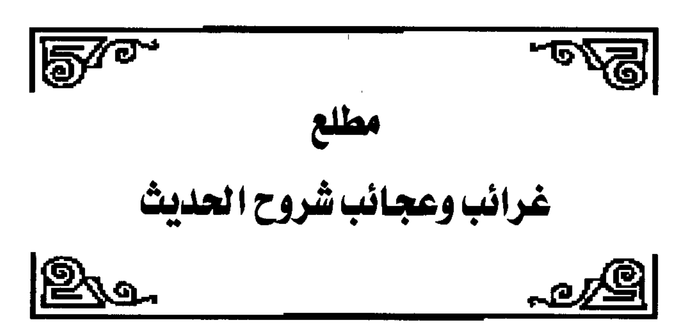
- تنبيهُ المعلم بمبهمات صحيح مسلم[٣]، لأبي ذرٍّ أحمد بن برهان الدين بن سبط ابن العجمي (ت٨٨٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



(١) مطبوع، بتحقيق عبد الرحمن عبد الحميد البر، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، توزيع دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ).

(٢) استغرق في «هدي الساري» من ص (٢٢٢ - ٣٤٥).

(٣) مطبوع، بتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ).



مطلع
غرائب وعجائب شروح الحديث

هذا العلم في شروح الحديث يقابل نظيره في كتب تفسير القرآن الكريم.

والمقصود به التنبيه علىٰ الأقوال الغريبة والعجيبة التي ينبغي الحذر منها، ولا يُقبل تفسير الحديث بها، فإن هذه الغرائب والعجاب تُذكر لتُردَّ وتجتنب، ولا تقبل.

ويدخل في هذا الباب بدعُ التفسير الإشاري للأحاديث.

وتفسير أهل البدع.

وكذا من يتكلَّم في معاني الحديث بغير تحصيل الآلة العلمية اللازمة، فإن من تكلَّم في غير فنِّه أتىٰ بالعجائب.

ومن طوامِّ تفسيرات الصوفية للأحاديث بالإشارة التي صحَّ فيها المعنىٰ ولم يصحَّ فيها الدليل، لعدم توفر شرط القبول: تفسير بعضهم لما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي**

السَّحُورِ بَرَكَةً»[١].

قال: أراد به الاستغفار في الأسحار![٢].

وهذا التفسير باطلٌ؛ لمنافاته معنى اللفظ لغةً، ولأنه يخالف القرائن التي حفَّت به، فإن كلَّ أحدٍ سمع الحديث وقصَّته يعلم أن المقصود الغذاء المبارك الذي في ساعة السَّحَر لمن يجمع صومًا من الغد!

ومن الغرائب والعجائب ما يلي:

في صحيح البخاري في كتاب الحج، قال: «بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًىٰ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ٣٧)، وقارن بـ«مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٣٨).

النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُه: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ إِلَخْ»، هُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمُصَدَّر بِهِ الْبَاب، وَلَا اِخْتِلَاف بَيْن أَهْل الْحَدِيث أَنَّ الْإِسْنَاد بِمِثْلِ هَذَا السِّيَاق مَوْصُول، وَغَايَتُه أَنَّهُ مِنْ تَقْدِيم الْمَتْن عَلَىٰ بَعْض السَّنَد، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي جَوَاز ذَلِكَ.

وَأَغْرَبَ الْكَرْمَانِيُّ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَرَاسِيل الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَصِير بِمَا ذَكَره آخِرًا مُسْنَدًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ يُحَدِّث بِمِثْلِهِ، لَا بِنَفْسِهِ. كَذَا قَالَ! وَلَيْسَ مُرَاد الْمُحَدِّثِ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا «بِمِثْلِهِ» إِلَّا نَفْسه، وَهُوَ كَمَا لَوْ سَاقَ الْمَتْنَ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ عَقَّبَهُ بِإِسْنَادٍ آخَر، وَلَمْ يُعِدْ الْمَتْن، بَلْ قَالَ: «بِمِثْلِهِ»، وَلَا نِزَاع بَيْن أَهْل الْحَدِيث فِي الْحُكْم بِوَصْلِ مِثْل هَذَا، وَكَذَا عِنْد أَكْثَرهمْ لَوْ قَالَ: «بِمَعْنَاهُ»، خِلَافًا لِمَنْ يَمْنَع الرِّوَايَة بِالْمَعْنَىٰ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيث الْمَذْكُور الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ اِبْن نَاجِيَة، عَنْ مُحَمَّد بْن الْمُثَنَّىٰ وَغَيْره، عَنْ عُثْمَان بْن عُمَر، وَقَالَ فِي آخِره: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْت سَالِمًا يُحَدِّث بِهَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ»، فَعُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ مِثْله نَفْسه. وَإِذَا تَكَلَّمَ الْمَرْءُ فِي غَيْر فَنِّه أَتَىٰ بِهَذِهِ الْعَجَائِب» اهـ[1].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٤).

مثالٌ آخر:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً.

فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ سَوْدَةَ، قُلْتُ: - تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ الْبَابِ؛ فَرَقًا مِنْكِ - فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ؛ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَدَخَلَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ، قَالَ: لَا

حَاجَةَ لِي بِهِ.

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي»[1].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَكَىٰ ابْنُ التِّين عَنْ الدَّاوُدِيِّ أَنَّ قَوْلَه فِي هَذَا الْحَدِيث: «إِنَّ الَّتِي سَقَتْهُ الْعَسَل حَفْصَة» غَلَطٌ؛ لِأَنَّ صَفِيَّة هِيَ الَّتِي تَظَاهَرَتْ مَعَ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّة، وَإِنَّمَا شَرِبَهُ عِنْد صَفِيَّة، وَقِيلَ: عِنْد زَيْنَب، كَذَا قَالَ! وَجَزْمُهُ بِأَنَّ الرِّوَايَة الَّتِي فِيهَا حَفْصَة غَلَطٌ؛ مَرْدُودٌ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ غَلَطًا، بَلْ هِيَ قِصَّة أُخْرَىٰ، وَالْحَدِيث الصَّحِيح لَا يُرَدُّ بِمِثْلِ هَذَا، وَيَكْفِي فِي الرَّدّ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَعَلَ قِصَّة زَيْنَب لِصَفِيَّةَ، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ نِسْبَة ذَلِكَ لِزَيْنَبَ ضَعِيفٌ، وَالْوَاقِع أَنَّهُ صَحِيح، وَكِلَاهُمَا مُتَّفَق عَلَىٰ صِحَّته.

وَلِلدَّاوُدِيّ عَجَائِبُ فِي شَرْحه، ذَكَرْت مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا، وَمِنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْله: «جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ» جَرَسَتْ مَعْنَاهُ تَغَيَّرَ طَعْمُ الْعَسَل لِشَيْءٍ يَأْكُلهُ النَّحْلُ، وَالْعُرْفُط مَوْضِع.

وَتَفْسِير الْجَرْس بِالتَّغَيُّرِ وَالْعُرْفُط بِالْمَوْضِعِ مُخَالِفٌ لِلْجَمِيعِ» اهـ[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب ما يُكره من احتيال الزوجة مع الزوج والضرائر، حديث رقم (٦٩٧٢)، واللَّفظُ له، ومسلم في كتاب الطَّلاق، باب وجوب الكفَّارة علىٰ من حرَّم امرأته، حديث رقم (١٤٧٤).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤).

مثال آخر:

قال الترمذي: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وحَدَّثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوَ هَذَا وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ»[(١)].

قال المباركفوري (ت١٣٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ» الْخَطْمِيُّ الْمَدِينِيُّ الْفَقِيهُ الْحَافِظُ الثَّبْتُ، أَبُو مُوسَىٰ قَاضِي نَيْسَابُورَ، سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ السَّلَامِ بْنَ حَرْبٍ وَمَعْنَ بْنَ عِيسَىٰ، وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ صَاحِبَ سُنَّةٍ، ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فَأَطْنَبَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. حَدَّثَ عَنْهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَآخَرُونَ. قِيلَ: إِنَّهُ تُوُفِّيَ بِجُوسِيَّةَ بُلَيْدَةٍ مِنْ أَعْمَالِ حِمْصَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، كَذَا فِي تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ. وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ مُتْقِنٌ.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: إِذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ «ابْنَ الْأَنْصَارِيِّ»

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور، حديث رقم (٢)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث رقم (٢٤٤).

فَيَعْنِي بِهِ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيَّ. اِنْتَهَىٰ.

قُلْتُ (المباركفوريُّ): الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ، لَكِنْ يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ: «الْأَنْصَارِيَّ»، لَا «اِبْنَ الْأَنْصَارِيِّ»، كَمَا قَالَ فِي بَابِ مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ... إِلَخْ».

وَكَمَا قَالَ فِي بَابِ التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح قَالَ: ونا الْأَنْصَارِيُّ، نا مَعْنٌ... إِلَخْ»، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فَمَرَّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ... إِلَخْ».

فَالْحَاصِلُ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ إِذَا قَالَ فِي شُيُوخِهِ: الْأَنْصَارِيَّ فَيَعْنِي بِهِ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيَّ، لَا غَيْرُ، فَاحْفَظْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ نَافِعٌ.

تَنْبِيهٌ: قَدْ غَفَلَ صَاحِبُ «الطِّيبِ الشَّذِيِّ» عَمَّا ذَكَرْنَا آنِفًا مِنْ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ إِذَا يَقُولُ الْأَنْصَارِيَّ فَيَعْنِي بِهِ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيَّ، فَلِذَلِكَ قَدْ وَقَعَ فِي مَغْلَطَةٍ عَظِيمَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّهُ قَالَ فِي بَابِ مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ مَا لَفْظُهُ: قَوْلُهُ «الْأَنْصَارِيَّ» هُوَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ؛ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَصْرِيحِ الْحَافِظِ فِي «التَّلْخِيصِ»، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ. اِنْتَهَىٰ.

قُلْت (المباركفوري): الْعَجَبَ أَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْغَفْلَةِ الشَّدِيدَةِ كَيْفَ جَوَّزَ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ هَذَا هُوَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْأَنْصَارِيُّ هَذَا هُوَ شَيْخُ التِّرْمِذِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ»، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ

صِغَارِ التَّابِعِينَ، فَبَيْنَ التِّرْمِذِيِّ وَبَيْنَهُ مَفَاوِزُ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطَايَا، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ»؟!

كَلَّا ثُمَّ كَلَّا.

ثُمَّ الْعَجَبَ عَلَىٰ الْعَجَبِ أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَصْرِيحِ الْحَافِظِ فِي التَّلْخِيصِ»، وَلَمْ يُصَرِّحْ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ هَذَا هُوَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَلَا يَظْهَرُ هَذَا مِنْ كَلَامِهِ أَلْبَتَّةَ، وَقَدْ وَقَعَ هُوَ فِي هَذَا فِي مَغْلَطَةٍ أُخْرَىٰ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ يَأْتِي بِمِثْلِ هَذِهِ الْعَجَائِبِ» اهـ[1].

قلتُ: ومن عجائب وغرائب تفسير الحديث، ما هو مركَّب من التصحيف، كما ذكر بعضُهم عن شيخ أنه تصحَّف عليه حديثُ: «الْمُؤْمِنُ كَيِّسٌ فَطِنٌ»[2]، فقرأه: «المؤمن كيسٌ قُطنٍ»، يقول: فسأله أحد الطلاب ما معنىٰ الحديث؟ فأخذ الشيخ يقرِّر وجه الشبه بين المؤمن والقطن، في بياضه ونقائه، وقبوله امتصاص ما يلقىٰ عليه من الماء، وأن المؤمن يشبه القطن من هذه الناحية.

---

(١) «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٣ - ٢٤).

(٢) أخرجه الشهاب القضاعي، وفي إسناده أبو داود النخعي أحد المشهورين بوضع الحديث. انظر «فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب» (١/ ١٢٧).

كذا، والقضية كلُّها تصحيف في لفظ الحديث، كما ترىٰ، وتأويله الحديث المصحَّف من الغرائب والعجائب!

وذكر عن بعضهم أنه قال عن حديث: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ»: هذا الحديث تصحَّف علىٰ الناس، وصوابُه: «حبِّبوا مساجدكم صبيانكم»، ومعناه ظاهرٌ.

قلت: يشير إلىٰ ما جاء عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَىٰ أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ»**[1].

وسياق الحديث يمنع دعوىٰ التصحيف، إذ كيف يحبِّب المسجد للمجانين؟! وكيف يحبِّب الشراء والبيع والخصومة... الخ في المسجد؟!

وهذا من العجائب والغرائب!

ومنها فهمُ بعضهم حديث رسول الله ﷺ الذي جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، حديث رقم (٧٥٠)، من طريق الحارث بن نبهان، عن عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة به، وأبو سعيد مجهول، وعتبة ضعيف، والحارثُ متروك.

وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»(١).

ففهموا أن الحديث معناه: أن أيَّ يُسر هو الدين، فإذا اختلفت عليهم الأمور، أو جاء من ينصحهم في شيء، قالوا: «الدين يُسرٌ»، وهذا من عجائب التفسير والفهم، إذ معناه يؤدِّي إلىٰ الانحلال عن أحكام الدين والشرع، حتىٰ إن بعضهم لا يقبل إنكار المنكر، ولا الأمر بالمعروف؛ لأنه يفهم أن الدين يسرٌ بهذا الفهم!

ومعنىٰ الحديث: كلُّ ما ثبت في دين الله فهو يُسرٌ؛ لأن الله لا يكلِّف الناس بما لا يطيقون، ففي الصلاة يُسر، وفي الصوم يُسر، وفي الحج يُسر، وفي الجهاد تبذل النفس والمال في سبيل الله يُسر، وفي إقامة الحدود وأداء الكفَّارات يُسر، فاكلفْ من العبادة ما تُطيق، ولا تشقَّ علىٰ نفسك، ولا تبالغ، ولا تتنطَّع، ولا تكثر العبادة فتملَّ.

ومن عجائب وغرائب الفهم للحديث: فهمُ بعضهم لما روي: «اِعْمَلْ عَمَلَ امْرِئٍ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أَبَدًا، وَاحْذَرْ حَذَرَ امْرِئٍ يَخْشَىٰ أَنْ يَمُوتَ غَدًا»(٢)، وهو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩).

(٢) أخرجه الحارث بن أسامة في «مسنده» («بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» تحت رقم ١١٠٠، «إتحاف الخيرة المهرة» (١٠/٤٨، تحت رقم ٩٥٨١). من كلام عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده راوٍ مجهولٌ. ولفظه: «عن عبدالله بن العيزار قال: لَقِيتُ شَيْخًا بِالرَّملِ مِنَ =

مشهورٌ علىٰ الألسنة بلفظ: «اِعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا».

فبعض الناس يفهم هذا الحديث علىٰ أن معناه: الحثُّ علىٰ عمارة الدنيا لينتفع من يجيء بعد، والحث علىٰ عمل الآخرة، أو أن معناه أن يستكثر المرء من العمل للدنيا.

وهذا المعنىٰ من الغرائب والعجائب، والصحيح في معنىٰ الأثر: تقديمُ أمر الآخرة وأعمالها حذر الموت بالفَوت علىٰ عمل الدنيا. وتأخير أمر الدنيا كراهةَ الاشتغال بها علىٰ عمل الآخرة.

أمّا الفهم السابق فغيرُ مَرْضيٍّ؛ لأن الغالب علىٰ أوامر الشارع ونواهيه الندب إلىٰ الزهد في الدنيا، والتقليل من متعلَّقاتها، والوعيد علىٰ البناء

=

الْأَعْرَابِ كَبِيرًا، فَقُلْتُ لَهُ: لَقِيتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مَنْ؟ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **احْرِزِ الدُّنْيَا كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا**».

وأخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» (ص٤٦٩)، تحت رقم (١٣٣٤)، والبيهقيُّ مرفوعًا في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٩)، وضعَّفه الألبانيُّ في «السلسلة الضعيفة» حديث رقم (٨). وأورد حديثًا آخر في «السلسلة الضعيفة» تحت رقم (٨٧٤)، بمعناه وقال: «ضعيف جدًّا». فالحديث لا يثبت مرفوعًا، ويثبت موقوفًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمجموع ذلك، والله أعلم.

وغيره، وإنما مرادُه أن الإنسان إذا علم أنه يعيش أبدًا قلَّ حرصُه، وعلم أن ما يريده لن يفوته تحصيلُه بترك الحرص عليه والمبادرة إليه، فإنه إن فاتني اليوم أدركتُه غدًا، فإني أعيش أبدًا؛ فاعمل بعمل من يظنُّ أنه يخلد، فلا يحرص علىٰ العمل فيكون حثًّا علىٰ التقليل بطريق أنيقٍ ولفظٍ رشيقٍ، ويكون أمره بعمل الآخرة علىٰ ظاهره، فيجمع بالأمرين حالة واحدة، وهو الزهد والتقلُّل، لكن بلفظين مختلفين[1].

ومما يؤكد هذا الفهم الصحيح: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ**»[2].

فهذا الحديث فيه الحثُّ علىٰ اكتساب الصحَّة والفراغ في عمل الآخرة، وأن من لم يغتنم صحَّته قبل مرضه، وفراغه قبل شغله؛ فقد غُبن.

وليس معنىٰ هذا الحديث ما يفهمه بعضُ الناس من أن الصحَّة والفراغ لا تحصل إلا للقليل من الناس، هذا ليس هو معنىٰ الحديث، بل هذا المعنىٰ من الغرائب والعجائب في فهم الحديث!

وقد ذكر ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ بعضًا من كلام أهل العلم في

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ١٢). وقارن بـ«السلسلة الضعيفة» (١/ ٢١) تحت الحديث رقم (٨)، (٢/ ٢٦٦) تحت الحديث رقم (٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، حديث رقم (٦٤١٢).

المعنىٰ الصحيح للحديث، أنقله هنا ليتمَّ المقصود، - إن شاء الله تعالىٰ -، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**قَالَ اِبْنُ بَطَّال**: مَعْنَىٰ الْحَدِيث أَنَّ الْمَرْء لَا يَكُون فَارِغًا حَتَّىٰ يَكُون مَكْفِيًّا صَحِيح الْبَدَن، فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ؛ فَلْيَحْرِصْ عَلَىٰ أَنْ لَا يُغْبَن بِأَنْ يَتْرُكَ شُكْر الله عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْه، وَمِنْ شُكْره اِمْتِثَال أَوَامِره وَاجْتِنَاب نَوَاهِيه، فَمَنْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ الْمَغْبُون. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «**كَثِيرٌ مِنَ النَّاس**» إِلَىٰ أَنَّ الَّذِي يُوَفَّق لِذَلِكَ قَلِيل.

وَقَالَ اِبْنُ الْجَوْزِيِّ (ت٥٩٧هـ): قَدْ يَكُون الْإِنْسَان صَحِيحًا، وَلَا يَكُون مُتَفَرِّغًا لِشُغْلِهِ بِالْمَعَاشِ، وَقَدْ يَكُون مُسْتَغْنِيًا وَلَا يَكُون صَحِيحًا، فَإِذَا اِجْتَمَعَا فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْكَسَل عَنِ الطَّاعَة؛ فَهُوَ الْمَغْبُون، وَتَمَام ذَلِكَ أَنَّ الدُّنْيَا مَزْرَعَة الْآخِرَة، وَفِيهَا التِّجَارَة الَّتِي يَظْهَر رِبْحهَا فِي الْآخِرَة، فَمَنْ اِسْتَعْمَلَ فَرَاغه وَصِحَّته فِي طَاعَة الله؛ فَهُوَ الْمَغْبُوط، وَمَنْ اِسْتَعْمَلَهُمَا فِي مَعْصِيَة الله؛ فَهُوَ الْمَغْبُون؛ لِأَنَّ الْفَرَاغ يَعْقُبهُ الشُّغْل، وَالصِّحَّة يَعْقُبهَا السَّقَم، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْهَرَم كَمَا قِيلَ:

يَسُرُّ الْفَتَىٰ طُولُ السَّلَامَة وَالْبَقَا ... فَكَيْفَ تَرَىٰ طُول السَّلَامَة يَفْعَل

يَرُدُّ الْفَتَىٰ بَعْد اِعْتِدَالٍ وَصِحَّةٍ ... يَنُوء إِذَا رَامَ الْقِيَام وَيُحْمَل

وَقَالَ الطِّيبِيُّ (ت٧٤٣هـ): ضَرَبَ النَّبِيّ ﷺ لِلْمُكَلَّفِ مَثَلًا بِالتَّاجِرِ الَّذِي

لَهُ رَأْس مَال، فَهُوَ يَبْتَغِي الرِّبْح مَعَ سَلَامَة رَأْس الْمَال، فَطَرِيقُه فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَحَرَّىٰ فِيمَنْ يُعَامِلهُ، وَيَلْزَم الصِّدْق وَالْحِذْق لِئَلَّا يُغْبَن، فَالصِّحَّة وَالْفَرَاغ رَأْس الْمَال، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَامِل الله بِالْإِيمَانِ، وَمُجَاهَدَة النَّفْس وَعَدُوّ الدِّين؛ لِيَرْبَح خَيْرَي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف: ١٠ - ١٣]. وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِب مُطَاوَعَة النَّفْس وَمُعَامَلَة الشَّيْطَان؛ لِئَلَّا يُضَيِّع رَأْس مَاله مَعَ الرِّبْح. وَقَوْله فِي الْحَدِيث: «**مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، الْكَثِير فِي الْحَدِيث فِي مُقَابَلَة الْقَلِيل فِي الْآيَة.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ (ت٥٤٣هـ): اُخْتُلِفَ فِي أَوَّل نِعْمَة الله عَلَىٰ الْعَبْد، فَقِيلَ: الْإِيمَان، وَقِيلَ: الْحَيَاة، وَقِيلَ: الصِّحَّة، وَالْأَوَّل أَوْلَىٰ؛ فَإِنَّهُ نِعْمَة مُطْلَقَة، وَأَمَّا الْحَيَاة وَالصِّحَّة فَإِنَّهُمَا نِعْمَة دُنْيَوِيَّة، وَلَا تَكُون نِعْمَةً حَقِيقَةً إِلَّا إِذَا صَاحَبَتِ الْإِيمَان، وَحِينَئِذٍ يُغْبَن فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاس، أَيْ يَذْهَبُ رِبْحهم أَوْ يَنْقُص، فَمَنِ اِسْتَرْسَلَ مَعَ نَفْسه الْأَمَّارَة بِالسُّوءِ الْخَالِدَة إِلَىٰ الرَّاحَة، فَتَرَكَ الْمُحَافَظَة عَلَىٰ الْحُدُود وَالْمُوَاظَبَة عَلَىٰ الطَّاعَة؛ فَقَدْ غُبِنَ،

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فَارِغًا فَإِنَّ الْمَشْغُول قَدْ يَكُون لَهُ مَعْذِرَة بِخِلَافِ الْفَارِغ، فَإِنَّهُ يَرْتَفِع عَنْهُ الْمَعْذِرَة، وَتَقُوم عَلَيْهِ الْحُجَّة» اهـ[1].

ومن غرائب وعجائب الاستدلال بالحديث: استدلالُ بعضهم على جواز ذكر الله باسم المفرَد: الله، الله، بالحديث عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ. اللهُ**»[2].

وهذا استدلالٌ لا يصح؛ لأنه جاء في رواية للحديث أن المراد لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول: لا إله إلا الله. قال أحمد ابنُ حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٣٠ - ٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، حديث رقم (١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (الميمنية ٣/ ٢٦٨) (الرسالة ٢١/ ٣٣٢ تحت رقم ١٣٨٣٣). وإسنادُه صحيحٌ كما ترىٰ.

مطلع
الحديث الموضوعي

هذا اسمٌ استُحدث في هذا العصر، مقابلًا للتفسير الموضوعي.

واسم (الحديث الموضوعي) مركَّب توصيفيٌّ.

يتركَّب من كلمتين: الحديث، والموضوعي.

والحديث هو ما أُضيف إلىٰ الرسول ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خُلُقيَّة أو خَلْقيَّة.

والموضوع هو المادَّة التي يتحدَّث عنها المتحدِّث، أو يكتب فيها الكاتب. والمقصود هنا المعنىٰ الذي يقوم في الذهن عند سماع الحديث أو قراءته، وما يدلُّ عليه، وما يهدف إليه من أفكار.

فالحديث الموضوعيُّ يبحث في ما أُضيف إلىٰ الرسول ﷺ من قولٍ وفعلٍ وتقريرٍ وصفةٍ خُلُقيَّة أو خَلْقِيَّة، متعلِّقة بفكرة واحدة.

أو بعبارة أخرىٰ الحديث الموضوعي هو الأحاديث المتعلِّقة بمعنىٰ واحدٍ.

وبهذا تجد أن التسمية وإن كانت جديدة، إلا أنها في الحقيقة تدلُّ علىٰ معنىٰ موجودٍ منذ بداية الرواية الحديثية؛ إذ تجد الأجزاء الحديثية المتعلِّقة بموضوع واحد، مثل: «جزء القراءة خلف الإمام»، و«جزء رفع اليدين»، والأجزاء الحديثية لابن أبي الدنيا، وهي كثيرة جدًّا.

بل إن الكتب المصنَّفة في الحديث علىٰ الكتب والأبواب هي في حقيقتها ترجع إلىٰ جمع الأحاديث المتعلِّقة بموضوع واحدٍ، فكتاب الطهارة يجمع أحاديث الطهارة، وكتاب الصلاة يجمع أحاديث الصلاة، وهكذا.

وتوضع تراجم الأبواب للدلالة علىٰ ما تتضمَّنه هذه الأحاديث، وما تُرشد إليه من فوائد.

وقد يذكرون معها الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين المتعلِّقة بالموضوع نفسه؛ لتبيِّن ما عساه أُجمل في الأحاديث، ولتشير إلىٰ أوجه الاختلاف إن وُجدت في مسائل العلم الذي دلَّت عليها الأحاديث.

وقد يدخل في هذا الباب أخذُ حديث معيَّن، وجمع طرقه ورواياته، بحيث يكون الموضوع هو هذا الحديث، وما جاء في طرقه ورواياته.

والمتفقِّه في الحديث لا يستغني عن أن يجري علىٰ هذه الطريقة إذا أراد أن يتفقَّه في قضية من القضايا؛ بل حتىٰ في الحديث الواحد إذا أراد الوقوف علىٰ معناه، فإنه يلزمه أن يجمع طرقه.

وقد تقرَّر أن أفضل طرق شرح الحديث وبيان معانيه هي: شرح الحديث بالحديث، فما أُجمل أو اختُصر في رواية؛ فسِّر في رواية أخرىٰ، أو يفسَّر الحديث بحديث آخر في الباب[١]. وهذه أعلىٰ طرق شرح الحديث، وأفضلُها علىٰ الإطلاق، وأسلمُها من الوقوع في الخطأ.

قال الإمام أحمد ابنُ حنبل (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث إذا لم تجتمع طرقُه لم تفهمه، والحديث يفسِّر بعضُه بعضًا»[٢].

قال ابنُ حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في معرض كلام له عن الأحاديث المتعارضة، وكيف ينبغي أن يُصنع مع الأحاديث حتىٰ تُفهم علىٰ وجهها: «تأليفُ كلام رسول الله ﷺ، وضمُّ بعضه إلىٰ بعض، والأخذُ بجميعه؛ فرضٌ لا يحلُّ سواه» اهـ[٣].

قال القاضي عياضٌ (ت٥٤٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث يحكم بعضُه علىٰ بعض، ويبيِّن مفسَّرهُ مشكلَه».

وقال في موضع آخر: «فالحديث يفسِّر بعضُه بعضًا، ويرفع مفسِّره الإشكال

---

(١) الأمثلة علىٰ هذا كثيرة، وأكتفي هنا بالإشارة العامَّة؛ فانظر: (الإحسان ٨/ ١٨٨)، «فتح الباري» (١/ ٥٧، ٧٤، ١٥٩، ٢١٣، ٢٣٧)، (٢/ ٢٤، ٣١، ٣٢، ٤٧٩)، (٤/ ١٢١).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢١٢).

(٣) «المحلَّىٰ» (٣/ ٢٤٠).

عن مجمله ومتشابهه».

وقال عند شرح حديث: «وقد جاء مفسَّرًا في الحديث بما لا يحتاج إلىٰ غيره» اهـ[1].

قال ابنُ أبي شامة (ت٦٦٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ألفاظُ الحديث باختلاف طرقه تفسِّر بعضها بعضًا، ما لم يدلَّ دليل علىٰ وهم بعض الرواة، في بعض الألفاظ التي يتوهَّم فيها تفسير ما أجمله غيره؛ ويحمل علىٰ غلط ذلك الراوي لروايته ذلك الحديث بالمعنىٰ الذي فهمه وأخطأ فيه، وإنما المعنىٰ غير ذلك» اهـ[2].

قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث إذا اجتمعت طرقه فسَّر بعضُها بعضًا» اهـ[3].

وقال ابنُ قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأولىٰ تفسيرُ كلام النبيِّ ﷺ بعضه ببعض» اهـ[4].

---

(١) هذه النقول الثلاثة عن عياض، من خلال كتابه «إكمال المعلم»، أوردها صاحبُ «منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، في إكمال المعلم بفوائد مسلم»، حسين بن محمد الشواط (ص١٩٣).

(٢) البسملة (الكبير)، مخطوط، لوحة ٥/أ. (وقد حقِّق في جامعة أم القرىٰ في رسالتين لنيل درجة الماجستير، القسم الأول منه للطالب محمد زبير أبو الكلام، والقسم الثاني للطالب محمد الصعب).

(٣) «إحكام الأحكام» (١/ ١١٧).

(٤) «تهذيب السنن» (٥/ ١٤٩).

وفي «طرح التثريب»(١): «الروايات يفسِّر بعضُها بعضًا، والحديث إذا جمعت طرقه تبيَّن المرادُ منه» اهـ.

وفي موضع آخر منه: «الرواياتُ يفسِّر بعضُها بعضًا» اهـ(٢).

وقال الحافظ ابنُ حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن المتعيِّن علىٰ من يتكلَّم علىٰ الأحاديث أن يجمع طرقها. ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحَّت الطرق، ويشرحها علىٰ أنه حديث واحد، فإن الحديث أولىٰ ما فسِّر بالحديث» اهـ(٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأحاديث إذا ثبتت وجب ضمُّ بعضها إلىٰ بعض؛ فإنها في حكم الحديث الواحد، فيُحمَل مطلقُها علىٰ مقيَّدها، ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها، وبالله التوفيق» اهـ(٤).

تفسير الحديث بالحديث يُشترط فيه الصحَّة والثبوت(٥)، وهو علىٰ ضربين، هما:

---

(١) (٤/ ١٠٨).

(٢) «طرح التثريب» (٤/ ١١٩).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٤٧٥).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٢٧٠).

(٥) هل يُفهم من هذا أن الحديث الضعيف المعتبر به، أو الرواية الضعيفة في درجة الاعتبار، لا يستفاد منها في تفسير الحديث مطلقًا؟ **الجواب:** سيأتي إن شاء الله بحثُ هذه المسألة قريبًا، فلا تتعجَّل!

الضربُ الأوَّل: تفسيرُ الحديث بنفسه، من خلال رواياته المتعدِّدة إن وُجدت. والوظيفة هنا جمعُ طرق الحديث ورواياته.

الضرب الثاني: تفسيرُ الحديث بحديث آخر في الباب نفسه. والوظيفة هنا النظر في كتب الحديث المرتَّبة بحسَب الموضوعات[١]، كالمصنَّفات، والموطَّآت، والجوامع، والسُّنن، والمستدركات، والمستخرجات، والأجزاء[٢]. ومن أنفع الكتب في الوقوف علىٰ الأحاديث والروايات في الكتب الستَّة كتاب: «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

من فوائد جمع الروايات المتعدِّدة للحديث الواحد، والأحاديث في الموضوع المعيَّن، ما يلي:

١ - تفسيرُ الألفاظ الغريبة. وقد نصَّ أهلُ العلم علىٰ أن أجود أو أولىٰ تفسيرٍ للألفاظ الغريبة في الحديث؛ ما جاء مفسَّرًا به في بعض روايات

(١) وليس معنىٰ هذا الاستغناء عن كتب المسانيد والمعاجم؛ فإنه قد يوجد فيها من الروايات ما ليس في الكتب المرتَّبة علىٰ الأبواب، ولعلَّ ممَّا يساعد في الرجوع إليها النظر في الكشافات، أو الكتب التي رتَّبت المسانيد كترتيب مسند أحمد (الفتح الربَّاني)، وكترتيب «مسند الشافعي» للسندي، وترتيب «مسند أبي داود» الطيالسي للبنَّا.

(٢) انظر في التعريف بأنواع المصنَّفات الحديثية المشار إليها مطلع كتب السنَّة.

(٣) وكتابه هذا مطبوع، في أحد عشر مجلَّدًا، بتحقيق المحقق الفاضل عبد القادر الأرنؤوط جزاه الله خيرًا، فقد خدم الكتاب وزاد فائدته، بما لا يُستغنىٰ عنه.

الحديث[١].

٢ - الوقوف علىٰ سبب الحديث وقصَّته. وهذا له أثرٌ لا يُنكَر في بيان معنىٰ الحديث. والترجمة له بـ «أسباب ورود الحديث».

٣ - الكشف عن مبهمات المتن. فقد يُصرَّح بالمبهم في رواية دون رواية.

٤ - تبيين ما أُجمل. فقد يتصرَّف الراوي، فيختصر الحديث، أو يُجمل في رواية، ويفصِّل في أخرىٰ.

٥ - الترجيح بين المعاني المحتملة في رواية.

٦ - الوقوف علىٰ الجزم في حال الرواية علىٰ الشكِّ.

٧ - الترجيح في حال التردُّد من الراوي في روايته.

تعدُّد روايات الحديث الواحد، هل يُحمل علىٰ تعدُّد القصَّة أو علىٰ تصرُّف الرواة؟

من الأمور التي تظهر عند جمع أحاديث الموضوع الواحد، أنه قد توجد روايات متعدِّدةٌ للحديث الواحد؛ فهل تُحمَل هذه الروايات علىٰ أنها حديثٌ واحدٌ تصرَّف فيه الرواة، أو تكون قصصًا متعدِّدةً تشابهت في المعنىٰ؟

والجواب: تعدُّد روايات الحديث الواحد إمَّا أن تكون مع اتِّحاد مخرج

(١) «طرح التثريب» (٤/ ١٣٥)، «فتح المغيث» (٤/ ٣١)، «تدريب الراوي» (٢/ ١٨٦).

الحديث، أو مع اختلافه.

وموضوع السؤال هنا في تعدُّد الروايات في الحديث الواحد، يعني إذا اتحدَّ مخرجُه؛ وعليه فإنه لا يخلو من أربع حالات:

الأولىٰ: أن يكون في روايةٍ ما ليس في الأخرىٰ.

الثانية: أن يخالف ما في رواية ما جاء في الرواية الأخرىٰ.

الثالثة: أن تتخالف الروايات في محلٍّ، وتتَّفق في غيره، دون أن يؤثِّر محلُّ الاختلاف علىٰ محلِّ الاتفاق.

الرابعة: أن تختلف الروايات في اللفظ، وتتحدَّ في المعنىٰ.

ففي الحال الأولىٰ يؤخذ بمجموع ما في الروايات، ولا يُردُّ ما فيها، فالقصَّة واحدةٌ، والمعاني التي دلَّت عليها الروايات مُرادة؛ إذ الأصل أن الراوي ثقةٌ ضابطٌ، ولا يتصرَّف بما يحيل المعنىٰ المراد. وهذا محلُّه إذا لم تدلَّ القرائن علىٰ شذوذ هذه الزيادات.

وفي الحال الثانية: أن يقع الاختلاف في اللفظ مع اختلاف المعنىٰ، فإن أمكن الجمع والتوفيق بين الروايات صِير إليه، وإلَّا صِير إلىٰ الترجيح بين الروايات.

وفي الحال الثالثة: يُقبل محلُّ الاتفاق، ويُردُّ محلُّ الاختلاف؛ لأنه مضطرب.

وفي الحال الرابعة: يُحملُ فيه ذلك علىٰ تصرُّف الرواة، وأنه من باب

الرواية بالمعنى[1].

وليس من المعتبر أن يُعدَّ أيُّ اختلاف بين روايات الحديث الواحد مبرِّرًا للقول بتعدُّد القصَّة.

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه الطريقة يسلكها كثيرٌ ممَّن لا تحقيق عنده، وهي احتمال التكرار في كلِّ حديثٍ اختلفت ألفاظُه بحسَب اختلافها؛ وهو مما يُقطَع ببطلانه في أكثر المواضع؛

كالقطع ببطلان التعدُّد في اشتراء البعير من جابر مرارًا في أسفار.

والقطع ببطلان التعدُّد في نكاح الواهبة نفسها بلفظ «الإنكاح» مرَّةً، و«التزويج» مرَّةً، و«الإملاك» مرَّةً.

والقطع ببطلان الإسراء مرارًا كلَّ مرَّةٍ يُفرض عليه فيها خمسون صلاة، ثم يرجع إلىٰ موسىٰ، فيردُّه إلىٰ ربِّه حتىٰ تصير خمسًا، فيقول تعالىٰ: لا يبدَّل القولُ لديَّ، هي خمسٌ، وهي خمسون في الأجر، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين!

فهذا مما يُجزم ببطلانه، ونظائرُه كثيرةٌ؛

---

(١) انظر تفصيل القول في هذه الأحوال مع أمثلتها في «نظم الفرائد لما تضمَّنه حديث ذي اليدين من الفوائد» للعلائي ص (١١١ - ١٢٢)، «المقترب في بيان المضطرب» ص (١٦٧ - ١٨٦). وانظر «نظم الفرائد» ص (٢٠٤ - ٢٢٣)، في مسألة تفرُّد الثقة بزيادةٍ في الحديث.

كقول بعضهم في حديث عمران بن حُصين: «**كَانَ اللهُ وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ**»، وَ«**كَانَ وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ**»، وَ«**كَانَ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ**»[1]: إنه يجوز أن تكون وقائع متعدِّدةٌ؛ وهذا القائل لو تأمَّل سياق الحديث؛ لاستحيا من هذا القول، فإن سياقه أنه أناخ راحلته بباب المسجد، ثم تفلتَّت فذهب يطلبُها، ورسولُ الله ﷺ في هذا الحديث، فقال بعد ذلك: «**وَايْمُ اللهِ وَدِدْتُ لَوْ أَنِّي قَعَدْتُ وَتَرَكْتُهَا!**»؛ فيا سبحان الله، أفي كلِّ مرَّةٍ يتَّفق له هذا؟!

وبالجملة؛ فهذه طريقةُ من لا تحقيق له» اهـ[2].

وأمّا مع اختلاف مخرج الرواية، فإن الأصل أنه حديث آخر، حتىٰ يتبيَّن خلافُه.

الحديث الضعيف الذي لم يشتدَّ ضعفُه، هل يُورَد ضمن أحاديث الموضوع، ويُستفاد منه في تقرير معنىٰ الحديث؟

الجواب: الذي تدلُّ عليه تصرُّفات الأئمَّة هو إيرادُ الحديث، وإن كان ضعيفًا، ضمن ما يُفردونه لأحاديث الموضوع الواحد.

وفي كلامهم ما يُستفاد منه أن هناك مجالًا للعمل بالحديث الضعيف الذي لم يشتدَّ ضعفُه في شرح الحديث؛ وذلك في الترجيح بين المعاني التي

(١) سبق تخريجه.

(٢) «تهذيب مختصر السنن» (٣/ ٣٤٦ - ٣٤٧).

يحتملها الحديث الصحيح، فلا يكون الحديث الضعيف مؤسِّسًا لمعنىٰ، غايتُه أن يرجِّح بين محتملاتٍ في معنىٰ الحديث الصحيح.

وعلىٰ هذا المعنىٰ - عندي - يُحمل كلامُ الإمام أحمد ابن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في قوله: «وربَّما كان الحديث عن النبيِّ ﷺ في إسناده شيء، فنأخذ به إذا لم يجئ خلافُه أثبت منه. وربَّما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافُه أثبت منه» اهـ[1].

لكن يلاحظ أن ذلك بالشروط التالية:

١ - أن لا يشتدَّ ضعفُ الحديث.

٢ - أن يكون معناه مما يحتمله لفظُ الحديث الصحيح.

٣ - أن لا يخالفه ما هو أثبتُ منه.

٤ - أن يكون ذلك في جملة مرجِّحاتٍ.

والشرط الأوّل والثالث جاءا في كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والشرط الرابع جاء في تصرُّفات أهل العلم.

وقد أقرَّ النوويُّ (ت٦٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ الترجيح بالمرسل، ولم يتعقَّبه؛ فقال أثناء كلامه عن مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) «المسوّدة» (ص٢٧٦).

«وقالوا: وإنما رجَّح الشافعيُّ بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز» اهـ[١].

ولمّا تعرَّض ابنُ القيِّم (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: من الآية٣]، رجَّح أنه بمعنىٰ: أن لا تميلوا وتجُوروا، ورجَّحه من عشرة وجوه، قال: «الثاني: أن هذا مرويٌّ عن النبيِّ ﷺ، ولو كان من الغرائب؛ فإنه يصلح للترجيح» اهـ[٢].

هل تُورد الآثار عن الصحابة والتابعين في الحديث الموضوعي؟

المقصود هنا هو جمعُ الأحاديث المرفوعة، بحيث يوقف منها علىٰ الموضوع.

والحقيقةُ أن الأحاديث المرفوعة على قسمين:

الأول: ما كانت إضافته صريحة إلىٰ الرسول ﷺ.

الثاني: ما كانت إضافته غير صريحة إلىٰ الرسول ﷺ، لكن تقوم قرائن تدلُّ علىٰ أنه في حكم المرفوع، كالأثر الذي لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، وما يكون من باب التفسير للآيات، وذكر أسباب النزول، وما تعلَّق بعبادة من العبادات؛ فإن العبادات توقيفية.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦١).

(٢) «تحفة المودود» (ص١٤).

وكذا اختلافُهم في المسألة التي دلَّ عليها الحديث؛ فإنه يلزم نقلُه، لأمور؛ منها: أن معرفة اختلاف السلف في المسألة مهم للتفقُّه فيها، حتىٰ لا يحدث المتفقِّه قولًا يخرج عن أقوالهم، وحتىٰ لا يتكلَّم بخلاف قولهم فيما أجمعوا عليه، ولأن كلامهم في المسألة يوضِّح معاني الأخبار المرفوعة المرويَّة في الموضوع؛ ويتأكَّد عندك هذا المعنىٰ إذا تذكَّرت أن من أفضل طرق شرح الحديث بعد شرحه بالحديث، أن يُشرح بما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم.

وعليه؛ فإن هذه الآثار وإن كانت إضافتُها صريحةً إلىٰ الصحابي، إلا أن إيرادها في الحديث الموضوعي يكون تارةً من مقاصد العلم نفسه ومهمَّاته، وتارةً مكمِّلًا له، بحيث أن نقصه يؤثِّر في الفهم السديد، والتحرير الدقيق للموضوع.

هل يُقصر الموضوع علىٰ كتب معيَّنةٍ؟

الأصل أن الجمع في الحديث الموضوعي أن لا يكون مقصورًا علىٰ كتبٍ بعَيْنِها، بل يكون شاملًا لكلِّ ما هو من مظانِّ الموضوع.

ولو اقتصر الباحث علىٰ كتبٍ معيَّنة جاز، ولكن سيكون لهذا أثرٌ في نتائج الموضوع، وإعطاء الصورة الكاملة له بحسَب استيعاب الكتب التي اعتمدها لأحاديث الموضوع الذي يجمع فيه.

هل يدخل في الموضوع ما يتعلَّق به من الآيات القرآنية والقراءات؟

السنَّة مثلُ القرآن، وهي تبيانٌ له، فلو تعلَّق الموضوع الحديثيُّ بآيات قرآنية؛ فإن إيرادها هو الأصل، فتجعل السنَّة تبيانًا للآيات القرآنية التي فيها الموضوع محلَّ الجمع والبحث.

ولا مانع من إدخال عناصر للموضوع دلَّت عليها الآيات القرآنية، فإن القرآن والسنَّة يجتمعان ولا يفترقان.

ترتيب مادَّة الموضوع:

الذي يظهر لي أن يبدأ أوَّلًا بذكر الآيات القرآنية المتعلِّقة بالموضوع.

ثم يذكر ما يتعلَّق ببيانها من الأحاديث المرفوعة.

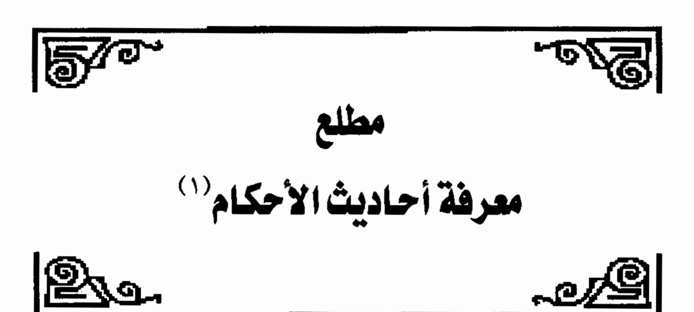
ثم يذكر الآثار الواردة عن الصحابة.

ثم يذكر ما ورد عن التابعين.

ثم يذكر بعد ذلك ما يحتاجه من النقول عن أهل اللُّغة والشُّرَّاح من فوائد وتوضيحات يحتاجها البحث.

وعند ذكره للأحاديث الأصلُ أن يبدأ بالأحاديث المتواترة إن وُجدت، ثم بما في الصحيحين، ثم بما في البخاري، ثم بما في مسلم، ثم بما صحَّ عند غيرهما، ثم الأحاديث الحسنة.

ويراعي هذا الترتيب عند كلِّ جزئية تتعلَّق بعناصر الموضوع.



مطلع
معرفة أحاديث الأحكام[(١)]

اعتنىٰ العلماء بأحاديث الأحكام، والتصنيفُ فيها من الأغراض التي قصدها المحدِّثون؛ فصنَّفوا فيها كتبًا، وجمعوا فيها من سنن المصطفىٰ ﷺ ما يُطلب منه الحكم الشرعي، ورُتِّبت هذه الكتب علىٰ أبواب الفقه.

وليعلم أن جميع أحاديث الرسول ﷺ القولية والفعلية والتقريرية فيها دلالة علىٰ حكم شرعي، ولكن تقصَّد العلماء جمع أظهرها وأجمعها في محلٍّ واحد، فجمعوا أحاديث الأحكام الأساسية[(٢)].

قال عبد الله بن عمر لجابر بن زيد: «يَا جَابِرُ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ، وَإِنَّكَ تُسْتَفْتَىٰ، فَلَا تُفْتِيَنَّ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ،

---

(١) أفردت الحديث عن هذا الموضوع في بحث صغير، ضمن الإضافة، بعنوان (تعريف عام بأحاديث الأحكام) ص (٢٥٣ - ٢٦٩).

(٢) «المدخل إلىٰ مذهب أحمد ابن حنبل» ص (٣٦٨ - ٣٦٩)، «نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ٤٠٣).

وَإِلَّا فَقَدْ هَلَكْتَ، وَأَهْلَكْتَ»[(١)].

واشترط العلماء في المجتهد شروطًا، منها: معرفة السنَّة النبويَّة، وأرادوا بهذا الشرط معرفة الأحاديث المتعلِّقة بالأحكام دون سواها[(٢)].

إذا روينا في الحلال والحرام تشدَّدنا:

والأصل أن لا يثبت الحكم الشرعي إلا بالحديث الثابت؛ الصحيح والحسن؛ لذاته ولغيره.

ومن لا يقسِّم من العلماء الحديث قسمةً ثلاثية يأخذ بالصحيح، والضعيف الذي هو في منزلة الحسن عند المتأخِّرين.

عن سفيان الثوري (ت١٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوىٰ ذلك من المشايخ»[(٣)].

عن عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «إذا روينا في

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٢٦٤) تحت رقم (١٦٦ الداراني)، «حلية الأولياء» (٣/ ٨٦)، «الفقيه والمتفقِّه» (٢/ ١٦٣).

(٢) انظر: «المستصفىٰ» (٢/ ٣٥٠)، «روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ٤٠٣)، «إرشاد الفحول» (ص٢٥١)، «الاجتهاد في الإسلام» (ص٧٢).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» (ص١٣٤).

الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد والرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشدَّدنا في الرجال»[١].

عن أحمد ابن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدَّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبيِّ ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد»[٢].

قال الخطيب البغداديُّ (ت٤٦٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد ورد عن غير واحدٍ من السلف أنه لا يجوز حملُ الأحاديث المتعلِّقة بالتحليل والتحريم إلا عمَّن كان بريئًا من التُّهمة بعيدًا من الظنَّة. وأمَّا أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك، فإنه يجوز كتابتُها عن سائر المشايخ[٣]»

---

(١) «المستدرك» للحاكم (١/ ٦٦٦ عطا)، «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» للحاكم (ص٢٩ فؤاد عبد المنعم)، «دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ٣٤)، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٩١).

(٢) «الكفاية في علم الرواية» (ص١٣٤)، «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٢٥ - ٤٢٦)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ١٣٥).

(٣) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ المشايخ مقابلة قوله بريئًا من التُّهمة، بعيدًا من الظِّنَّة، وعليه فإن المشايخ عندهم هم من لم تثبت براءتُه من التُّهمة، ولم يكن بعيدًا من الظِّنَّة، لا أنه كذلك، وهذا يتَّفق مع ما ذكره الذهبيُّ تعقيبًا علىٰ قول ابن أبي حاتم في راوٍ: «شيخ»، في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٨٥): «فقولُه: «هو شيخ» ليس هو عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحدًا ممَّن قال فيه ذلك. =

اهـ[١].

وقال: «ينبغي للمحدِّث أن يتشدَّد في أحاديث الأحكام التي يُعمل بها بين الحلال والحرام، فلا يرويها إلَّا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتقان والضبط، وأمَّا الأحاديث التي تتعلَّق بفضائل الأعمال، وما في معناها، فيحتمل روايتُها[٢]

=

ولكنها أيضًا ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجَّة، ومن ذلك قوله: «يُكتب حديثُه» أي ليس هو بحجَّة» اهـ، ونحوها ما ذكره ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح العلل» (٢/ ٦٥٨) من أن «الشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارةٌ عمَّن دون الأئمَّة والحفَّاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيرُه».

ثم رأيت الزركشيَّ في «نكته» (٢/ ٤١٢ رسالة ماجستير حسن نور) يقول: «قال جمال الدِّين المزِّيُّ: المراد بقولهم: «شيخ» أنه لا يُترك حديثُه، ولا يحتجُّ بحديثه مستقلًّا. وقال ابنُ القطَّان في «الوهم والإيهام»: يعنون بذلك إنه ليس من طلبة العلم، وإنما رجلٌ اتَّفقت له روايةُ الحديث أو أحاديث أُخذت عنه» اهـ.

(١) «الكفاية في علم الرواية» (ص١٣٣).

(٢) ظاهرُ هذا أن المراد التساهلُ في الرواية لا في العمل، وهو المعتمد، وقد قال ابنُ تيمية - كما في «مختصر الفتاوىٰ» ص (٨٥ - ٨٦): «وقولُ أحمد: «إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الإسناد»، فإنما أراد إن كان الأمر مشروعًا أو منهيًّا عنه بأصل معتمد، ثم جاء حديثٌ فيه ترغيب في المشروع، أو ترهيب عن المنهيِّ عنه لا يُعلم أنه كذب، وما فيه من الثواب والعقاب قد يكون حقًّا، ولو قدِّر أنه ليس كذلك فلا بدَّ فيه من ثواب وعقاب. أمَّا أن يرويه مع علمه أنه كذبٌ، فمَعاذ الله، لا يجوِّز ذلك إلا مع بيان حاله، ولا يستند إليه في ترغيب ولا

=

عن عامَّة الشيوخ» اهـ[(١)].

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد رخَّص كثيرٌ من الأئمَّة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء. منهم [الثوري و] ابنُ مهدي وأحمد ابن حنبل.

قال ابنُ أبي حاتم ثنا أبي ثنا عبدة قال: «قيل لابن المبارك - وروىٰ عن رجل حديثًا - فقيل: هذا رجلٌ ضعيفٌ! فقال: يحتمل أن يروي عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء.

قلتُ لعبدة: مثل أيِّ شيء كان؟ قال: في أدب في موعظة في زهد».

=

غيره. وكذلك لا يجوز أن يثبت حكمٌ شرعيٌّ من ندب أو كراهة أو فضيلة، ولا عمل مقدار في وقت معيَّن بحديث لم يعلم حاله أنه ثابت، فلا بدَّ من دليل يثبت الحكم الشرعي، وإلا كان قولًا علىٰ الله بغير علم» اهـ.

ويقول المعلِّميُّ في «الأنوار الكاشفة» ص (٨٧ - ٨٨) بصدد البيان من «التساهل» في العبارات المنقولة عن الأئمَّة في الترغيب والترهيب: «كان من الأئمَّة من إذا سمع الحديث لم يروه حتىٰ يتبيَّن له أنه صحيح أو قريب من الصحيح، أو يوشك أن يصحَّ إذا وجد ما يعضده، فإذا كان دون ذلك لم يروه البتَّة، ومنهم إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنَّة، إنما هو في فضيلة عمل متَّفق عليه كالمحافظة علىٰ الصلوات في جماعة ونحو ذلك لم يمتنع من روايته، فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم» اهـ.

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٩١).

وقال ابنُ معين في موسىٰ بن عيينة: «يُكتب من حديثه الرقاق».

وقال ابنُ عيينة: «لا تسمعوا من بقيَّة ما كان في سنَّة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره».

وقال أحمد في ابن إسحاق: «يُكتب عنه المغازي وشبهها».

وقال ابنُ معين في زيادٍ البَكَّائي: «لا بأس في المغازي، وأمَّا في غيرها فلا».

وإنما يروي في الترغيب والترهيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتَّهمون بالكذب، فأمَّا أهل التهمة فيُطرح حديثُهم، كذا قال ابنُ أبي حاتم وغيره.

وظاهر ما ذكره مسلم في مقدِّمة كتابه يقتضي أنه لا تُروىٰ أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمَّن تُروىٰ عنه الأحكام» اهـ[١].

ومن هنا اهتمَّ العلماء المصنِّفون في أحاديث الأحكام والسنن ببيان ذلك، فقد قرَّره الإمام أبو داود السجستاني في رسالته إلىٰ أهل مكَّة في وصف سننه[٢]، كما قرَّره غيره.

قال النوويُّ (ت٦٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي لكلِّ أحدٍ أن يتخلَّق بأخلاق

---

(١) «شرح العلل - همام» لابن رجب (١/ ٣٧١ - ٣٧٣)، بتصرُّف يسير.

(٢) «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة في وصف سننه» ص (٢٩ - ٣٠).

رسول الله ﷺ ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقريره في الأحكام والآداب وسائر معالم الإسلام، وأن يعتمد في ذلك ما صحَّ، ويجتنب ما ضعف.

ولا يعتدَّ بمخالفي السنن الصحيحة، ولا يقلِّد معتمدي الأحاديث الضعيفة؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: من الآية٧]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: من الآية٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: من الآية٣١].

فهذه الآيات وما في معناهنَّ حثٌّ علىٰ اتِّباعه ﷺ.

ونهانا عن الابتداع والاختراع، وأمرنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عند التنازع بالرجوع إلىٰ الله والرسول، أي: الكتاب والسنَّة. وهذا كلُّه في سنَّةٍ صحَّت.

أمَّا ما لم يصحَّ فكيف يكون سنَّةً؟ وكيف يُحكم علىٰ رسول الله ﷺ أنه قاله أو فعله من غير مسوِّغ لذلك؟

ولا تغترَّنَّ بكثرة المتساهلين في العلم، والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وإن كانوا مصنِّفين وأئمَّةً في الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك [ولو سُئلوا عن ذلك][1]؛ لأجابوا بأنه لا يُعتمد في ذلك

---

(١) ما بين معقوفتين غير واضح في المخطوط.

الضعيفُ...» اهـ[١].

سببُ إيراد الحديث الضعيف في كتب أحاديث الأحكام[٢]:

فإن قيل: إذا كان الأصل أن الحكم الشرعي إنما يثبت بالحديث الصحيح أو الحسن لذاته أو لغيره، فلماذا يُوردون الأحاديث الضعيفة في كتب أحاديث الأحكام؟

فالجواب: يورد المصنِّفون في كتب أحاديث الأحكام الأحاديث الضعيفة لأغراض مختلفة، تتنوَّع من محلٍّ لآخر، ويمكن حصرُها في الأمور التالية:

١ - أن يكون لبعض الأئمَّة متمسَّكٌ بهذا الحديث الضعيف علىٰ حسَب اجتهاده ومعرفته، كمن يحتجُّ بالحديث المرسل، أو بالحديث المنقطع، أو الذي فيه راوٍ مجهول.

٢- أن يكون الحديث الضعيف ممَّا تتوارد عليه أنظارُ أهل العلم تحسينًا أو تضعيفًا، فيكون الحديث ضعيفًا عند بعضهم، حسنًا عند آخرين.

٣- أن يكون الأخذ بالحديث الضعيف ممَّا يدخل تحت باب الاحتياط،

---

(١) «خلاصة الأحكام - مخطوط» (لوحة١).

(٢) قد أفردت هذه الأغراض بالشرح والبيان في رسالة مفردة، مطبوعة، ضمن الإضافة ص (٢٣٧ - ٢٤٩)، بعنوان: (نبذة عن مجالات العمل بالحديث الضعيف).

عند من يجوِّز العمل بالضعيف في هذه الحال.

٤- أن يكون الحديث الضعيف ممَّا جرىٰ عليه العمل عند العلماء. وهذا من نوع الصحيح.

٥- أن لا يوجد في الباب عن النبيِّ ﷺ ولا عن الصحابة قولٌ غير هذا الحديث الضعيف، ولم يكن ثمَّة ما يعارضه.

٦- أن يكون الحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

٧- أن يكون الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب.

٨- أن يكون في الحديث الضعيف ترجيح لأحد المعاني التي يحتملها الحديث الصحيح.

٩- أن يُورد لغرض التنبيه علىٰ ضعفه.

١٠- أن يورده لاحتمال تحسينه بطرق تقوية الحديث المعتبرة عند أهل العلم.

١١- وقد يوردوه للإشارة علىٰ أن في المسألة دليلًا في الجملة.

١٢- وقد يوردون الضعيف ليشتمل الكتاب علىٰ كلِّ حديث استُدلَّ به لحكم من الأحكام.

عدد أحاديث الأحكام:

اختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد حفظُه أو الإحاطةُ به من السنَّة، مع اتِّفاقهم أن المراد معرفة الأحاديث المتعلِّقة بالأحكام. وقصدوا بالعدد الذين يذكرونه لأحاديث الأحكام أصول الأبواب، والأحاديث الصريحة في الأحكام[1]، فمن ذلك:

- **سُئل الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: كم أصولُ الأحكام؟ قال: خمسُمئة. قيل له: كم أصول السنن؟ قال: خمسُمئة. قيل له: كم منها عند مالك (ت١٧٩هـ)؟ قال: كلُّها، إلا خمسة وثلاثين حديثًا. قيل له: كم عند ابن عُيينة (ت١٩٨هـ)؟ قال: كلُّها، إلا خمسة[2].

- **وقال ابنُ المبارك (ت١٨١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: «تسعمئة»[3].

---

(١) فلم ينكروا أن كلَّ ما صدر عن رسول الله ﷺ تشريعٌ يستفاد منه أحكامٌ كثيرةٌ، تتعلَّق بالحلال والحرام، ومنه ما يتعلَّق بالآداب والأخلاق. «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمَّة الفقهاء» (ص١١٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٤). وانظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٥١٩)، و «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٩٤).

(٣) رسالة أبي داود لأهل مكَّة (ص٢٦)، «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٠٠)، «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٦٢).

- وقال أبو يوسف (ت١٨٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هي ألف ومئة»[١].

- قال أحمد ابن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت ابن مهدي (ت١٩٨هـ) يقول: «الحلال والحرام من ذلك - يعني جملة الأحاديث المرفوعة الصحيحة - ثمانمئة حديث»[٢].

- وكذا قال إسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ) عن يحيىٰ بن سعيد (ت١٩٨هـ)[٣].

- وقيل: «خمسمئة»[٤].

- وأشار أبو داود (ت٢٧٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنه: ثمانمئة وأربعة آلاف حديث، وهي التي احتواها كتابُه «السنن»[٥].

---

(١) «رسالة أبي داود لأهل مكَّة» (ص٢٧).

(٢) «رسالة أبي داود لأهل مكَّة» (ص٢٦)، «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٠٠)، «توضيح الأفكار» (١/ ٦٢).

(٣) «رسالة أبي داود لأهل مكَّة» (ص٢٦)، «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٠٠)، «توضيح الأفكار» (١/ ٦٢).

(٤) «إرشاد الفحول» (ص٢٥١)، نقله عن ابن العربي المالكي.

(٥) «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكَّة في وصف سننه» (ص٣٥)، وانظر «معجم الشيوخ» لابن جميع (ص١٢٦).

- وقيل: ثلاثة آلاف[١].

- **وقال القاضي أبو يعلىٰ (ت٤٥٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** «الذي يدلُّ عليه قولُ أحمد ابن حنبل أن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبيِّ ﷺ ينبغي أن تكون ألفًا أو ألفًا ومئتين»[٢].

- **وقال ابنُ العربي (ت٥٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** «إن الذي في الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفِ حديث»[٣].

قال ابنُ قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمس مئة حديث، وفرشُها وتفاصيلُها نحو أربعة آلاف حديث» اهـ[٤].

وقال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره لبعض الأقوال السابقة في عدد أحاديث الأحكام: «ومرادُهم بهذه العدَّة ما جاء عن النبيِّ ﷺ من أقواله الصريحة في الحلال والحرام، والله أعلم.

وقال كلٌّ منهم بحسَب ما يصل إليه، ولهذا اختلفوا» اهـ[٥].

---

(١) «إرشاد الفحول» (ص٢٥١).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٥/ ١٦٠٠)، و «المسوَّدة» (ص٥١٦).

(٣) «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٠٠)، و «توضيح الأفكار» (١/ ٦٢).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٥).

(٥) «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» (١/ ٣٠٠).

قلت: والذي يظهر - والعلم عند الله - في هذه المسالة أن الجزم بعدد الأحاديث التي تتعلَّق بالأحكام بالتحديد أمرٌ غير ممكن، لا سيِّما وقد قال الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم رجلًا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيءٌ، وإذا جمع علم عامَّة أهل العلم بها أتىٰ علىٰ السنن، وإذا فرِّق علمُ كلِّ واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودًا عند غيره» اهـ[1].

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يقولنَّ قائلٌ: من لم يعرف الأحاديث كلَّها لم يكن مجتهدًا؛ لأنه إن اشتُرط في المجتهد علمُه بجميع ما قاله النبيُّ ﷺ وفعلَه فيما يتعلَّق بالأحكام؛ فليس في الأمَّة علىٰ هذا مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفىٰ عليه إلَّا القليلُ من التفصيل» اهـ[2].

قلت: فلما كان الأمر بهذه المثابة؛

اكتفىٰ الأصوليُّون باشتراط معرفة ما يتعلَّق بالأحكام من السنَّة إجمالًا دون تحديد عدد معيَّن[3].

---

(١) «الرسالة» ص (٤٢ - ٤٣).

(٢) «رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام» (ص٢٥).

(٣) «الاجتهاد في الإسلام» (ص٧٥).

وكانت المصنَّفات في أحاديث الأحكام للتقريب لا للحصر والاستيعاب، وبالله التوفيق.

توجيه ما نُقل عن الإمام أحمد ابن حنبل في عدد أحاديث الأحكام:

نُقل عن الإمام أحمد ابن حنبل «**أنه سُئل**: كم يكفي الرجل من الحديث حتىٰ يمكنه أن يُفتي؟ هل يكفيه مئة ألف حديث يكون فقيهًا؟

قال: لا.

قال السَّائل: فمئتي ألف؟

قال: لا.

قال السائل: فثلاثمئة ألف؟

قال: لا.

قال السائل: فأربعمئة ألف؟

قال الإمام أحمد بيده هكذا، وحرَّك يده»[1].

وسُئل مرَّةً أخرىٰ: أيكفي أربعمئة ألف؟

قال: لا.

---

(١) «العدَّة في أصول الفقه» (٥/ ١٥٩٦ - ١٥٩٧)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٤٥).

فقال السائل: خمسمئة ألف؟

فقال الإمام: أرجو[١].

وروىٰ عنه الحسن بن إسماعيل مثلَ هذا، وروي مثلُه عن يحيىٰ بن معين[٢].

وتوجيه هذا الكلام من الإمام أحمد في تحديد عدد الأحاديث محمولٌ علىٰ الاحتياط، والتغليظ في الفُتيا، أو أن يكون أراد وصف أكمل الفقهاء، كما صرَّح بذلك القاضي أبو يعلىٰ[٣].

وممَّا يدلُّ علىٰ أن هذا الكلام ليس علىٰ ظاهره أن الأحاديث المرفوعة لا تصل إلىٰ عُشر هذا العدد، إلا أن يدخل فيه آثارُ الصحابة والتابعين وطرقُ الروايات[٤]، وبالله التوفيق.

أشهر كتب أحاديث الأحكام:

وأشهرُ الكتب المشتملة علىٰ أحاديث الأحكام الكتبُ الستَّة، فإن جامع

---

(١) «المسوَّدة» ص (٥١٣ - ٥١٤)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٣٢) و (١٤/ ٤٢٤).

(٢) «الفقيه والمتفقِّه» (٢/ ١٦٣)، «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣١)، «تعظيم الفتيا» لابن الجوزي (ص٧١)، «المسودة» (ص٣١٤)، «المدخل إلىٰ مذهب أحمد ابن حنبل» (ص٣٦٨)، وخبرُ ابن معين أورده الخطيب البغدادي بسنده في كتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٧٤).

(٣) «العدَّة» (٥/ ١٥٩٧)، و «المسوّدة» (ص٥١٦).

(٤) «المسوّدة» (ص٥١٦)، «المدخل إلىٰ مذهب أحمد ابن حنبل» (ص٣٧٠).

البخاري ومسلم من كتب الجوامع التي من أغراضها إيرادُ أحاديث الأحكام علىٰ أبواب الفقه، وهذا موضوع السنن الأربعة، المتمِّمة للستَّة.

ومنها كتاب «المنتقىٰ في الأحكام» لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعليه شرح الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المسمَّىٰ «نيل الأوطار».

ومنها كتاب «الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ. أحسنَ ترتيبَه وتبويبَه واختيار مادَّته. وقد امتدح كتابه هذا ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حفيد أبي البركات مجد الدين، فقال: «ما عمل أحدٌ مثله، ولا الحافظ الضياء، ولا جدِّي أبو البركات» اهـ[1]. وقال: «هو كتابُ الإسلام» اهـ[2].

ومنها كتاب «المحرَّر في الحديث» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي (ت٧٤٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختصره من «الإلمام» فجوَّده جدًّا» اهـ[3].

ومنها كتاب «بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام» لابن حجر أحمد بن علي

---

(١) «الطالع السعيد» (ص٥٧٥). بواسطة «مقدمة محقق شرح الإلمام» (١/ ٤).

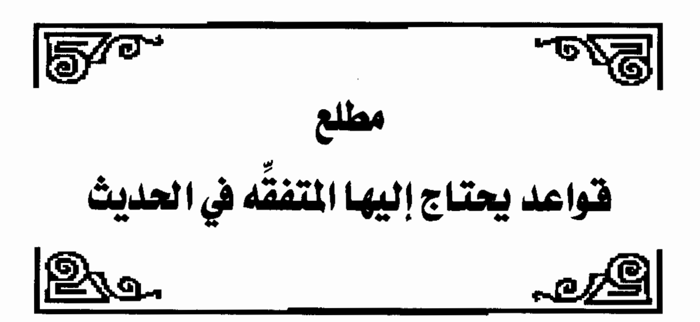
(٢) «الطالع السعيد» (ص٥٧٥). بواسطة «مقدمة محقق شرح الإلمام» (١/ ٤).

(٣) «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٣). قلتُ: كذا قال، ولم يظهر لي. والله أعلم.

العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومنها كتاب «مجموع الحديث علىٰ أبواب الفقه» لمحمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو كتاب كبير يقرُب من كتاب «المنتقىٰ في الأحكام» لمجد الدين ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وقد شمل جميع الأبواب الفقهية إلَّا أبوابًا يسيرةً، ككتاب الفرائض والمواريث، وكتاب العتق وما يتعلَّق به.

❋ ❋ ❋



مطلع
قواعد يحتاج إليها المتفقِّه في الحديث

أذكر هنا جملةً من القواعد، يحتاجها المتفقِّه في حديث الرسول ﷺ.

وهي مما يندرج - أكثرُها - تحت المطالع السابقة، ولكن ميزتها هنا لشدَّة خصوصيتها، وكثرة الحاجة إليها.

والغرض من هذا المطلع تنبيه المتفقِّه إلىٰ أهمِّيَّة الاعتناء بهذه القواعد، وأن يقيِّدها في موضع واحد؛ ليجدها عند الحاجة إليها.

وما أذكره هنا علىٰ سبيل المثال، لا علىٰ سبيل الاستقراء والتتبُّع.

ولأبدأ مستعينًا بالله:

قاعدة
في دلالة القرائن على مراد المتكلِّم

قال ابنُ القيِّم (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الكلام إنما يترتَّب عليه موجبُه لدلالته علىٰ قصد صاحبه، فإذا ظهر قصدُه لم يجزْ أن يُعدل عنه إلىٰ عموم

كلامه وإطلاقه، فإن ذلك غلطٌ وتغليطٌ، وجميعُ الأمم علىٰ اختلاف لغاتها تراعي مقاصد المتكلِّمين وإراداتهم، وقرائن كلامهم؛ ولو سُئل أحدهم عن جاريته وقيل له: إنها فاجرة؟ فقال: كلَّا، بل هي عفيفة حرَّة، لم يشكُّوا أنه لم يُردْ عتقَها، ولا خطر بباله، فإلزامُه بعتقها بمجرَّد ذلك خطأٌ.

واللَّفظُ إنما يكون صريحًا إذا تجرَّد عن القرائن الصارفة له عن موضوعه عند الإطلاق؛ ولهذا لو وصل قولَه: «أنتِ طالقٌ»، بقوله: «مِن وَثاق»؛ لم يكن صريحًا. وكذا لو دُعي إلىٰ غداءٍ فقال: «والله لا أتغدَّىٰ» لم يشكَّ هو ولا عاقلٌ أنه لم يُردْ تركَ الغداء أبدًا إلىٰ آخر العمر، فإلزامُه بما لم يُردْه قطعًا، بناءً علىٰ إطلاق لفظٍ لم يردْ إطلاقه، وتعميمٍ ما لم يُرد عمومَه؛ إلزامٌ بما لم يلزمه، ولا ألزمه الله ورسولُه به، وبالله التوفيق» اهـ[1].

قاعدة

اللَّفظ إنما يكسب دلالته بحسَب القرائن، وهذا يدلُّ على بطلان ا لمجاز

قال ابنُ قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تجرُّد اللفظ عن جميع القرائن الدالَّة علىٰ مراد المتكلِّم ممتنعٌ في الخارج، وإنما يقدِّره الذهنُ ويفرضه؛ وإلَّا فلا يمكن استعمالُه إلَّا مقيَّدًا بالمسند والمسند إليه، ومتعلَّقاتهما وأخواتهما الدالَّة علىٰ مراد المتكلِّم؛

---

(١) «أحكام أهل الذمَّة» (١/ ٣٠٨).

فإن كان كلُّ مقيَّد مجازًا استحال أن يكون في الخارج لفظٌ حقيقةً.

وإن كان بعضُ المقيّدات مجازًا، وبعضها حقيقةً؛ فلا بدَّ من ضابط للقيود التي تجعل اللفظ مجازًا. والقيود لا تخرجه عن حقيقته، ولن يجد مُدَّعو المجاز إلىٰ ضابط مستقيم سبيلًا البتَّة، فمن كان لديه شيء فليذكره» اهـ[1].

قاعدة

وجهُ نفي المجاز

لا مجاز في القرآن العظيم والسنَّة النبويَّة؛ فإن كلَّ ما فيهما حقٌّ لا باطل فيه ولا هزل، ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ۝١٣ وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ۝١٤﴾ [الطارق: ١٣ - ١٤].

ودعوىٰ أن اللَّفظ حقيقةٌ بهذا المعنىٰ، مجازٌ بالآخر؛ دعوىٰ لا دليل عليها، ودونها خرط القتاد؛ إذ يحتاج القائل بذلك أن يثبت أن العرب استعملت اللفظ بهذا المعنىٰ حقيقة، وبالآخر مجازًا، ولا يستطاع ذلك.

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن طائفة من أصحابنا وغيرهم نَفَوا وقوع المجاز في القرآن، ولكن لا يُعلم منهم من نفىٰ المجاز في اللغة، كقول أبي إسحاق الإسفرائيني، ولكن قد يسمع بعضُ صالحيهم إنكار المجاز في القرآن، فيعتقد إنكاره مطلقًا. ويؤيِّد ذلك: أن المتبادر إلىٰ فهم

(١) «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٠٥).

أكثر الناس من لفظ الحقيقة والمجاز: المعاني والحقائق دون الألفاظ، فإذا قيل: إن هذا مجازٌ فهموا أنه ليس تحته معنىٰ، ولا له حقيقة، فينكرون ذلك، وينفرون عنه.

ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز، لئلَّا يوهم هذا المعنىٰ الفاسد، ويصير ذريعةً لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنَّة ومدلولاتهما، ويقول: غالب من تكلَّم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرَّقوا بذلك إلىٰ تحريف الكلم عن مواضعه، فيمنع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق. ويقول: اللَّفظ إن دلَّ بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنىٰ، وإن دلَّ بقرينة فدلالته بالقرينة حقيقةٌ للمعنىٰ الآخر، فهو حقيقةٌ في الجانبين، وإن كان المعنىٰ المدلول عليه مختلفًا؛

فحينئذ يقال: لفظُ اليمين في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦٓ﴾ [الزمر: من الآية٦٧]، حقيقةٌ. وهو دالٌّ علىٰ الصفة الذاتية.

ولفظُ اليمين في الحديث المعروف: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ»(١)، قيل: لفظ (يمينه) يراد به مع هذه القرائن المحتفَّة به: محلُّ الاستلام والتقبيل، وهو حقيقة في هذا المعنىٰ في

---

(١) أخرجه ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٤، حديث رقم ٩٤٤)، وأورده الألبانيُّ في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» تحت رقم (٢٢٣). والحديث ضعيف جدًّا. والله أعلم.

هذه الصورة، وليس فيه ما يوهم الصفة الذاتية أصلًا، بل دلالته علىٰ معناه الخاص قطعيَّة، لا تحتمل النقيض بوجه، ولا تحتاج إلىٰ تأويل ولا غيره» اهـ[1].

قاعدة

ممَّا يُضعف القول بالمجاز

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُدَّعي صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلىٰ مجازه تتضمَّن دعواه:

الإخبار عن مراد المتكلِّم.

ومراد الواضع.

أمَّا المتكلِّم فكونه أراد ذلك المعنىٰ الذي عيَّنه الصارف.

وأمَّا الواضع فكونه وضع اللفظ المذكور دالًّا علىٰ هذا المعنىٰ.

فإن لم تكن دعواه مطابقةً؛ كان كاذبًا علىٰ المتكلِّم، بخلاف مدَّعي الحقيقة؛ فإنه إذا تضمَّنت دعواه إرادة المتكلِّم للحقيقة، وإرادة الواضع؛ كان صادقًا؛

أمَّا صدقُه علىٰ الواضع فظاهر.

وأمَّا صدقُه علىٰ المتكلِّم، [فإنَّ] معرفة مراد المتكلِّم إنما تحصل [بمعرفة

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٧٤ - ١٧٥).

عادته] من كلامه، وأنه إنما يخاطب غيره للتفهيم والبيان، فمتىٰ عُرف ذلك من عادته، وخاطبنا [بما] هو المفهوم من ذلك الخطاب؛ علمنا أنه مرادُه منه، وهذا - بحمد الله - بيِّنٌ لا خفاء فيه» اهـ[1].

قاعدة

في نصوص الوعيد

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التحقيق أن يقال: الكتاب والسنَّة مشتمل علىٰ نصوص الوعد والوعيد.

كما ذلك مشتمل علىٰ نصوص الأمر والنهي؛ وكلٌّ من النصوص يفسِّر الآخر ويبيِّنه. فكما أن نصوص الوعد علىٰ الأعمال الصالحة مشروطةٌ بعدم الكفر المحبِط؛ لأن القرآن قد دلَّ علىٰ أن من ارتدَّ فقد حبط عملُه، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفسَّاق مشروطةٌ بعدم التوبة؛ لأن القرآن قد دلَّ علىٰ أن الله يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب، وهذا متَّفق عليه بين المسلمين؛

فكذلك في موارد النزاع؛ فإن الله قد بيَّن بنصوص معروفة:

أن الحسنات يُذهبن السيِّئات.

---

(١) «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٠٦).

وأن من يعمل مثقال ذرَّة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرَّة شرًّا يره.

وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه.

وأن مصائب الدنيا تكفِّر الذنوب.

وأنه يقبل شفاعة النبيِّ ﷺ في أهل الكبائر.

وأنه لا يغفر أن يُشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

كما بيَّن أن الصدقة يُبطلها المنُّ والأذىٰ.

وأن الربا يُبطل العمل.

وأنه إنما يتقبَّل الله من المتَّقين، أيْ في ذلك العمل، ونحو ذلك.

فجعل للسيِّئات ما يوجب رفعَ عقابها، كما جعل للحسنات ما قد يُبطل ثوابها، لكن ليس شيء يُبطل جميع السيئات إلَّا التوبة، كما أنه ليس شيء يُبطل جميع الحسنات إلا الرِّدَّة؛ وبهذا تبيَّن أنَّا نشهد بأن الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا؛ علىٰ الإطلاق والعموم، ولا نشهد لمعيَّن أنه في النار؛ لأنا لا نعلم لُحوق الوعيد به بِعَينه؛ لأن لحوق الوعيد بالمعيَّن مشروطٌ بشروط وانتفاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقِّه.

وفائدةُ الوعيد بيانُ أن هذا الذنب سببٌ مقتضٍ لهذا العذاب، والسبب

قد يقف تأثيره علىٰ وجود شرطه وانتفاء مانعه؛ يبيِّن هذا أنه قد ثبت أن النبيَّ ﷺ: «**لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا**»[١]، وثبت عنه في صحيح البخاري عن عمر: «**أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُكْثِرُ شُرْبَ الْخَمْرِ، فَلَعَنَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[٢]، فنهىٰ عن لعن هذا المعيَّن وهو مُدمن خمرٍ؛ لأنه يحبُّ الله ورسولَه، وقد لعن شارب الخمر علىٰ العموم» اهـ[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب العنب تعتصر للخمر، حديث رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب لُعنت الخمر علىٰ عشرة أوجه، حديث رقم (٣٣٨٠). ولفظه: «عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يُكره من لعن شارب الخمر، حديث رقم (٦٧٨٠). ولفظه: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٨٢ - ٤٨٤). وانظر «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣٧٢)، «الاعتصام» (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٩).

قاعدة

شرطُ المناظرة أن تكون بالحقِّ والعدل

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أعظم أسباب بدع المتكلِّمين من الجهمية وغيرهم: قصورُهم في مناظرة الكفَّار والمشركين، فإنهم يناظرونهم ويحاجُّونهم بغير الحق والعدل لينصروا الإسلام - زعموا - بذلك؛ فيتسلَّط عليهم أولئك لما فيهم من الجهل والظلم، ويحاجُّونهم بممانعات ومعارضات، فيحتاجون حينئذٍ إلىٰ جحد طائفة من الحقِّ الذي جاء به الرسول، والظلم والعدوان لإخوانهم المؤمنين بما استظهر عليهم أولئك المشركون، فصار قولهم مشتملًا علىٰ إيمان وكفر، وهدىٰ وضلال، ورُشد وغَيّ، وجمعٍ بين النقيضين، وصاروا مخالفين للكفَّار والمؤمنين، كالذي يقاتلون الكفَّار والمؤمنين» اهـ[1].

قاعدة

القانون النبويُّ مَن تركه تناقض

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليُعلم أنه من خرج عن القانون النبويِّ الشرعي المحمَّدي الذي دلَّ عليه الكتاب والسنَّة وأجمع عليه سلفُ الأمَّة وأئمَّتُها؛ احتاج إلىٰ أن يضع قانونًا آخر متناقضًا يردُّه العقل

(١) «التسعينية» (ضمن الفتاوىٰ الكبرىٰ) (٥/ ٣٨).

والدين، لكن من كان مجتهدًا في طاعة الله ورسوله فإن الله يُثيبه علىٰ اجتهاده، ويغفر له خطأه: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: من الآية ١٠].» اهـ[1].

قاعدة

في عدِّ الليالي والأيَّام

قَالَ الْحَافِظُ شَمْس الدِّين اِبْن الْقَيِّم (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْعَرَبُ إِذَا عَدَّتِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّام فَإِنَّهَا تُغَلِّب اللَّيَالِي إِذَا لَمْ تُضِفْ الْعَدَد إِلَىٰ الْأَيَّام، فَمَتَىٰ أَرَادُوا عَدَّ الْأَيَّام عَدُّوا اللَّيَالِي، وَمُرَادهمُ الْأَيَّام. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قَالَ الزَّمَخْشَرِيّ: وَلَوْ قِيلَ: «وَعَشْرَة»؛ لَكَانَ لَحْنًا.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَتَخَٰفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣] فَهَذِهِ أَيَّام؛ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: بَعْدهَا: ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤]، فَدَلَّ الْكَلَام الْأَخِير عَلَىٰ أَنَّ الْمَعْدُود الْأَوَّل أَيَّام.

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧]، فَلَا تَغْلِيب هُنَاكَ؛ لِذِكْرِ النَّوْعَيْنِ، وَإِضَافَة كُلّ عَدَدٍ إِلَىٰ نَوْعه» اهـ[2].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٣٢٩).

(٢) «تهذيب السنن» (٣/ ٣١٥ - ٣١٦).

قاعدة

في الخبر إذا ورد على حسَب الحال لم يُحكم به في كلِّ الأحوال.

قال ابنُ حبَّان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الخبر إذا كان خطابُه علىٰ حسَب الحال؛ لم يجز أن يُحكم به في كلِّ الأحوال.

وكلُّ خطاب كان من النبيِّ ﷺ علىٰ حسَب الحال؛ فهو علىٰ ضربين:

أحدهما: وجود حالة من أجلها ذكر ما ذكر. لم تذكر تلك الحالة مع ذلك الخبر.

والثاني: أسئلةٌ سُئل عنها النبيُّ ﷺ، فأجاب عنها بأجوبة، فرويت عنه تلك الأجوبةُ من غير تلك الأسئلة؛ فلا يجوز أن يُحكم بالخبر إذا كان هذا نعته، في كلِّ الأحوال، دون أن يُضمَّ مجملُه إلىٰ مفسّره، ومختصره إلىٰ مُتقصَّاه» اهـ[1].

قلتُ: وهذه القاعدة هي في معنىٰ قولهم: وقائعُ الأعيان لا عُموم لها.

وفي هذه القاعدة بيان أهمِّية الوقوف علىٰ سبب الحديث لفهم المراد.

وفيها أهمِّيةُ ملاحظة مخرج الجواب النبويِّ إذا كان علىٰ سؤال، فإن السؤال يُعاد في الجواب، ولا مفهوم للوصف الذي يأتي علىٰ هذه الصفة حينئذ.

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان» (١/ ٤٢٩).

ومرادُ ابن حبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمجمل من الأخبار والمفسّر منها؛ بيَّنه في قوله: «فأمَّا المجمل من الأخبار: فهو الخبر الذي يرويه صحابيٌّ عن رسول الله ﷺ بلفظةٍ مستقلَّةٍ يتهيَّأ استعمالُها علىٰ عموم الخطاب.

والمفسّر: هو روايةُ صحابيٍّ آخر ذلك الخبر بعَيْنِه عن رسول الله، بزيادةِ بيانٍ ليس في خبر ذلك الصحابيِّ الأوَّل ذلك البيان، حتىٰ لا يتهيَّأ استعمالُ تلك اللفظة المجملة التي هي مستقلَّة بنفسها إلا باستعمال هذه الزيادة التي هي البيان لتلك اللفظة التي ليست في خبر ذلك الصحابيِّ» اهـ[١].

أمَّا الخبر المختصر والخبر المستقصىٰ فقد بيَّنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «المختصر من الأخبار: هو روايةُ صحابيٍّ عن النبيِّ ﷺ من رواية العدول عنه بلفظةٍ يتهيَّأ استعمالُها في كلِّ الأوقات.

والمتقصَّىٰ: هو روايةُ ذلك الخبر بعَيْنِه عن ذلك الصحابيِّ بنفسه من طريق آخر، بزيادة بيانٍ يجب استعمالُ تلك الزيادة التي تفرَّد بها الثقة» اهـ[٢].

قاعدة

كيفية معرفة سلامة ألفاظ الحديث من تصرُّف الرواة

الطريق إلىٰ معرفة سلامة ألفاظ الحديث من تصرُّف الرُّواة: أن تقلَّ

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان» (١٢/ ١٢١).

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان» (١٢/ ٤٥٠ - ٤٥١).

مخارج الحديث، وتتَّفق ألفاظُه. وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثُرت قلَّ أن تتَّفق ألفاظه، لتوارد أكثر الرُّواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى، بحسَب ما يظهر لأحدهم أنه وافٍ به.

والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزَّمان، فيتعلَّق المعنى بالذهن فيرتسم فيه، ولا يستحضر اللفظ، فيحدِّث بالمعنى لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه، أنه لم يُوفِ بالمعنى[1].

قاعدة

رُتَب الفضائل تتفاوت

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي ينبغي أن يقال: إنَّ ما اختاره الله لنبيِّه ﷺ هو الأفضل. وقوله ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ**»[2] فهو حكمٌ معلَّق على شرط، والتعليق على شرط يعدم عند

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم (١٦٥١)، ومسلم في كتاب الحج، باب حجَّة النبيِّ ﷺ، حديث رقم (١٢١٨).
ولفظ البخاريِّ: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ =

عدمه، فما استقبل من أمره ما استدبر، وقد اختار له ربُّه أنه لم يستقبل من أمره ما استدبر» اهـ[1].

قلت: وسنَّة الرسول ﷺ قولٌ وفعلٌ وتقريرٌ.

فما فعله الرسول ﷺ سنَّة.

وما قاله الرسول ﷺ سنَّة.

وما أقرَّه الرسول ﷺ سنَّة.

لكن السنن ليست علىٰ درجة واحدةٍ، حتىٰ ما كان منها في حكم المستحبِّ فإنه علىٰ مراتب.

واعتبر هذا في مناسك الحج، فإن أعلاها ما فعله الرسولُ ﷺ، ثم يليها ما جاء في قوله ولم يفعله، ثم يليها ما أُخْبر به أو فُعل أمامه وأقرَّه ﷺ، وكلُّ ذلك سنَّة، لا يعتبر فاعلُ أحدها مخالفًا للسنَّة من حيث إطلاقها.

=

يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًىٰ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ،** وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ».

(١) «مختصر الفتاوىٰ» (ص٣٠٠).

قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اصطلح أصحابُ مالك الفرق بين السنَّة والفضيلة. وذكر بعضُ متأخِّريهم قانونًا في ذلك، وهو:

أن ما واظب ﷺ عليه مُظهرًا له في جماعة فهو سنَّة.

وما لم يواظب عليه وعدَّه في نوافل الخير فهو فضيلة.

وما واظب عليه ولم يُظهره، وهذا مثلُ ركعتي الفجر؛ ففيه قولان: أنه سنَّة. والثاني أنه فضيلة.

واعلم أن هذا إن كان راجعًا إلىٰ الاصطلاح فالأمر فيه قريبٌ، فإن لكلِّ أحدٍ أن يصطلح في التسميات علىٰ وضع يراه، وإن كان راجعًا إلىٰ اختلاف في معنىٰ فلنقل به، ولا حرج علىٰ من يسمِّيها سنَّةً. وإن أُريد أنها أخفض رُتبةً ممَّا واظب عليه الرسول ﷺ مظهرًا له في الجماعة؛ فلا شكَّ أن رُتب الفضائل تختلف» اهـ[1].

والحاصل هنا: أن ما اختاره الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لرسوله ﷺ هو الأفضل، ودونه في الفضل ما ثبت بقوله ﷺ دون فعله، فهو أيضًا سنَّة، ودونه ما فُعِل أمامه ﷺ وأقرَّه، أو أُخبر به ﷺ وأقرَّه، فهو أيضًا سنَّة؛ فإن رُتب الفضائل تختلف.

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ١٧٤)، بتصرُّف.

قاعدة

من ثبتت له السنَّة فظنَّ غيرها أفضل منها؛ فهو ضالٌّ كافر

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «والناس منهم من لا يوقِّت في الرواتب كمالك؛ فإنه لا يرىٰ سوىٰ الوتر وركعتي الفجر. ومنهم من يُقدِّر أشياء بأحاديث ضعيفةٍ، بل باطلة....

وأشدُّ من ذلك ما يذكره من يصنِّف في الرَّقائق؛ من الصلاة الأسبوعية والحولية المذكورة في كتاب «القوت» لأبي طالبٍ المكِّي وأبي حامد الغزالي وعبدالقادر وغيرهم.... مع اتفاق أهل المعرفة علىٰ كذب ذلك، لكن بلغت أقوامًا من أهل الدين فظنُّوها صحيحةً فعملوا بها، وهم مأجورون علىٰ حُسن قصدهم، وهم مخطئون في ذلك.

وأمَّا من ثبتت له السنَّة فظنَّ أن غيرها أفضل منها؛ فهو ضالٌّ، بل كافر» اهـ[١].

قاعدة

ترك الأفضل للجائز أو لتعريف السنَّة

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «مراعاة الائتلاف هو الحق... ويسوغ تركُ الأفضل لتأليف القلوب، كما ترك النبيُّ ﷺ بناء البيت علىٰ

(١) «مختصر الفتاوىٰ» ص٧٩.

قواعد إبراهيم؛ خشية تنفير قريش. نصَّ الأئمَّة كأحمد علىٰ ذلك في البسملة، وفي وصل الوتر وغيره، ممَّا فيه العدول عن الأفضل إلىٰ الجائز، مراعاةً للائتلاف، أو لتعريف السنَّة، وأمثال ذلك، والله أعلم» اهـ[1].

قلت: لا يحلُّ تركُ السنَّة إلىٰ ما هو غير جائز أصلًا، ولو بدعوىٰ التأليف، كما يلاحَظ أن ترك الأفضل مشروطٌ في كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بثلاثة شروط:

- مراعاة الائتلاف.

- أن يترك الأفضل إلىٰ جائز.

- أن يطلب في ذلك تعريف الناس السنَّةَ، فيكون ترك السنَّة للتعريف بها، لا لإماتتها، والمداومة علىٰ تركها.

قاعدة

دلالة السياق

قال عزُّ الدِّين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السياق مُرشدٌ إلىٰ تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكلُّ ذلك بعُرف الاستعمال؛ فكلُّ صفةٍ وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وكلُّ صفةٍ وقعت في سياق الذمِّ كانت ذمًّا، فما كان مدحًا بالوضع فوقع في سياق

(١) «مختصر الفتاوىٰ» (ص٥٢).

الذمِّ؛ صار ذمًّا واستهزاءً وتهكُّمًا بعُرف الاستعمال، مثالُه: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، أي الذليل المُهان؛ لوقوع ذلك في سياق الذمِّ.

وانظر كيف اختلفت دلالة كلمة (عظيمًا) بحسَب سياقها في الآيتين التاليتين: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، أراد عظيمًا في حُسنه وشرفه؛ لوقوع ذلك في سياق المدح، وقوله: ﴿إِنَّكُمۡ لَتَقُولُونَ قَوۡلًا عَظِيمًا﴾ [الاسراء: من الآية٤٠]، أراد به عظيمًا في قبحه؛ لوقوع ذلك في سياق الذمِّ» اهـ[1].

قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السياق والقرائن [يدلَّان] علىٰ مراد المتكلِّم من كلامه، وهي المُرشدة إلىٰ بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدةٌ في مواضع لا تُحصىٰ» اهـ[2].

والوقوف علىٰ مراد المتكلِّم ومقصده من كلامه، واعتبار ذلك؛ نافع للناظر[3]؛ وممَّا يدلُّ عليه السياق.

---

(١) «الإمام في بيان أدلَّة الأحكام» ص (١٥٩ - ١٦٠)، بتصرُّف، واختصار. وانظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٢٥)، «بدائع الفوائد» لابن قيِّم الجوزية (٤/ ٩)، «فتح الباري» (٤/ ١٨٤)، «محاسن التأويل» (٣/ ٨١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٢٥)، بتصرُّف يسير. وانظر «فتح الباري» (٤/ ١٨٤)، «محاسن التأويل» (٣/ ٨١).

(٣) قال ابنُ دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (في «إحكام الأحكام»: ٤/ ١٤٨): «فهمُ مقاصد الكلام نافعٌ بالنسبة إلىٰ النظر [قليل النفع بالنسبة إلىٰ المناظرة]، وللأصوليِّين في أصل هذا الكلام بحثٌ. =

قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كلامه علىٰ حديث: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»[(١)]: «سياق الحديث يدلُّ علىٰ أنها بمنزلتها في الحضانة، وقد يستدلُّ بإطلاقه أصحاب التنزيل علىٰ تنزيلها منزلة الأمِّ في الميراث، إلا أن الأول أقوىٰ؛ فإن السياق طريق إلىٰ بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام علىٰ المقصود منه.

وفهم ذلك قاعدةٌ كبيرةٌ من قواعد أصول الفقه، ولم أرَ من تعرَّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها، وتقرير قاعدتها مطوَّلة، إلا بعض المتأخِّرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعيِّنة علىٰ الناظر، وإن كانت ذات شُعَب ومَناظر» اهـ[(٢)].

قاعدة

قد يأتي الذم لجهة في المباح

قال عز الدين بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد يقع في سياق

=

ولم ينبِّه علىٰ هذا حقَّ التنبيه (أعني: اعتبار مقاصد الكلام) وبَسَط القول فيه إلَّا أحد مشايخ بعض مشايخنا من أهل المغرب. وقد ذكره قبله بعضُ المتوسِّطين من الأصوليِّين المالكيِّين في كتابه في الأصول، وهو عندي قاعدة صحيحة نافعة للناظر في نفسه، غير أن المناظر الجدلي قد ينازع في المفهوم، ويعسر تقريره عليه» اهـ.

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ٨٢ - ٨٣).

التوبيخ والذم مباح لا يتعلق به ذم، ولا توبيخ من جهة كونه مباحًا، لكن من جهة كونه شاغلاً عن الواجب، كقوله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: من الآية٢٠]، ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾ [الإنسان: من الآية٢٧]، ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]» اهـ[1].

قلت: ومن ذلك الذمُّ الوارد في الدنيا، كما في قوله ﷺ: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللهِ، وَمَا وَالاهُ، أَوْ عَالِمٌ، أَوْ مُتَعَلِّمٌ**»[2].

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن الذمَّ الوارد في الكتاب والسنَّة للدنيا ليس هو راجعًا إلىٰ زمانها الذي هو الليل والنهار المتعاقبان إلىٰ يوم القيامة؛ فإن الله تعالىٰ جعلهما ﴿خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: من الآية٦٢]...

وليس الذمُّ راجعًا إلىٰ مكان الدنيا الذي هو الأرض التي جعلها الله لبني آدم مهادًا ومسكنًا، ولا إلىٰ ما أودعه الله فيها من الجبال والبحار والأنهار

---

(١) «الإمام في بيان أدلَّة الأحكام» (ص١٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب منه، حديث رقم (٢٣٢٢)، وابنُ ماجه، في كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، حديث رقم (٤١١٢). والحديث قال الترمذيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» اهـ. ولفظُه: «عن أبي هُرَيْرَة يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللهِ، وَمَا وَالاهُ، وَعَالِمٌ، أَوْ مُتَعَلِّمٌ**».

والمعادن، ولا إلىٰ ما أنبته فيها من الشجر والزرع، ولا إلىٰ ما بثَّ فيها من الحيوانات وغير ذلك، فإن ذلك كلَّه من نِعَم الله علىٰ عباده بما لهم فيه من المنافع، ولهم به من الاعتبار والاستدلال علىٰ وحدانية صانعه وقدرته وعظمته؛

وإنَّما الذمُّ راجعٌ إلىٰ أفعال بني آدم الواقعة في الدنيا؛ لأن غالبها واقعٌ علىٰ غير الوجه الذي تُحمد عاقبتُه، بل يقع علىٰ ما تضرُّ عاقبته أو لا تنفع، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]» اهـ[1].

قاعدة

قد يتعلَّق الثواب والعقاب بأمر ليس كسبيًّا

قال عزُّ الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد يتعلَّق بالمدح والثواب من جهة اللَّفظ ما لا يدخل تحت الكسب من غير فعل الممدوح، فيكون المدح والثواب معلَّقَين بسببه أو بشيء من لوازمه؛

كقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلَّمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٨٦ - ١٨٧) باختصار وتصرُّف.

إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»[١]، هو مرتَّبٌ على الكلم من جهة اللفظ، وعلى التسبُّب إليه من جهة المعنى.

وقوله ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[٢]، تقديرُه: مثل أجر صبره؛ فإن المصيبة ليست من فعله حتى يؤجر عليها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: من الآية١٦]، فلا أجر ولا جزاء إلا على عَمَل مُكتَسبٍ في نفسه، أو مُكتَسبِ السَّبب» اهـ[٣].

قاعدة

تقدير المحذوفات

قال عزُّ الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المحذوفات التي يجوز حذفُها، والنُّطق بها بمثابة المنطوق به لفظًا ومعنًى، فلا يحذفون إلَّا ما لو نطقوا به؛ لكان أحسن وأفصح وأكمل في ملاءمة لفظ ذلك السياق ومعناه.

ولا يحذفون ما لا دليل عليه.

وإذا دار المحذوف بين أمرين قُدِّر أحسنُهما لفظًا ومعنًى، والسياق مُرشدٌ إليه؛ فيقدَّر في كلِّ موضع أحسنُ ما يليق به. فيقدَّر في قوله تعالى:

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٢) حديث ضعيف، سبق تخريجه.

(٣) «الإمام في بيان أدلَّة الأحكام» ص (١٧٤ - ١٧٦)، باختصار.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: من الآية٣٦]، معناه: لو حصل لهم ما في الأرض جميعًا ليفتدوا به ما تُقبِّل منهم.

ويقدر في قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]: الاعتبار، أي الأعمال معتبرة بالنِّيَّات» اهـ[2].

قلت: في هذا التقدير لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، فيه نظر؛

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اختُلف في تقدير قوله: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، فكثيرٌ من المتأخِّرين يزعم أن تقديره: الأعمال صحيحةٌ أو معتبرةٌ ومقبولةٌ بالنِّيَّات؛

وعلىٰ هذا فالأعمال إنما أُريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلىٰ النِّيَّة، فأمَّا ما لا يفتقر إلىٰ نيَّة كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها، أو مثل ردِّ الأمانات والمضمونات كالودائع والغصوب، فلا يحتاج شيءٌ من ذلك إلىٰ نيَّة، فيخصُّ هذا كلُّه من عموم الأعمال المذكورة ههنا.

وقال آخرون: بل الأعمال هنا علىٰ عمومها، لا يختصُّ منها شيء، وحكاه

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٢) «الإمام في بيان أدلَّة الأحكام» ص (٢٠٤ - ٢٠٥).

بعضُهم عن الجمهور، كأنه يريد به جمهور المتقدِّمين، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد...؛

وعلىٰ هذا القول، فقيل: تقديرُ الكلام: الأعمالُ واقعةٌ أو حاصلةٌ بالنِّيَّات، فيكون إخبارًا عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصدٍ من العامل، هو سببُ عملها ووجودها، ويكون قولُه بعد ذلك: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» إخبارًا عن حُكم الشرع، وهو أن حظَّ العامل من عمله نيَّتُه، فإن كانت صالحة فعملُه صالحٌ، فله أجرُه، وإن كانت فاسدةً فعملُه فاسدٌ، فعليه وزرُه.

ويحتمل أن يكون التقدير في قوله: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: صالحةٌ أو فاسدةٌ أو مقبولةٌ أو مردودةٌ أو مثابٌ عليها، أو غيرُ مثاب عليها بالنِّيَّات، فيكون خبرًا عن الحكم الشرعي، وهو أن صلاح الأعمال وفسادَها بحسَب صلاح النِّيَّات وفسادها، كقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ**»(١) أي: إن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، تحت رقم (٦٦٠٧)، وقد جاء في سياق طويل، لفظه: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّىٰ جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، =

صلاحها وفسادها وقبولها وعدمه بحسَب الخاتمة.

وقوله بعد ذلك: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» إخبارٌ أنه لا يحصل له من عمله إلَّا ما نواه به، فإن نوىٰ خيرًا، حصل له خير، وإن نوىٰ به شرًّا حصل له شرٌّ.

وليس هذا تكريرًا محضًا للجملة الأولىٰ؛ فإن الجملة الأولىٰ دلَّت علىٰ أن صلاح العمل وفساده بحسَب النِّيَّةِ المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلَّت علىٰ أن ثواب العامل علىٰ عمله بحسَب نيَّته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسَب نيَّته الفاسدة، وقد تكون نيَّته مباحةً، فيكون العمل مباحًا، فلا يحصل له به ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه صلاحه وفساده وإباحته؛ بحسَب النِّيَّة الحاملة عليه المقتضية لوجوده، وثوابُ العامل وعقابُه وسلامتُه؛ بحسَب النِّيَّة التي صار بها العمل صالحًا أو فاسدًا أو مباحًا» اهـ[1].

قاعدة

التفريق بين دلالة اللفظ على المعنى واحتماله له

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «احتمال اللفظ للمعنىٰ

=

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، **وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ**».

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٦٣ - ٦٥).

شيءٌ، ودلالتُه عليه شيءٌ، فالمطلق بالنسبة إلىٰ المقيّدات محتمل غيرُ دالٍّ، والعامٌّ بالنسبة إلىٰ الأفراد دالٌّ» اهـ[1].

قاعدة

لا يلزم من صلاحية اللفظ لمعنًى أن يُحمل عليه ومن ادَّعى وضع اللفظ لمعنًى يطالب بالدليل

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حملُ اللفظ علىٰ المعنىٰ؛

يُرادُ به صلاحيَّته له تارةً.

ووضعُه له تارةً.

فإن أُريد بالحمل الإخبارُ بالوضع؛ طُولب مدَّعيه بالنقل.

وإن أُريد صلاحيَّتُه لم يكف ذلك في حمله عليه؛ لأنه لا يلزم من الصلاحية له أن يكون مرادًا به ذلك المعنىٰ؛

وهذا إن أُريد بالحمل الإخبارُ عن مراد المتكلِّم.

وإن أُريد به إنشاء معنًىٰ يدَّعيه صاحب الحمل ثم يحمل عليه الكلام؛ فإن ذلك يكون وضعًا جديدًا.

فليتأمَّل هذا من قولهم: يُحمل اللفظ علىٰ كذا وكذا؛ فكثيرٌ من النُّظَّار

---

(١) «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٠٤).

أطلق ذلك ولا يحصّل معناها» اهـ[1].

قاعدة

الأحكام التشريعية التكليفية إنما هي لبيان الحكم من حيث هو فقط

لم ينصَّ الشارع علىٰ الأحكام الشرعية بالتفصيل، وإنَّما استنبطها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالاستقراء لنصوص الشرع، فوجدوها محصورةً من جهة التكليف في خمسة أحكام شرعية: هي الوجوب، والاستحباب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، ومن جهة ما وضعه الشارع من علامات علىٰ صحَّة العبادة، وجدوها محصورة في: السبب، والمانع، والشرط، والصحَّة، والبطلان.

ومقصودُهم من هذا الحصر تحقيقُ أمور؛

منها بيان ما تبرأ به الذمَّة، وما تتعلَّق بها من عبادات ومعاملات.

ومنها بيان ما يصحُّ به العمل ويفسد، ويتعلَّق بهيئته من جهة تعلُّقه بالذمَّة.

ومنها السياسة الشرعية للخلق، فيميِّزُ الصالح الذي يقوم بما أمر الله به من غير تقصير علىٰ وجه الكمال أو قريبًا منه أو في أدناه، وغيره ممن سُلب اسم الصلاح واستحقَّ اسم الفسق. كما يميِّز القائم علىٰ حدود الله، والواقع فيها، فيُعرف العدل من غيره ديانةً، وينزل الناس منازلهم، في علاقاتهم

---

(١) «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٠٤).

العامة والخاصَّة.

ومنها أن ذلك مُعِينٌ عند التعارض والاختلاف وإرادة التشريع.

ومنها أن ذلك مُعِينٌ عند الفتوىٰ، فإن تحصيل الواجب مقدَّم علىٰ المستحبِّ، والرضىٰ بأهون الضررين قاعدة فقهية، وهكذا.

أمَّا أن تتَّخذ هذه الأحكام الشرعية مسوغـًا للتهاون والتساهل في أمور الشرع؛ فهذا ليس مقصودًا لأهل العلم لما وضعوا تلك المعالم؛ بل نصُّوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ علىٰ أن المداومة علىٰ ترك المستحبِّ لا تجوز، وأن فعل بعض المستحبَّات مما يتأكَّد، ويلزم علىٰ المسلم عدمُ التهاون به.

ولقد كان الصحابة الذين نُقلت عنهم الفتاوىٰ، واشتغلوا بالسياسة الشرعية، وخاصَّة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عبَّاس، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، من أكثر الصحابة الذين عُرف عنهم الإكثار من ذكر الأحكام الشرعية التكليفية واستنباطها؛ فأخبروا بها بحسَب ذلك.

وغير هؤلاء من الصحابة كانوا يروُون ما يعرفونه عن رسول الله ﷺ ويُفتون به، دون إكثار من تمييز الأحكام الشرعية، فالأمر سنَّة وهديٌ واتِّباع، ومن هؤلاء: ابن عمر، وعائشة، وزيد بن ثابت، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[1].

---

(١) انظر «حجَّة الله البالغة» (١/ ١٣٢).

المقصود: أن الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية لم يذكرها من ذكرها من أهل العلم؛ من أجل فتح الباب للتساهل بشيء من أمور الشرع.

فمثلًا: عرَّف الأصوليُّون السنَّة بالمستحبِّ، وهو طلبُ الفعل من غير إلزام، وأثرُه أو حكمُه: أن يُثاب فاعلُه ولا يعاقب تاركُه؛

وهذا التعريف منهم لا يجوز أن يُتَّخذ ذريعةً للتساهل والتهاون أو التهوين بالسنن والمستحبَّات، غاية ما في الأمر بيانُ أن هذا الموصوف بكونه مستحبًّا لو تُرك لا يأثم تاركُه، ولا تبطل العبادة بتركه، ولا يُنسب تاركُه إلىٰ الفسق، هذا مع ترغيبهم في فعل هذا المستحبِّ، وحثِّهم وحضِّهم علىٰ مراعاة فعله والمحافظة عليه.

فهذا هو أصلُ حكم المستحبِّ، وهم يفرِّقون بين المداومة علىٰ ترك جنس المستحبَّات، بل بعض أفراد المستحبَّات يفرِّقون بين أصل حكمها وبين المداومة علىٰ تركها، ولذلك يحكمون بإسقاط عدالة من داوم علىٰ ترك بعض المستحبَّات، والطعن في ديانته، وهم في هذا يلاحظون قولَه ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١). وقد قال ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَاةُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسُه إليه، حديث رقم (١٤٠١)، وهذا مقطعٌ من حديث له سياقٌ طويلٌ، ولفظ البخاري: «عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ =

الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ»(١).

والتحقيق: أن مطلق ترك المستحبِّ من حيث حكمُه في الأصل؛ هو أن يُثاب فاعلُه، ولا يُعاقب تاركُه، وكذا المكروهُ يُثابُ تاركُه، ولا يُعاقب فاعلُه. أمَّا تركُ المستحبِّ مطلقًا، أو فعل المكروه مطلقًا، فإنه يختلف بحسَب حال التارك؛

فمن تركه رغبةً عنه حالُه غيرُ حال من تركه جهلًا به مثلًا.

ومَن تركَه وهو من أهل العلم والفضل الذين حقُّهم إظهارُ السُّنن وتعليمُها للناس؛ ليس حاله كالعوام.

=

رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، **فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

(١) أخرجه عبدُ بنُ حميد (المنتخب ٢/ ٤٣، تحت رقم ٨٢٧)، و السَّرَّاج في «مسنده» (ص٤٤٣)، تحت رقم (١٤٤٠)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/ ٤٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٤٠)، وابن عبد البر في «جامع بين العلم وفضله» (٢/ ١٩٥).

والأثر حسَّنه محقِّق مسند السَّرَّاج، والأثر من رواية شعبة، عن قتادة؛ فلا يضرُّه عنعنتُه.

ومَن ترك المستحبَّ كسلًا وتهاونًا مع فعله له أحيانًا؛ ليس حالُه كحال من تركه فلم يفعله مطلقًا.

ومَن ترك المستحبَّ الذي من جنس الواجبات، الذي جاء النصُّ أنها تُجبر بفعل المستحبَّات؛ ليس حالُه كحال من ترك المستحبَّات التي ليست من جنس الواجبات.

وكذا الحال في فعل المكروه. والله الموفِّق.

قاعدة
ممَّا يُستدلُّ به على بقاء الدليل على عمومه

قال الشاطبيُّ (ت٧٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثبت في الأصول العلميَّة: أن كلَّ قاعدة كلِّيَّة أو دليلٍ شرعيٍّ كلِّيٍّ، إذا تكرَّرت في مواضع كثيرة، وأُتي بها شواهد علىٰ معانٍ أصوليَّة أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد، ولا تخصيص مع تكرارها، وإعادة تقرُّرها؛ فذلك دليلٌ علىٰ بقائها علىٰ مقتضىٰ لفظها من العموم.

كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر: من الآية٧]، و﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، وما أشبه ذلك» اهـ[1].

---

(١) «الاعتصام» (١/ ١٤١).

قاعدة

اختلاف القصَّة بحسَب الطرق المرويَّة بها

قال الحافظ العلائي (ت٧٦٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا اختلفت مخارجُ الحديث، وتباعدت ألفاظُه؛ فالذي ينبغي: أن يُجعلا حديثين مستقلَّين.....، وهذا لا إشكال فيه.

وأمَّا إذا اتَّحد مخرج الحديث، وتقاربت ألفاظه؛ فالغالب حينئذ علىٰ الظنِّ أنه حديث واحد وقع الاختلاف فيه علىٰ بعض الرواة، ولا سيما إذا كان ذلك في سياقة واقعة تبعُد أن يتعدَّد مثلُها في الوقوع؛...

فإذا اتَّحد مخرج الحديث واختلفت ألفاظُه؛ فإمَّا أن يمكن ردُّ إحدىٰ الروايتين إلىٰ الأخرىٰ، أو يتعذَّر ذلك، فإن أمكن ذلك؛ تعيَّن المصير إليه.

وأمَّا إذا لم يتأتَّ الجمع بين الروايات وتعذَّر ردُّ إحداهما إلىٰ الأخرىٰ؛ فهذا محلُّ النظر، ومجال الترجيح» اهـ[١].

فـ[القصَّة إذا غلب علىٰ الظنِّ عدمُ تعدُّدها؛

ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها.

---

(١) «نظم الفوائد لما يتضمَّنه حديث ذي اليدين من الفوائد» ص (١١١ - ١٢٢)، باختصار وتصرُّفٍ. وقد أطال في تقرير هذه القاعدة وذكر الأمثلة، مع فوائد نفيسة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مع الأخذ بما اتَّفق عليه الأكثرُ والأحفظُ؛ فإن هذا أولىٰ ممَّا خالفهم فيه مَن هو دونهم، ولا سيَّما إن زاد أو نقص][(١)].

قاعدة

السكوت عن ذكر الشيء لا يقتضي تركَ فعله

إذا نصَّ الحديث علىٰ شيء ممَّا يتعلَّق بعبادة ما أن الرسول فعلَه، وسكت حديثٌ آخر عن ذكر هذا الشيء؛ فإن ذلك لا يقتضي أنه ﷺ ترك فعل ما نصَّ الحديث الأوَّلُ علىٰ ذكره؛ لأن الأصل أن مجموع صفة العبادة إنما يؤخذ من مجموع ما نُقل عن الرسول ﷺ؛

نعم إذا جاء حديثٌ صريحٌ في نفي فعل الرسول ﷺ لذلك المذكور في الحديث الأول، فالمثبِت لا يعارض النَّافي، ويُحمل علىٰ أنه ﷺ كان يفعله أحيانًا ويتركه أحيانًا.

فإن قيل: لِمَ سكت الصحابيُّ عن ذكره لو كان الرسول ﷺ فَعلَه؟ بعبارة

---

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٨٤). وانظر أمثلة للقاعدة: «مسند أبي يعلىٰ» (٤/ ٣١٢ - ٣١٣)، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان» (٦/ ١٥٣، الحديث رقم ٢٣٩٣ الهامش)، «تهذيب السنن» (٣/ ٣٤٦ - ٣٤٧)، «فتح الباري» (١/ ٢٥، ٧٤، ١٠١)، (٢/ ٤٨٤)، (٣/ ٤٨٧، حديث رقم ١٦٢٦)، (٩/ ٢٩٧، ٥٣٨)، (١١/ ٢٦٢، ٢٦٧)، (١٢/ ٢٧٨)، «النكت» (٢/ ٦٩٩ - ٧٠٠، ٧٩١ - ٨١٠).

أخرىٰ: لو فَعلَه الرسول ﷺ؛ لنقله الصحابيُّ، فلمَّا لم ينقله دلَّ علىٰ أنه لم يفعله؟

فالجواب: لأن الصحابيَّ إنما ينقل ما شاهده، ففي هذه المرَّة التي شاهد الرسول ﷺ يفعل هذه العبادة لم يره يفعل هذا الشيء، فلم ينقله عنه، وغيرُه شاهده فحكاه، وهذا في حالة كون الرسول ﷺ يفعل الشيء ويتركه أحيانًا لبيان عدم وجوبه. أمَّا في حالة كون الراوي لم يصرِّح بنفي الفعل، إنما سكت عن ذكره في روايته، فلا يكون عدمُ ذكره خادشًا في إثبات فعل الرسول ﷺ له ومداومته عليه؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله، والصحابيُّ إنما حكىٰ ما كان بصدده، أو ما حضره، أو ذكره فاختصر الحديث، أو ذكره ولا يُوقف عليه إلا بجمع الطرق، والله أعلم[(١)].

قاعدة

أسباب تعدُّد روايات الحديث[(٢)]

ترجع أسباب تعدُّد روايات الحديث إلىٰ أمور منها:

---

(١) انظر تفصيل هذه القاعدة في «جزء حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته» ص (١٣ - ١٥)، و «فتح الباري» (١/ ١٧٩ - ١٨٠).

(٢) وقفت علىٰ رسالة مصنَّفة في هذه القاعدة، بعنوان: «أسباب تعدُّد الروايات في الحديث النبوي» للدكتور: شرف محمود القضاة، طبع دار الفرقان، الأردن.

١ - تعدُّد الحادثة.

٢ - الرواية بالمعنىٰ.

ويفرَّق بين السببين بمخارج الحديث، فإن اتحدَّت واختلف اللفظ مع اتِّحاد المعنىٰ، فتعدُّد الرواية من تصرُّف الرواة: الرواية بالمعنىٰ. أمَّا إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظُه أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعدُّدها؛ فهو من باب تعدُّد الحادثة.

٣ - **ومن أسباب تعدُّد روايات الحديث:** تفاوتُ حفظ الرواة وضبطهم من الصحابة فمن بعدهم، مع تفاوتهم في مباشرة القصَّة أو من وقعت له القصَّة.

كما تراه في حديث مسيء الصلاة[1]، فالقصَّة واحدة اختلف مخرجُها: لها مخرجٌ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وآخر عن رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواية رفاعة أتمُّ من رواية أبي هريرة، لأن مُسيء الصلاة هو خلَّاد، عمُّ رفاعة، والقصَّة حصلت له.

٤ - فواتُ بعض مجلس السماع أو جميعه علىٰ الراوي.

٥ - تعدُّد الإجابات النبويَّة، واختصار الرواة في سياق الحديث.

٦ - خطأ الراوي.

٧ - الكذب.

---

(١) قد أفردت جزءًا لحديث مسيء الصلاة، وهو من مطبوعات دار الهجرة.

قاعدة

تُطلب الحقيقةُ الشرعيَّةُ في تفسير نصوص القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة

ألفاظُ الشارع محمولةٌ علىٰ عُرفه، لأنه المحتاج إليه فيه؛ لكونه جاء لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوعات اللغة؛

فلا يجوز حملُ الألفاظ الشرعية علىٰ ما وجد في كتب العرب، قبل النظر في عرف الشرع، وتصرُّف اللفظة في نصوص الكتاب والسنَّة، وفي عُرف زمن التنزيل. وهذا هو المسمَّىٰ عند الأصوليين بـ «الحقيقة الشرعية».

وأمَّا معنىٰ اللفظ في كلام العرب، فهو المسمَّىٰ عندهم بـ «الحقيقة اللغوية».

وأمّا معناه بحسَب ما كان من عُرف خاصٍّ؛ فهذا هو المقصود بـ «الحقيقة العُرفية».

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل؛ لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام علىٰ مقدِّمات يظنُّون صحَّتها؛ إمَّا في دلالة الألفاظ، وإمَّا في المعاني المعقولة، ولا يتأمَّلون بيان الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، وكلُّ مقدِّماتٍ تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالًا» اهـ[1].

---

(١) «كتاب الإيمان» (ص٢٧٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومَن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبيُّ ﷺ، وعادتهم في الكلام، وإلا حرَّف الكلم عن مواضعه؛ فإن كثيرًا من الناس ينشأ علىٰ اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة، فيظنُّ أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهلُ عادته واصطلاحه، ويكون مرادُ الله ورسوله والصحابة خلافَ ذلك!

وهذا واقعٌ لطوائف من الناس من أهل الكلام والفقه والنحو والعامَّة وغيرهم، وآخرون يتعمَّدون وضع ألفاظ الأنبياء وأتباعهم علىٰ معانٍ أخرَ مخالفةٍ لمعانيهم، ثم ينطقون بتلك الألفاظ مُريدين بها ما يعنونه هم. ويقولون: إنَّا موافقون للأنبياء!

وهذا موجود في كلام كثير من الملاحدة المتفلسفة والإسماعيلية، ومن ضاهاهم من ملاحدة المتكلِّمة والمتصوِّفة، مثل من وضع (المحدث) و(المخلوق) و(المصنوع) علىٰ ما هو معلول، وإن كان عنده قديمًا أزليًّا، ويسمِّي ذلك الحدوث الذاتي، ثم يقول: نحن نقول: إن العالم محدَث، وهو مراده. ومعلوم أن لفظ (المحدَث) بهذا الاعتبار ليس لغة أحد من الأمم. وإنما (المحدَث) عندهم ما كان بعد أن لم يكن.

وكذلك يضعون لفظ (الملائكة) علىٰ ما يثبتونه من العقول والنفوس

وقوىٰ النفس، ولفظ (الجن) و(الشياطين) علىٰ بعض قوىٰ النفس، ثم يقولون: نحن نثبت ما أخبرت به الأنبياء، وأقرَّ به جمهورُ الناس من الملائكة والجن والشياطين؛ ومن عرف مراد الأنبياء ومرادهم علم بالاضطرار أن هذا ليس هو ذاك، مثل أن يعلم مرادهم بـ (العقل الأول)، وأنه مقارن عندهم لربِّ العالمين أزلًا وأبدًا، وأنه مُبدع لكلِّ ما سواه، أو بتوسُّطه حصل كلُّ ما سواه. و(العقل الفعَّال) عندهم عنه يصدر كلُّ ما تحت فلك القمر، ويعلم بالاضطرار من دين الأنبياء أنه ليس من الملائكة عندهم من هو ربُّ كلِّ ما سوىٰ الله، ولا رب كل ما تحت فلك القمر، ولا من هو قديم أزليٌّ أبديٌّ لم يزل ولا يزال.

ويعلم أن الحديث الذي يروىٰ: «**أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْعَقْلَ**»؛ حديث باطلٌ عن النبيِّ ﷺ، مع أنه لو كان حقًّا؛ لكان حجة عليهم، فإن لفظة: «**أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْعَقْلَ**» بنصب «الأوَّل» علىٰ الظرفية. «**فَقَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيَّ مِنْكَ، فَبِكَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، وَبِكَ الثَّوَابُ، وَبِكَ الْعِقَابُ**». ورُوِي: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْعَقْلَ**»؛

فالحديث لو كان ثابتًا كان معناه: أنه خاطب العقل في أوَّل أوقات خلقه، وأنه خلق قبل غيره، وأنه تحصل به هذه الأمور الأربعة، لا كل المصنوعات.

والعقل في لغة المسلمين مصدرُ عَقَل يَعْقِل عَقْلًا، يراد به القوَّةُ التي بها يُعقل، وعلوم وأعمال تحصل بذلك. لا يُراد بها قطُّ في لغة: جوهرٌ قائم

بنفسه؛ فلا يمكن أن يراد هذا المعنىٰ بلفظ العقل، مع أنَّا قد بيَّنَّا في مواضع أُخرَ فساد ما ذكروه من جهة العقل الصريح، وأن ما ذكروه من المجرَّدات والمفارقات ينتهي أمرُهم فيه إلىٰ إثبات النفس التي تفارق البدن بالموت، وإلىٰ إثبات ما تجرِّده النفس من المعقولات القائمة بها، فهذا منتهىٰ ما يُثبتونه من الحق في هذا الباب.

والمقصود هنا أن كثيرًا من كلام الله ورسوله يتكلَّم به من يسلك مسلكهم ويريد مرادهم، لا مراد الله ورسوله، كما يوجد في كلام صاحب «الكُتُب المضنون بها» وغيره.

مثل ما ذكره في (اللوح المحفوظ)، حيث جعله (النفس الفلكية).

ولفظ (القلم)، حيث جعله (العقل الأول).

ولفظ (الملكوت) و(الجبروت) و(الملك)، حيث جعل ذلك عبارةً عن النفس والعقل.

ولفظ (الشفاعة)، حيث جعل ذلك فيضًا يفيض من الشفيع علىٰ المستشفع، وإن كان الشفيع قد لا يدري.

وسلك في هذه الأمور ونحوها مسالك ابن سينا، كما قد بسط في موضع آخر.

والمقصود هنا ذكرُ من يقع ذلك منه من غير تدبُّر منه للُغة الرسول ﷺ.

كلفظ (القديم) فإنه في لُغة الرسول التي جاء بها القرآن خلافُ (الحديث)، وإن كان مسبوقًا بغيره؛ كقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يّس: من الآية٣٩]، وقال تعالىٰ عن إخوة يوسف: ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يوسف: ٩٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٧٦]، وهو عند أهل الكلام: عبارة عمَّا لم يزل، أو عمَّا لم يسبقه وجود غيره إن لم يكن مسبوقًا بعدم نفسه. ويجعلونه إذا أُريد به هذا من باب المجاز.

ولفظُ (المحدث) في لغة القرآن يقابل للفظ (القديم) في القرآن.

وكذلك لفظ (الكلمة) في القرآن والحديث وسائر لغة العرب إنما يراد به الجملةُ التامَّةُ؛ كقوله ﷺ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**»(١). وقوله: «**إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، حديث رقم (٦٤٠٦)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: «والله لا أتكلَّم اليوم»، فصلَّىٰ، أو قرأ قرآنًا، حديث رقم (٦٦٨٢)، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وهو آخر حديث في صحيحه، رقمه: (٧٥٦٣)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، حديث رقم (٢٦٩٤). ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

بَاطِلٌ»[1]. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: من الآية٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: من الآية٤٠]، وأمثال ذلك.

ولا يوجد لفظ (الكلام) في لغة العرب إلَّا بهذا المعنىٰ، والنُّحاة اصطلحوا علىٰ أن يسمُّوا الاسم وحده والفعل والحرف كلمةً، ثم يقول بعضُهم: وقد يُراد بالكلمة الكلام؛ فيظنُّ من اعتاد هذا: أن هذا هو لُغة العرب.

وكذلك لفظ (ذوي الأرحام) في الكتاب والسنَّة، يُراد به الأقاربُ من جهة الأبوين، فيدخل فيهم العَصَبة وذَوُو الفروض، وإن شمل ذلك من لا يرث بفرض ولا تعصيب، ثم صار ذلك في اصطلاح الفقهاء اسمًا لهؤلاء دون غيرهم، فيظنُّ من لا يعرف إلا ذلك أن هذا هو المراد بهذا اللفظ في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب أيّام الجاهلية، حديث رقم (٣٨٤١)، ومسلم في كتاب الشعر، باب حديث رقم (٢٢٥٦)، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

كلام الله ورسوله وكلام الصحابة، ونظائر هذا كثيرة.

ولفظ (التوسُّل) و(الاستشفاع) ونحوهما دخل فيها من تغيير لغة الرسول ﷺ وأصحابه ما أوجب غلط من غلط عليهم في دينهم ولغتهم.

والعلم يحتاج إلىٰ نقل مصدَّق ونظر محقَّق.

والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلىٰ معرفةٍ بثبوت لفظه ومعرفةِ دلالته، كما يحتاج إلىٰ ذلك المنقول عن الله ورسوله ﷺ» اهـ[1].

قلت: فكيف الحال بمن يقول: يُفهم القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة علىٰ أساس عصرنا؟!

لا شكَّ أنهم في بدعة ضلالة، وأنهم شاقُّوا الله ورسوله، وخرجوا عن سبيل المؤمنين، إذ ترك الاسترشاد بفهم الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين وأئمَّة المسلمين، في بيان معاني القرآن العظيم والسنَّة المطهَّرة؛ خرقٌ لإجماع المسلمين، وضربٌ من الابتداع في الدين، وطرحٌ لاتِّباع سبيل المؤمنين، ومُشاقَّةٌ لرسول ربِّ العالمين ﷺ.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٤٣ - ٢٤٧).

قاعدة

الرواية أمانة

ولا يفسَّر الحديث بحسَب الاحتمالات، بل يرجع إلى رواياته وأحاديث الباب. ويؤخذ معنى الحديث من مجموع ألفاظ رواياته، ما لم تتنافَ، فإن تنافت رجِّح بينها.

الرواية أمانة، ولا تؤخذ بالرأي، ولا بالقياس، ولا بالخيال[(١)].

وينبني على ذلك أمورٌ:

منها: أن تفسير الحديث وبيان معانيه إذا اعتمد علىٰ الرواية، لم يجُزْ تفسيره بالرأي وبالقياس والخيال.

وبعض الشرَّاح لا ينتبهون لهذا، فيقعون في فرضيات واحتمالات في معنىٰ الحديث، يُغني عنها الرجوع إلىٰ روايات الحديث، وإلىٰ روايات أحاديث الباب.

ومن هؤلاء الذين وقعوا في مخالفة هذه القاعدة، محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري (ت٣٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحب كتاب «بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار»[(٢)]، فقد ملأ شرحه للحديث

---

(١) من كلام محقق تفسير الطبري (١/ ٤٥، بالهامش).

(٢) مطبوع، بتحقيق محمد حسن إسماعيل، وزميله، دار الكتب العلمية الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

بذكر الاحتمالات والمعاني بدون الرجوع إلىٰ روايات الحديث، أو النظر في أحاديث الباب. ويقع الكرماني (ت٧٩٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه للبخاري في شيء من هذا، ويتعقَّبه ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، والله الموفِّق.

ومنها: ضبطُ ألفاظ الحديث لا مجال فيه للرأي والقياس والخيال، إنما مرجعه الرواية، والرواية أمانةٌ.

ومنها: أن لا يتصرَّف في لفظ الحديث، أو معناه، ليوافق ما يعتقده ويراه من معنىٰ، وهذا صدوره مُسقط للمعني. وقد يصدر مثلُ هذا من بعض الفضلاء؛ إمَّا سهوًا، أو اجتهادًا منه؛ لشدَّة اعتقاده صحَّة ما يراه، فلا ينتبه إلىٰ لفظ الرواية، فيعبِّر عنه بحسَب اعتقاده، ومن ذلك: أن البخاريَّ بوَّب في كتاب التوحيد: باب قول النبيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»، وقال عبيد الله بن عمرو بن عبد الملك: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ». قال ابنُ حجر في الشرح: «كذا لهم، ووقع عند ابن بطَّال بلفظ: «أَحَدَ» بدل «شَخْص»، وكأنه من تغييره» اهـ[٢].

ومنها: أن جمع روايات الحديث وما أفادته من معنىٰ هي مرادةٌ شرعًا،

---

(١) ويمكن عمل رسالة في تعقبات ابن حجر علىٰ الكرماني، وأخرىٰ في تعقباته علىٰ الداودي، وأخرىٰ في تعقباته علىٰ آخرين غيرهم، من خلال كتابه فتح الباري، فإن هذا مفيد.

(٢) انظر «الفتح المبين بالردِّ علىٰ نقد عبد الله الغماري لكتاب الأربعين» للفقيهي (ص٥٨).

ما دامت ثابتة ولا اختلاف تضادٍّ بينها، ووجه التعدُّد إمَّا أن يكون الرسول ﷺ قال تلك الألفاظ جميعها، لأنه ﷺ كان يعيد الكلام ثلاثًا ليُفهم منه، فعبَّر الراوي مرَّةً بهذا اللفظ وحُمل عنه، ومرَّةً باللفظ الآخر وحُمل عنه، ومرَّةً باللفظ الآخر وحُمل عنه، فهذا سبب تعدُّد أكثر ألفاظ الحديث.

وإمَّا أن يكون هذا التعدُّد من الراوي، والأصل أنه ثقةٌ عالمٌ بما يحيل إليه اللفظ من معنىٰ، فيكون تنوُّع ألفاظ الرواية منه من أجل الدلالة علىٰ المعنىٰ الذي تحمله.

وبناءً عليه فإن ألفاظ الحديث الواحد إذا تعدَّدت ولا مخالفة تضادٍّ بينها؛ يستفاد من مجموعها تقريرُ المعنىٰ. وتصرُّف أئمَّة الحديث يعتمد علىٰ هذا؛ فهم اعتبروا الروايات المتعدِّدة للحديث الواحد من طرق تفسيره، والبخاري (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبوِّب علىٰ الحديث الواحد بعدَّة تراجم في كل مرَّةٍ يكرِّره، علىٰ أساس رواية من روايات الحديث، ويمكنك الكشف عن ذلك بتتبع أطراف الحديث الذي يخرجه ويكرِّره.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك: حديثُ معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما بعثه النبيُّ ﷺ إلىٰ اليمن، فقد أورده البخاريُّ في صحيحه في ستة مواضع؛ وفي كل موضع أورد لفظًا يختلف عن الآخر، فيه معنىٰ زائدٌ ليس في الآخر.

الموضع الأول: في كتاب الزكاة، وبوَّب عليه: بابُ وجوب الزكاة[١]، ولفظه: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ.**

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ».

الموضع الثاني: في كتاب الزكاة، وبوَّب عليه: باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتردُّ في الفقراء[٢]، ولفظه: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ: **إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.**

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً

(١) حديث رقم (١٣٩٥).

(٢) حديث رقم (١٤٩٦).

تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

الموضع الثالث: في كتاب المظالم والغصب، باب الاتِّقاء والحذر من دعوة المظلوم[1]، ولفظُه: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ فَقَالَ: **اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**».

الموضع الرابع: في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلىٰ اليمن قبل حجِّه ﷺ[2]، ولفظه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ: **إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.**

فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ.

---

(١) حديث رقم (٢٤٤٨).

(٢) حديث رقم (٤٣٤٧).

فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

الموضع الخامس: في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبيِّ ﷺ أمَّته بالتوحيد[1]، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ».

الموضع السادس: في كتاب التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبيِّ ﷺ أمَّته بالتوحيد، ولفظه: «عنِ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ.

فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ.

فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَىٰ فَقِيرِهِمْ.

فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ؛ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

فجميع هذه الألفاظ معتمدة، ودلالتها ومعانيها مقبولة، وما يضيفه كلُّ

---

(١) حديث رقم (٧٣٧١).

لفظٍ من معنىٰ علىٰ الرواية الأخرىٰ معتمد، مالم تختلف وتتنافَ، وهذا والحمد لله لا وجود له هنا.

قاعدة

يكثر أن لا يدل العدد على معدود حسابي

يكثر أن لا يدل العدد بلفظه علىٰ معدود حسابي مضبوط محصور في أفراد، إلا بقرينة من خارج لفظه، تدل علىٰ الحصر والتحديد الحسابي الحقيقي، فمن يقول: «زرتك خمسين مرّة»، لا يقصد المعنىٰ الحسابي الدقيق الذي يفهم من «خمسين»، وغنما يذكر مجرد عدد حسابي يريد به المبالغة أو التقليل، مالم توجد قرينة علىٰ التحديد لهذا قالوا ما نصه: «إن الأخبار - كما تقرر غير مرة - بعدد لا ينافي غيره»، وعدم المنافاة مقصور حتماً علىٰ الحالة الخالية من القرينة التي تحدد المعدود تحديداً حسابياً مضبوطاً لا يحتمل سواه[1].

قال في «لسان العرب» في مادة (س. ب. ع): «العرب تضعها موضع التضعيف والتكثير.... قال الأزهري: وأرىٰ قول الله عزوجل لنبيه ﷺ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: من الآية٨٠]، من باب التكثير والتضعيف لا من باب حصر العدد» اهـ[2].

---

(١) نقله في «النحو الوافي» (٤/ ٥١٧)، حاشية.

(٢) «لسان العرب» (٨/ ١٤٦ - ١٤٧).

قاعدة

الأصل الرواية باللفظ لا المعنى

الأصل أن ألفاظ الحديث المروي هي كلام الرسول ﷺ باللفظ دون المعنىٰ حتىٰ تأتي قرينة صارفة عن هذا.

وتكمن خطورة هذه القاعدة في أن أهل التأويل للصفات الإلهية الواردة في الأحاديث، كلما جاءت صفة للرحمن في حديث لا توافق اعتقادهم تأوَّلوها، وادَّعوا أن لفظ الحديث وقع فيه تصرُّفٌ من الرواة(١).

ومن المسائل المتعلِّقة بهذه القاعدة أن الاحتجاج بلفظ الحديث النبويِّ في إثبات اللغة وقواعد النحو استدلالٌ صحيح، خلافًا لمن ردَّه بدعوىٰ أن الحديث يُروىٰ بالمعنىٰ(٢).

ومنها: أن الروايات الواردة للحديث الواحد الأصلُ أنها من كلام النبيِّ ﷺ، فلا يُضرب معاني بعضها ببعض، بل يُنظر في الجمع والتوفيق بينها، ويؤخذ بالمعنىٰ الذي تزيده الرواية علىٰ الأخرىٰ.

---

(١) انظر «الفتح المبين في الرد علىٰ عبد الله الغماري» ص (٢٨، ٥٨).

(٢) وقد قيَّد ابن حجر هذا بشرط أن يختلف المخرج، فإن اتَّحد المخرج، فإن ذلك عنده من تصرُّف الرواة، كما في «فتح الباري» (١١/ ٢٦٥) ! وعندي في هذا الشرط وقفةٌ في هذه المسألة.

قاعدة

نفيُ الذات لا يكون إلاَّ لترك واجب أو شرط.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يُنفىٰ اسمُ مسمًّىٰ أمرٍ أمرَ الله به ورسولُه إلَّا إذا تُرك بعضُ واجباته، كقوله: «**لا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»(١)، وقوله: «**لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ**»(٢)، ونحو ذلك.

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه. قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن النفي في هذا الحديث: «قيل: يُحمل علىٰ نفي الذات وصفاتها، لكن الذات غيرُ منتفية، فيخصُّ بدليل خارج». وتعقَّبه ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ٢٤١)، بقوله: «ونوزع في تسليم عدم نفي الذات علىٰ الإطلاق؛ لأنه إن ادَّعىٰ أن المراد بالصلاة معناها اللغوي، فغير مسلَّم، لأن ألفاظ الشارع محمولةٌ علىٰ عُرفه، لأنه المحتاج إليه فيه لكونه بُعث لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوعات اللغة. وإذا كان المنفيُّ الصلاةَ الشرعية؛ استقام دعوىٰ نفي الذات، فعلىٰ هذا لا يحتاج إلىٰ إضمار: (الإجزاء)، ولا الكمال؛ لأنه يؤدِّي إلىٰ الإجمال، كما نُقل عن القاضي أبي بكر وغيره، حتىٰ مال إلىٰ التوقُّف؛ لأن نفي الكمال يُشعر بحصول الإجزاء، فلو قدِّر الإجزاء منتفيًا لأجل العموم؛ قدر (ثابت)، لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته؛ فتناقض. ولا سبيل إلىٰ إضمارهما معًا، لأن الإضمار إنما احتِيج إليه للضرورة، وهي مندفعة بإضمار فرد، فلا حاجة إلىٰ أكثر منه، ودعوىٰ إضمار أحدهما ليست بأولىٰ من الآخر، قاله ابنُ دقيق العيد. وفي هذا الأخير نظر؛ لأنَّا إن سلمنا تعذَّر الحمل علىٰ الحقيقة، فالحملُ علىٰ أقرب المجازَيْن إلىٰ الحقيقة أولىٰ من الحمل علىٰ أبعدهما. ونفي الإجزاء أقربُ إلىٰ نفي الحقيقة، وهو السابق إلىٰ الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال غير عكس، فيكون أولىٰ. ويؤيِّده... ثم ساق الروايات والأحاديث التي تؤيِّد ذلك» اهـ.

(٢) أخرجه أحمد (الميمنية ٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١)، وابنُ حبَّان (الإحسان ١/ ٤٢٢، تحت =

فأمَّا إذا كان الفعل مستحبًّا في العبادة، لم ينفِها لانتفاء المستحبِّ، فإن هذا لو جاز لجاز أن يُنفىٰ عن جمهور المؤمنين اسمُ الإيمان والصلاة والزكاة والحج؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضلُ منه، وليس أحدٌ يفعل أفعال البرِّ مثل ما فعلها النبيُّ ﷺ، بل ولا أبو بكر ولا عمر.

فلو كان من لم يأتِ بكمالها المستحبِّ، يجوز نفيُها عنه لجاز أن يُنفىٰ عن جمهور المسلمين من الأوَّلين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقلٌ.

فمن قال: إن المنفيَّ هو الكمال؛ فإن أراد أنه نفيُ الكمال الواجب الذي يُذمُّ تاركُه، ويتعرَّض للعقوبة، فقد صدق. وإن أراد أنه نفيُ الكمال المستحبِّ؛ فهذا لم يقع قطُّ في كلام الله ورسوله، ولا يجوز أن يقع، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه، ولم ينتقص من واجبه شيئًا لم يجُزْ أن يقال: ما فعله لا حقيقة ولا مجازًا، فإذا قال للأعرابيِّ المسيء في صلاته: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[1]، وقال لمن صلَّىٰ خلف الصفِّ، وقد أمره بالإعادة: «**لَا صَلَاةَ لِفَذٍّ خَلْفَ الصَّفِّ**»[2] كان =

رقم ١٩٤). والحديث صححَّه ابنُ حبَّان، وحسَّنه محقِّق «الإحسان» بشواهده.

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصفِّ وحده، تحت رقم (١٠٠٣)، وابنُ حبَّان في صحيحه (الإحسان ٥/ ٥٧٩، تحت رقم ٢٢٠٢). والحديث إسناده حسنٌ، وصحَّحه ابن حبَّان، وكذا محقِّق «الإحسان». ولفظ الحديث كما عند ابنِ ماجه: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ - قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّىٰ =

لترك واجب» اهـ[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمقصودُ هنا أن كلَّ ما نفاه الله ورسولُه من مسمَّىٰ أسماء الأمور الواجبة كاسم (الإيمان) و(الإسلام) و(الدِّين) و(الصلاة) و(الصيام) و(الطَّهارة) و(الحجِّ) وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمَّىٰ. ومن هذا قولُه تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، فلمَّا نفىٰ الإيمان حتىٰ توجد هذه الغاية؛ دلَّ علىٰ أن هذه الغاية فرضٌ علىٰ الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد لم يكن قد أتىٰ بالإيمان الواجب الذي وُعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب، فإن الله إنما وعد بذلك مَن فعل ما أُمر به، وأمَّا مَن فعل بعض الواجبات وترك بعضها؛ فهو معرَّض للوعيد.

ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيمُ الرسول ﷺ في كلِّ ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلُّهم إذا

=

قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَىٰ، فَقَضَىٰ الصَّلَاةَ، فَرَأَىٰ رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، قَالَ: **اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**».

(١) «كتاب الإيمان» ص (١١ - ١٢).

حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجًا ممَّا حكم ويسلِّموا تسليمًا» اهـ[١].

قاعدة

في منع الدلالة والمدلول

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منعُ الدلالة شيءٌ، ومنعُ المدلول عليه شيءٌ.

فالثاني مستلزم للأوَّل من غير عكس؛

فمن مَنع الدلالة فانتقل عنه منازعُه إلىٰ دليل آخر؛ كان انقطاعًا.

وإن مَنع المدلول فانتقل عنه المنازع إلىٰ دليل آخر؛ لم يكن انقطاعًا.

كما إذا طعن الخصم في شهود المدَّعي فأقام بينه أخرىٰ غير مطعونٍ فيها؛ فله ذلك.

فينبغي التفطُّن في المناظرة لذلك» اهـ[٢].

قاعدة

الفرق بين دلالة اللَّفظ على بطلان قول الخصم وبين دلالته على صحَّة قولك

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دلالة اللفظ علىٰ مدَّعىٰ

---

(١) «كتاب الإيمان» (ص٣٤).

(٢) «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٠٥)، بتصرُّف.

المستدلِّ شيءٌ. ودلالتُه علىٰ بطلان قول منازعه شيءٌ آخر.

وهما متلازمان إن كان القولان متقابلَيْن تقابل التناقض[١]، فللمستدلِّ حينئذ تصحيحُ قوله بأيِّ الطريقين شاء.

وإن تقابلا تقابلَ التضادِّ[٢] لم يلزم من إقامته الدليل علىٰ بطلان مذهب منازعه صحَّةُ مذهبه هو؛ [إذ] يجوز بطلانُ المذهبين، وكون الحق في ثالث.

وإن أقام دليلًا علىٰ صحَّة قوله؛ لزم منه بطلانُ قول منازعه؛ لاستحالة جمع الضدَّين» اهـ[٣].

قاعدة

فرق بين الاستدلال والدلالة

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستدلال شيءٌ، والدلالة شيءٌ آخر.

فلا يلزم من الغلط في أحدهما الغلط في الآخر؛ فقد يغلط في الاستدلال،

(١) النقيضان: لا يجتمعان ولا يرتفعان عن المحلِّ الواحد، فإذا ارتفع أحدُهما جاء الآخر، كالعدم والوجود.

(٢) الضدَّان: لا يجتمعان، وقد يرتفعان في المحلِّ الواحد، كالسواد والبياض، لا يجتمعان في المحلِّ الواحد، وقد يرتفعان ويكون في المحلِّ لونٌ آخر، كالرمادي مثلًا.

(٣) «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٠٦).

والدلالة صحيحة، كما يستدل بنصٍّ منسوخ أو مخصوص علىٰ حكم فهو دالٌّ عليه تناولًا، والغلط في الاستدلال لا في الدلالة. وعكسُه كما إذا استدللنا بالحيضة الظاهرة علىٰ براءة الرحم، فحكمنا بحلِّها للزوج ثم بانت حاملًا، فالغلط هنا وقع في الدلالة نفسها، لا في الاستدلال. فتأمَّل هذه الفروق» اهـ[(١)].

قاعدة

التسليم بالدليل لا يعني التسليم بصحَّة الدعوى

قال ابنُ قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تسليمُ موجب الدليل لا يستلزم تسليم المدَّعىٰ، إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون موجبه هو المدَّعىٰ بعينه أو ملزوم المدَّعىٰ.

الثاني: أن لا يقوم دليلٌ راجحٌ أو مساوٍ علىٰ نقيض المدَّعىٰ.

ومع وجود هذا المعارض لا يكون تسليمُ موجب الدليل الذي قد عورض تسليمًا للمدَّعىٰ؛ إذ غايتُه أن يعترف له منازعُه بدلالة دليله علىٰ المدَّعىٰ، وليس في ذلك تعرُّض للجواب عن المعارض، ولا يتمُّ مدَّعاه إلا بالأمرين جميعًا» اهـ[(٢)].

---

(١) «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٠٧).

(٢) «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٠١).

قاعدةٌ

لا تغفُل عن الفرق بين ما هو من محض اللُّغة وبين ما هو من الاستنباط والحمل

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما يذكره المجتهد باللُّغة من موضوع اللفظ لغةً شيءٌ، وما يعيِّن له مجملًا خاصًّا في بعض موارده من جملة محامله شيءٌ؛

فالأول حكم قوله فيه حكم قول أئمة اللُّغة، فيقيّد بشرطه.

والثاني حكم قوله فيه حكم ما يُفتىٰ به، فيُطلب له الدليل.

مثالُه: قوله: الباء في ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: من الآية٦]، للتبعيض، فهذا حملٌ منه للباء علىٰ التبعيض في هذا المورد، وليس هو كقوله: ابنُ السبيل هو المسافر الذي انقطع عن أهله ووطنه، ونظائرُ ذلك؛ فهذا نقلُ محض اللغة، والأول استنباطٌ وحملٌ.

ومن لم يفرِّق بين الأمرين غلط في نظره، وغالط في مناظرته، والله أعلم» اهـ[1].

قاعدة

ما عُلم سكوتُ الشرع عنه، فالقياس المثبِت لتحريمه أو وجوبه فاسدٌ

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الأحكام الشرعية كلَّها بيَّنتها

---

(١) «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٠٨).

النصوص. وإن دلَّ القياس الصحيح علىٰ مثل ما دلَّ عليه النصُّ دلالة خفيَّة. فإذا علمنا بأن الرسول ﷺ لم يحرِّم الشيء ولم يوجبه؛ علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب. وأن القياس المثبِت لوجوبه وتحريمه فاسدٌ» اهـ[1].

قاعدة

عمومُ البلوى يقتضي البيان، وحصولُ البيان يقتضي النقل

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الأحكام التي تحتاج الأمَّة إلىٰ معرفتها لابدَّ أن يبيِّنها الرسول ﷺ بيانًا عامًّا. ولا بدَّ أن تنقلها الأمَّة.

فإذا انتفىٰ هذا؛ عُلم أن هذا ليس من دينه.

وهذا كما يُعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان. ولا حجُّ بيتٍ غير البيت الحرام. ولا صلاةٌ مكتوبة غير الخمس. ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال. ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم، وإن كان في مظنَّة خروج الخارج. ولا سنَّ الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سنَّ الركعتين بعد الطواف بالبيت. وبهذا يُعلم أن المنيَّ ليس بنجس؛ لأنه لم ينقل عن أحدٍ بإسناد يُحتجُّ به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنيِّ مع عموم البلوىٰ بذلك، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلَّة الحاجة إلىٰ ذلك، ولم يأمر المسلمين بغسل

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٣٦).

أبدانهم وثيابهم من المنيِّ.

والحديث الذي يرويه بعضُ الفقهاء: «يُغسل الثوبُ من البول والغائط والمنيِّ والمذي والدم»؛ ليس من كلام النبيِّ ﷺ، وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها، ولا رواه أحدٌ من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتجُّ به، وإنَّما رُوي عن عمَّار وعائشة من قولهما.

وغسل عائشة للمنيِّ من ثوبه وفركها إيَّاه لا يدلُّ علىٰ وجوب ذلك، فإن الثياب تُغسل من الوسخ والمخاط والبصاق، والوجوب إنما يكون بأمره لا سيَّما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك، ولا نُقل أنه أمر عائشة بذلك، بل أقرَّها علىٰ ذلك؛ فدلَّ علىٰ جوازه أو حُسنه واستحبابه، وأمَّا الوجوب فلابدَّ له من دليل» اهـ[1].

قلت: ومن ذلك: علمنا أن المأموم لا سُجود سهوٍ عليه، إذ نعلم يقينًا أن الصحابة الذين كانوا معه ﷺ يقتدون به في الصلاة كان يقع من بعضهم سهوٌ يوجب سجود السهو عليهم لو كانوا منفردين، هذا أمرٌ لا يمكن لأحد إنكارُه.

فإذا كان كذلك.

ولم يُنقل أن أحدًا منهم سجد للسهو بعد سلامه ﷺ في صلاته بهم جماعة.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

ولو كان مشروعًا لفعلوه.

ولو فعل لنُقل؛

فإذ لم يُنقل دلَّ علىٰ أنه لم يُشرع[١].

قاعدة

قولهم: النادر لا حكم له

قال السعديُّ (ت١٣٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأحكام تعلَّق بعللها العامَّة، وإن تخلَّفت في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفردُ يُلحق بالأعمِّ، ولا يُفرد بالحكم.

هذا معنىٰ قول الفقهاء: النادر لا حُكم له، يعني: لا ينقض القاعدة، ولا يخالف حكمُه حكمها؛ فهذا أصلٌ يجب اعتباره» اهـ[٢].

قاعدةٌ

في التفضيل والفضائل

قَالَ الحافِظ شَمْس الدِّين اِبْن الْقَيِّم (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْعَمَلُ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْجَزَاء اِعْتِبَارَانِ:

---

(١) انظر «إرواء الغليل» (٢/ ١٣٢).

(٢) «إرشاد أولي البصائر والألباب» (ص٦٢).

اِعْتِبَار الْمُقَابَلَة وَالْمُسَاوَاة، وَهُوَ الْوَاحِد بِمِثْلِهِ.

وَاعْتِبَار الزِّيَادَة وَالْفَضْل، وَهُوَ الْمُضَاعَفَة إِلَىٰ الْعَشْر.

ففي قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»[1]، التَّشْبِيه وَقَعَ بَيْن الْعَمَل الْمُضَاعَف ثَوَابه، وَبَيْن الْعَمَل الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ مِثْله.

وَنَظِير هَذَا: قَوْلُه ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عِشَاءَ الآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلةٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً»[2]. » اهـ[3].

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضلُ صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث رقم (٦٦)، ولفظه: «عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ اللَّيْلَ كُلَّهُ**». واللفظ الذي أورده ابنُ القيم هو ما أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، تحت رقم (٢٢١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٥٥٥)، ولفظ الترمذي: «عنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ؛ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ**».

(٣) «تهذيب السنن» (٣/ ٣١٧).

قاعدة

محلُّ الاستدلال بالاستصحاب عند عدم الدليل من الكتاب والسنَّة والإجماع أو القياس

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأدلَّة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاءُ المحرِّم لا يجوز القولُ بموجبها في أنواع المسائل وأعيانها، إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد من الأدلَّة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا؟ إذ قد أجمع المسلمون وعُلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحدٍ أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي، إلا بعد البحث عن الأدلَّة الخاصة، إذا كان من أهل ذلك؛

فإن جميع ما أوجبه الله ورسولُه ﷺ، وحرَّمه الله ورسوله ﷺ مغيِّرٌ لهذا الاستصحاب فلا يوثق به، إلا بعد النظر في أدلَّة الشرع لمن هو من أهل لذلك.» اهـ[1].

قاعدة

أمور لا تضرُّ الخبر بعد ثبوته

اعلم أنه لا يضرُّ الخبرَ عملُ أكثر الأمَّة بخلافه؛ لأن قول الأكثر ليس بحجَّة. وكذا عملُ أهل المدينة بخلافه، خلافًا لمالك وأتباعه؛ لأنهم بعضُ

(١) «القواعد النورانية» (ص٢١٠)، بتصرُّف.

الأمَّة، ولجواز أنهم لم يبلغهم الخبر.

ولا يضرُّ الخبر عملُ الراوي له بخلافه؛ لأنَّنا متعبَّدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نُتعبَّد بما فهمه الراوي، ولم يأتِ مَن قدَّم عمل الراوي علىٰ روايته بحجَّة تصلح للاستدلال بها.

ولا يضرُّ الخبرَ كونُه ممَّا تعمُّ به البلوىٰ، لعمل الصحابة والتابعين في ذلك بأخبار الآحاد، ولو كان يشترط تواترُه أو شهرُته؛ ما عملوا به!

ولا يضرُّ الخبر كونُه في الحدود والكفَّارات، ولم يثبت دليلٌ يخصُّ الحدود والكفَّارات من عموم الأحكام الشرعية، فيُشترط فيها ما لا يشترط في غيرها.

ولا يضرُّ الخبر تضمُّنُه لزيادةٍ علىٰ ما جاء في القرآن أو في السنة القطعية الثبوت، ودعوىٰ أنها ناسخة، مرفوضةٌ؛ إذ هي خلاف الأصل، ولأن النسخ لا يثبت بمجرَّد التعارض مع إمكان الجمع، فكيف يثبت النسخ لمجرَّد الزيادة؟!

ولا يضرُّ الخبر ورودُه مخصِّصًا للعام من الكتاب أو السنَّة المتواترة، أو مقيِّدًا لمطلقهما.

وهل يضرُّ الخبر كونُ راويه انفرد بزيادة فيه علىٰ ما رواه غيرُه؟

المرجَّح في ذلك: الرجوعُ إلىٰ القرائن، فتارةً تكون الزيادة مقبولة، فقد

يحفظ الفردُ ما لا يحفظه الجماعة، وذلك حيث لا تكون الزيادة منافيةً لروايتهم. وتارةً تكون الزيادة مرجوحةً حيث دلَّت القرائن علىٰ ردِّها. وتارة يُتوقَّف فيها، ويكون العمل برواية الجماعة أرجح[1].

قاعدة

لم يأتِ الشرع بمُحالات العقول

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - لم يخبروا بما تُحِيله العقول وتقطع باستحالته، بل أخبارهم قسمان:

أحدهما: ما تشهد به العقول والفطر.

الثاني: ما لا تدركه العقول بمجرَّدها، كالغيوب التي أخبروا بها عن تفاصيل البرزخ واليوم الآخر، وتفاصيل الثواب والعقاب.

ولا يكون خبرهم محالًا في العقول أصلًا.

وكل خبر يظنُّ أن العقل يُحِيله، فلا يخلو من أحد أمرين:

إمَّا أن يكون الخبر كذبًا عليهم.

---

(١) انظر «مختصر حصول المأمول» ص (٥٨ - ٥٩)، «قواعد التحديث» ص (٩١ - ٩٢)، «الإضافة» (ص٣٧٨).

أو يكون ذلك العقل فاسدًا، وهو شبهة خيالية يظنُّ صاحبها أنها معقول صريح.

قال تعالىٰ: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سبأ: ٦].

وقال تعالىٰ: ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الرعد: ١٩].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ﴾ [الرعد: من الآية٣٦]، والنفوس لا تفرح بالمحال.

وقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ ﴾ [يونس: ٥٧ - ٥٨]، والمحال لا يشفي، ولا يحصل به هدىً ولا رحمة، ولا يفرح به، فهذا أمر من لم يستقرَّ في قلبه خيرٌ، ولم يثبت له علىٰ الإسلام قدمٌ، وكان أحسن أحواله الحيرة والشكّ» اهـ[1].

قاعدة

سوء الفهم عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وعن رسوله ﷺ أصل كلِّ بدعةٍ وبليَّةٍ

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي أن يُفهم عن الرسول

(١) «كتاب الروح» ص (٩٠ - ٩١).

ﷺ مرادُه من غير غُلُوٍّ ولا تقصير؛

فلا يُحمَّل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصَّر به عن مراده، وما قصده من الهدىٰ والبيان.

وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله.

بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصلُ كلِّ بدعةٍ وضلالةٍ نشأت في الإسلام.

بل هو أصلُ كلِّ خطأ في الأصول والفروع، ولا سيَّما إن أُضيف إليه سوءُ القصد؛

فيتَّفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده وسوء القصد من التابع!

فيا محنة الدين وأهله! والله المستعان!

وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ؛

حتىٰ صار الدين بأيدي أكثر الناس هو موجب هذه الأفهام، والذي فهمه الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ومن تبعهم من الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ ورسوله ﷺ؛ فمهجور لا يُلتفت إليه، ولا يرفع هؤلاء به رأسًا.

ولكثرة أمثلة هذه القاعدة تركناها، فإنَّا لو ذكرناها لزادت علىٰ عشرات ألوف؛

حتىٰ إنَّك لتمرُّ علىٰ الكتاب من أوَّله إلىٰ آخره فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحدٍ.

وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس، وعرضه علىٰ ما جاء به الرسولُ ﷺ.

وأمَّا من عكس الأمر، فعرض ما جاء به الرسولُ ﷺ علىٰ ما اعتقده وانتحله، وقلَّد فيه من أحسن به الظنَّ؛ فليس يُجدي الكلام معه شيئًا، فدعه وما اختاره لنفسه، وولِّه ما تولَّىٰ، واحمدِ الذي عافاك ممَّا ابتلاه به» اهـ[1].

قاعدة

هل يجوز الجمع بين ألفاظ الأدعية والأذكار في المرَّة الواحدة؟

الدعوات والأذكار التي رُويت بألفاظٍ مختلفة، كأنواع الاستفتاحات في الصلاة، وأنواع التشهُّدات في الصلاة، وأنواع الأدعية التي اختلفت ألفاظُها، وأنواع الأذكار في الصباح والمساء، واليوم والليلة، التي وردت بألفاظ مختلفة؛

هذه الدعوات والأذكار إذا وردت في المحلِّ الواحد؛ فإمَّا أن يتعدَّد

---

(١) «كتاب الروح» ص (٩١ - ٩٢). وانظر «قواعد التحديث» للقاسمي ص (٩٢ - ٩٣).

مخرجُها، وإمَّا أن يتَّحد.

فإن تعدَّد المخرج، أي تعدَّدت الأحاديث عن أكثر من صحابيٍّ؛ فالظاهر هو تنوُّع الصيغة.

والسنَّة هنا أن يذكر المسلم الله عَزَّوَجَلَّ مرَّةً بهذه الصيغة، ومرَّةً بهذه الصيغة، إذ الاختلاف هنا من باب التنوُّع.

فإن اتَّحد المخرج، فكان الحديث عن صحابيٍّ واحد، وتعدَّدت ألفاظ الحديث في صيغة الذكر أو صيغة الدعاء؛ فالمعتمد أن يُجمع بين ألفاظ الحديث إن أمكن، فإن لم يمكن اعتُمد أرجحُها، وإلا كان مخيَّرًا بين ألفاظ وصيغ الذكر والأدعية الواردة في روايات الحديث.

وهل يُشرع له الجمع بين أكثر من صيغة مع تعدُّد المخرج؟

الذي يظهر أنه لا يُشرع له الجمع؛ إذ الظاهر أن الرسول ﷺ لم يقل في المرَّة الواحدة إلَّا صيغةً واحدة.

وذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أنه يُجمع بين أكثر من صيغة واردة في المحلِّ الواحد في المرَّة الواحدة، ويلفِّق بينها ليصيب ألفاظ النبيِّ ﷺ. ولأنه المناسب لتطويل زمن المحلِّ، كمَن يطيل السجود أو الركوع.

والأوَّل هو الراجح؛ للأمور التالية:

١ - أنه هو السنَّة كما ترىٰ، إذ لم يَرِدْ أن الرسول ﷺ قال في الركوع في الصلاة الواحدة جميع ما ورد في أذكار الركوع، بل الأحاديث فيه ما يدلُّ أن الرسول ﷺ مرَّةً قال هذا، ومرَّةً قال هذا، فالجمع بينها في المحلِّ الواحد في المرَّة الواحدة خلافُ السنَّة.

٢ - أن جمع الأذكار والأدعية الواردة في المحلِّ الواحد كجمع حروف القراءات، لا علىٰ سبيل الدرس والتعليم والحفظ، لكن علىٰ سبيل التلاوة والتدبُّر، ومعلومٌ أن هذا بدعةٌ مكروهةٌ قبيحةٌ.

٣ - ولأن هذا حَدَثٌ في الدين، لا أعلم أحدًا من أئمَّة الدين المتقدِّمين قال به.

٤ - ولأن المقصود المعنىٰ والعبارة الواردة المؤدِّية له، فإذا عبَّر بأحد العبارات الواردة حصل المقصود.

٥ - ولأن أحد اللفظين بدلٌ عن الآخر في المحلِّ الواحد، ولا يُستحبُّ الجمع بين البدل والمبدل، فكيف يُجمع بين اللفظين في المرَّة الواحدة[1].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٤٢ - ٢٤٧)، «جلاء الأفهام» ص (١٩٠ - ١٩٢)، «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/ ١٤٤)، «نزل الأبرار» (ص١٧٥).

قاعدة

في السؤال والجواب

■ **السؤال**: طلبُ المعرفة أو ما يؤدِّي إليها.

■ والأصل في السائل أنه جاهلٌ يطلب المعرفة؛ فإن اختلَّ ذلك خرج السؤال إلىٰ غير معناه، ويشتمل علىٰ الأنواع التالية:

- السؤال الاستنكاريُّ.

- السؤال التقريريُّ.

- السؤال التوبيخيُّ.

- السؤال التعجُّبيُّ.

- السؤال الذي المراد منه التعنُّت وإظهار عجز المسؤول، ومنه (الأغلوطات).

- السؤال التعليميُّ، كأسلوب السؤال والجواب، كما في حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الطويل.

■ والأصل مطابقة السؤال للجواب، فإذا اختلَّ ذلك؛ أنتج ما يلي:

١ - مجيءُ الجواب أعمَّ من السؤال.

٢ - مجيءُ الجواب علىٰ أسلوب الحكيم، حيث يعدل عن الجواب المطابق، إلىٰ ما ينفع السائل.

وقد اجتمع الأمران في ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١).

هذا الحديث فيه أسلوبُ الحكيم، حيث كان مقتضىٰ الجواب أن يقول لهم: نعم توضَّؤوا. أوْ لا تتوضَّؤوا، ولكنَّه ﷺ عدل عن ذلك إلىٰ قوله: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، لأنه لو أجاب بنعم؛ لأفاد حلَّ ماء البحر عند الضرورة فقط، وهي محلُّ السؤال، ثم زادهم في الجواب بيانَ حكم الميتة؛ لأنهم بحاجة إلىٰ معرفتها وما يتعلَّق بها.

قال ابنُ العربي (ت٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن النبيَّ ﷺ لم يقل لهم: نعم؛ فإنه لو قال ذلك؛ لما جاز الوضوء به إلا للضرورة، وعليها وقع سؤالهم؛

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، حديث رقم (٤٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧، ٣٩٣)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (٦٩)، واللفظ له، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر، حديث رقم (٥٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بما البحر، حديث رقم (٣٨٦)، والدارمي في «سننه» في كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، حديث رقم (٧٢٩ زمرلي والعلمي).

والحديث قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٤٢).

لأنه كان يكون جوابُ قوله: «إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا»، فشكوا إليه بصفة الضرورة، وعليها وقع سؤالهم [فيها] كان يرتبط جواب نعم لو قاله، فاستأنف بيان الحكم بجواز الطهارة به. وقد كانت الصحابة تسافر في البحر، فتتوضأ به، وما تيمَّمت، ولا حملت ماءً لطُهورها غيره، وإنما كانت تحمل للشُّقَّة خاصَّة.... وقولُه: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» زيادةٌ على الجواب، وذلك من محاسن الفتوىٰ بأن [يجاب] السائل بأكثر ممَّا سأل عنه، تتميمًا للفائدة، وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه» اهـ[1].

ومنه ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»[2].

جوابُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من جوامع الكلم، وهو من أسلوبُ الحكيم.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٩)، باختصار.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم (١٥٤٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرة وما لا يباح، حديث رقم (١١٧٧).

قال القاضي عياضٌ (ت٥٤٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سُئل عمَّا يلبس المحرم، فأجاب بما لا يلبس ويترك، وإنما عدل إلىٰ ذلك؛ لأن المتروك منحصر، والملبوس لا ينحصر، فحصر ما يُترك ليبيِّن أن ما سواه مباحٌ لباسُه» اهـ[1].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال البيضاويُّ: سُئل عمَّا يلبس، فأجاب بما لا يُلبس؛ ليدلَّ بالالتزام من طريق المفهوم علىٰ ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر، وفيه إشارةٌ إلىٰ أن حقَّ السؤال أن يكون عمَّا لا يلبس؛ لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه، إذ الجواز ثابتٌ بالأصل، معلومٌ بالاستصحاب، فكان الأليق السُّؤال عمَّا لا يلبس.

وقال غيرُه: هذا يشبه أسلوب الحكيم» اهـ[2].

قلت: بل هذا من الأسلوب الحكيم، فقد حصلت فيه جميع الأركان، [فإن السؤال كان عمَّا يجوز لبسه للمحرم، وفي الجواب عنه بتعداده زيادةُ إطنابٍ ليس فيه كثير فائدة، فعدل في الجواب إلىٰ بيان ما لا يجوز لُبسه له، وهو أشياء معدودة، فعُلم منه ما يجوز لبسه علىٰ وجه إجمال يغني عن التفصيل، ويربو عليه؛ لأنه يفيده بطريق البرهان، فهو من الإيجاز البليغ][3].

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ١٦٠-١٦١).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٠١-٤٠٢).

(٣) من كلام ابن كمال باشا في رسالته في بيان الأسلوب الحكيم (ص٩٤).

وقد قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أثناء كلامه على الحديث: «يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان، ولو بتغيير أو زيادة، ولا تشترط المطابقة» اهـ[(١)].

وعن أبي عامر الهوزني، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ؛ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**»[(٢)].

قال الشاطبيُّ (ت٧٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لمَّا أخبر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن جميع الفِرق في النار إلا فرقة واحدة، وهي الجماعة المفسّرة في الحديث الآخر، فجاء في الرواية الأخرىٰ السؤال عنها - سؤال التعيين - فقالوا: من هي يا رسول الله؟

فأصل الجواب أن يقال: «أنا وأصحابي، ومن عمل مثل عملنا»، أو ما

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٣/ ١٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (الميمنية ٤/ ١٠٢) (الرسالة ٢٨/ ١٣٤ - ١٣٥ تحت رقم ١٦٩٣٧)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجرّي في «الشريعة» (الطبعة المحققة - الوليد ابن سيف الناصر) (١/ ١٣٢، تحت رقم ٣١). وصحَّح إسناده محقِّق «جامع الأصول» (١٠/ ٣٢)، والألبانيُّ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملةً من الأحاديث تشهد له. وقد أشار إلىٰ تواتره في «نظم المتناثر» ص (٣٢ - ٣٤).

أشبه ذلك ممَّا يُعطي تعيين الفرقة، إمَّا بالإشارة أو بوصف من أوصافها، إلا أن ذلك لم يقع، وإنما وقع في الجوابِ تعيينُ الوصف لا تعيين الموصوف، فلذلك أتىٰ بما أتىٰ، فظاهرُها الوقوع علىٰ غير العاقل من الأوصاف وغيرها، والمراد هنا الأوصاف التي هو عليها ﷺ وأصحابُه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فلم يطابق السؤال الجواب في اللفظ؛

والعذر عن هذا: أن العرب لا تلتزم ذلك النوع إذا فُهم المعنىٰ، لأنهم لمَّا سألوا عن تعيين الفرقة الناجية بيَّن لهم الوصف الذي به صارت ناجية، فقال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

وممَّا جاء غيرَ مطابقٍ في الظاهر وهو في المعنىٰ مطابقٌ قول الله تعالىٰ: ﴿ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥].

فإن هذا الكلام معناه: هل أُخبركم بما هو أفضلُ من متاع الدنيا؟ فكأنه قيل: نعم! أخبرنا، فقال الله تعالىٰ: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ١٥]، أي ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ﴾ استقرَّ لهم ﴿عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾، فأعطىٰ مضمون الكلام معنىٰ الجواب علىٰ غير لفظه.

وهذا التقرير علىٰ قول جماعةٍ من المفسِّرين.

وقال تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ۖ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥].

فقولُه: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ﴾ يقتضي المثل لا الممثَّل، كما قال تعالىٰ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: من الآية١٧]، ولأنه كلَّما كان المقصود الممثَّل جاء به بعَيْنِه.

ويمكن أن يقال: إن النبيَّ ﷺ لمَّا ذكر الفرق وذكر أن فيها فرقة ناجية، كان الأولىٰ السؤال عن أعمال الفرقة الناجية، لا عن نفس الفرقة؛ لأن التعريف فيها من حيث هي لا فائدة فيه، إلا من جهة أعمالها التي نَجَت بها، فالمتقدِّم في الاعتبار هو العمل لا العامل، فلو سألوا: ما وصفُها؟ أو ما عملُها؟ أو ما أشبه ذلك؛ لكان أشدَّ مطابقةً في اللفظ والمعنىٰ، فلما فَهِم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منهم ما قصدوا؛ أجابهم علىٰ ذلك.

ونقول: لمَّا تركوا السؤال عمَّا كان الأولىٰ في حقِّهم، أتىٰ به جوابًا عن سؤالهم، حرصًا منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علىٰ تعليمهم ما ينبغي لهم تعلُّمه، والسؤال عنه.

ويمكن أن يقال: إن ما سألوا عنه لا يتعيَّن، إذ لا تختصُّ النجاة بمن تقدَّم دون من تأخَّر، إذ كانوا قد اتَّصفوا بوصف التأخير.

ومن شأن هذا السؤال التعيين، وعدم انحصارهم بزمان أو مكان لا يقتضي التعيين، وانصرف القصد إلىٰ تعيين الوصف الضابط للجميع، وهو ما كان عليه هو وأصحابُه.

وهذا الجواب بالنسبة إلينا كالمبهم، وهو بالنسبة إلىٰ السائل معيَّن؛ لأن أعمالهم كانت للحاضرين معهم رأي عينٍ، فلم يحتج إلىٰ أكثر من ذلك؛ لأنه غاية التعيين اللَّائق بمن حضر، فأمَّا غيرهم ممَّن لم يشاهد أحوالهم، ولم ينظر أعمالهم فليس مثلهم، ولا يخرج الجواب بذلك عن التعيين المقصود، والله أعلم» اهـ[1].

٣ - مجيءُ الجواب أنقصَ من السؤال، لاقتضاء الحال ذلك.

٤ - تركُ الجواب عن السؤال، لبيان استحالة الإجابة، أو أنها غيرُ مناسبةٍ أو لا حاجة لها.

من ذلك: ما جاء في حديث عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَىٰ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا؛ فَالْمُسْتَكْثِرُ، وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ

(١) «الاعتصام» (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٩) في كلامه علىٰ المسألة السادسة والعشرين من مسائل حديث الافتراق.

فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اعْبُرْهَا.

قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا، قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: **لَا تُقْسِمْ**»[(١)].

قاعدة

مراعاة مقتضى الحال في أجوبة الرسول ﷺ وكلامه

قد يجيء جوابُ الرسول ﷺ علىٰ أساس مراعاة حال السائل والأنفع له.

والقرينة علىٰ تخريج الجواب علىٰ هذا الأصل تغاير الأجوبة النبويَّة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب من لم يرَ الرؤيا لأوَّل عابر إذا لم تصب، حديث رقم (٧٠٤٦)، ومسلم في كتاب الرؤيا، بابٌ في تأويل الرؤيا، حديث رقم (٢٢٦٩).

مع اتِّحاد السؤال.

وذلك لأن الأصل مطابقةُ الجواب للسؤال، بما يناسب حال السائل، ولأن أجوبة النبيِّ ﷺ لا تخلو من علاقة فيما بينها؛ فتارةً تكون متلازمة، وتارةً يكون بعضُها متضمِّنًا لبعض، وقد يأتي الجواب مغايرًا للآخرة، فهنا يكون قد راعىٰ خصوص حال السائل.

وقد يأتي كلامُ الرسول ﷺ بما يناسب حال السائل لا بيانًا للحكم العام، كما في ما جاء عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ؛ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَىٰ بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَزَوَّجْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **وَمَنْ؟** قَالَ: امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ. قَالَ: **كَمْ سُقْتَ؟** قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، حديث رقم (٢٠٤٨).

فقوله: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» خرج موافَقةً لحال عبد الرحمن، لا بيانًا أن الوليمة لا تجزئُ إلا بشاةٍ.

وقد يتنوَّع كلامُ الرسول ﷺ في الموضوع الواحد، لمناسبة حال السامعين، أو لاعتبارات أخرىٰ تفهم من النظر في سياق الأحاديث، كما في الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال.

قاعدةٌ

القيد في الكلام مقابل السؤال لا مفهوم له

إذا قيَّد الجواب وكان مقابلًا لتقييد السؤال؛ فلا يُعتبر مفهومُ القيد.

أمَّا إذا لم يكن السؤال مقيَّدًا، وقُيِّد الجواب كان مفهومه معتبرًا[(١)].

مثالُ الأول: قولُه ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ، مَثْنَىٰ**»[(٢)]، في جواب مَن سأله كيف أصلِّي من اللَّيل؟»، فلا مفهوم مخالَفة لقوله: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ**»، إذ قيْدُ (اللَّيل) وقع مقابلًا لقيد السؤال، فلا يقال: مفهوم الحديث إن صلاة النهار لا تقع مثنىٰ، مثنىٰ[(٣)].

مثالُ الثاني: ما جاء عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٥).

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٣) انظر «التمهيد لابن عبد البر» (١٣/ ٢٤٥)، «فتح الباري» (٢/ ٤٧٩).

عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَصِيَامُ رَمَضَانَ**، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ **الزَّكَاةَ**، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: **وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ**، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[1].

فانظر إلىٰ القيد الذي جاء في الصلاة وهو قوله: «فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، مع أن السائل كان سؤاله مطلقًا، فقد جاء في رواية للحديث عند النسائي[2] أن الرجل قال: «يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ**. قَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ؟... الحديث».

ومن ذلك: ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[3].

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٢) في كتاب الصيام، باب وجوب الصيام، حديث رقم (٢٠٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، بابٌ منه، حديث رقم (٦٧)، واللَّفظُ له، وابنُ ماجه في =

فتخصيص (القلَّتين) بالذكر إنما خرج موافقة لمحلِّ السؤال، لا تخصيصًا لمحلِّ الحكم.

ويحقِّق ذلك: أن النبيَّ ﷺ لم يذكر هذا التقدير بالقلَّتين ابتداءً، وإنما ذكره في جواب مَن سأله عن مياه الفلاة التي تَرِدُها السباع، وإذا خرج التخصيص موافقةً لمحلِّ السؤال لم يكن حجَّةً.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتخصيص إذا كان له سببٌ غير اختصاص الحكم، لم يبقَ حجَّةً بالاتفاق، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، فإنه خصَّ هذه الصورة بالنهي؛ لأنها هي الواقعة، لا لأن التحريم يختصُّ بها.

وكذلك قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فذكر الرَّهن في هذه الصورة للحاجة، مع أنه قد ثبت أن النبيَّ ﷺ

=

كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٥١٧)، والدارميُّ في كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٧٣١)، وبنحوه أخرجه النسائيُّ في كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، حديث رقم (٣٢٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم (٦٣). والحديث صحَّحه الطحاويُّ وابنُ خزيمة وابنُ حبَّان والحاكم والذهبيُّ والنوويُّ وابنُ حجر رحمهم الله، ووافقهم الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (١/ ٦٠).

تنبيه: كذا ذكر الذهبيُّ فيمن صحَّح الحديث، وقد جاءت عنه عبارة (في ميزان الاعتدال (١/ ٥٢١)، قد تشعر بعدم ثبوت الحديث عنده، والله أعلم).

مات ودِرعُه مرهونةٌ، فهذا رهنٌ في الحضر فكذلك قولُه ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**» في جواب سائل معيَّنٍ هو بيانٌ لما احتاج السائل إلىٰ بيانه، فلمَّا كان حال الماء المسؤول عنه كثيرًا قد بلغ قلَّتين، ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث، فلا يبقىٰ الخبث فيه محمولًا، بل يستحيل الخبث فيه لكثرته؛ بيَّن لهم أنَّ ما سألتم عنه لا خُبث فيه، فلا ينجس» اهـ[1].

قاعدة

السكوت عن الإنكار لا يدلُّ دائمًا على التقرير[2]

قال الخطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد يترك رسولُ الله ﷺ بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصارًا علىٰ ما تقدَّم من البيان السابق، خصوصًا في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر» اهـ[3].

قلت: وهذا معنىٰ قول الأصوليِّين: لا يجوزُ تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن مفهومه جواز تأخيره إلىٰ وقت الحاجة، وأن ما لا يكون بحاجة إلىٰ بيان جاز ترك البيان فيه.

وما يتعلَّق بهذا سكوتُ الرسول ﷺ عن الأمر لا يُعدُّ إقرارًا منه ﷺ علىٰ

---

(١) «المسائل الماردينية» ص (١٦ – ١٧).

(٢) هذه القاعدة مستفادة في أصلها من كلام الألبانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشريط رقم ١٧، من أسئلة الإمارات.

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٤١٤).

الإطلاق؛

إذ أحيانًا يسكت عن الأمر لأنه ﷺ بيَّن الحُكم، وهو معلوم عند أصحابه، بل وعند من صدر منه الأمر، كما في قصَّة سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي؛ لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ! فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي؛ مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ»[1].

وقد يسكت الرسول ﷺ لعدم الحاجة؛ لأن الحكم لن يتكرَّر، كما في قصَّة بني قريظة[2].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللِّعان، باب، حديث رقم (١٤٩٨).

(٢) «الاختلاف وما إليه» ص (٧٦ - ٧٨).

فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»[١].

وقد يسكتُ ﷺ لمصلحة التعليم مع أمن الفوت، كما في حديث مسيء الصلاة، إذ لم يبادر إلىٰ الإنكار عليه، حتىٰ أتمَّ الصلاة وجاء وسلَّم.

قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس التقرير بدليل علىٰ الجواز مطلقًا، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقىٰ إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلىٰ التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوت، إمّا بناء علىٰ ظاهر الحال، أو بوحي خاص» اهـ[٢].

قاعدة

القواعد الفقهية

اعلم أن مدار الفقه الإسلامي على خمس قواعد:

الأولىٰ: الأمور بمقاصدها.

الثانية: اليقين لا يُزال بالشكِّ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا، حديث رقم (٩٤٦)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، حديث رقم (١٧٧٠).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ١١)، وقد نقله في «فتح الباري» (٢/ ٢٨١)، ومنه نقلتُ.

الثالثة: لا ضرر ولا ضرار.

الرابعة: العادة محكَّمة.

الخامسة: المشقَّة تجلب التيسير.

هذه القواعد الكبرىٰ في الفقه الإسلامي، ولأهل الحديث كلماتٌ عن الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلام، والجامعة لأمور الدين.

وقد قال يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومِمَّا ينبغي الاعتناءُ به بيانُ الأحاديث التي قيل: إنها أصول الإسلام وأصول الدين، أو عليها مدار الإسلام أو مدار الفقه والعلم» اهـ[١].

ومن كلام الأئمَّة في الإشارة إلىٰ بعض الأحاديث الجوامع ما يلي:

قال أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصول الإسلام تدور علىٰ ثلاثة أحاديث:

قوله: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**»[٢].

وقوله: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٣].

وقوله: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٤].».

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مبيِّنًا ذلك: «فإن الأعمال إمَّا مأموراتٌ، وإمَّا

---

(١) «بستان العارفين» (ص٢٢)، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

(٢-٤) حديث صحيح، سبق تخريجه.

محظورات. والأوَّل فيه ذكرُ المحظور. والمأموراتُ إمَّا قصدُ القلب والنِّيَّة، وإمَّا العمل الظاهر، وهو المشروع الموافق للسنَّة» اهـ[١].

وقال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معنىٰ ما رُوي عن الإمام أحمد: إن أصول الإسلام ثلاثة ... الخ، أن الدين كلَّه يرجع إلىٰ فعل المأمورات، وترك المحظورات، والتوقُّف عن الشبهات، وهذا كلُّه تضمَّنه حديثُ النعمان بن بشير، وإنما يتمُّ ذلك بأمرين:

أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره علىٰ موافقة السنَّة، وهذا هو الذي تضمَّنه حديثُ عائشة: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

والثاني: أن يكون العمل في باطنه يُقصد به وجهُ الله عَزَّوَجَلَّ، كما تضمَّنه حديثُ عمر: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» اهـ[٢].

[**عن إسحاق بن راهويه قال:** أربعة أحاديث هي من أصول الدين:

حديث عمرَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

وحديث: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**».

---

(١) «طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول» لابن سعدي، نقلًا عن ابن تيمية ص (١٩٩ - ٢٠٠)، تحت أصول منقولة من كتب ابن تيمية وفتاويه رقم (٦٤٠).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧١ - ٧٢).

وحديث: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»(١).

وحديث: «مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا شَيْئًا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وروىٰ عثمان بن سعيد عن أبي عبيد قال: «جمع النبيُّ ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وجمع أمر الدنيا كلَّه في كلمة: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ يدخلان في كلِّ باب».

وعن أبي داود، قال: «نَظَرتُ في الحديث المسند، فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت؛ فإذا مدارُ الأربعة الآف حديث علىٰ أربعة أحاديث:

حديث النُّعمان بن بشير: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ».

وحديث عمر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وحديث أبي هريرة: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»(٢) الحديث.

وحديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»(٣).

قال: فكلُّ حديثٍ من هذه رُبع العلم».

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٣) حديث ثابت. سبق تخريجه.

وعن أبي داود أيضًا، قال: «كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسَمِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ.

انتخبتُ منها ما ضمَّنتُه هذا الكتاب - يعني كتاب «السنن» - جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمانمئة حديثٍ.

ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث:

أحدها: قوله ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

والثاني: «قوله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**».

والثالث: قوله ﷺ: «**لَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لَا يَرْضَىٰ لِأَخِيهِ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ لِنَفْسِهِ**»[1].

والرابع: قوله ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**».»

وفي رواية أخرىٰ عنه، أنه قال: «الفقهُ يدور علىٰ خمسة أحاديث:

«**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**». وقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**»[2].

وقوله ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

و قوله: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[3].

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه.

(٣) حديث صحيح، سبق تخريجه.

وقوله: «وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

وفي رواية عنه، قال: «أصولُ السنن في كلِّ فنٍّ أربعةُ أحاديث: حديث عمرَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وحديث: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ». وحديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». وحديث: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»(٢)](٣).

قاعدة

الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم مخالفةٍ له

قد يأتي في النصِّ وصفٌ لا مفهوم مخالفةٍ له؛ لخروجه مخرج الغالب.

مثاله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٤).

فإن قوله: «بَاتَتْ» لا يدلُّ علىٰ أن المقصود نومُ الليل، إذ علَّة الحكم

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه.

(٣) ما بين معقوفتين نقلتُه من «جامع العلوم والحكم» (١/ ٦٢ - ٦٣). وانظر «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، حديث رقم (١٦٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فيها، حديث رقم (٢٧٨).

هي قوله ﷺ في آخره: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، فهو في النوم سواء في الليل أم في النهار لا يدري أين يدُه، وعليه فلا مفهوم مخالفةٍ لقوله: «بَاتَتْ»؛ لأنها خرجت مخرج الغالب.

فائدة: الوصفُ الذي لا مفهوم مخالفةٍ له، هو الذي يسمِّيه العلماء «وصف كاشف»، وقد ذكر العلماء أن هناك أحوالًا لا مفهوم مخالفة فيها للوصف؛ منها إذا خرج حكاية للواقع، ومنها إذا خرج مخرج الغالب، ومنها إذا خرج موافقة للسؤال، ومنها أن لا يكون المسكوتُ عنه أولىٰ بالحكم.

قاعدة

التأسيس أولى من التأكيد

قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا ورد عن النبيِّ ﷺ خطابٌ يتضمَّن كلمتين معناهما في الظاهر واحد، وأمكن حملُ كلِّ كلمةٍ علىٰ فائدة؛ فُعل ذلك.

مثالُه: ما جاء عن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: **لَئِنْ قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ [طَوَّلْتَ] الْمَسْأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ مَا هُمَا سِوَىٰ؟ قَالَ: **لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا**»[1].

---

(١) أخرجه الطيالسي تحت رقم (٧٣٩)، وأحمد (الميمنية ٤/ ٢٩٩) (الرسالة ٣٠/ ٦٠٠، تحت =

(قال الخطيب) في هذا الحديث من الفقه: أن الكلمة من صاحب الشريعة إذا أمكن حملُها علىٰ الإفادة، لم تُحمل علىٰ التكرار والإعادة[1].

وكذلك طالَبه الأعرابيُّ بالفرق بينهما وراجعه الكلام فيهما، فينبغي إنعام النظر في الآثار والسنن، والتفتيش عن معانيها والفكر في غوامضها، واستنباط ما خفي منها، فمن فعل ذلك كان جديرًا بلحاق من سبقه من العلماء، والتبريز علىٰ المعاصرين له من الفقهاء» اهـ[2].

فتحصَّل: أن الوصف تارةً يأتي مؤسِّسًا، وتارةً يأتي مؤكِّدًا، وتارةً يأتي كاشفًا.

❋ ❋ ❋

=

رقم ١٨٦٤٧)، وابن حبَّان (الإحسان ٢/ ٩٨). والحديث صحَّحه ابن حبَّان، وصحَّح إسناده محقِّق «الإحسان».

(١) هذا ذكره الخطَّابيُّ في «غريب الحديث» (١/ ٧٠٧).

(٢) «الفقيه والمتفقِّه» (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩). باختصارٍ وتصرُّف.

هذه أيُّها الباحث المتفقِّه لحديث الرسول ﷺ آخر المطالع، التي فتح الله عليَّ بها، بعد إنعام النظر في السنن والأثر، متمنِّيًا أن يكون لها عندك أبلغُ الأثر، في الإعانة علىٰ التفقُّه والنظر.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَبُولَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ تَتَقَبَّلَ جَمِيعَ عَمَلِي خَالِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَدَاعِيًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﷺ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.





فهرس الآيات

سورة المائدة

سورة الإسراء

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الدخان

سورة الأحقاف

سورة محمد

سورة الحجرات

❋ ❋ ❋

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث **الصفحة**

طرف الحديث	الصفحة

طـرف الحـديث | الصفحة

طـــرف الحـــديث	الصفحة

طـرف الحـديث | الصفحة

طــرف الحــديث **الصفحة**

طـرف الحـديث **الصفحة**

طــرف الحــديث الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث **الصفحة**

طــرف الحــديث **الصفحة**

طـرف الحـديث **الصفحة**

طرف الحديث **الصفحة**

طرف الحديث **الصفحة**

طـرف الحـديث	الصفحة
«جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ ...»	٢/ ٤٩٧
«حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا...»	١/ ٤٢، ١٦٤
«حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ»	١/ ٦١
«حُتِّيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ»	٢/ ٥٨
«حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا»	٢/ ٣٨٥
«حَمِيَ الْوَطِيسُ»	١/ ١٤٥
«خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»	٢/ ٢٢٠
«خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ...»	٢/ ٢٩٥، ٣١١
«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»	١/ ١٢٦
«خَمْسٌ بِخَمْسٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟...»	١/ ٥٣٧
«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»	٢/ ٣٧٣
«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ...»	٢/ ٦٢
«خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ...»	٢/ ٦١
«خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ...»	١/ ١٣٢
«خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»	١/ ٥٤٥، ٥٥٠
«خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»	٢/ ٢٢٢

طـــرف الحـديث	الصفحة

طـرف الحـديث | الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

طـــرف الحـــديث | الصفحة

طرف الحديث **الصفحة**

طـرف الحـديث	الصفحة

طـرف الحـديث | الصفحة

طـــرف الحـــديث **الصفحة**

طرف الحديث **الصفحة**

طـرف الحـديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طـــرف الحـــديث **الصفحة**

طرف الحديث | الصفحة

طــرف الحــديث | الصفحة

طرف الحديث **الصفحة**

طــرف الحــديث **الصفحة**

طـــرف الحـــديث **الصفحة**

طـــرف الحـــديث ... الصفحة

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات